فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

للإمام المنذري (ت ٦٥٦هـ)

لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري

(٨٠٤-٨٧٠هـ)

قدم له:

فضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة (سابقًا)

دراسة وتحقيقًا وتخريجًا

أ.د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم

أستاذ السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

ⓒ محمد إسحاق محمد إبراهيم، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفيومي، حسن بن علي
فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب./ حسين بن علي الفيومي؛
محمد إسحاق محمد إبراهيم.- الرياض، ١٤٣٩هـ
١٥مج ٧٦٨ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٦٨٠٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)
١- الحديث- جوامع الفنون أ. إبراهيم، محمد إسحاق محمد (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٩/٥٦٦١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥٦٦١
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٦٨٠٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

يطلب الكتاب من المحقق على عنوان:
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص. ب: ٦٠٦٩١ - الرمز البريدي: ١١٥٥٥
تلفاكس: ٤٤٥٠٠١٢ ١١ ٩٦٦+
الجوال: ٥٩٨٨٤٨٨٥٥-٩٦٦+
البريد الإلكتروني: aal_ibrahim@yahoo.com
أو
مكتبة دار السلام - الرياض
هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ ١١ ٩٦٦+

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية الجزء الثالث (٢/ أ)

التَّرْغِيب فِي الاقتصاد فِي طلب الرزق والإجمال فِيهِ وَمَا جَاءَ فِي ذمّ الْحِرْص وَحب المَال

٢٦٢٥- عَن عبد الله بن سرجس ﵁ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «السمت الْحسن والتؤدة والاقتصاد جُزْء من أَرْبَعَة وَعشْرين جُزْءًا من النُّبُوَّة» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيث حسن غَرِيب وَرَوَاهُ مَالك وَأَبُو دَاوُد بِنَحْوِهِ من حَدِيث ابْن عَبَّاس إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: من خَمْسَة وَعشْرين[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٢٠١٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٥١٢) والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٣ رقم١٠١٧) والصغير (٢/ ٢٢٢ رقم١٠٦٥) عن عبدالله بن سرجس. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقال الألباني: حسن صحيح الترمذى (٢٠١٠)، وصحيح الجامع (٣٦٩٢) وصحيح الترغيب والترهيب (١٦٩٦). وأخرجه مالك في الموطأ (٢٧٤٥) بلاغًا عن ابن عباس.

ووصله أحمد في المسند ١/ ٢٩٦ (٢٧٤٢) و(٢٧٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٨) و(٧٩١)، وأبو داود (٤٧٧٦)، والطحاوى في مشكل الآثار (١٢٣٤)، والطبرانى في الكبير (١٢/ ١٠٦ رقم ١٢٦٠٨) و(١٢/ ١٠٦ رقم ١٢٦٠٩)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٣٢٦ رقم٢٠٨٠١) والشعب (٨/ ٤٩٣ رقم ٦١٣٥) و(١٠/ ٣٧١ رقم٧٦٤٥) و(١١/ ١١ رقم٨٠٦١ و٨٠٦٢ و٨٠٦٣) من طرق عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس بلفظ «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

=

قوله: «عن عبد الله بن سرجس»[1] **وَسَرْجِسُ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَآخِرُهُ سِينٌ أُخْرَى**» وهو عبد الله بن سرجس المدني البصري حليف بني مخزوم روى عن النبى ﷺ سبعة عشر حديثًا روى له مسلم منها ثلاثة أحاديث (قوله ﷺ: السمت) الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين (جُزْءا من النُّبُوَّة) الحديث (قوله: السمت) الحسن بفتح السين المهملة وسكون الميم وبالتاء المثناة من فوق السيرة والطريقة (قال) الجوهري: طريق أهل الخير[2]، قال الزمخشري[3]: قالوا ما أحسن (سمته أَي طَرِيقَته الَّتِي ينتهجها فِي تحري) الخير والتزييّ بزيّ الصَّالِحين قال ابن الأثير: الدل (والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي) يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن (السيرة والطريقة واستقامة) المنظر والهيئة والتؤدة التأني والمعنى التأني في كل (شيء مستحسن إلا في عمل الآخرة) والله أعلم والاقتصاد سلوك القصد في الأمر (والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه وقيل) القصد عدم الميل إلى التفريط والإفراط والمقتصد

=

قال الهيثمى في مجمع الزوائد (٨/ ٩٠): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عُثْمَانُ بْنُ فَايِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وقال في الموضع الثانى: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وحسنه الألبانى في صحيح أبى داود و الروض النضير (٣٧٤) وصحيح الجامع (١٩٩٣).

(١) ترجمته في أسد الغابة (٣/ ٢٥٧)، وتهذيب الكمال (١٥/ ١٣ رقم٣٢٩٤).

(٢) الصحاح (١/ ٢٥٤) للجوهرى وعنده: والسَمْتُ: هيئة أهل الخير.

(٣) الفائق فى غريب الحديث (٢/ ١٩٩).

(في الأمور التى لا يميل إلى أحد طرفى التفريط) والإفراط ومنه كانت صلاة رسول الله ﷺ (قصدا وخطبته قصدا وقال رسول الله) جما عال مقتصد «ولا يعيل» أي لا يفتقر من لا يسرف في الانفاق فقد مدح الله تعالى من فعل ذلك فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾[1] (ومعنى الحديث أن) هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ومن الخصال المعدودة من خصالهم وأنها جزء من أجزاء فضائلهم [فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناه] أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب وإنما هي كرامة من الله يختص بها من يشاء من عباده (فالله) أعلم حيث يجعل رسالاته وقد انقطعت النبوة بمحمد ﷺ (ويجوز أن يكون المراد) بالنبوة هاهنا ما جاءت به النبوة ودعت إليه من الخيرات (أي إن هذه الخلال جزء من خمس) وعشرين جزءًا مما جاءت به النبوة (ودعا إليه الأنبياء صلوات الله عليهم.، وتخصيص هذا العدد مما) (٢/ ب) يستأثر به النبي ﷺ بمعرفته وقيل معناه أن من اجتمعت فيه هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله تعالى لباس التقوى الذي ألبسه أنبياءه قاله البغوي في **شرح السنة**[2] (وأما وجه تحديد الأجزاء مثل ما قال في) حديث عبد الله هذا جزء من أربع عشرين جزءًا وفي رواية مالك وأبي داود جزء من

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٢) شرح السنة (١٣/ ١٧٨).

خمس وعشرين فيجوز أن يكون هذا باعتبار توفر الخصال في شخص وعدم توفرها في ءاخر فمن توفرت فيه كانت من أربعة وعشرين والله أعلم بمراد نبيه ﷺ وترك التاء في أربع وخمس يجوز أن يكون على معنى الخصلة أو القطعة والله أعلم ذكره في **التنقيح**(١).

٢٦٢٦- وَعَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَا تستبطئوا الرزق فَإِنَّهُ لم يكن عبد ليَمُوت حَتَّى يبلغ آخر رزق هُوَ لَهُ فأجملوا فِي الطّلب أَخذ الْحَلَال وَترك الْحَرَام» رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا(٢).

٢٦٢٧- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يَا أَيهَا النَّاس اتَّقوا الله وأجملوا فِي الطّلب فَإِن نفسًا لن تَمُوت حَتَّى تستوفي رزقها وَإِن أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا الله وأجملوا فِي الطّلب خُذُوا مَا حل ودعوا مَا حرم» رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم(٣).

---

(١) كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ (٤/ ٢٣٥) لتاج الدين المناوى.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٢٣٩ و٣٢٤١)، والحاكم (٢/ ٤)، والبيهقي في السنن الكبري (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٥، ٧/ ١٥٨).وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.وقال الألبانى: صحيح لغيره - «الترغيب» (٣/ ٧) وصحيح الجامع (٧٣٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم ٤/ ٣٢٥ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، والحاكم ٢/ ٤ من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله. وصححه الحاكم وقال الذهبى: على شرط مسلم.

وصححه الألبانى في الجامع (٤٥٠٨) وقال في الصحيحة (٢٦٠٧): وأقول: هو كما قالا، =

قوله: وعن جابر تقدم الكلام عليه.

قوله: «**فاتقوا وأجملوا في الطلب**» بقطع الهمزة أي أحسنوا فيه بأن تأتوه من وجهه قاله عياض(١) وقيل: معناه أي ارفعوا فيه ولا تغلوا استبطاءه وعده بطيئـًا.

٢٦٢٨- وَعَن أبي حميد السَّاعِدِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أجملوا فِي طلب الدُّنْيَا فَإِن كلا ميسر لما خلق لَهُ رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو الشَّيْخ ابْن حيَّان فِي كتاب الثَّوَاب وَالْحَاكِم إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا فَإِن كلا ميسر لما كتب لَهُ مِنْهَا وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرطهمَا(٢).

=

فقد أمنا تدليس أبي الزبير وصاحبه بتصريحهما بالتحديث في رواية حجاج بن محمد: أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير سمع جابر بن عبدالله به. أخرجه السلفي في الطيوريات، وعلقه البيهقي. وقال البوصيرى (٣/ ٨): هذا إسناد ضعيف.

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضى عياض (١/ ١٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٤١٨)، وفي الزهد (٢٣٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧١٦) من طريق عمارة بن غزية.

وأخرجه البزار في مسنده (٣٧١٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وابن خزيمة في التوكل كما في إتحاف المهرة ١٤/ ٩٣، والحاكم ٢/ ٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٦٥، والبيهقي ٥/ ٢٦٤ والقضاء والقدر (ص ٢٠٨ رقم٢٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٤٣٥ من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن ربيعة الرأي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الذهبى: على شرط البخاري ومسلم.

وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه والجامع (١٥٧) والصحيحة (٨٩٨)، وقال: وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن عبد الملك هذا لم يخرج له البخاري شيئًا.

قوله: وعن أبي حميد[١] اسمه (عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي وقيل: ابن المنذر بن سعد الخزرجي، مدنى توفى في آخر خلافة معاوية، روى عنه جماعة ووصف صلاة رسول الله ﷺ).

قوله: «**أجملوا في طلب الرزق الدنيا**» الحديث قبله.

قوله: الدنيا الحديث تقدم معنى الإجمال في طلب الرزق في الحديث قبله.

قوله: «**فإن كلا ميسر لما خلق له**» الحديث أي مهيئا [ومصروفا مسهلا] قال أبو طالب المكي في **قوت القلوب**[٢]: في الخبر أن الله تعالى خلق كل صانع وصنعته فكل ميسر لما خلق له فمن كانت صنعته العبادة وخلق لها تيسرت له ومن كانت صنعته الدنيا وخلق لها تيسرت له أي من قدر أنه من أهل الجنة قدر له ما قربه إليها من الأعمال ووفق لذلك ومن قدر أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك فأتى بأعمال أهل النار، أصر عليها حتى طوى عليه صحيفة عمره.

قوله: وعن جابر تقدم قوله: فأجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام الحديث الحرام هو الذي يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

٢٦٢٩- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَيْسَ من عمل يقرب من الْجنَّة إِلَّا قد أَمرتكُم بِهِ وَلَا عمل يقرب من النَّار إِلَّا وَقد نَهَيْتُكُمْ عَنهُ فَلَا

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١٥، تحفة الأشراف ٩/ ١٤٤ تهذيب الكمال ٣/ ١٥٩٩، المعرفة والتاريخ ٣/ ١٦٩، تاريخ الإسلام ١/ ٣٣٧، الإصابة ٧/ ٨٠.

(٢) قوت القلوب (٢/ ٥٠) لأبى طالب المكى محمد بن علي بن عطية الحارثي، (المتوفى: ٣٨٦هـ).

يستبطئن أحد مِنْكُم رزقه فَإِن جِبْرِيل أَلْقى فِي روعي أَن أحدا مِنْكُم لن يخرج من الدُّنْيَا حَتَّى يستكمل رزقه فَاتَّقُوا الله أَيهَا النَّاس وأجملوا فِي الطّلب فَإِن استبطأ أحد مِنْكُم رزقه فَلَا يَطْلُبهُ بِمَعْصِيَة الله فَإِن الله لَا ينَال فَضله بمعصيته رَوَاهُ الْحَاكِم(١).

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤-٥) وعنه البيهقى في الاعتقاد (ص١٧٣) والقضاء والقدر (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٥) ومن طريق الليث بْن سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكير، عن ابن مسعود. وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (٣٤٣٣٢) وإسحاق كما في اتحاف الخيرة ٣/ ٢٧٠ (٢٧٢٢/ ١) والمطالب العالية (٩٢٧)، وهناد فى الزهد (١/ ٢٨١، رقم ٤٩٤)، وابن أبى الدنيا في القناعة (مجموع ٩٠/ ١/ ١١٢)، وابن مردويه في ثلاثة مجالس من أماليه (٢٤)، والدارقطنى فى العلل(٥/ ٢٧٣، رقم ٨٧٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١٣/ ١٩، رقم ٩٨٩١)، والقضاعى في مسند الشهاب (١١٥١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير [وزبيد الأيامي] عن عبد الله بن مسعود.

وعند ابن أبى شيبة عن عبد الملك بن عمير قال: أُخبرت أنْ ابن مسعود قال، فذكره. وزاد الدارقطنى عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود. قال الدارقطني: وغير هشيم يرويه عن إسماعيل عن زبيد مرسلا عن ابن مسعود، وهذا أصح.

وقال العراقى في تخريج الإحياء (ص٥٠٤ رقم٣): رواه بن أبي الدنيا في القناعة، والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهدا لحديث أبي حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين، وهما مختصران، ورواه البيهقي في شعب الإيمان وقال: إنه منقطع. وقال البوصيرى: قلت: فيه انقطاع.

وصححه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (ص ١٩) وقال: وأظن أن قوله عن يونس بن بكير مقحم من الناسخ أو الطابع؛ فإن ابن بكير هذا من شيوخ أحمد، وسعيد بن أبي أمية أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٥) قائلًا: روى عن أبي أمامة =

قوله: وعن ابن مسعود تقدم الكلام عليه.

قوله: «**فإن جبريل** عليه السلام **ألقى في روعى**» الحديث الروع بضم الراء أى في نفسي وقيل في خلدي وهما بمعنى وقيل الروع بالضم موضع الروع ورواه بعضهم بالفتح وهو الفزع قاله عياض[١] وفي حديث «**إن روح القدس نفث في روعي**» وروح القدس هو جبريل عليه السلام وداله مضمومة وقد تسكن سمي بذلك لأنه روح مطهرة مقدسة ا.هـ، ومعناه ألقي في عقلي وقلبي وأوحى إلي.

٢٦٣٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يَا أَيهَا النَّاس إِن الْغنى لَيْسَ عَن كَثْرَة الْعرض وَلَكِن الْغنى غنى النَّفس وَإِن الله عز وَجل يُؤْتِي عَبده مَا كتب لَهُ من الرزق فأجملوا فِي الطّلب خُذُوا مَا حل ودعوا مَا حرم رَوَاهُ أَبُو يعلى وَإِسْنَاده حسن إِن شَاءَ الله[٢].

=

الباهلي، روى عنه عنبسة بن أبان القرشي ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقد روى عنه سعيد بن أبي هلال أيضًا في هذا الحديث، فهو مجهول الحال وبقية الرجال ثقات. وصححه في الصحيحة (٢٨٦٦).

قلت: قوله يونس بن بكير إلى آخره... نتيجة تصحيف فيه صوابه يونس بن كثير كما فى اتحاف المهرة (١٤٠٠٨). ويونس بن كثير ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٩): يُونُس بْن كَثِيرعَنِ ابْنِ مَسعُود. رَوَى عَنه: سَعِيد بْن أُمَية الثَّقَفيُّ.

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضى عياض (١/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٥٨٣)، والقضاعى في مسند الشهاب (١٢٠٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن أسامة، عن عبيد بن نسطاس، مولى كثير بن الصلت، حدثه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

قال الهيثمى في مجمع الزوائد (٤/ ٧٠-٧١): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ عُبَيْدُ بْنُ نِسْطَاسٍ مَوْلَى =

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله: «**ليس الغنى عن كثرة العرض**» الحديث العرض بفتح العين والراء ما يقتنى من المال وغيره وتقدم معنى الإجمال في طلب الرزق.

٢٦٣١- وَعَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِي ﷺ فَدَعَا النَّاس فَقَالَ: «هلموا إِلَيّ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فجلسوا فَقَالَ هَذَا رَسُول رب الْعَالمين جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام نفث فِي روعي أَنه لَا تَمُوت نفس حَتَّى تستكمل رزقها فَإِن أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا الله وأجملوا فِي الطّلب وَلَا يحملنكم استبطاء الرزق أَن تأخذوه بِمَعْصِيَة الله فَإِن الله لَا ينَال مَا عِنْده إِلَّا بطَاعَتِهِ»، رَوَاهُ الْبَزَّار وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا قدامَة بن زَائِدَة بن قدامَة فَإِنَّهُ لَا يحضرني فِيهِ جرح وَلَا تَعْدِيل(١).

قوله: **وعن حذيفة** تقدم الكلام عليه (قال): قام النبي فدعا الناس فقال: هلموا إلي فا قبلوا إليه فجلسوا فقال: هذا رسول رب العالمين جبريل ﷺ

كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وقال البوصيرى في اتحاف الخيرة (٣/ ٢٧٢): هذا إسناد حسن.

(١) أخرجه البزار (٢٩١٤) عن إبراهيم بن هانئ النيسابوري وعبد الله بن أبي ثمامة الأنصاري ومحمد بن عمر بن هَيَّاج قالوا: أنا قدامة بن زائدة بن قدامة، والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (٩٦٠) عن أبيه، جميعاعن زائدة بن قدامة، ثني أبي عن عاصم عن زِر عن حذيفة. وقال: لا نعلمه يُروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال الهيثمي فى مجمع الزوائد (٤/ ٧١): وَفِيهِ قُدَامَةُ بْنُ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وأخرجه ابن عدى فى الكامل (٧/ ٥٧٢) من طريق عَمرو بن خالد الأعشى الكوفي، قال: حَدثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن حذيفة. وقال ابن عدى: وأبو حفص الأعشى له غير ما ذكرت، ورواياته بالأسانيد التي يرويها غير محفوظة.

نفث في روعي الحديث، ومعنى نفث في روعي أي أوحى إلي والنفث بالنون والفاء والثاء المثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق بخلاف النفث ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾[(١)] يقال: نفث الراقي ونفث الساحر ينفث وينفث بكسر الفاء وضمها.

تنبيه وفائدة: النفث التبرك بالهواء والنفث المباشر للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة (٣/ أ) ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى وكان مالك رحمه الله ينفث إذا رقى [نفسه] ا .هـ.

٢٦٣٢- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الرزق ليطلب العَبْد كَمَا يَطْلُبهُ أَجله رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَزَّار وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد إِلَّا أَنه قَالَ إِن الرزق ليطلب العَبْد أَكثر مِمَّا يَطْلُبهُ أَجله[(٢)].

---

(١) سورة الفلق، الآية: ٤.

وقال البوصيرى في اتحاف الخيرة (٣/ ٢٧٢): هذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٢٦٤)، والبزار (٤٠٩٩) وابن حبان فى روضة العقلاء (ص١٥٤) والصحيح (٣٢٣٨) وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٨٢) والبيهقى فى القضاء والقدر (١/ ٢١٠ رقم ٢٣٩)، من طريق هشام بن خالد، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (١/ ٤٥٢)، ومن طريقه السهمي في تاريخ جرجان (ص ٤١٣) والبيهقى فى الشعب (٢/ ٤١١ رقم١١٤٧) من طريق هشام بن عمار، والطبرانى فى مسند الشاميين (٥٦٠) من طريق صفوان بن صالح، ثلاثتهم، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعا.

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٥/ ١٣٤) عن عبد الله بن يوسف، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤١٢ رقم ١١٤٨)، من طريق الهيثم بن خارجة، كلاهما عن عبد الله بن =

قوله: وعن أبي الدرداء تقدم الكلام.

قوله: «**إن الرزق [ليطلب العَبْد أكثر مما يطلبه الأجل]**» الحديث قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى[1]: روى يزيد بن هارون عن محمد [بن إسحاق عن نافع عن] ابن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**ما من رزق على الأرض [وَلَا ثِمَارٍ عَلَى الْأَشْجَارِ] ولاحبة في ظلمات الأرض إلا عليها**

=

عبدالرحمن قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله يقول: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول فذكره موقوفا. قال البيهقي: وهذا أصح، والله أعلم.

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، ولاَ نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ، ولاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الْوَلِيدِ إلاَّ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُتَابَعْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدِ احْتَمَلَهُ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَذَكَرُوهُ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إلاَّ مَا ذَكَرُوا مِنْ تَفَرُّدِ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ بِهِ، ولاَ نَعْلَمُ له علة.

قال الدارقطنى فى العلل ٦/ ٢٢٤ (١٠٨٩): رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَرْفُوعًا. قَالَ ذَلِكَ: هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، وَغَيْرُهُ، يَرْوِيهِ عَنْهُ مَوْقُوفًا. وَقِيلَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ أَيْضًا، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ.

وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٧٢): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. قال الألبانى: حديث حسن ورجاله ثقات لكن فيه من يدلس ومن يروج عليه التدليس كما بينته في تخريج المشكاة ٥٣١٢ وإنما قويته بشاهدين له خرجتهما معه في الأحاديث الصحيحة ٩٥٠.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤٠٦).

مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم [رزق فلان بن فُلَانٍ وَذَلِكَ]»[١]. قوله: تعالى: ﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ﴾[٢] الآية [وَقَالَ عُمَرُ بْنُ] الخطاب مبين العبد وبين رزقه حجاب [فَإِنْ قَنَعَ وَرَضِيَتْ نَفْسُهُ، آتَاهُ رِزْقَهُ، وَإِنِ] اقتحم وهتك الحجاب لم يزد فوق رزقه[٣] ا.هـ ذكره ابن رجب[٤].

(١) أخرجه الخطيب البغدادى في تاريخ بغداد (٥/ ٢١٣)، والواحدى في الوسيط (٢/ ٢٨١)، وابن الجوزى في العلل المتناهية (٢٣٠) من طريق حمويه بن الحسين بن معاذ، قال: حدثني أحمد بن خليل البغدادي، قال: حدثني يزيد بن هارون الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر.
قال الخطيب: قال ابن نعيم: هذا حديث تفرد به حمويه بن الحسين، عن أحمد بن الخليل وهو غير مقبول منه، فإن أحمد بن الخليل ثقة مأمون، قلت: وقد رواه أبو علي محمد بن علي بن عمر المذكر النيسابوري، عن أحمد بن الخليل، وكان هذا المذكر كذابا معروفا بسرقة الأحاديث، ونراه سرقه من حمويه.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

(٣) أخرجه ابن قُتيبة في عيون الأخبار (٣/ ١٨٣) والدينورى في المجالسة (١١١٢) عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وأخرجه ابن أبى عمر كما في المطالب العالية (٣١٢٦) عن أبي البَخْتَرِي، عن الباهلي قَالَ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، مَدْخَلَهُمُ الشَّامَ بِالْجَابِيَةِ، فذكره بطوله ولفظه: واعلموا أن بين العبد وبين رزقه حجاب، قال: فيترأى له رزقه وإن اقتحم هتك الحجاب، ولم يدرك فوق رزقه. قال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٥٩): إسناد جيد، وله شواهد. قال البوصيرى في اتحاف الخيرة (٧/ ٤٠٣-٤٠٤): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٠٢).

٢٦٣٣- وَرُوِيَ عَن الْحسن بن عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صعد رَسُول الله ﷺ الْمِنْبَر يَوْم غَزْوَة تَبُوك فَحَمدَ الله وَأثنى عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ يَا أَيهَا النَّاس [إِنِّي وَاللهِ[1]] مَا آمركُم إِلَّا بِمَا أمركُم الله [بِهِ] وَلَا أنهاكم إِلَّا عَمَّا نهاكم الله عَنهُ فأجملوا فِي الطّلب فَوَالَّذِي نفْسُ أَبِي الْقَاسِم بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَطْلُبُهُ رِزْقُهُ كَمَا يَطْلُبهُ أَجَلُهُ، فَإِن تعسر عَلَيْكُم شَيْء مِنْهُ فَاطْلُبُوهُ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[2].

قوله [عَن الْحسن بن عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدم] الكلام عليه صعد النبي ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك تقدم الكلام على غزوة تبوك في الجهاد.

قوله: «**فو الذي نفس أبي القاسم[بيده تقدم الكلام على] ذلك**».

قوله: إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله الحديث روى الحكيم الترمذى عَن أبي هُرَيْرَة اقال: قال: رسول الله ﷺ إن لله ملائكة موكلين بأرزاق بني آدم، [وقد علموا أرزاقهم على درجاتهم] ثم قال لهم: أيما عبدٍ [من عبادى] جعل همه همـًا واحداً، فضمنوا [رزقه] السماوات والأرض، وبني آدم، وأي عبدٍ وجدتموه طلب رزقه، فأعطوه رزقه من حيث أراد، فإن تحرى مكاسبه بالعدل، فطيبوا له رزقه بالعدل، وإن تعدى إلى الحرام، [فليأخذه من هواه إلى غاية درجته التي ليس له فوقها ثم حولوا بينه وبين سائر الدنيا فلا يأخذ من حلالها

---

(١) زيادة من االمعجم الكبير.

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير ٣/ ٨٤ (٢٧٣٧). قال الهيثمى في مجمع الزوائد (٤/ ٧١-٧٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْحَاطِبِيُّ؛ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

ولا من حرامها فوق الدرجة التي كتبت له][(١)].

قال الإمام القرطبي: للعبد [أحوال أرفعها أن يعتمل]على الله تعالى وهذا هو الذي جعل همه واحدا فإن وجد من يستعمله وبه قوة [فهو أعلى] والله أعلم[(٢)].

٢٦٣٤- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جعل رَسُول الله ﷺ يَتْلُو هَذِه الْآيَة وَمن يتق الله يَجْعَل لَهُ مخرجا وَيَرْزقهُ من حَيْثُ لَا يحْتَسب الطَّلَاق فَجعل يُرَدِّدهَا حَتَّى نَعَست فَقَالَ يَا أَبَا ذَر لَو أَن النَّاس أخذُوا بهَا لكفتهم رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد[(٣)].

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول (١٥٠٢) من طريق مسلم بن جبير، عن أبي هريرة. وفيه الحسن بن ذكوان ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائى وقال أحمد:أحاديثه بواطيل.

وعبد الواحد بن قيس مختلف فيه وثقه يحيى والعجلى والباقى على ضعفه حتى قال ابن حبان: لا يعتبر بمقاطيعه، ولا بمراسيله، ولا برواية الضعفاء عنه، وهو الذى يروى عن أبى هريرة، و لم يره. ومسلم بن جبير مجهول. وأخرجه ابن حبان في روضة العقلاء (ص١٥٤) عن رياح القيسي قوله.

(٢) قمع الحرص بالزهد والقناعة للقرطبى (ص٧٨).

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٤٩٢) من طريق كهمس بن الحسن التميمى عن أبى السليل ضريب بن نقير عن أبى ذر. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الذهبى: صحيح.

وأصل الحديث أخرجه أحمد ٥/ ١٨٧ (٢١٩٥٢)، والدارمى (٢٩٣١)، وابن ماجه (٤٢٢٠) والنسائى (١١٥٣٩)، وابن أبى الدنيا فى الفرج بعد الشدة (٩) والقناعة والتعفف (١١٧)، وابن حبان (٦٦٦٩)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٥٩ رقم ٢٤٧٤)، =

قوله: وعن أبي ذر تقدم الكلام عليه.

[قوله: جعل] رسول الله ﷺ [يَتْلُو هَذِه الْآيَة وَمن] يتق الله يجعل له مخرجا الآية إلى قوله ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[1] [فَجعل يُرَدِّدهَا] حتى نعست فقال يا أبا ذر لو أن الناس أخذوا بها لكفتهم يعني أنهم لو حققوا [التَّقْوَى وَالتَّوَكُّل] لاكتفوا بذلك في مصالح دِينِهِمْ [وَدُنْيَاهُمْ] وحقيقة التوكل هو صدق اعتماد الْقَلْبِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والأخرة كلها [وَكِلَةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا] إليه وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه قاله [ابن

=

وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١٦٥) و(١/ ١٦٦) ومعرفة الصحابة (١٥٦٣) والبيهقى فى الزهد (١/ ٣٢٨ رقم ٨٨١) والشب (٢/ ٤٧٦ رقم ١٢٦٩) من طرق عن كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَن أَبِي ذَرٍّ.

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلِيلٍ ضُرَيْبَ بْنَ نُفَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا ذَرٍّ.

وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٤/ ٢٤١ رقم٦٠٥١): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع أبو السليل لم يدرك أبا ذر قاله في التهذيب ورواه النسائي في التفسي عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر بن سليمان به ورواه أحمد بن منيع في مسنده بزيادة طويلة كما أفردته في زوائد المسانيد العشرة فقال ثنا يزيد بن هارون ثنا كهمس بن الحسن فذكره

وقال الألبانى فى ضعيف ابن ماجه ومشكاة المصابيح (٥٣٠٦): ضعيف.

وقال فى ضعيف الترغيب (١٠٥٦): كذا قال، وهو منقطع بين (ضُريب بن نقَير القيسي) و (أبي ذر)، فإنه لم يدركه كما في التهذيب وكذلك رواه أحمد (٥/ ١٧٨).

(١) سورة الطلاق ، الآية: ٣.

رجب][1] [وقال] المراد بقوله: «**لكفتهم**» الكفاية الظاهرة والباطنة وتكفيهم المخوفات [والمكروهات وتوجب] لهم طمأنيته القلب بما وعدوا به من الحسنات ودفع السيئات.

تتمة: [وأفاد] الخطيب البغدادي في تاريخ [بغداد] عن ابن عباس أنه قال: من قرأ هذه الآية [وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ] مخرجا إلى قوله: قدرا عند سلطان يخافه أو عند موج يخاف منه الغرق أو [أَوْ عِنْدَ سَبُعٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ] في ذلك[2] ا.هـ، قاله في الصفوة[3] وفي الحديث «**لو توكلتم على الله حق توكله [لرزقكم كما يرزق] الطير تغدو خماصا وتروح بطانا**»[4] أي تغدوا بكرة

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٨٥) ومن طريقه ابن الجوزى في الموضوعات ٢/ ٢٣٠، من طريق أبى عثمان سعيد بن القاسم البغدادي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس. قال ابن الجوزى: هَذَا حَدِيث مَوْضُوع.

(٣) لم أعثر عليه فى صفة الصفوة.

(٤) أخرجه أحمد فى الزهد (٩٧) والمسند ١/ ٣٠ (٢١٠)،وعبد بن حميد (١٠)، والبزار (٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٤٧)، وابن حبان (٧٣٠)، والحاكم ٤/ ٣١٨، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٦٩. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٥٩) ومن طريق ابن المبارك ومن طريقه الطيالسي (٥١) و (١٣٩)، والترمذي (٢٣٤٤)، وأبو نعيم ١٠/ ٦٩، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٤٤)، والبغوي في شرح السنة والضياء فى المختارة ١/ ٣٣٣ (٢٢٧) و١/ ٣٣٤ (٢٢٨) عن عمر بن الخطاب.

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَحْسَبُ أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في تلخيص المستدرك.

=

وهي جياع وتروح عشاء [بطانًا أي ممتلئة] الأجواف ومنه الحديث الآخر خماص البطون خفافا الظهور(١) أي أنهم أعفة (عن أموال الناس فهم (٣/ ب) ضامروا البطون من أكلها خفاف الظهور من ثقل وزرها قاله في النهاية(٢).

٢٦٣٥- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَو فر أحدكُم من رزقه أدْركهُ كَمَا يُدْرِكهُ الْمَوْت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير بِإِسْنَاد حسن(٣).

= وأخرجه أحمد ١/ ٥٢ (٣٧٦) و(٣٧٩) ، وابن ماجه (٤١٦٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٤٥).
وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَأَبُو تَمِيمٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ. وقال الضياء: إسناده صحيح. وقال الألبانى: صحيح صحيح ابن ماجه وصحيح الترمذى، والصحيحة (٣١٠).

(١) أخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (٣٧٩)، وابن المظفر البزاز فى حديث شعبة (١١)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٤٧٠-٤٧١)، وأبو نعيم فى الحلية (٢/ ٣٢)، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ٣٣٤ رقم ١٦٨١٠)، من طرق عن أبى برزة. وقال الذهبى: على شرط البخارى ومسلم. وأصله فى صحيح البخارى (٧١١٢) و(٧٢٧١).

(٢) النهاية فى غريب الحديث (٢/ ٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا في القناعة والتعفف (٩٣)، وابن الأعرابى في المعجم (٢/ ٧٣٠ رقم ١٤٧٩) والطبرانى في الأوسط (٤/ ٣٦٣ رقم ٤٤٤٤) والصغير (١/ ٣٦٥ رقم ٦١١)، وابن عدى في الكامل (٧/ ١٢٨-١٢٩). قال ابن عدى: ولفضيل أحاديث حسان وأرجو أن لا بأس به. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٤/ ٧٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ، وَفِيهِ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ. وقال الألبانى في الصحيحة (٩٥٢): قلت: وهذا إسناد =

٢٦٣٦- وَرُوِيَ عَن مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تعجلن إِلَى شَيْء تظن أَنَّك إِن استعجلت إِلَيْهِ أَنَّك مدركه إِن كَانَ لم يقدر لَك ذَلِك وَلَا تستأخرن عَن شَيْء تظن أَنَّك إِن استأخرت عَنهُ أَنه مَدْفُوع عَنْك إِن كَانَ الله قدره عَلَيْك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط(١).

[قوله: وروي عن معاوية بن أبي سفيان تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لَا تَعْجَلَنَّ إِلَى شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنِ اسْتَعْجَلْتَ إِلَيْهِ أَنَّكَ مُدْرِكُهُ**» تقدم معناه.

٢٦٣٧- وَعَن ابْن عمر رضي الله عنهما أَن النَّبِي ﷺ رأى تَمْرَة عائرة فَأَخذهَا فناولها سَائِلًا فَقَالَ أما إِنَّك لَو لم تأتها لأتتك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ(٢).

=

ضعيف مسلسل بالضعفاء، عطية العوفي فمن دونه ثم قال: وقد صححه ابن حبان، فالحديث حسن على أقل المراتب. وقال في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٤): حسن لغيره.

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٣٩١)، والكبير (١٩/ ٣٤٧ رقم ٨٠٧)، وابن عدى في الكامل (٦/ ٥١٣)، وابن سمعون في الأمالى (١٧٨)، وابن بطة في الإبانة (١٩٠٧)، والبيهقى في القضاء والقدر (ص٢٠٩ رقم ٢٣٨). قال البيهقى: عبد الوهاب بن مجاهد ليس بالقوي وفيما قبله كفاية. وقال ابن عدى: ولعبد الوهاب أحاديث وليس بالكثيرة وعامة ما يرويه، لا يتابع عليه.

وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٧/ ١٩٩): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٣١٦) وقال في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٥٧): ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٦٥) والطبرانى في الكبير (١٣/ ٩٥ رقم ١٣٧٣٨)، وابن حبان (٣٢٤٠) عن الحسن بن سفيان، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٤٦)،

=

قوله **وعن ابن عمر** تقدم الكلام عليه:

قوله: أَن النَّبِي ﷺ رأى تَمْرَة عائرة فَأَخذهَا فناولها سَائِلًا فَقَالَ: أما إِنَّك لَو لم تأتها لأتتك الحديث، [التمرة العائرة هى الساقطة لا يعرف لها مالك.

منْ عَار الْفرس يعنى إِذا انْطلق من مربطه مارا على وَجهه لا يدرى صاحبه أى لا يعلم. ومنه الحديث «**مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين غنمين**» أي المترددة بين قطيعين، لا تدري أيهما تتبع[1]. ومنه الحديث «**أن رجلا أصابه سهم عائر فقتله**»[2] هو الذي لا يدرى من رماه]. ا.هـ.

وهذا أصل في الورع وفى أن كل ما لا يستبينه الإنسان مباحا فإنه يجتنبه.

وفيه دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة أن له أخذها وأكلها إن شاء وليس لها حكم اللقطة ذكره المنذرى في حواشيه على **مختصر سنن أبى داود**[3].

٢٦٤٠- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا طلعت شمس قطّ إِلَّا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأَرْض إِلَّا الثقلَيْن يَا أَيهَا النَّاس هلموا إِلَى ربكُم فَإِن مَا قل وَكفى خير مِمَّا كثر وألهى وَلَا آبت شمس قطّ إِلَّا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأَرْض إِلَّا الثقلَيْن اللَّهُمَّ

=

ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (٩٢) عن ابن عمر. ورواه أبونعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٥٩-١٦٠) عن عبد الله بن مسعود. قال الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٥): صحيح.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٧ - ٢٧٨٤) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخارى (٦٧٠٧) عن أبى هريرة.

(٣) معالم السنن (٢/ ٧٢) ومختصر سنن أبى داود (٢/ ٢٤٦).

أعْط منفقا خلفا وَأعْطِ ممسكا تلفا رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَصَححهُ(١).

قوله عن أبي الدرداء تقدم الكلام عليه وعلى الحديث في الإنفاق في وجوه الخير.

٢٦٣٨- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا خلق الله من صباح يعلم ملك من السَّمَاء وَلَا فِي الأَرْض مَا يصنع الله فِي ذَلِك الْيَوْم وَإِن العَبْد لَهُ رزقه فَلَو اجْتمع عَلَيْهِ الثَّقَلَان الْجِنّ وَالْإِنْس أَن يصدوا عَنهُ شَيْئا من ذَلِك مَا اسْتَطَاعُوا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد لين وَيُشبه أَن يكون مَوْقُوفا(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣٦) وأحمد في الزهد (١٠٢) والمسند ٥/ ١٩٧ (٢٢١٣٥)، والطيالسي (٩٧٩)، وعبد بن حميد (٢٠٧)، والطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار ١/ ٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٩، وابن حبان (٦٨٦) و (٣٣٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٥٩ رقم ٢٨٩١)، وابن السني في القناعة (٢٢) و (٢٣) و (٢٤)، والحاكم ٢/ ٤٤٤-٤٤٥، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٢٦، والقضاعي في مسند الشهاب (٨١٠)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٩٠ رقم ٣١٣٩) و(١٣/ ١٧ رقم٩٨٨٨)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٤٥).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥٥): وَرِجَالُ أَحْمَدَ، وَبَعْضُ رِجَالِ أَسَانِيدِ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.
وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة (١/ ١٥٥): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وقال الألباني: صحيح - «الصحيحة» (٩٢٠)، «تخريج فقه السيرة» (٤٤٣) وصحيح الترغيب (١٧٠٦) و(٣١٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط (٤/ ١٦ رقم ٣٤٩٧). قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٧٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ بَقِيَّةُ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ. وقال الألبانى: ضعيف (١٠٥٨) ضعيف الترغيب والترهيب والضعيفة (٥٣٠٩).

قوله: **وعن ابن مسعود** تقدم الكلام عليه.

قوله: **مَا خلق الله من صباح يعلم ملك من السَّمَاء وَلَا فِي الأَرْض مَا يصنع الله فِي ذَلِك الْيَوْم وَإِن العَبْد لَهُ رزقه**، الحديث ومعناه لا يدرى ما فعل الله فيه هل جعله ذخيرة للمؤمن بسبب فعله فيه من الأعمال الصالحة أو جعله وبالا عليه بسبب تضييعه إياه في البطالة أو في الأعمال الصالحة قاله أبو القاسم الأصبهانى في **شرح الأربعين الودعانية**(١).

٢٦٣٩- وَعَن حَبَّة وَسَوَاء ابْني خَالِد ﭬ أَنَّهُمَا أَتيَا رَسُول الله ﷺ وَهُوَ يعْمل عملا يَبْنِي بِنَاء فَلَمَّا فرغ دَعَانَا فَقَالَ لَا تنافسا فِي الرزق مَا تهزهزت رؤوسكما فَإِن الْإِنْسَان تلده أمه أَحْمَر لَيْسَ عَلَيْهِ قشر ثمَّ يُعْطِيهِ الله وَيَرْزقهُ رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه(٢).

---

(١) شرح الأربعين الودعانية (ص٢٠٧).

(٢) أخرجه وكيع في الزهد (٤٨٧)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٣)، وأحمد ٣/ ٤٦٩(١٦٠٩٦) و(١٦٠٩٧) و(١٦٠٩٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٩٢، وفي الأدب المفرد (٤٥٣)، وابن أبى الدنيا في القناعة والتعفف (١٣٢)، وابن ماجه (٤١٦٥)، وابن أبى عاصم في الآجاد والمثانى (١٤٦٦)، والبغوى في معجم الصحابة (٢/ ١٩١ رقم ٥٤٤و٥٤٥) و(٣/ ٢٨٠ رقم ١٢١٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٢٣)، وابن حبان (٣٢٤٢)، والطبرانى في الكبير (٤/ ٧ رقم ٣٤٧٩) و(٤/ ٧ رقم ٣٤٨٠) و(٧/ ١٣٧ رقم ٦٦١٠ و٦٦١١) و(٧/ ١٣٨ رقم ٦٦١٢)، والبيهقى في الآداب (١/ ٣١٤ رقم ٧٧٦) والشعب (٢/ ٤٨٦ رقم ١٢٨٧).

قال البوصيرى في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٢٩ رقم ١٤٩٤): قلت ليس لحبة وسواء ابني خالد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس لهما رواية في شيء من الكتب الخمسة =

قوله: عن حبة وسواء ابني خالد[١] الحديث، حبة وسواء ليس لهما في الكتب [الخمسة] إلا هذا الحديث، وفي الخبر لكل عبد رزق فهو آتيه لا محالة فمن قنع [به] ورضي بورك له فيه ووسعه ومن لم يقنع به ولم يرض لم يبارك له فيه ولم يوسع عليه ويقال لو هرب العبد من رزقه لأدركه في وقته كما لو هرب من الموت لأدركه[٢]. أ.هـ.

وفي وصية النبي ﷺ لابن عباس إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الخلائق لو اجتهدوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك فذكر الحديث إلى أن قال طويت الصحف وجفت الأقلام[٣].

فمن كانت هذه مشاهدته في القسم المعلوم سقط عنه جملة من الهموم

= وإسناد حديثهما صحيح رجاله ثقات رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد. وعلق الحافظ الناجي في الإملاء على تخريج المنذرى (٤/ ٦٤٦) فقال: هذا عجيب، فالحديث رواه (بنحوه) أحمد وابن ماجه، لكن لفظهما (وهو الصواب): لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما. (وتنافسا: تصحيف). وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة (١/ ٢٦): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قال الألباني: ضعيف ضعيف ابن ماجه «الضعيفة» (٤٧٩٨) وقال في ضَعِيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب (١٠٥٩): منكر.

(١) الاستيعاب (١/ ٣١٨) و(٢/ ٦٨٩)، وأسد الغابة (١/ ٦٧٠) و(٢/ ٥٨٨).

(٢) قوت القلوب (٢/ ١٢).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٥١٦)، وابن السنى فى اليوم والليلة (٤٢٥)، والحاكم (٣/ ٥٤١-٥٤٢). قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألبانى فى المشكاة (٥٣٠٢).

[واستراح من النظر إلى الخلق] واستراح الخلق من أذاه واشتغل عنهم بخدمة مولاه.

وروى أن رجلا لزم باب عمر كل غداة فشهد عمر منه مجيئه لأجل الطلب فقال له: ياهذا أهاجرت إلى عمر، أو إلى الله عز وجل، إذهب فتعلّم القرآن، فإنه سيغنيك عن باب عمر، فذهب الرجل فغاب زمانـًا حتى افتقده عمر، فسأل عنه فدلّ عليه فأتاه، فإذا هو قد اعتزل الناس وأقبل على العبادة فقال له عمر رضي الله عنه: إني قد اشتقت إليك، فما الذي شغلك عنا؟ فقال: إني قد قرأت القرآن فأغناني عن عمر وعن آل عمر، فقال له عمر: رحمك الله فما الذي وجدت فيه؟ فقال: وفي السماء رزقكم وما توعدون فقلت: رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض، فبكى عمر، وكانت موعظة له منه(١).

وفى الأثر: من رضى من الله بالقليل من الرزق رضى الله منه بالقليل من العمل(٢).

٢٦٤١- وَعَن سعد بن أبي وَقاص رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يَقُول خير الذّكر الْخَفي وَخير الرزق مَا يَكْفِي رَوَاهُ أَبُو عوَانَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا(٣).

---

(١) قوت القلوب (٢/ ١٢).

(٢) أخرجه أبو بكر الأزدى فى حديثه (٣٣) والآبنوسي (١٦٩) عن علي بن أبي طالب. وقال الألبانى فى الضعيفة (١٩٢٥): ضعيف جدا.

(٣) أخرجه أبو عوانة كما في اتحاف المهرة الرقاق (٥٠٣٨)، وابن حبان (٨٠٩). وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٦٠) و(١٨٧٣) وضعيف الجامع (٢٨٨٧): ضعيف.

=

[واستراح من النظر إلى الخلق] واستراح الخلق من أذاه واشتغل عنهم بخدمة مولاه.

وروى أن رجلا لزم باب عمر كل غداة فشهد عمر منه مجيئه لأجل الطلب فقال له: ياهذا أهاجرت إلى عمر، أو إلى الله عز وجل، إذهب فتعلّم القرآن، فإنه سيغنيك عن باب عمر، فذهب الرجل فغاب زمانـًا حتى افتقده عمر، فسأل عنه فدلّ عليه فأتاه، فإذا هو قد اعتزل الناس وأقبل على العبادة فقال له عمر رضي الله عنه: إني قد اشتقت إليك، فما الذي شغلك عنا؟ فقال: إني قد قرأت القرآن فأغناني عن عمر وعن آل عمر، فقال له عمر: رحمك الله فما الذي وجدت فيه؟ فقال: وفي السماء رزقكم وما توعدون فقلت: رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض، فبكى عمر، وكانت موعظة له منه(١).

وفى الأثر: من رضى من الله بالقليل من الرزق رضى الله منه بالقليل من العمل(٢).

٢٦٤١- وَعَن سعد بن أبي وَقاص رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول خير الذّكر الْخَفي وَخير الرزق مَا يَكْفِي رَوَاهُ أَبُو عوَانَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا(٣).

---

(١) قوت القلوب (٢/ ١٢).

(٢) أخرجه أبو بكر الأزدى فى حديثه (٣٣) والآبنوسي (١٦٩) عن علي بن أبي طالب. وقال الألبانى فى الضعيفة (١٩٢٥): ضعيف جدا.

(٣) أخرجه أبو عوانة كما في اتحاف المهرة الرقاق (٥٠٣٨)، وابن حبان (٨٠٩). وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٦٠) و(١٨٧٣) وضعيف الجامع (٢٨٨٧): ضعيف.

=

قوله: عن سعد بن أبى وقاص(١) له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأحد وسبعون حديثا(٢) (٤/ أ) [أخرج له منها في **الصحيحين** ثمانية وثلاثون].

قوله: «**خير الذكر الخفي**» الحديث قال صاحب **المغيث**(٣): ذهب قوم إلى أن الذكر هاهنا ذكر الله تبارك وتعالى والدعاء وأن خيره ما أخفاه الداعي والذاكر وستره عن الناس وقال الحربي(٤): والذي عندي أنه الشهرة وانتشار

=

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٨١): رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وقد وثقه ابن حبان، وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص، قلت: وضعفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

وقال الناجى في عجالة الإملاء (٤/ ٦٤٧-٦٤٩): عزوه حديث سعد: خير الذكر الخفي... إلى أبي عوانة وابن حبان. عجيب، فقد رواه أحمد والبيهقي وغيرهما، وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهم. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، وهو ضعيف كثير الإرسال.

(١) طبقات ابن سعد: ٣/ ١/ ٩٧-١٠٥، الاستيعاب: ٤/ ١٧٠- ١٧٧، أسد الغابة: ٢/ ٣٦٦-٣٧٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢١٣-٢١٤، تهذيب الكمال: ٤٧٨، الإصابة: ٤/ ١٦٠-١٦٤.

(٢) كذا هو والذى عند ابن الجوزى في مشكل الصحيحين (١/ ٢٣١): وروى عَنهُ مِائَتي حَدِيث وَسبعين حَدِيثا، وقال الكرمانى في الكواكب الدرارى (١/ ١٢٩): نقل عنه عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وسبعون حديثاً ذكر البخاري عشرين منها توفي بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة إحدى أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين وهو آخر العشرة موتاً.

(٣) المجموع المغيث فى غريبى القرآن والحديث (١/ ٩٠١) لأبى موسى المدينى.

(٤) غريب الحديث (٢/ ٨٤٥).

خبر الرجل، [لأن سَعدًا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَجابَ ابنَه على ما أَرادَه عليه، ودَعَاه إليه من الظُّهور وطَلَب الخِلافَةِ بهذا الحَدِيث] وفي الحديث أيضا «**اذكروا الله ذكرا خاملا**» أي منخفضا توقيرا لجلاله يقال خفض[١] صوته إذا وضعه وأخفاه ولم يرفعه قاله: في **النهاية**[٢]، وقال القاضي عياض[٣] رحمه الله: الذكر الخفي هو الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته و آياته في سماواته وأرضه قال: القاضي عياض رحمه الله واختلفوا هل تكتبه الملائكة فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها، وقيل لا يكتبونه فإنه لا يطلع عليه غير الله تعالى، قال النووي[٤] قلت: الصحيح أنهم يكتبونه أن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده، وقد ذكر ذلك مبسوطا في كتاب الذكر والله أعلم.

فائدة: وقد اعترض بعض الفضلاء على الذكر جهرا مستدلا بقوله تعالى ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾[٥] وبقوله ﷺ: «**خير الذكر الخفي**» الجواب أن الله تعالى خاطب عامة عباده بمثل قوله ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾[٦] وخاطب الخاص بمثل قوله: ﴿أَفَلَا

---

(١) كذا في الأصل وفي النهاية خمل صوته.

(٢) النهاية (٢/ ٨١).

(٣) إكمال المعلم (٨/ ١٨٩).

(٤) شرح النووي (١٧/ ١٦).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

(٦) سورة الغاشية، الآية: ١٧.

٢٦٤٢- وَعَن عمرَان بن حُصَيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من انْقَطع إِلَى الله عز وَجل كَفاهُ الله كل مؤونة ورزقه من حَيْثُ لَا يحْتَسب وَمن انْقَطع إِلَى الدُّنْيَا وَكله الله إِلَيْهَا رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ فِي كتاب الثَّوَاب وَالْبَيْهَقِيّ كِلَاهُمَا من رِوَايَة الْحسن عَن عمرَان وَفِي إِسْنَاده إِبْرَاهِيم بن الْأَشْعَث خَادِم الْفضل وَفِيه كَلَام قريب(١).

=

يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال النووى كما في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٧٠): رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين. وقال الألبانى في ضعيف أبى داود: ضعيف، وضعيف الأحكام (١٤٢).

(١) أخرجه البيهقى في الشعب(٢/ ٣٥١ رقم ١٠٤٤) و(٢/ ٤٨٧ رقم ١٢٨٩) و(٢/ ٤٨٨ رقم ١٢٩٠).

وأخرجه ابن أبى الدنيا في القناعة والتعفف (٥٥) والفرج بعد الشدة (٢٦)، والطبرانى في الأوسط (٣/ ٣٤٦ رقم ٣٣٥٩) والصغير (١/ ٢٠١ رقم ٣٢١)، وابن منده في مجالس من أماليه (١٧)، وأبو العباس العصمى في جزئه (٢٤)، والسلمى في الأربعون في التصوف (١١)، والقضاعى في مسند الشهاب (٤٩٣) و(٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦) و(٤٩٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٩٦)، والشجرى في الأمالى (٢٢٠٩)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٦٦١)، وابن عساكر في المعجم (١٣٧٠)، والمقدسى في التوكل (١٥ و١٦) من طرق عن فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن عن عمران. قال العصمى: غريب من حديث الحسن عن عمران غريب من حديث الفضيل عن هشام بن حسان عن الحسن لم يروه عنه إلا إبراهيم خادم الفضيل.

قال العراقى في تخريج الإحياء (١/ ١٦٠٢): رواه الحسن عن عمران بن حصين ولم يسمع منه، وفيه إبراهيم بن الأشعث تكلم فيه أبو حاتم.

وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٠٣-٣٠٤): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ صَاحِبُ الْفُضَيْلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ،

=

قوله: **وعن عمران بن حصين** تقدم.

قوله: ﷺ «**من انقطع إلى الله**» الحديث معناه اختاره على كل ما سواه كما يقال: انقطع فلان عن المدينة إلى مكة أي ترك المدينة وفارقها واختار مكة عليها وحقيقته أن الله تعالى قطعه عما كان موصولا به من العلائق فانقطع [هو].

قوله: ﷺ «**كفاه الله كل مؤونة ورزقه من حيث لا يحتسب**» أي قضى حوائجه وسد [مفاقره] أي وجوه فقره(١) وأصل المؤونة ما لابد منه عن القوت والمسكن ومنه قولهم مؤونة [المرأة] على الزوج ومؤونة الولد على الوالد.

قوله: ﷺ «**ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها**» الحديث وكله بالتخفيف أي تركه معها ولم ينعم عليه بالمعونة وكفاية المؤونة فيكون معذبا بالحرص والهوان ومعاقبا بالخيبة والحرمان ا.هـ.

٢٦٤٣- وَعَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من كَانَت الدُّنْيَا همته وسدمه وَلها شخص وَإِيَّاهَا يَنْوِي جعل الله الْفقر بَين عَيْنَيْهِ وشتت عَلَيْهِ ضيعته وَلم يَأْته مِنْهَا إِلَّا مَا كتب لَهُ مِنْهَا وَمن كَانَت الْآخِرَة همته وسدمه وَلها شخص وَإِيَّاهَا يَنْوِي جعل الله عز وَجل الْغنى فِي قلبه وَجمع عَلَيْهِ ضيعته وأتته الدُّنْيَا وَهِي صاغرة. رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَرَوَاهُ

=

وَقَالَ: يُغَرِّبُ وَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وقال الألبانى في الضعيفة (٦٨٥٤) وضعيف الترغيب (١٠٦١) و(١٦٣٨) و(١٨٤٣) و(١٨٨٥): ضعيف.

(١) أساس البلاغة (٢/ ٣٠).

التِّرْمِذِيّ أخصر من هَذَا وَيَأْتِي لَفظه فِي الْفَرَاغ لِلْعِبَادَةِ إِن شَاءَ الله(١).

سدمه بِفَتْح السِّين وَالدَّال الْمُهْمَلَتَيْنِ أَي همه وَمَا يحرص عَلَيْهِ ويلهج بِهِ وَقَوله شتت عَلَيْهِ ضيعته بِفَتْح الضَّاد الْمُعْجَمَة أَي فرق عَلَيْهِ حَاله وصناعته وَمَا هُوَ مهتم بِهِ وشعبه عَلَيْهِ.

قوله: **وعن أنس** تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من كانت الدنيا همته وسدمه**» الحديث أي همه وما يحرص عليه ويلهج به قاله المنذري.

قوله ﷺ: «**وشتت عليه ضيعته**» الحديث أي فرق عليه حاله وصناعته وما هو مهتم به وشعبه (٤/ ب) عليه قاله الحافظ المنذري ا.هـ ومعنى الحديث أن من كان همه الدنيا وسع عليه أسباب معاشه، وشعبها عليه وأكثر تعبه وكده وسعيه مع أنه لا يأتيه منها إلا ما قدر له، ومن كانت الأخرة همه كان بعكس ذلك ا.هـ.

٢٦٤٤- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبنَا رَسُول الله ﷺ فِي مَسْجِد الْخيف فَحَمدَ الله وَذكره بِمَا هُوَ أَهله ثمَّ قَالَ من كَانَت الدُّنْيَا همه فرق الله

---

(١) أخرجه البزار (٦٧٠٤)، والطبرانى في الأوسط (١/ ١٥٠ رقم ٥٩٩٠) و(٨/ ٣٦٣ رقم ٨٨٨٢) وابنُ حبان في المجروحين (١/ ٢٩١). وأصله عند الترمذى (٢٤٦٥). والحديث صححه الألبانى في الصحيحة (٩٤٩) وقال في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٧): صحيح لغيره. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٧): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، وَفِي الْآخَرِ أَيُّوبُ بْنُ حَوْطٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ جِدًّا. وقال أيضًا: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

شَمله وَجعل فقره بَين عَيْنَيْهِ وَلم يؤته من الدُّنْيَا إِلَّا مَا كتب لَهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[١].

قوله: **وروى ابن عباس** تقدم الكلام عليه.

قوله: خطبنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف الحديث تقدم الكلام على مسجد الخيف من منى مبسوطا وما قاله الأزرقي في ذلك.

قوله: ﷺ «**من كانت الدنيا همه فرق الله شمله**» الحديث تقدم.

٢٦٤٥- وَرُوِيَ عَن أبي ذَر رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أصبح وهمه الدُّنْيَا فَلَيْسَ من الله فِي شَيْء وَمن لم يهتم بِالْمُسْلِمين فَلَيْسَ مِنْهُم وَمن أعْطى الذلة من نَفسه طَائِعا غير مكره فَلَيْسَ منا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[٢].

قوله: **وروى عن أبي ذر** تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ: «**ومن أعطى الذلة من نفسه طائعا غير مكره فليس منا**» أي ليس على سيرتنا ومذهبنا والتمسك بسنتنا كما [يقول الرجل لصاحب أنا منك

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (١١/ ٢٦٦ رقم ١١٦٩٠) ومن طريقه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٦/ ٢٥٠)، والشجرى في الأمالى (٢٢٧٠) من طريق أبى حمزة الثمالى، عن عكرمة، عن ابن عباس.
قال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٨): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وقال الألبانى: صحيح لغيره صحيح الترغيب (١٧٠٨).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (١/ ١٥١ رقم ٤٧١). قال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٨): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الرَّحَبِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وقال الألبانى في الضعيفة (٣١٠) وضعيف الترغيب والترهيب (١٠٦٢) و(١٨٨٦): ضعيف جدا.

وإليك] يريد المتابعة والموافقة وذهب بعضهم إلى أنه أراد به النفي عن يدن الإسلام ولا يصح والله أعلم.

٢٦٤٦- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ إِذْ قضي الْأَمر وهم فِي غَفلَة قَالَ فِي الدُّنْيَا رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِمَعْنَاهُ فِي آخر حَدِيث يَأْتِي فِي آخر صفة الْجنَّة إِن شَاءَ الله[1].

قوله: **وعن أبي سعيد الخدري تقدم الكلام عليه**[2].

٢٦٤٧- وَرُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَرْبَعَة من الشَّقَاء جمود الْعين وقسوة الْقلب وَطول الأمل والحرص على الدُّنْيَا رَوَاهُ الْبَزَّار وَغَيره[3].

قوله: ﷺ «**أربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الأمل**

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٢). قال الألبانى في صحيح الترغيب (١٧٠٩) و(٣٢٤٩): صحيح.

(٢) لم يذكر المصنف تحته شرحًا.

(٣) أخرجه البزار (٦٤٤٢) وابن عدى في الكامل (٢/ ١٦٣) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٥).
قال أبو نعيم: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ مُتَّصِلًا عَنْ صَالِحٍ، حَجَّاجٌ. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٤١): وهو حديث يرويه هانئ بن المتوكل، قال: حدثنا عبد الله ابن سليمان، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. وعبد الله بن سليمان قد حدث عن المقرئ وغيره أحاديث لم يتابع عليها. قاله البزار.
وهانئ بن المتوكل، إسكندراني، لا تعرف حاله. وقال الهيثمى في مجـ[illegible] (١٠/ ٢٢٦): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ هَانِئُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وقال الألبانى: ضعيف ضعيف الجامع (٧٥٨) والضعيفة (١٥٢٢) وضعيف الترغيب (١٠٦٣) و(١٩٥٢).

والحرص على الدنيا»[١].

٢٦٤٨- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَا ترْضينَ أحدا بسخط الله وَلَا تحمدن أحدا على فضل الله وَلَا تذمن أحدا على مَا لم يؤتك الله فَإِن رزق الله لَا يَسُوقهُ إِلَيْك حرص حَرِيص وَلَا يردهُ عَنْك كَرَاهِيَة كَارِه وَإِن الله بِقسْطِهِ وعدله جعل الرّوح والفرج فِي الرِّضَا وَالْيَقِين وَجعل الْهم والحزن فِي السخط» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[٢].

قوله: وروي عن عبد الله بن مسعود تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لا ترضين أحدا بسخط الله ولا تحمدن أحدا على فضل الله ولا تذمن أحدا على ما لم يؤتك الله**» الحديث «**فإن رزق الله لا يسوقه إليك حرص حريص ولا يرده عنك كراهية كاره وإن الله بقسطه وعدله جعل الروح والفرج في الرضا واليقين وجعل الهم والحزن في السخط**» وفي الحديث آخر

(١) لم يذكر المصنف تحته شرحًا.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٥ رقم ١٠٥١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٢١) و(٧/ ١٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٤٧)، والبيهقي في الأربعون (ص٩٩-١٠٠) والشعب (١/ ٣٨٣-٣٨٤ رقم٢٠٤) من طريق خالد بن يزيد العمري، قال: ثنا سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، عن سليمان، عن خيثمة، عن ابن مسعود. قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري ومن حديث الأعمش، تفرد به خالد بن يزيد العمري. وقال البيهقي: هكذا رواه خالد العمري عنهم. وإنما رواه الثقات عن سفيان بن عيينة، عن أبي هارون المدني قال: قال ابن مسعود (يعني قوله).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧١): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ، وَاتُّهِمَ بِالْوَضْعِ. وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٦٤): موضوع.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله ﷺ «**إن من ضعف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله، وأن تحمدهم على رزق الله، وأن تذمهم على ما لم يؤتك الله، إن رزق الله لا يجره إليك حرص حريص، ولا يرده كره كاره، إن الله جعل الروح والفرج في الرضى واليقين، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط**»(١) قال السادة الصوفية: فاليقين روح أعمال القلوب التي هي أرواح أعمال الجوارح ومتى وصل اليقين إلى القلب امتلأ به نورا وإشراقا وانتفى عنه كل ريب وشك وسخط وهم وغم وامتلأ محبة لله تعالى وخوفا منه ورضى به شكرا له وتوكلا عليه وإنابة إليه فهو مادة جميع المقامات والحامل لها واختلف فيه: هل هو كسبي أو موهبي؟ فقيل هو العلم المستودع في القلوب يشير إلى أنه غير كسبي، وقال سهل رحمه الله: اليقين من زيادة الإيمان ولا ريب أن الإيمان كسبي، والتحقيق أنه كسبي باعتبار أسبابه موهبي باعتبار نفسه وذاته وعند القوم اليقين لا يساكن قلبا فيه سكون إلى غير الله وقال الجنيد رحمه الله: اليقين هو استقرار العلم الذي لاينقلب ولا يحول ولا يتغير في القلب ولهم ثلاث مقامات يعبرون عنها علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين وقد مثلت المراتب الثلاث بمن أخبرك أن عنده عسلا وأنت لا تشك في صدقة ثم أراك إياه فازددت يقينا ثم ذقت منه فالأول

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٥/ ١٠٦) و(١٠/ ٤١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٢٢١، رقم ٢٠٧) وقال: محمد بن مروان ضعيف. وقال الألبانى في الضعيفة (١٤٨٢): موضوع وأورده في ضعيف الجامع (٢٠٠٩).

علم اليقين، والثاني عين اليقين، والثالث حق اليقين فعلمنا الآن بالجنة والنار علم اليقين فإذا أزلفت الجنة في الموقف وشاهدها الخلائق وبرزت الجحيم وعاينها الخلائق فذلك عين اليقين فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار فذلك حينئذ حق اليقين انتهى(١) فأمر [٥/ أ] الله إبراهيم عليه السلام أن يأخذ أربعة من الطير الآية ليحصل له علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين هو المستفاد من الأخبار وعين اليقين مستفاد من المشاهدة وحق اليقين يكون بالمعاينة والمباشرة والله أعلم

٢٦٤٩- وَعَن كَعْب بن مَالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا ذئبان جائعان أرسلا فِي غنم بأفسد لَهَا من حرص الْمَرْء على المَال والشرف لدينِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن(٢).

قَالَ المملي رضي الله عنه: وَسَيَأْتِي غير مَا حَدِيث من هَذَا النَّوْع فِي الزّهْد إِن شَاءَ الله.

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٣٧٤-٣٧٩) بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٦ (١٦٠٢٥) و٣/ ٤٦٠ (١٦٠٣٦)، والدارمى (٢٧٣٠)، والترمذى (٢٣٧٦)، والنسائى في الكبرى (١١٧٩٦)، وابن أبى الدنيا في إصلاح المال (١٣) والقناعة والتعفف (١٣٩)، وابن حبان (٣٢٢٨). وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه الألبانى في «الروض النضير» (رقم ٥-٧)، وصحيح الترغيب (١٧١٠) و(٣٢٥٠) وصحيح الجامع (٥٦٢٠).

قوله: وعن كعب بن مالك[١] كنيته: أبو عبد الله ويقال: أبو محمد ويقال: أبو بشير كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن مسلمة بكسر اللام بن سعد بن علي الأنصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام شهد العقبة وأحدا وسائر المشاهد كلها إلا بدرا وتبوكا وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[٢] الآية والثلاثة كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، روى كعب بن مالك عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثا اتفقا على ثلاثة وللبخاري حديث ولمسلم حديثا فخرج كعب يوم أحد احد عشر جرحًا وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ وكانوا ثلاثة حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك توفي بالمدينة قبل الأربعين، وقيل سنة خمسين، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى مبسوطا في باب الصدق في التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك.

قوله ﷺ: «**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف**» الحديث ولفظ حديث جابر «**ما ذئبان ضاريان باتا في غنم**»[٣]، وفي حديث ابن عباس «**حب المال والشرف بذل الحرص**»[١] فهذا

---

(١) انظر ترجمته: الاستيعاب: ٣/ ١٣٢٣، أسد الغابة: ٤/ ٤٨٧، تهذيب الكمال: ١١٤٧، تهذيب التهذيب: ٨/ ٤٤٠-٤٤١، الإصابة: ٨/ ٣٠٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

(٣) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٦٧)، والبيهقي في الشعب (١٢/ ٤٩٠ رقم ٩٧٨٧ و٩٧٨٨) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، عن معان بن رفاعة الأنصاري ثم الزرقي، =

مثل عظيم جدا ضربه النبي ﷺ لفساد دين المسلم بالحرص على المال والشرف وإن فساد الدين بذلك ليس بدون فساد الغنم بذئبين جائعين ضاريين باتا في الغنم وقد غاب عنها رعاتها ليلا فهما يأكلان في الغنم ويفرسان فيها ومعلوم أنه لا ينجوا من الغنم من إفساد الذئبين المذكورين والحالة هذه إلا القليل فأخبر النبي ﷺ: «**أن حرص المرء على المال والشرف ليس إفساده لدينه بأقل من إفساد هذين الذئبين لهذا الغنم**» بل إما أن يكون مساويا وإما أن يكون أكثر يشير إلى أنه لا يسلم من دين المرء المسلم مع حرصه على المال والشرف في الدنيا إلا القليل كما أنه لا يسلم من الغنم مع إفسادا الذئبين المذكورين فيهما إلا القليل فهذا المثل العظيم يتضمن غاية التحذير من شر الحرص على المال والشرف في الدنيا فأما الحِرص على المال فهو نوعان أحدهما شدة محبة المال مع شدة طلبه من وجهه المباحة والمبالغة في طلبه والجد في تحصيله واكتسابه من وجوهه مع

=

عن جابر بن عبد الله. ولفظه: مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا بِأَفْسَدَ فِيهَا مِنَ الْتِمَاسِ الشَّرَفِ وَالْمَالِ لِدَيْنِ الْمُؤْمِنِ. موسى بن يعقوب الزمعى المطلبي، قال ابن حجر فى التقريب: صدوق سيء الحفظ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٩ رقم ١٠٧٧٨)، وفي الأوسط (١/ ٢٦٠ رقم ٨٥١)، وعنه أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١٩) من طريق عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس بلفظ «مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ بَاتَا فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حُبِّ ابْنِ آدَمَ الشَّرَفِ وَالْمَالِ».

قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٠): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، وقد وثق.

الجهد والمشقة ولو لم يكن في الحرص على المال إلا تضييع العمر الشريف الذي لا قيمة له وقد كان يمكن صاحبه فيه اكتساب الدرجات ولو فعل فاز بالعلى والنعيم المقيم فضيعه الحريص في طلب رزق مضمون مقسوم لا يأتي منه إلا ما قدر وقسم ثم لا ينتفع به بل يتركه لغيره ويرتحل عنه فيبقى حسابه عليه ونفعه لغيره فيجمع لمن لا يحمده ويقدم على من لا يعذره لكفى بذلك ذمًا للحريص فالحريص يضيع زمانه الشريف ويخاطر بنفسه التي لا قيمة لها في الأسفار وركوب الأخطار لجمع مال ينتفع به غيره كما قيل:

ومن ينفق الأعمار في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر (٥/ ب)
ولا تحسبن الفقر فقرا من الغنا ولكن فقر الدين من أعظم الفقر

وفي بعضِ الآثارِ الإسرائيلية: الرزق مقسوم والحريص محروم. ابن ءادم إذا أفنيت عمرك في طلب الدنيا فمتى تطلب الآخرة.

شعر:

يا جامعًا مانعًا والدهرُ يرمقُه مفكرًا أيُّ بابٍ منه يغلقُه
جمعتَ مالاً ففكرْ هل جمعتَ له يا جامعَ المالِ أياما تفرقُه
المالُ عندَك مخزونٌ لوارثهِ ما المالُ مالك إلا يومَ تنفقُه
إنَّ القناعةَ من يَحللْ بساحتِها لم يلق في ظلِّها همًّا يؤرقُه

كان عبد الواحد بن زيد يحلف بالله لحرص المرء على الدنيا أخوف عليه عندي من أعدى أعدائك.

وأما الحرص على الشرف فهو أشد هلاكا من الحرص على المال فإن طلب الشرف الدنيا والرفعة فيها والرياسة على الناس والعلو في الأرض أضر

على العبد من طلب المال وضرره أعظم والزهد فيه أصعب فإن المال يبذل في طلب الرياسة والشرف.

والحرص قسمان:

أحدهما: طلب الشرف بالولاية والسلطان والمال وهذا خطر جدا وهو الغالب يمنع خير الآخرة وشرفها وكرامتها وعزها.

وقل من يحرص على رياسة الدنيا فطلب الولايات فوفق بل يوكل إلى نفسه كما قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن «**لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها**»(١) الحديث .

القسم الثاني: طلب الشرف والعلو على الناس بالأمور الدينية كالعلم والعمل والزهد فهذا أفحش من الأول وأفتح وأشد فسادا وخطرا فإن العمل والعلم والزهد إنما يطلب بها ما عند الله من الدرجات العلى والنعيم المقيم ويطلب بها ما عند الله والقرب منه والزلفى لديه قال الثوري رحمت الله عليه: إنما فضل العلم لأنه يتقى به الله وإلا كان كسائر الأشياء فإذا طلب بشيء من هذا عرض الدنيا الفاني فهو –أيضا– نوعان.

أحدهما: أن يطلب به المال فهذا من أنواع الحرص وطلبه بالأشياء المحرمة.

الثاني: من يطلب بالعمل والعلم والزهد والرياسة على الخلق فهذا وعيده النار واعلم أن حب الشرف بالحرص على نفوذ الأمر والنهي وتدبير أمر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

الناس إذا كان القصد بذلك مجرد علو المنزلة على الخلق والتعاظم عليهم وإظهار صاحب الشرف حاجة الناس إليه وافتقارهم إليه وذلهم له في طلب حوائجهم منه فهذا نفسه مزاحمة لربوبية الله تعالى وإلاهيته وربما تسبب بعض هؤلاء إلى إيقاع الناس في أمر يحتاجون إليه ويتعاظم بذلك ويتكبر به وهذا لا يصلح إلا لله تعالى وحده لا شريك له فالكلام على هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام الشيخ زين الدين بن رجب الحنبلي رحمه الله[(١)].

٢٦٥٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ قلب الشَّيْخ شَاب على حب اثْنَتَيْنِ حب الْعَيْش أَو قَالَ طول الْحَيَاة وَحب المَال رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ إِلَّا أَنه قَالَ طول الْحَيَاة وَكَثْرَة المَال[(٢)].

٢٦٥١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقُول: اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من علم لَا ينفع وَمن قلب لَا يخشع وَمن نفس لَا تشبع وَمن دُعَاء لَا يسمع» رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ وَرَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهمَا من حَدِيث زيد بن أَرقم وَتقدم فِي الْعلم[(٣)].

---

(١) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٦٣-٩٦).

(٢) أخرجه البخارى (٦٤٢٠) ومسلم واللفظ له (١١٣و١١٤-١٠٤٦)، والترمذى (٢٣٣٨). ولم يدرج المصنف تحته شرحًا.

(٣) أخرجه الطيالسى في المسند (٢٤٤٢)، وابن أبى شيبة في المصنف (٦/ ١٧ رقم ٢٩١٢٦)، وإسحاق (٤٢٦)، وأحمد ٢/ ٣٤٠ (٨٦٠٤) و٢/ ٣٦٥ (٨٩٠١) و٢/ ٤٥١ (٩٩٦٤)، وابن ماجه (٢٥٠) و(٣٨٣٧)، وأبو داود (١٥٤٨)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٣٥١ (٥٥١١) و٨/ ٣٩٠ (٥٥٨٠) و٨/ ٣٩١ (٥٥٨١) عن أبى هريرة.

=

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش أو قال طول الحياة وحب المال**» الحديث رواه البخاري ومسلم ورواه الترمذي إلا أنه قال: «**طول الحياة وكثرة المال**».

قوله: «**طول الحياة وكثرة المال**» يجوز فيهما الرفع على أنهما خبران لمبتدأ محذوف ويجوز فيهما النصب على أنهما بدل من قوله اثنتين [٦/ أ]

قال النووي(١): وهذا مجاز واستعارة، ومعنى الحديث أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه، قال النووي: هذا أصوابه ا.هـ، وقيل وصفه بكونه شابا لوجود هذين الأمرين فيه اللذين هما في الشباب أكثر ولهم أليق للرجاء في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا وحب الدنيا هو كثرة المال وطول الأمل هو طول الحياة والمذكوران في الرواية الأخرى وكذا حب العيش المذكور في

=

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه وصحيح أبي داود وصحيح النسائي وصحيح الترغيب (١٧١٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٧ رقم ٢٩١٢٤)، وأحمد ٤/ ٣٧١ (١٩٦١٦)، وعبد بن حميد (٢٦٧)، ومسلم (٧٣-٢٧٢٢)، والترمذي (٣٥٧٢)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٤٦ (٥٥٠٢) و٨/ ٣٩١ (٥٥٨٢) من حديث زيد ابن أرقم. وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٧ (٦٥٥٧)، والترمذي (٣٤٨٢)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٣٥ (٥٤٨٦)من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في صحيح الترمذي. ولم يدرج المصنف تحت هذا الحديث شرحًا.

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٨).

رواية مسلم هو طول الحياة، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الحِرْصُ عَلى المَالِ، وَالحِرْصُ عَلى العُمُرِ**» رواه مسلم في الزكاة.

قال النووي[١]: فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكارم بها والرغبة فيها.

قوله ﷺ: «**وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ**» بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ا.هـ.

٢٦٥٢- وَعَن أنس ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَو كَانَ لِابْنِ آدم واديان من مَال لابتغى إِلَيْهِمَا ثَالِثا وَلَا يمْلَأ جَوف ابْن آدم إِلَّا التُّرَاب وَيَتُوب الله على من تَابَ رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم[٢].

قوله: وعن أنس تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثا**» الحديث آدم غير منصرف للعلمية والعجمة وأقرب أمره أن يكون على فاعل كان قاله جار الله العلامة والابتغاء الطلب وتعديته بالي لتضمينه معنى ضم أي لضم إليهما

ثالثا: فأخبر عن حرص العباد على الزيادة في المال أنه لا غاية له يقنع بها ويقتصر عليها ثم اتبع ذلك بقوله ﷺ: «**لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**» الحديث يعني إذا مات وصار في قبره ملأ جوفه التراب لأنه لايزال حريصا

(١) المصدر السابق (٧/ ١٣٩).

(٢) أخرجه البخارى (٦٤٣٩، ٦٤٤٠) ومسلم (١١٦و١١٧-١٠٤٨).

على الدنيا حتى يموت ويمتليء جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده.

قوله ﷺ: «**ويتوب الله على من تاب**» وهو متفق مع ما قبله ومعناه أن يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات ففي هذا الحديث ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها وطول الأمل والله أعلم، ولهذا الحديث آثر كثير من السلف التقلل من الدنيا والقناعة والكفاف فرارا من التعرض لمالا يعلم كيف النجاة من شر فتنته واستعاذ النبي جمن شدة فتنة الغنى وقد علم كل مؤمن أن الله تعالى قد أعاذه من شر كل فتنة وإنما دعاؤه جبذلك تواضعا لله وتعليما لأمته وحضا لهم على إيثار الزهد في الدنيا ا.هـ، قاله في الديباجة.

٢٦٥٣- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَو أَن لِابْنِ آدم وَاديا من ذهب لأحب أَن يكون إِلَيْهِ مثله وَلَا يمْلَأ عين ابْن آدم إِلَّا التُّرَاب وَيَتُوب الله على من تَابَ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم(١).

قوله: وروى عن ابن عباس تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لو أن لابن آدم واديا من ذهب لأحب أن يكون إليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب**» الحديث تقدم الكلام عليه وفي حديث انس ولا يملأ فاه إلا التراب.

(١) أخرجه البخارى (٦٤٣٦) و(٦٤٣٧) ومسلم (١١٨ - ١٠٤٩).

٢٦٥٤- وَعَن [ابْن][(١)] عَبَّاس بن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ سَمِعت ابْن الزبير على مِنبَر مَكَّة فِي خطبَته يَقُول يَا أَيهَا النَّاس إِن النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُول لَو أَن ابْن آدم أعطي وَاديا من ذهب أحب إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَو أعطي ثَانِيًا أحب إِلَيْهِ ثَالِثا وَلَا يسد جَوف ابْن آدم إِلَّا التُّرَاب وَيَتُوب الله على من تَابَ رَوَاهُ البُخَارِيّ[(٢)].

قوله: وعن عباس بن سهل بن سعد (بسكون العين والهاء وعباس بالموحدة المشددة آخره مهملة والد أبى بن عباس، و عبد المهيمن بن عباس . أدرك زمان عثمان بن عفان، و هو ابن خمس عشرة سنة)[(٣)].

قوله: سمعت ابن الزبير على منبر مكة في خطبته يقول يا أيها الناس إن النبي ﷺ: كان يقول: «**لو أن ابن آدم أعطي واديا من ذهب أحب إليها ثانيا ولو أعطي ثالثا ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب**» (الحديث)[(٤)].

٢٦٥٥- وَعَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت النَّبِي ﷺ يقْرَأ فِي الصَّلَاة لَو أَن لِابْنِ آدم وَاديا من ذهب لابتغى إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَو أعطي ثَانِيًا لابتغى إِلَيْهِ ثَالِثا وَلَا يمْلَأ جَوف ابْن آدم إِلَّا التُّرَاب وَيَتُوب الله على من تَابَ رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد جيد[(٥)].

---

(١) كذا هو فى نسخ الترغيب وهى مقحمة.

(٢) أخرجه البخارى (٦٤٣٨).

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧١، تهذيب الكمال: ٦٥٧، تاريخ الإسلام ٤/ ١٧، و٢٦٢، ٢٦٣ تهذيب التهذيب ٥/ ١١٨.

(٤) لم يدرج المصنف تحته شرحًا.

(٥) أخرجه البزار (٤٤٣٣). وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٩١١) وقال في صحيح الترغيب (١٧١٦): حسن صحيح.

وعن بريدة[١] **(بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين،أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، وقيل: أبو ساسان بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وهو من المهاجرين. نزل البصرة ثم مرو وقبره بها وشهد خيبر والفتح وكان أميرًا على ربع أسلم، روى عنه ابناه عبد الله وسلمان، والشعبي وجماعة. وكان فارسًا شجاعًا مات سنة ثلاث وستين وقال المقدسي: ابن اثنين أو ثلاث وستين. وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان، روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثًا، اتفقا على حديث واحد. وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأحد عشر).**

قوله: سمعت رسول الله يقرأ في الصلاة «**لو أن لابن آدم واديا من ذهب (٦/ ب) لابتغى ثالثا**» الحديث تقدم معناه.

تنبيه: وقد ثبت في السنة من رواية الإمام أحمد وغيره أن هذا كان قرءانا فنسخ خطه، وفي رواية عن أنس وابن عباس قالا فلا ندري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله؟[٢]، وروى عن أبي قال: كنا نرى هذا من القرءان حتى نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ①﴾[٣] رواه البخاري[٤] ا.هـ.

---

(١) ترجمته في طبقات ابن سعد ٤/ ٢٤١-٢٤٣، التاريخ الكبير ٢/ ترجمة رقم ١٩٧٧، الجرح والتعديل ٢/ ترجمة ١٩٨٤، أسد الغابة ١/ ٢٠٩، الإصابة ١/ ترجمة رقم ٦٣٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٨) م من حديث أنس.

وأخرجه البخارى (٦٤٣٧) ومسلم (١١٨ -١٠٤٩) عن ابن عباس.

(٣) سورة التكاثر، الآية: ١.

(٤) أخرجه البخارى (٦٤٤٠).

٢٦٥٦- وَعَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ يجاء بِابْن آدم كَأَنَّهُ بذج فيُوقف بَين يَدي الله عز وَجل فَيَقُول الله لَهُ أَعطيتك وخولتك وأنعمت عَلَيْك فَمَا صنعت فَيَقُول يَا رب جمعته وثمرته فتركته أَكثر مَا كَانَ فارجعني آتِك بِهِ فَيَقُول الله لَهُ أَرِنِي مَا قدمت فَيَقُول يَا رب جمعته وثمرته فتركته أَكثر مَا كَانَ فارجعني آتِك بِهِ فَإِذا عبد لم يقدم خيرا فيمضى بِهِ إِلَى النَّار رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَن إِسْمَاعِيل بن مُسلم الْمَكِّيّ وَهُوَ واه عَن الْحسن وَقَتَادَة عَنهُ وَقَالَ رَوَاهُ غير وَاحِد عَن الْحسن وَلم يُسْنِدُوهُ[(١)].

قَوْله البذج بباء مُوَحدَة مَفْتُوحَة ثمَّ ذال مُعْجمَة سَاكِنة ثمَّ جِيم هُوَ ولد الضَّأْن شبه بِهِ لما يَأْتِي فِيهِ من الصغار والذل والحقارة

قَالَ الْحَافِظ: وَتَأْتِي أَحَادِيث كَثِيرَة فِي ذمّ الْحِرْص وَحب المَال فِي الزّهْد وَغَيره إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

قوله: وعن أنس تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**يجاء بابن آدم كأنه بذج فيوقف بين يدي الله تعالى**» الحديث قد ضبطه الحافظ وفسره هو ولد الضأن شبه به لما يأتي فيه من الصغار والذل والحقارة وقال في حياة الحيوان البذج من أولاد الضأن بمنزلة العتود من

(١) أخرجه ابن المبارك في المسند (٩٨)، ومن طريقه الترمذى (٢٤٢٧) والبغوى في شرح السنة (٤٠٥٨)، وهناد في الزهد (٢/ ٤٣٥) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس. وقال الألبانى: ضعيف ضعيف الترمذى و ضعيف الجامع (٦٤١٣) وضعيف الترغيب (١٨٨٩).

أولاد المعز وجمعه بذجان قال: الراجر:

قــد هلكــت جارتنــا مــن الهمــج وإن تجمــع تأكــل عتــودا أبــو بــذج

قال الجوهري[(١)]: ومراده بالهمج سوء التدبير في المعاش، وفي الحديث يخرج رجل من الناس كأنه بذج ترْعد أوصاله وفي مسند أبي يعلي الموصلي عن أنس بن مالك قال: قال: رسول الله ﷺ: «**يؤتى بابن آدم يوم القيامة كأنه بذج من الذل فيقول الله تعالى أنا خير قسيم يا ابن آدم انظر إلى عملك الذي عملت لي فأنا أجزيك به وانظر إلى عملك الذي عملته لغيرى فإن جزاءه على الذي عملت له**»[(٢)] والبذج كلمة فارسية تكلمت بها العرب، وعن بعض الأعراب أنه وجد متعلقا بأستار الكعبة وهو يقول اللهم أمتني ميتة أبي خارجة فقيل وكيف مات أبو خارجة قال أكل بذجا وشرب مشعلا ونام شامسا فلقي الله شبعان ريان دفئان.

المشعل إناء ينبذ فيه انتهى.

---

(١) الصحاح للجوهرى (١/ ٣٥١).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٢١). وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٢١-٢٢٢: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُدَلِّسُونَ.

[التَّرْغِيب فِي طلب الْحَلَال وَالْأكل مِنْهُ والترهيب من اكْتِسَاب الْحَرَام وأكله ولبسه وَنَحْو ذَلِك]

٢٦٥٧- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله طيب لَا يقبل إِلَّا طيبا وَإِن الله أَمر الْمُؤمنِينَ بِمَا أَمر بِهِ الْمُرْسلين فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾[1] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[2]، ثمَّ ذكر الرجل يُطِيل السّفر أَشْعَث أغبر يمد يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاء يَا رب يَا رب ومطعمه حرَام ومشربه حرَام وملبسه حرَام وغذي بالحرام فَأنى يُسْتَجَاب لذَلِك رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ[3].

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**» الحديث هذا توطئة لباقي الحديث وهو طيب المطعم لإجابة الدعاء واعلم أن الطيب يطلق بمعان[4]:

أحدها المستلذ طبعا نحو هذا طعام طيب: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[5]، **والثاني**: بمعنى الحلال وهو المتناول بحكم الشرع ويقابله

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥-١٠١٥) والترمذى (٢٩٨٩). وقال الألبانى في صحيح الترغيب (١٧١٧) وغاية المرام (١٧): حسن.

(٤) التعيين في شرح الأربعين (ص١١٤-١١٥) للطوفى.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

الخبيث: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾[١].

والثالث: الطيب بمعنى الطاهر قال القاضي عياض[٢]: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص والخبائث والعيوب وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا قد جاء أيضا في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «**إن الله طيب يحب الطيب نظيف جواد يحب الجود**» أخرجه الترمذي[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾[٤] أي الطاهرون للطاهرات والله عز وجل طيب بهذا المعنى أي هو طاهر منزه عن جميع النقائص [ولا يقبل] من الأعمال إلا طاهرا من المفسدات كالزنى و العجب ونحوه ولا من الأموال إلا طاهرا من الحرام.

قوله: «**لا يقبل إلا طيبا**» قد ورد معناه في حديث الصدقة ولفظه «**لا**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٠.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٣٥).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٧٩٩)، والبرجلانى في الكرم والجود (١٢)، والدورقى في مسند سعد (٣١)، والفسوى في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٠٨)، وابن أبى الدنيا في مكارم الأخلاق (٨)، والبزار (١١١٤)، وأبو يعلى (٧٩٠ و٧٩١)، والدولابى في الكنى (١٢٠٣). وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ.

قال البوصيرى في اتحاف الخيرة (٢/ ٢٧٦) و(٤/ ٥٣٧): رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف خالد بن إياس العدوي. وقال الألباني في ضعيف الترمذى، وحجاب المرأة (١٠١)، والصحيحة (٢٣٦ و١٦٢٧)، وغاية المرام ١١٣: ضعيف، وقال في مشكاة المصابيح (٤٤٨٧ حديث ٦٩): حسن.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٦.

يتصدق من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب»(١) والمعنى أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيبا حلالا ولا يحل أن يتقرب بغير ذلك إليه [٧/ أ] إذا ليس من صفته تعالى قبول الشيء الخبيث والرضي بالمنكر، وإنما لا يقبل الله تعالى الصدقة من المال الحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت منه لزم أن يكون مأمورا به منهيا عنه من وجه واحد وهو محال لأن أكل الحرام يفسد القلوب فيحرم الرقة والإخلاص فلا تقبل الأعمال قال ابن رجب(٢): وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث فقال: تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾(٣) الآية وقال: الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾(٤) ووصف الرسول ﷺ بأنه يحل الطيبات ويحرم الخبائث وقد قيل إنه يدخل في ذلك الأعمال والأقوال والاعتقادات أيضا ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب في قوله تعالى: ﴿تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾(٥) وأن الملائكة تقول عند الموت: أخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب وإن الملائكة تسلم عليهم عند دخول الجنة ويقول لهم طبتم وقد ورد في حديث «**إن المؤمن إذا زار أخاه في الله تقول لهم الملائكة طبت وطاب ممشاك**

---

(١) أخرجه البخارى (١٤١٠) و(٧٤٣٠)، ومسلم (٦٣و٦٤ - ١٠١٤) من حديث أبى هريرة.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤.

(٤) سورة فاطر، الآية: ١٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ٣٢.

وتبوأت من الجنة منزلا»[١] فالمؤمن كله طيب قلبه ولسانه وجسده بما سكن في قلبه من الإيمان وظهر على لسانه من الذكر وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان وداخلة في اسمه فهذه الطيبات كلها يقبلها الله عز وجل ومن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال [للمؤمن] طيب مطعمه وأن يكون من حلال فبذلك يزكو عمله وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكوا إلا بأكل الحلال فإن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله فإنه قال: بعد تقريره إن الله لا يقبل إلا طيبا ا.هـ.

قوله ﷺ: **«وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾**[٢] **وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾**[٣]**»** الحديث ففيه دليل على أن الرسل وأممهم سواء في عبادة الله تعالى والدخول تحت خطابه إلا ما قام عليه الدليل من اختصاصهم على الأمم ببعض الأحكام لأن الجميع عبيد

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في المسند (٣)، وفي الزهد ، له (٧٠٨)، وأحمد ٢/ ٣٢٦ و٣٤٤ و٣٥٤، وعبد بن حميد (١٤٥١)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٤٥)، وابن ماجه (١٤٤٣)، والترمذي (٢٠٠٨)، وابن حبان (٢٩٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٣٣٠ رقم ٨٦١٠) وفي الآداب ، له (ص٧٣-٧٤ رقم١٨١)، والبغوي (٣٤٧٢) و (٣٤٧٣) عن أبى هريرة. وقال الألباني: صحيح لغيره صحيح الترغيب (٢٥٧٨) ورياض الصالحين (٣٦٦) وصحيح الترغيب (٣٤٧٤) المشكاة (١٥٧٥ و ٥٠١٥/ التحقيق الثاني) وقال حسن لغيره.

(٢) سورة المؤمنون ، الآية: ٥١ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٢ .

إليه مأمورون بعبادة الله عز وجل، والظاهر أن المراد بالطيبات في الآيتين الحلال بدليل ما سبق قبله وما بعده من ذم المطعم الحرام ا.هـ، والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح فما دام الأكل حلالا فالعمل الصالح مقبول فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولا؟!.

قوله: «**ثم ذكر الرجل يطيل السفر**» هذا من كلام أبي هريرة يعني أن النبي ﷺ بعد ما سبق ذكره استطرد الكلام حتى «**ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر**» الحديث معناه والله أعلم يطيل السفر في وجوه الطاعات كالحج والجهاد وزيارة مستحبة وصلة رحم وما أشبه ذلك من أسفار الطاعات إلا أن أشعث يدل على المحرم والشعث في الشعر والغبرة في سائر الجسد.

قوله: «**يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب**» هذا الكلام أشار فيه جإلى آداب الدعاء وإلى الأسماء التي تقتضي إجابته وإلى ما يمنع من إجابته فذكر أن الأسباب التي (٧/ ب) تقتضي إجابة الدعاء أربعة أحدها إطالة السفر والسفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء كما في حديث أبي هريرة اعن النبيج «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده**» رواه أبو داود والترمذي[١] وعنده دعوة الوالد على ولده

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣٦) والترمذى (١٩٠٥) و(٣٤٤٨). وقال الألبانى: حسن صحيح أبى داود وصحيح الترمذى والصحيحة(٥٩٦، ١٧٩٧)، وصحيح الأدب المفرد (٣٢و٤٨١) وصحيح الترغيب (١٦٥٥) و(٢٢٢٦) و(٣١٣٢).

ومتى طال السفر كان أقرب إلى إجابة الدعاء للأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان، وتحمل المشاق والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء

والثاني: حصول التبذل في اللباس والهيئة، والشعث والإغبرار وهو أيضا من المقتضيات لإجابة الدعاء كما في حديث عن النبي ﷺ «**رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره**»[١]، ولما خرج النبي ﷺ للاستسقاء خرج متبذلا متواضعا متضرعا[٢].

الثالث: مد يديه إلى السماء وهو من آداب الدعاء التي يرجى فسببها إجابته وفي حديث سلمان عن النبي ﷺ «**إن الله تعالى حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين**» رواه الإمام أحمد وابن ماجه[٣] وكان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه[٤]

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨ -٢٦٢٢) و(٤٨ - ٢٨٥٤) وابن حبان (٦٤٨٣) عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذى (٥٥٨و٥٥٩) وابن ماجه (١٢٦٦)، والنسائى في المجتبى ٣/ ٢٧٧ (١٥٢٢) و٣/ ٢٧٩ (١٥٢٤) و٣/ ٢٩٠ (١٥٣٧) من حديث ابن عباس. وقال الألبانى: حسن المشكاة (١٥٠٥) وإرواء الغليل (٦٦٥و٦٦٩).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٨(٢٤٢١١)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذى (٣٥٥٦). وقال الألبانى: حديث صحيح، المشكاة ٢٢٤٤ وصحيح أبي داود (١٣٣٧) والترغيب (١٦٣٥).

(٤) أخرجه البخارى (١٠٣١) و(٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٥) م وأبو داود (١١٧٠)، وابن ماجه (١١٨٠) عن أنس.

ورفع يديه يوم بدر يستنصر على المشركين حتى سقط رداءه عن منكبيه[(١)].

الرابع: تناول الحلال في المطعم والمشرب والملبس ونشوء الجسد على الغذاء الحلال، وبالجملة اجتناب الحرام من كل شيء شرط إجابته وأن تناول الحرام مانع منه ووجه ذلك أن مبتدأ إرادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الإرادة على اللسان فينطق به، والقلب يفسد بتناول الحرام وإذا فسد القلب فسد الجسد وجوارحه والفاسد ليس بطيب والله عز وجل لا يقبل إلا الطيب فالله عز وجل لا يقبل دعاء من أكل الحرام وغذي به.

قوله: «**وغذي بالحرام**» بغين معجمة مضمومة وذال معجمة مكسورة مخففة أي كان غذاؤه الحرام.

قوله ﷺ: «**فأنى يستجاب لذلك**» أي من أين يستجاب لمن هذا صفته وكيف يستجاب له فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد وليس صريحا في استحالة الإجابة ومنعها بالكلية وقال بعضهم: إن قوله عليه السلام: «**فأنى يستجاب لذلك**» استبعاد للإجابة مع أكل الحرام ومعناه أنه ليس أهلًا لإجابة دعائه لكن يجوز أن يستجيب الله تفضلًا ولطفًا وكرما قاله القرطبي[(٢)] والطوفي[(٣)] واعلم أن هذا الحديث كثير النفع لأنه تضمن بيان حكم الدعاء

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨-١٧٦٣) وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٠٨١) عن عمر بن الخطاب.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/ ٢٩).

(٣) التعيين في شرح الأربعين (ص١١٦) للطوفى.

وشرطه ومانعه وهو أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره وفيه أن المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره وتقدم قريبا آداب الدعاء وشروطه مبسوطـًا.

فوائد: قد روي عن النبي جفي صفة ([٨/ أ]) رفع الإنسان يديه في الدعاء أنواع متعددة منها أنه كان يشير بإصبعيه السبابة فقط، ومنها أنه رفع يديه وجعل ظهورها إلى جهة القبلة وهو مستقبلهما وجعل بطونهما مما يلي وجهه وقد وردت هذه الصفة عن النبي جفي دعاء الاستسقاء واستحب بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة منهم الجورجاني، وقال بعض السلف: الرفع على الوجه تضرع، ومنها عكس ذلك وقد روى النبي جفي الاستسقاء أيضا وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك وروي عن النبي جأنه إذا كان استعاذ رفع يديه على هذا الوجه، ومنها رفه يديه وجعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض زقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله عز وجل، ومنها عكس ذلك وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وظهورهما مما يلي الأرض ا.هـ ذكره الشيخ زين الدين بن رجب الحنبلي(١).

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٨-٢٩٠).

٢٦٥٨- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ طلب الْحَلَال وَاجِب على كل مُسلم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَإِسْنَاده حسن إِن شَاءَ الله(١).

قوله: وعن أنس تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**طلب الحلال واجب على كل مسلم**» الواجب هو الذي يثاب فاعله أكثر من ثواب السنة بأضعاف كثيرة ويعاقب تاركه كالوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة وطلب العلم وغير ذلك.

٢٦٥٩- وروي عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: طلب الحلال فريضةٌ بعد الفريضة. رواه الطبراني والبيهقي(٢).

قوله: وعن عبد الله بن مسعود تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٨/ ٢٧٢ رقم ٨٦١٠). وأخرجه ابن شاذان في الثامن من أجزائه (١٠٩)، وابن البخترى في مجموعه (١١٨) والضياء في المنتقى من مسموعات مرو (٢٣٢). وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩١): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (٣٨٢٦)، وضعفه في الترغيب (١٠٦٦).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٠/ ٧٤ رقم ٩٩٩٣) وعنه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٦) ومعرفة الصحابة (٤٥٠٧) والحلية (٧/ ١٢٦)، وأبو الشيخ في طبقات أصبهان (٣/ ٣٢٠)، وابن الأعرابى في المعجم (١١٦٧)، وابن المقرىء في المعجم(٢٧٤) وعنه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٦)، وابن جميع في المعجم (١/ ١٠٦) ومن طريقه الذهبى في تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨-٧٩) وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٥)، والقضاعى في مسند الشهاب (١٢١) و(١٢٢)، والبيهقى في شعب الإيمان (١١/ ١٧٥ رقم ٨٣٦٧) والكبرى (٦/ ٢١١ رقم ١١٦٩٥). قال الذهبى: عباد واه. وقال الألبانى في الضعيفة (٦٦٤٥): منكر، وقال في ضعيف الترغيب (١٠٦٧): ضعيف.

قوله ﷺ: «**طلب الحلال فريضة بعد الفرائض**» الحديث اعلم أن الفرض ينقسم على قسمين فرض عين وفرض كفاية ففرض الكفاية كل علم يفتقر إليه في صالح العباد كعلم الطب والحساب لقسمة المواريث وعلم الحياكة والخياطة وغير ذلك إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين وأما فرض العين فهو واجب على كل مكلف في خاصة نفسه كصلاة الفرض والجمعة وغير ذلك والله أعلم.

٢٦٦٠- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من أكل طيبا وَعمل فِي سنة وَأمن النَّاس بوائقه دخل الْجنَّة، قَالُوا يَا رَسُول الله إِن هَذَا فِي أمتك الْيَوْم كثير قَالَ وسيكون فِي قُرُون بعدِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد(١).

---

(١) أخرجه هناد فى الزهد (٢/ ٥٤٨)، والفسوى فى مشيخته (١١٧) ومن طريقه البيهقى فى الشعب (٧/ ٥٠١ رقم ٥٣٦٨)، والترمذى (٢٥٢٠) وفى العلل (٦١٩)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ٢٥ رقم ٣٥٢٠)، والحاكم (٤/ ١٠٤)، واللالكائى فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩)من طريق إسرائيل عن هلال بن مقلاص الصيرفي عن أبى بشر عن أبي وائل عن أبي سعيد الخدري.

قال أحمد بن حنبل كما فى العلل المتناهية (٢/ ٢٦٣): ما سمعت بأنكر من هَذَا الحديث لا أعرف هلال بْن مقلاص ولا أَبَا بشر وأنكر الحديث إنكارًا شديدًا.

قال الترمذى فى العلل: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا أعرف أبا بشر هذا، ولا أدري ما هذا الحديث وعرف هذا الحديث من هذا الوجه وضعفه.

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبى.

وقال الألبانى: ضعيف ما عدا الجزء الأخير ضعيف الترمذى وضعيف الترغيب (٢٩) و(١٠٦٨)، وقال فى الضعيفة (٦٨٥٥): منكر.

قوله: وعن أبي سعيد الخدري تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه**» الحديث تقدم الكلام عليه في أوائل هذا التعليق.

٢٦٦١- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أَربع إِذا كن فِيك عَلَيْك مَا فاتك من الدُّنْيَا حفظ أَمَانَة وَصدق حَدِيث وَحسن خَلِيقَة وعفة فِي طعمة رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وإسنادهما حسن[١].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا فذكره**» إلى أن قال«**وعفة في طعمة**» الطعمة بالضم والكسر وجه المكسب يقال: هو طيب الطعمة وخبيب الطعمة وهي بالكسر خاصة حالة الأكل قاله في الديباجة[٢].

٢٦٦٢- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ أَيّمَا رجل اكْتسب مَالا من حَلَال فأطعم نَفسه أَو كساها فَمن دونه من خلق الله

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (٥٤٦)، وأحمد ٢/ ١٧٧(٦٧٦٣)، والطبرانى في الكبير (١٣/ ٣٢٢ رقم ١٤١٢٠) و(١٤/ ١٠٧ رقم ١٤٧٢٥)، والحاكم ٤/ ٣١٤، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٧/ ٢٠١ رقم ٤٨٧٨)، والبيهقى في الشعب (٦/ ٤٤٩ رقم ٤٤٦٣) و(٧/ ٢٠٢ رقم ٤٨٧٩).

وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٥):رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُمَا حَسَنٌ.

وقال الألبانى في الصحيحة (٧٣٣): وهذا سند حسن، بل صحيح وصححه في صحيح الترغيب (١٧١٨).

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٦).

كَانَ لَهُ بِهِ زَكَاة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه من طَرِيق دراج عَن أبي الْهَيْثَم(١).

قوله: وعن أبي سعيد الخدري تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله كان له به زكاة**» (أي أنفق وكسا أولاده أو غيرهم من عباد الله من كسبه. فإنها أي هذه الخلة وفي الإنفاق على النفس أو على الغير أو عليهما، له زكاة أي نمو في ماله وأعماله وبركة وطهرة).

قوله: من طريق دراج عن أبي الهيثم(ضعفه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال مرة: ليس بالقوي ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وصحح حديثه عن الهيثم الترمذي، واحتج به ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وغيرهم).

٢٦٦٣- وَعَن نصيح الْعَنسِي عَن ركب الْمصْرِيّ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ طُوبَى لمن طَابَ كَسبه وصلحت سَرِيرَته وكرمت عَلَانِيَته وعزل عَن النَّاس شَره طُوبَى لمن عمل بِعِلْمِهِ وَأنْفق الْفضل من مَاله وَأمْسك الْفضل من قَوْله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي حَدِيث يَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي التَّوَاضُع إِن شَاءَ الله(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٣٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٠). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الألباني في التعليق على الترغيب (١٠٦٩): ضعيف.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٣/ ٣٣٨)، والبغوى فى معجم الصحابة (٢/ ٤١٧)، والطبرانى فى الكبير (٥/ ٧١ رقم ٤٦٤١) ومسند الشاميين (٢/ ٥٦ رقم ٩١٢)، وابن منده =

قوله: **وعن نصيح العنسي عن ركب المصري**[(١)] ويقال: أنه ليس بمشهور في الصحابة وقد أجمعوا على ذكره فيهم روى عنه نصيح، قال أبو عُمر في **كتاب الصحابة**: ركب المصري له حديث واحد عن النبي ﷺ[(٢)].

قوله: ﷺ في الحديث «**طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته**» الحديث (٨/ ب).

[قوله: « **طوبى** » تقدم الكلام عليها مرارا.

وقوله: «**طَابَ كَسبه**» المراد بطيب الكسب الحلال، وفى هذا الحديث أدب وحض على خصال من الخير والحكمة والعلم.

قال الامام القرطبى: الشاهد فيه قوله: «**طوبى لمن عمل بعلمه**» ولم يقل طوبى **لمن** قال بعلمه وسيأتى الحديث بتمامه].

= فى معرفة الصحابة (ص٦٥٨-٦٥٩)، والسلمى فى طبقات الصوفية (ص٢٩٦)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٢٨٣٣)، والخطيب فى المتفق والمفترق (٣/ ١٧٥٤-١٧٥٥). قال ابن حبان فى الثقات (٣/ ١٣٠): ركب الْمصْرِيّ يُقَال إِن لَهُ صُحْبَة إِلَّا أَن إِسْنَاده لَيْسَ مِمَّا يعْتَمد عَلَيْهِ وَهُوَ من حَدِيث أهل الشَّام. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٢٩: رواه الطبراني من طريق نصيح العنسي عن ركب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٠٧٠) و(١٧٣٢): ضعيف.

(١) التاريخ الكبير للبخارى (٣/ ٣٣٨)، ومعجم الصحابة للبغوى (٢/ ٤١٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٢٠)، و ذكر اسم كل صحابي (ص١٢٠ رقم ٢٠١) للأزدى، معرفة الصحابة(ص٦٥٨-٦٥٩)لابن منده، ومعرفة الصحابة (٢/ ١١٢٩) لأبى نعيم، الاستيعاب (٢/ ٥٠٨) لابن عبد البر، والمتفق والمفترق (٣/ ١٧٥٤-١٧٥٥) للخطيب، وأسد الغابة (٢/ ٢٩٤)، والإصابة (٢/ ٤١٤).

(٢) الاستيعاب (٢/ ٥٠٨) لابن عبد البر.

قوله ﷺ: «**من اشترى ثوبا وفيه درهم من حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه**» تقدم الكلام على القبول.

٢٦٦٤- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تليت هَذِه الْآيَة عِنْد رَسُول الله ﷺ يَا أَيهَا النَّاس كلوا مِمَّا فِي الأَرْض حَلَالا طيبا الْبَقَرَة فَقَامَ سعد بن أبي وَقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُول الله ادْع الله أَن يَجْعَلنِي مستجاب الدعْوَة فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ يَا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعْوَة وَالَّذِي نفس مُحَمَّد بِيَدِهِ إِن العَبْد ليقذف اللُّقْمَة الْحَرَام فِي جَوْفه مَا يتَقَبَّل مِنْهُ عمل أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَيّمَا عبد نبت لَحْمه من سحت فَالنَّار أولى بِهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير[1].

[قوله: وروى عن ابن عباس تقدم الكلام عليه.

قوله: لسعد «**يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعْوَة** » الحديث، فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لإجابة الدعاء، وروى عكرمة بن عمار: حدثنا الأصفر، قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: ما رفعت إلى فمي لقمة إلا وأنا عالم من أين مجيئها، ومن أين خرجت، وعن سهل بن عبد الله قال: من أكل الحلال أربعين صباحا أجيبت دعوته[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣١٠-٣١١ رقم ٦٤٩٥) عن ابن عباس. وقال الطبراني: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الِاحْتِيَاطِيُّ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩١): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨١٢) وضعيف الترغيب (١٠٧١) وقال: ضعيف جدا.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٥).

وقال بعض السلف: ترك دانق مما يكرهه الله أحب إلي من خمسمائة حجة[(١)].

قوله: «**وَأَيّمَا عبد نبت لَحْمه من سحت فَالنَّار أولى بِهِ**» الحديث السحت بضم السين والحاء المهملة وبإسكان الحاء وبضمهما قراءتان قرىء بهما في السبع، والسحت كل حرام يلحق آكله منه عار[(٢)]، ولذلك غلب في الرشا، سمى سحتا لأنه يسحت البركة ويذهب بها، أو لأنه يكون فيه هلكة من قولهم أسحت الله الظالم وسحته أى أهلكه[(٣)].أ.هـ.

٢٦٦٥- وَرُوِيَ عَن عَليّ ﵁ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُول الله ﷺ فطلع علينا رجل من أهل الْعَالِيَة فَقَالَ يَا رَسُول الله أَخْبرنِي بأشد شَيْء فِي هَذَا الدّين وألينه فَقَالَ ألينه شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله وأشده يَا أَخا الْعَالِيَة الْأَمَانَة إِنَّه لَا دين لمن لَا أَمَانَة لَهُ وَلَا صَلَاة لَهُ وَلَا زَكَاة لَهُ يَا أَخا الْعَالِيَة إِنَّه من أصَاب مَالا من حرَام فَلبس مِنْهُ جلبابا يَعْنِي قَمِيصًا لم تقبل صلَاته حَتَّى ينحى ذَلِك الجلباب عَنهُ إِن الله عز وَجل أكْرم وَأجل يَا أَخا الْعَالِيَة من أَن يقبل عمل رجل أَو صلَاته وَعَلِيهِ جِلْبَاب من حرَام رَوَاهُ الْبَزَّار وَفِيه نَكَارَة[(٤)].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٣).

(٢) مجمل اللغة (ص ٤٨٩)، وتحفة الأبرار (١/ ٤٨١).

(٣) تحفة الأبرار (١/ ٤٨١).

(٤) أخرجه البزار (٨١٩) ومن طريقه الشجرى فى الأمالى (١٧٥). قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ لَهُ إِسْنَادًا إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادَ، وَأَبُو الْجَنُوبِ، فَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ عَنْهُ إِلَّا النَّضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ. =

قوله: وروى عن على تقدم الكلام عليه.

قوله: «**فطلع علينا رجل من أهل الْعَالِيَة**» العالية تجمع على عوالى تكرر ذكرها في الحديث في غير ما موضع وهى أماكن بأعلى أرض المدينة والنسب إليها علوى على غير قياس، وعوالى المدينة عبارة عن مواضع وقرى بِقرب المدينة من فوقها من جِهَة الشرق، وَأقرب العوالي إِلَى الْمَدِينَة على ميلين أَو ثَلَاثَة أَمْيَال أو أَرْبَعَة، وأبعدها من جهة نجد ثَمَانِيَة أميال والميل معروف ذكره النووى: أربعة آلاف خطوة بخطو البعير[١]، وحده ابن حبيب المالكى بألفى ذراع، وحده غيره بثلاثة آلاف وخمسمائة وصححه ابن عبد البر قال ابن الفاكهانى[٢]: وهو أصح ما قيل فيه، وقال النووى في شرح مسلم في آخر كتاب الاستئذان: والميل ستة آلاف[٣]، قاله في **شرح الالمام**.

قوله: «**من أَصَاب مَالا من حرَام فَلبس مِنْهُ جلبابا يَعْنِي قَمِيصًا لم تقبل [لم يقبل الله] صلَاته حَتَّى ينحى ذَلِك [القميص] الجلباب عَنهُ**».

الجلباب هو القميص كما فسر في الحديث وقيل ثوب واسع فوق الرداء تغطى به المرأة ظهرها وصدرها، وقال في النهاية: الجلباب الإزار والرداء

=

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢):رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ أَبُو الْجَنُوبِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وقال الألبانى فى الضعيفة(٦٦٧١): منكر جداً، وقال فى ضعيف الترغيب (١٠٧٢) و(١٧٧٢): ضعيف جدا.

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٨٥).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٥٩٦)

(٣) شرح النووى على مسلم (٥/ ١٩٥) و(١٤/ ١٦٥).

[(١)]، وقال العلماء الجلباب بكسر الجيم هو الملاءة التى تلتحف بها المرأة فوق ثيابها وقيل هو الخمار، وقال ابن الأعرابي: هو الإزار وقال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطى به المرأة رأسها أ.هـ. قاله في مختصر الكفاية[(٢)].

قوله: «**لم يقبل الله صلاته حتى ينحى ذلك الجلباب عنه**»الحديث، قال العلماء: انتفاء القبول قرروه في مواضع مع ثبوت الصحة كالعبد إذا أبق لا تقبل له صلاة وما أشبه ذلك والقواعد الشرعية تقتضى أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت مسببا للثواب والدرجات والأجر[(٣)] أ.هـ.

٢٦٦٦- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ من اشْترى ثوبا بِعشْرَة دَرَاهِم وَفِيه دِرْهَم من حرَام لم يقبل الله عز وَجل لَهُ صَلَاة مَا دَامَ عَلَيْهِ قَالَ ثمَّ أَدخل أصبعيه فِي أُذُنَيْهِ ثمَّ قَالَ صمتا إِن لم يكن النَّبِي ﷺ سمعته يَقُوله رَوَاهُ أَحْمد[(٤)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨٣).

(٢) مختصر الكفاية في اختلاف الفقهاء لعلى بن سعيد العبدرى. وقد نقل هذه الأقوال الرافعى في شرح مسند الشافعى (٢/ ٢٧٦) وابن قرقول في مطالع الأنوار (٢/ ١٢٥)، والنووى في المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٢).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٦٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٩٨(٥٨٣٦)، وعبد بن حميد فيالمنتخب (٨٤٩).

وقال الهيثمى فيمجمع الزوائد ١٠/ ٢٩٢: رواه أحمد من طريق هاشم، عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس. وقال البوصرى في اتحاف الخيرة ٢/ ٢٥١: هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد، وجهالة التابعي. وقال الألبانى في الضعيفة (٨٤٤): ضعيف جدا، وضعفه في ضعيف الترغيب (١٠٧٣).

قوله وعن ابن عُمر تقدم الكلام عليه.

قوله [٩/ أ]: من اشْترى ثوبا بِعشْرَة دَرَاهِم وَفِيه دِرْهَم من حرَام لم يقبل الله عز وَجل لَهُ صَلَاة مَا دَامَ عَلَيْهِ تقدم الكلام عليه.

٢٦٦٧- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من اشْترى سَرقَة وَهُوَ يعلم أَنَّهَا سَرقَة فقد اشْترك فِي عارها وإثمها رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَفِي إِسْنَاده احْتِمَال للتحسين وَيُشبه أَن يكون مَوْقُوفا[(١)].

قوله: وروى عن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها**» الحديث (وفي رواية للطبراني من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد

---

(١) أخرجه إسحاق في المسند (٤١٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥)، والبيهقى في الكبرى (٥/ ٥٤٧-٥٤٨ رقم ١٠٨٢٦) والشعب (٧/ ٣٥١-٣٥٢ رقم ٥١١٢).
وقال الدارقطنى في العلل (٢١٠٤): يَرْوِيهِ مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَأَسْنَدَهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَرْسَلَهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُرْسَلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.
وقال في أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٢٠٦): غريب من حديثه عن أبي هريرة، تفرد به مصعب بن سعد بن شرحبيل عنه، وتفرد به مسلم بن خالد الزنجي عنه مرفوعًا.
وقال الحاكم: شُرَحْبِيلُ هَذَا هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وتعقبه الذهبى فقال: قلت: فيه الزنجي، وشرحبيل مولى الأنصار وهما ضعيفان. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١٠٧٤) وغاية المرام (٣٤٣): ضعيف.

أشرك في إثم سرقتها)[(١)].

٢٦٦٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ أَيْضا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لِأَن يَأْخُذ أحدكُم حبله فَيذْهب بِهِ إِلَى الْجَبَل فيحتطب ثمَّ يَأْتِي بِهِ فيحمله على ظَهره فيأكل خير لَهُ من أَن يسْأَل النَّاس وَلِأَن يَأْخُذ تُرَابا فَيَجْعَلهُ فِي فِيهِ خير لَهُ من أَن يَجْعَل فِي فِيهِ مَا حرم الله عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد[(٢)].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب به إلى الجبل فيستحطب**» الحديث تقدم الكلام عليه قريبا.

قوله ﷺ: «**ولأن يأخذ ترابا فيجعله في فيه خيرا له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه**» المراد بذلك أكل الحرام.

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢٥/ ٣٥ رقم ٦١) من حديث آمِنَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ. قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٩٣: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٧(٧٦٠٧) عن يزيد بن هارون، والديلمى كما في الغرائب الملتقطة (٢٧٦٠) من طريق حفص بن عبد الرحمن. كلاهما (يزيد بن هارون وحفص بن عبد الرحمن) عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن أبى الدنيا في الورع (١١٧) ومن طريقه البيهقى في الشعب (٧/ ٥٠٧ - ٥٠٨رقم ٥٣٧٩). ووقع عند ابن أبى الدنيا: حدثني إبراهيم بن سعيد قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن موسى بن بسار، عن أبي هريرة. ورجح الثانى البيهقى.
قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٩٣: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ وُثِّقَ. وقال البوصيرى في اتحاف الخيرة ٧/ ٣٨٥: سنده صحيح. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١٠٧٥) والضعيفة (٥١٧٢): ضعيف.

٢٦٦٩- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا أدّيت زَكَاة مَالك فقد قضيت مَا عَلَيْك وَمن جمع مَالا حَرَامًا ثمَّ تصدق بِهِ لم يكن لَهُ فِيهِ أجر وَكَانَ إصره عَلَيْهِ رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم كلهم من رِوَايَة دراج عَن ابْن حجيرة عَنهُ[(١)].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث أبي الطُّفَيْل وَلَفظه قَالَ من كسب مَالا من حرَام فَأعتق مِنْهُ وَوصل مِنْهُ رَحمَه كَانَ ذَلِك إصرا عَلَيْهِ[(٢)].

٢٦٧٠- وروى أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل عَن الْقَاسِم بن مخيمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من اكْتسب مَالا من مأثم فوصل بِهِ رَحمَه أَو تصدق بِهِ أَو

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٨٣و١٣٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٨)، والترمذى (٦١٨)، والبزار (٩٤٠٦)، وابن خزيمة (٢٤٧١) وابن حبان (٣٢١٦) والحاكم (١/ ٣٩٠) وعنه البيهقى فيالشعب (٥/ ١٣٩ رفم ٣٢٠٢). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال الألبانى في صحيح الترغيب (٧٥٢) و(١٧١٩): حسن، وضعفه في ضعيف سنن ابن ماجه وضعيف الترمذى، ضعيف الجامع الصغير (٣١٢) وقال في الضعيفة (٢٢١٩): ثم وجدت للحديث شاهدا من رواية أبي هريرة بسند حسن، ومن أجله كنت أوردته في صحيح الترغيب (٨ - صدقات)، فهو به قوي، وينقل إلى الصحيحة.

(٢) أخرجه الطبرانى كما في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٩٣. والحديث أخرجه قاضى المارستان في مشيخته (٤٤٥) من طريق عمر بن محمد الأسدي قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن أبان عن الحسن بن الحر عن أبي الطفيل. وقال الدارقطنى في أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١١١-١١٢): تفرد به محمد بن أبان عن الحسن بن الحر عنه، وتفرد به محمد بن الحسن الأسدي عنه. قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٩٣: وفيه محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف. وقال الألبانى في صحيح الترغيب (١٧٢٠):حسن لغيره.

أنفقهُ فِي سَبِيل الله جمع ذَلِك كُله جَمِيعًا فقذف بِهِ فِي جَهَنَّم[١].

قوله: وعنه أيضا تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به ولم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه الإصر الإثم**» وأصله من الضيق والحبس يقال أصره يأصره إذا حبسه وضيق عليه والله أعلم، وفي رواية الطبراني «**من كسب مالا حراما**» وفي مراسيل أبي داود «**من اكتسب مالا من مأثم فوصل به رحمه**» الحديث.

اعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوها عن نفسه فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه بمعنى أنه لا يؤجر عليه بل يأثم بتصدقه في مال غيره بغير إذنه ولا يحصل للمالك بذلك أجر لعدم القصد ونيته كذا قال جماعة من العلماء منهم ابن عقيل من الحنابلة، وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعي أنه سأل سعيد بن المسيب قال: وجدت لقطة آفأتصدق بها قال: لا تؤجر أنت ولا صاحبها ولعل مراده إذا تصدق بها قبل أن يعرفها (التعريف الواجب).

الوجه الثاني: من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء منهم الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وإن لم يعرف صاحبها وجعلوه

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٣١).

إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان وكذلك الغصوب وروى عن مالك بن دينار قال: سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه قال: يتصدق به ولا أقول أن ذلك يجزي عنه.

قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحب إلى من وزنه ذهبا والمشهور عن الشافعي رحمه الله تعالى في الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يتلفه ويلقيه في البحر ولا يتصدق به وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب والصحيح الصدقة لأن إتلاف المال وإضاعته منهي عنه وإرصاده أبدا يعرض له الإتلاف واستيلاء الظلمة عليه والصدقة ليست عن مكتسبه حتى يكون تقربا منه بالخبيث وإنما هي صدقة عن مالكه ليكون نفعه له في الآخرة حيث تعذر الانتفاع به في الدنيا قاله: ابن رجب في شرح الأربعين النووية[(١)].

فائدة: قال الغزالي في **الإحياء**[(٢)]: لعلك تقول الأموال المحرمة من المكوس وغيرها إذا كثرت (٩/ ب) وانتشرت في أيد الناس بحيث لا يخلو أحد منها أن من أخذ منها شيئا لا يملكه ومن وضع يده على شيء من هذه الأموال المأخوذة بالظلم والبيع الفاسد يجوز غصبها وأخذها منه لكونها غير مملوكة وهذا باطل لأن كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده وكل من وضع

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٤-٢٦٩) بتصرف.

(٢) الإحياء (٢/ ١٠٧-١٠٨) بتصرف.

يده على شيء من هذه الأموال بطريق المعاملة أو غيرها من الطرق المأذون فيها شرعا ملكه ولم يحل انتزاعه منه وعاد الحلال إلى الحل للضرورة. والله أعلم.

٢٦٧١- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله قسم بَيْنكُم أخلاقكم كَمَا قسم بَيْنكُم أرزاقكم وَإِن الله يُعْطي الدُّنْيَا من يحب وَمن لَا يحب وَلَا يُعْطي الدّين إِلَّا من يحب فَمن أعطَاهُ الله الدّين فقد أحبه وَلَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا يسلم أَو لَا يسلم عبد حَتَّى يسلم أَو يسلم قلبه وَلسَانه وَلَا يُؤمن حَتَّى يُؤمن جَاره بوائقه قَالُوا وَمَا بوائقه قَالَ غشمه وظلمه وَلَا يكْسب عبد مَالا حَرَامًا فَيتَصَدَّق بِهِ فَيقبل مِنْهُ وَلَا ينْفق مِنْهُ فيبارك لَهُ فِيهِ وَلَا يتْركهُ خلف ظَهره إِلَّا كَانَ زَاده إِلَى النَّار إِن الله تَعَالَى لَا يمحو السيىء بالسيىء وَلَكِن يمحو السيىء بالْحسنِ إِن الْخَبيث لَا يمحو الْخَبيث رَوَاهُ أَحْمد وَغَيره من طَرِيق أبان بن إِسْحَاق عَن الصَّباح بن مُحَمَّد وَقد حسنها بَعضهم وَالله أعلم[١].

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المسند (٣٤٤)، وأحمد فى المسند ١/ ٣٨٧(٣٧٤٦)، والعدنى فى الإيمان (٦٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣١٣، وابن أبى عاصم فى الزهد (٢٠٩)، والدولابى فى الكنى (١/ ٤٣٥)، وابن المنذر فى الأوسط (٨٢٧٩)، والشاشي (٨٧٧)، والحاكم فى المستدرك (١/) و(٢/ ٤٤٧)، وابن مردويه فى ثلاثة مجالس (٥و٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ١٦٦)، وابن بشران فى الأمالى (٣٥٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ١١٩ رقم ٥٩٩) و(٧/ ٣٦٦ رقم٥١٣٦) والقضاء والقدر (ص٢٦٤ رقم ٣٦٥و٣٦٦و٣٦٧)، والبغوي (٢٠٣٠). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

=

قوله: **وعن عبد الله بن مسعود** تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ: «**ولا يكسب عبدا مالا حراما فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك فيه**» تقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله.

فائدة: في كتاب الأبرار للزمخشري(١) وأنشد المبرد:

ما إن دعاني الهوى لفاحشة — إلا عصاه الحياء والكرم

فلا إلى حرمة مددت يدي — ولا مشيت بي إلى ريبة قدم

فائدة: في كتاب الأبرار للزمخشري(٢) **وفي رحلة ابن الصلاح التي بخطه** قال الحسن البصري: لو وجدت رغيفًا من حلال لأحرقته ثم دققته وداويت به المرضى ثم قال: اختلطت غنم البادية بغنم أهل الكوفة فسأل أبو حنيفة كم تعيش الشاة فقالوا سبع سنين فترك أكل لحم الغنم سبع سنين ا.هـ، وحكى

=

وقال الدارقطني في العلل (٨٧٢): يَرْوِيهِ زُبَيْدٌ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَفَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، عَنْ عيسى بن يونس، عن الثوري، عن زبيد. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَوَقَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ. وَكَذَلِكَ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. وَرُوِيَ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ زُبَيْدٍ، مَرْفُوعًا أَيْضًا.

وَرَوَاهُ الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ كُوفِيٌّ أَحْمَسِيٌّ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، مَرْفُوعًا أَيْضًا. وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٥٣): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ بَعْضُهُمْ مَسْتُورٌ، وَأَكْثَرُهُمْ ثِقَاتٌ. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٧٦) و(١٥١٩) وضعيف الجامع (١٦٢٥).

(١) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٣/ ٤١٩).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤١٦)و(٣/ ٤١٣)

عن وهب بن منبه قال: بلغني أن موسى عليه الصلاة والسلام مر برجل قائم يدعوا ويتضرع طويلا وهو ينظر إليه فقال موسى يا رب أما تستجب لعبدك فأوحى الله تعالى إليه يا موسى إنه لو بكى حتى تلفت نفسه ورفع يديه حتى بلغت عنان السماء ما استجبت له قال يا رب ولم ذلك قال: لأن في بطنه الحرام وعلى ظهره الحرام وفي بيته الحرام، وقال مالك بن دينار رحمه الله: أصاب الناس قحط فخرجوا مرارا يستسقون فأوحى الله تعالى إلى نبيهم أن أخبرهم أنكم تخرجون إلي بأبدان نجسة وترفعون إلي أيدي قد سفكتم بها الدماء وملأتم بطونكم من الحرام الآن قد اشتد غضبي عليكم ولن يزدادوا مني إلا بعدا ا.هـ.

فائدة: وَهْب بن مُنَبِّه بفتح الواو وسكون الهاء ومنبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصغاني الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال: قرأت من كتب الله اثنين وتسعين كتابا وهو من أبناء الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن، وقيل أصله من هراة مات سنة أربع عشرة ومائة وله أخ اسمه همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه وهو أيضا تابعي وكان أكبر من وهب توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة والله أعلم.

فائدة: وفي حديث ابن مسعود «**ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٧٢). قال البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٧٥): رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع. وقال الألباني في الضعيفة (٣٨٧): لا أصل له.

الحلال أي إذا امتزج الحرام بالحلال وتعذر تميزهما كالماء والخمر ونحو ذلك صار الجميع حراما قاله في النهاية(١).

٢٦٧٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يَأْتِي على النَّاس زمَان لَا يُبَالِي الْمَرْء مَا أَخذ أَمن الْحَلَال أم من الْحَرَام رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَزَاد رزين فِيهِ فَإِذْ ذَلِك لَا تجاب لَهُم دَعْوَة(٢).

٢٦٧٣- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَن أَكثر مَا يدْخل النَّاس النَّار قَالَ الْفَم والفرج وَسُئِلَ عَن أَكثر مَا يدْخل النَّاس الْجنَّة قَالَ تقوى الله وَحسن الْخلق رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث صَحِيح غَرِيب(٣).

قوله: وعنه تقدم الكلام عليه.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٥ (٩٧٥١) و٢/ ٤٥٢ (٩٩٧٣) و٢/ ٥٠٥ (١٠٧١٢)، والدارمى (٢٧٣٢)، والبخارى في الصحيح (٢٠٥٩) و(٢٠٨٣)، والمروزى في السنة (٢٠٣)، والنسائى في المجتبى ٧/ ١٨١ (٤٤٩٥)، وابن أبى الدنيا في إصلاح المال (٢٨)، والبغوى في الجعديات (٢٨٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢٧٨)، وابن حبان (٦٧٢٦)، والبيهقى في الكبرى (٥/ ٤٢٤ رقم ١٠٤٠٢) ودلائل النبوة (٦/ ٥٣٥) والشعب (٧/ ٣٩٠ رقم ٥١٧٧). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٧٢٢) وقال: وزاد رزين: (فإن ذلك لا تجاب لهم دعوة). ولم أوردها هنا لضعفها.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٩١ (٨٠٢٢) و٢/ ٣٩٢ (٩٢١٩) و٢/ ٤٤٢ (٩٨٢٧)، والبخارى في الأدب المفرد (٢٩٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والترمذى (٢٠٠٤). وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيُّ. وقال الألبانى في صحيح الترمذى والصحيحة (٩٧٧) وصحيح الترغيب (١٧٢٣) و(٢٦٤٢): حسن الإسناد.

قوله: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار قال: «**الفم والفرج**» الحديث المراد بذلك الحرام والزنا.

٢٦٧٤- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ اسْتَحْيوا من الله حق الْحيَاء قَالَ قُلْنَا يَا نَبِي الله إِنَّا لنستحيي وَالْحَمْد لله قَالَ لَيْسَ ذَلِك وَلَكِن الاستحياء من الله حق الْحيَاء أَن تحفظ الرَّأْس وَمَا وعى وَتحفظ الْبَطن وَمَا حوى ولتذكر الْمَوْت والبلى وَمن أَرَادَ الْآخِرَة ترك زِينَة الدُّنْيَا فَمن فعل ذَلِك فقد استحيا من الله حق الْحيَاء رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب إِنَّمَا نعرفه من حَدِيث أبان بن إِسْحَاق عَن الصَّباح بن مُحَمَّد قَالَ الْحَافِظ أبان والصباح مُخْتَلف فيهمَا وَقد ضعف الصَّباح بِرَفْعِهِ هَذَا الحَدِيث وَصَوَابه عَن ابْن مَسْعُود مَوْقُوفا عَلَيْهِ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث عَائِشَة مَرْفُوعا[(١)].

قَوْله تحفظ الْبَطن وَمَا حوى يَعْنِي مَا وضع فِيهِ من طَعَام وشراب حَتَّى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣٤٣) والمصنف (٧/ ٧٧ رقم ٣٤٣٢٠)، وأحمد ١/ ٣٨٧(٣٧٤٥)، والترمذى (٢٤٥٨)، وابن أبى الدنيا في الورع (٥٩) ومكارم الأخلاق (٩٠)، والبزار (٢٠٢٥)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٤٥٠)، وأبو يعلى (٥٠٤٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٣)، والبيهقى في الآداب (ص٣٣٧ رقم ٨٣٦) والأربعون (ص٦٤-٦٦ رقم ٢٧) والشعب (١٠/ ١٦٨ رقم ٧٣٣٤) و(١٣/ ١٤٠ رقم ١٠٠٧٧). وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى وقال في صحيح الترغيب (١٧٢٤) و(٢٦٣٨) و(٣٣٣٧): حسن لغيره.

وأما حديث عائشة: أخرجه الطبرانى في الأوسط (٧/ ٢٢٦). وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨٤): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وقال الهيثمى في الضعيفة (٥٢٦٤) وضعيف الترغيب (١٩٤٩): موضوع.

يَكُونَا من حلهما.

قوله: وعن عبد الله بن مسعود تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**استحيوا من الله حق الحياء ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما** ([١٠/ أ]) **وعى البطن وما حوى**».

قوله: «**استحيوا من الله حق الحياء**» إلى قوله:«**ولكن الاستحياء**» ليس حق الحياء أن تقولوا باللسان إنا نستحي أو يكون في قلوبكم الاستحياء من الله ولم تتركوا المناهي بل حقيقة الاستحياء الإتيان بأوامر الله وترك المناهي.

قوله: «**فليحفظ الرأس وما وعى**» يريد والله أعلم ما يحفظه الرأس من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها إلا فيما يحل.

قوله: «**والبطن وما حوى**» أي ما وضع فيه من طعام وشراب حتى يكونا من حلهما كذا قاله المنذري.

٢٦٧٥- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تغبطن جَامع المَال من غير حلّه أَو قَالَ من غير حَقه فَإِنَّهُ إِن تصدق بِهِ لم يقبل مِنْهُ وَمَا بَقِي كَانَ زَاده إِلَى النَّار رَوَاهُ الْحَاكِم من طَرِيق حَنش واسْمه حُسَيْن بن قيس وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ المملي كَيفَ وحنش مَتْرُوك وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من طَرِيقه وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يعجبنك رحب الذراعين بِالدَّمِ وَلَا جَامع المَال من غير حلّه فَإِنَّهُ إِن تصدق لم يقبل مِنْهُ وَمَا بَقِي كَانَ زَاده إِلَى النَّار وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ أَيْضا من حَدِيث ابْن مَسْعُود بِنَحْوِهِ(١).

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤-٥) وعنه البيهقى في الشعب (٧/ ٣٦٨). وقال: هَذَا حَدِيثٌ =

قوله: وعن ابن عباس تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا تغبطن جامع المال من غير حله**» الغبطة التمني، أي من الحرام ورواه البيهقي ولفظه: لا يعجبنك رحب الذراعين بالدم، رحب الذراعين: أي واسع القوة والقدرة والبطش والذرع الوسع والطاقة والذرع بسط اليد ومدها وأصله من الذراع وهو الساعد، ومنه حديث إبراهيم عليه السلام «**أوحى الله إليه أن ابن لي بيتا فضاق بذاك ذرعا**»[(١)] معنى ضيق الذرع والذراع قصرهما كما أن معنى سعتها وبسطها طولها ووجه التمثيل أن القصير الذراع لا ينال ما يناله الطويل الذراع ولا يطيق طاقته فضرب مثلا للذي سقطت قوته دون بلوغ الأمر والاقتدار عليه قاله: في **النهاية**[(٢)].

٢٦٧٦- وَعَن معَاذ رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا تزَال قدما عبد يَوْم الْقِيَامَة حَتَّى يسْأَل عَن أَربع عَن عمره فيمَ أفناه وَعَن شبابه فيمَ أبلاه وَعَن مَاله من أَيْن اكْتَسبهُ وفيم أنفقهُ وَعَن علمه مَاذَا عمل فِيهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَغَيره وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ

=

صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الذهبى: قلت: فيه حنش الرحبي ضعفوه. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١٠٧٧): ضعيف جداً.

(١) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (١/ ٦١)، وإسحاق كما في اتحاف الخيرة(٢/ ٥-٦) والمطالب العالية (٤٢١٩/ ١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٢) عن خالد بن عرعرة عن على. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. وقال الذهبى: على شرط مسلم. وقال البوصيرى: وقال: ومدار أسانيد هذا الحديث على خالد بن عرعرة وهو مجهول.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٨).

من حَدِيث أبي بَرزَة وَصَححهُ وَتقدم هُوَ وَغَيره فِي الْعلم[(١)].

٢٦٧٧- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الدُّنْيَا خضرَة حلوة من اكْتسب فِيهَا مَالا من حلّه وأنفقه فِي حَقه أثابه الله عَلَيْهِ وَأوردهُ جنته وَمن اكْتسب فِيهَا مَالا من غير حلّه وأنفقه فِي غير حَقه أحله الله دَار الهوان وَرب متخوض فِي مَال الله وَرَسُوله لَهُ النَّار يَوْم الْقِيَامَة يَقُول الله كلما خبت زدناهم سعيرا الْإِسْرَاء ٧٩ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[(٢)].

٢٦٧٨- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ يَا كَعْب بن عجْرَة إِنَّه لَا يدْخل الْجنَّة لحم نبت من سحت رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي حَدِيث[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقى في المدخل (١/ ٣١٧) والشعب (٣/ ٢٧٨). وأخرجه ابن أبى شيبة في (٧/ ١٢٥ رقم ٣٤٦٩٤)، والدارمى (٥٧٨)، والبزار (٢٦٤٠) و(٢٦٤١)، والطبرانى في الكبير (٢٠/ ٦٠ رقم١١١). وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٤٦): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيُّ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ صَامِتِ بْنِ مُعَاذٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، وَهُمَا ثِقَتَانِ. وقال الألبانى في صحيح الترغيب (١٢٧) و(١٧٢٦): حسن لغيره. وقال في صحيح الترغيب (٣٥٩٣): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البيهقى في الشعب (٧/ ٣٦٨رقم ٥١٣٩). وقال الألبانى في الضعيفة (٢٥٣٤) و(٥٣٣٣) وضعيف الترغيب (١٠٧٩): ضعيف. لم يدرج المصنف تحته شرحًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الجامع (٢٠٧١٩) ومن طريقه أحمد في المسند ٣/ ٣٢١ (١٤٦٦٥) وعبد بن حميد (١١٣٨)، والبغوى في معجم الصحابة (٥/ ١٠١ رقم ٢٠٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٢). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٩(١٥٥١٧)، والدارمى (٢٩٨٣)، والبزار(١٦٠٩-كشف)، وابن حبان (١٧٢٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٠٦ - =

قوله: وعن جابر بن عبد الله تقدم الكلام عليه.

٢٦٧٩- وَعَن كَعْب بن عجْرَة ﷺ قَالَ قَالَ لي رَسُول الله ﷺ يَا كَعْب بن عجْرَة إِنَّه لَا يدْخل الْجنَّة لحم وَدم نبتا على سحت النَّار أولى بِهِ يَا كَعْب بن عجْرَة النَّاس غاديان فغاد فِي فكاك نَفسه فمعتقها وغاد موبقها رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي حَدِيث وَلَفظ التِّرْمِذِيّ يَا كَعْب بن عجْرَة إِنَّه لَا يَرْبُو لحم نبت من سحت إِلَّا كَانَت النَّار أولى بِهِ السُّحت بِضَم السِّين وَإِسْكَان الْحَاء وبضمهما أَيْضا هُوَ الْحَرَام وَقيل هُوَ الْخَبيث من المكاسب[1].

قوله: ﷺ لكعب بن عجرة: «**أنه لا يدخل الجنة لحم بنت من سحت**» الحديث السحت هو الحرام، وقيل الخبيث من المكاسب كذا قاله المنذري وقال غيره: هو الحرام الذي لايحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها وتقدم الكلام عليه أبسط من هذا (فيما سبق).

قوله ﷺ: «**غاديان فغاد في فكاك نفسه فمعتقها وغاد فموبقها**» أي مهلكها

---

٥٠٧ رقم ٥٣٧٧) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٦٦) و(١٧٢٨)، «الظلال» (٧٥٦). ولم يدرج المصنف تحته شرحا.

(١) أخرجه الترمذى (٦١٤) وابن حبان (٥٥٦٧). وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى»، وأيوب بن عائذ يضعف ويقال: كان يرى رأي الإرجاء «،» وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا. وقال الألباني: صحيح صحيح الترمذى وصحيح الترغيب والترهيب (٨٦٧) و(١٧٢٩). وقد رواه ابن حبان بزيادة فيه وقال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ - الضعيفة (٥٧٩٧).

تقدم الكلام على ذلك (...)(١).

٢٦٨٠- وَعَن أبي بكر الصّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يدْخل الْجنَّة جَسَد غذي بِحَرَام رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْبَيْهَقِيّ وَبَعض أسانيدهم حسن(٢).

وعن أبي بكر الصديق تقدم الكلام عليه.

(قوله): «**لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام**» غذي بضم الغين المعجمة وكسر الذال المعجمة وفتح الياء وتقدم تفسيره في أوائل هذا الباب.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه البزار (٤٣) وأبو يعلى (٨٣) و(٨٤)، والطبرانى في الأوسط (٦/ ١١٢)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٥٠٤-٥٠٥). وقال الإشبيلى في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٣): هذا الإسناد وإسناد أبي بكر الذي قبله إسناد متقارب، في إسناد أبي بكر أسلم الكوفي.
وتعقبه ابن القطان فقال في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٠٤): ولم يعتمد الآن في انقطاع حديث الترمذي زيادة البزار بينهما واحدا، فإن هذا القسم لم نذكره بعد، وإنما نذكر ما نص المحدثون على انقطاعه. والبزار قد قال: إن مرة لم يدرك أبا بكر، وما من الجميع شيء يصح، فإن فرقدا السبخي - وهو ابن يعقوب، وإن كان رجلا صالحا - حديثه منكر جدا. قاله البخاري. وقد كان ابن معين يوثقه.
وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٣): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ أَبِي يُعْلَى ثِقَاتٌ، وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ. وقال الألبانى في صحيح الترغيب (١٧٣٠):صحيح لغيره.

[الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحوك في الصدور]

٢٦٨١- عَن النُّعْمَان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الْحَلَال بَين وَالْحَرَام بَين وَبَينهمَا مُشْتَبهَات لَا يعلمهُنَّ كثير من النَّاس فَمن اتَّقى الشُّبُهَات اسْتَبْرَأَ لدينِهِ وَعرضه وَمن وَقع فِي الشُّبُهَات وَقع فِي الْحَرَام كَالرَّاعِي يرْعَى حول الْحمى يُوشك أَن يرتع فِيهِ أَلا وَإِن لكل ملك حمى أَلا وَإِن حمى الله مَحَارمه أَلا وَإِن فِي الْجَسَد مُضْغَة إِذا صلحت صلح الْجَسَد كُله وَإِذا فَسدتْ فسد الْجَسَد كُله أَلا وَهِي الْقلب رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[١] وَالتِّرْمِذِيّ[٢] وَلَفظه الْحَلَال بَين وَالْحَرَام بَين وَبَين ذَلِك أُمُور مُشْتَبهَات لَا يدْرِي كثير من النَّاس أَمن الْحَلَال هِيَ أم من الْحَرَام فَمن تَركهَا اسْتَبْرَأَ لدينِهِ وَعرضه وَقد سلم وَمن وَاقع شَيْئا مِنْهَا يُوشك أَن يواقع الْحَرَام كَمَا أَنه من يرْعَى حول الْحمى أوشك أَن يواقعه أَلا وَإِن لكل ملك حمى أَلا وَإِن حمى الله مَحَارمه وَأَبُو دَاوُد بِاخْتِصَار[٣] وَابْن مَاجَه وَفِي رِوَايَة لابي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[٤] أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الْحَلَال بَين وَالْحَرَام بَين وَبَينهمَا أُمُور مُشْتَبهَات وسأضرب لكم فِي ذَلِك مثلا إِن الله حمى حمى وَإِن حمى الله مَا

---

(١) أخرجه البخارى (٥٢)، ومسلم (١٠٧ و١٠٨ - ١٥٩٩).

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٠٥). وقال الألبانى: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٣٠) وابن ماجه (٣٩٨٤). وصححه الألبانى.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩) والنسائى فى المجتبى ٧/ ١٨٠ (٤٤٩٤) و٨/ ٤٩٠ (٥٧٥٦). وصححه الألبانى.

حرم وَإِنَّهُ من يرتع حول الْحمى يُوشك أَن يخالطه وَإِن من يخالط الرِّيبَة يُوشك أَن يخسر وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ[(١)] الْحَلَال بَين وَالْحرَام بَين وَبَينهمَا أُمُور مشتبهة فَمن ترك مَا شبه عَلَيْهِ من الْإِثْم كَانَ لما استبان أترك وَمن اجترأ على مَا يشك فِيهِ من الْإِثْم أوشك أَن يواقع مَا استبان والمعاصي حمى الله وَمن يرتع حول الْحمى يُوشك أَن يواقعه وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس[(٢)] وَلَفظه الْحَلَال بَين وَالْحرَام بَين وَبَين ذَلِك شُبُهَات فَمن أوقع بِهن فَهُوَ قمن أَن يَأْثَم وَمن اجتنبهن فَهُوَ أوفر لدينِهِ كمرتع إِلَى جنب حمى وَحمى الله الْحَرَام.

رتع الْحمى إِذا رعى من حوله وَطَاف بِهِ. أوشك بِفَتْح الْألف والشين أَي كَاد وأسرع. واجترأ مَهْمُوز أَي أقدم. وقمن فِي حَدِيث ابْن عَبَّاس هُوَ بِفَتْح الْقَاف وَكسر الْمِيم أَي جدير وحقيق.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٠٥١). قال الألبانى: أما النسائي فلم يخرجها، كما جزم بذلك الحافظ الناجي (١٦٢/ ٢). قلت كلام الناجى فى عجالة الإملاء (٥/ ٦٦٣): وليس للنسائي غير الرواية التي قبلها، لا الأخيرة التي عزاها تَوَهُّماً إليه وإلى البخاري، وإنما هي للبخاري فقط، ولكن في آخرها: من يرتع بلا واو.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠/ ٣٣٣ رقم ١٠٨٢٤). قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٣): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ سَابِقٌ الْجَزَرِيُّ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٧٣٢) وقال فى الصحيحة (٣٣٦١): وهذا إسناد عزيز صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ؛ غير سابق الجزري- وهو ابن عبد الله الرقي-، وثقه ابن حبان (٦/ ٤٣٣)، وقال: روى عنه الأ وزاعي وأهل الجزيرة.

قوله: عن النعمان بن بشير[١] كنيته: أبوعبد الله النعمان بن بشير الصحابي ابن الصحابي والصحابية، ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الكوفي هذا هو الذي نسبت إليه معرة النعمان لأنه كان مقيما بها أو والياء عليها وأمه عمره بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة وهو أول مولود في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ المدينة وهو أحد الأمراء الذين قتلوا بمؤته، روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وأربعة عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو ممن تحمل عن رسول الله ﷺ صبيا وأدى بالغا استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غلية وذلك أربع وستين قاله الكرماني[٢] وأبوه بشير بفتح الباء الموحدة وشين معجمه مكسورة ابن سعد الذي قال: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم فكيف نصلي عليك شهد بشير (١٠/ ب) العقبة الثانية وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو أول أنصاري بايع أبا بكر واستشهد مع خالد بن الوليد بعين التمر سنة اثنتي عشرة من الهجرة بعد انصرافه من اليمامة.

---

(١) ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/ ٥٣، التاريخ الكبير ٨/ ترجمة ٢٢٢٣، الجرح والتعديل ٨/ ترجمة ٢٠٣٣، الاستيعاب ٤/ ١٤٩٦، أسد الغابة ٥/ ٣٢٦، الكاشف ٣/ ترجمة ٥٩٤٧، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ترجمة ١٢١٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ترجمة ٨١٦، الإصابة ٣/ ترجمة ٨٧٢٨، خلاصة الخزرجي ٣/ ترجمة ٨٧٢٥.

(٢) الكواكب الدرارى (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

قوله ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين**» الحديث قال النووي[١]: أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقال جماعة: هو ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث «**الأعمال بالنية** » وحديث«**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» وقال أبو داود السجستاني: يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» قال أبو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة ألف حديث وهي ترجع إلى هذه الأحاديث وحديث «**ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما أيدي الناس يحبك الناس**» وقد جمعها أبو منصور فقال:

عمــدة الــدين عنــدنا كلمـــات ... أربــع مــن كــلام خيــر البريــة
اتــق الشــبهات وازهــد ودع مـــا ... لــيس يعنيــك واعمــل بنيــة

قال في **المفهم**[٢]: بل في هذا الحديث علوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها فبين ذلك مجملا وفيه تأليف كامل قال العلماء رضي الله عنهم: وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي أن يكون حلالا وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك الشبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعه الشبهات وأوضح ذلك فضرب المثل بالحمى ثم يراهم الأمور وهو مراعاة القلب ﷺ إلا أن في الجسد مضغة إلى

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ٢٧).
(٢) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم للقرطبى (١٤/ ١١٩).

آخر فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد بفساده يفسد باقية ا.هـ، فمعنى قوله: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات**» أن الأشياء ثلاثة أقسام.

القسم الأول: حلال بين واضح لا يخفى حله كأكل الطيبات من الزرع كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن وبهيمة الأنعام ولبن مأكول اللحم وبيضة وشرب الماء شربه لطيبة وغير ذلك من المطعومات ولباس ما يحتاج إليه من القطن أو الكتان أو العوف أو الشعور أو كالنكاح والتسري وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو بميراث أو هبة أو غنيمة فهذا حلال بين واضح لاشك في حلة القسم الثاني الحرام المحض البين مثل أكل الميتة، و الدم المسفوح ولحم الخنزير والبول وشرب الخمر والزنى و نكاح المحارم، والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية ولباس الحرير للرجال و مثل الاكتساب المحرم كالربى والميسر وثمن ما لا يحل بيعه وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب وإشهاده ذلك فهذا حرام بين واضح لا يخفي تحريمه.

القسم الثالث: المشتبهات فمثل أكل ما اختلف في حله وتحريمه أما من الأعيان كالخيل والبغال و الحمير والضب وشرب ما أختلف ([١١/أ]) في تحريمه من الأنبذة التي تسكر فكثيرها ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها وأما من المكاسب المختلف فيها كسائل العينة ونحو ذلك وبنحو هذا المعنى فسر الشبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة

وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه ﷺ الكتاب وفيه للأمة ما تحتاج إليه من حلال وحرام كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾(١) أمروا به ونهوا عنه قاله ابن رجب الحنبلي في **شرح الأربعين النواوية**(٢).

قوله ﷺ: «**وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**» والمشتبهات ما تردد بينهما فقامت فيه شبهة الحل وشبهة الحرمة(٣) ومعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها وأما العلماء الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك فيعرفون حكمهما بنص أو قياس أو استصحاب وغير ذلك فإن تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه بأحدهما صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله ﷺ: «**فمن توقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**» فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب الأصح أنه لا يحكم

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٢-٢٠٣).
(٣) التعيين (ص ٩٧).

فيها بحل ولا بحرمة ولا إباحة ولا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، والثاني أن حكمها التحريم والثالث: الإباحة، والرابع: التوقف[(١)].

تنبيه: قوله ﷺ: «**وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**» أي ليست أحكام تلك المشتبهات مفصلة لا تعلم بل يعلمها بعض الناس وهم أولوا العلم والنظر في أحكام الشرع كما تقدم ذكره وفيه إشارة إلى تفضيل العلماء لعلمهم بما لم يعلم غيرهم وحلهم ما أشكل على غيرهم ا.هـ قاله الطوفى[(٢)].

فائدة: وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر[(٣)] وأما ما لا يعلم له أصل ملك كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري هو له أو لغيره فهذا مشتبه ولا يحرم عليه تناوله لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه والورع اجتنابه ا.هـ قاله ابن رجب[(٤)].

قوله ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات**» أي اجتنب الشبهات جمع شبهة وهو ما

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ٢٧-٢٨).

(٢) التعيين في شرح الأربعين (١/ ٩٨) للطوفى.

(٣) تتمة كلامه كما فى جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٥): وهو أنَّ مِن الأشياء ما يعلم سببُ حِلِّه وهو الملك المتيقن. ومنها ما يُعلم سببُ تحريمه وهو ثبوتُ ملك الغير عليه، فالأوَّل لا تزولُ إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهمَّ إلا في الأبضاع عندَ من يُوقعُ الطلاقَ بالشك فيه كمالكٍ، أو إذا غلب على الظن وقوعُه كإسحاق بن راهويه. والثاني: لا يزول تحريمُه إلا بيقينِ العلم بانتقال الملك فيه.

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٠٥).

يخيل للناظر أنه حجة وليس هو كذلك[١].

قوله ﷺ: «**استبرأ لدينه وعرضه**» استبرأ مهموز وقد يخفف ومعناه احتاط لنفسه وطلب البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه أن يتهم بعدم المبالاة، والعرض بكسر العين فسره في النهاية[٢] بأنه موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحل في عنه أن ينقص ويثلب وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لاغير قاله في التنقيح[٣] ومما (١١/ ب) يستحب التورع عنه أخذ الأجرة على قراءة القرءان واقرائه وعلى تعليم العلم ومن الشبهة الطعام الذي يغلب على الظن نجاسته كالأطعمة التي تعمل في الأسواق ولعلها لا يتحرزون وعن النجاسة فتركها أفضل كما ذكره بعضهم وكذلك تتعدى الشبهات إلى أبواب الأنكحة حتى لو أخبرته امرأة أنها أرضعته مع زوجته استحب له مفارقة الزوجة وكذلك في الثياب وغيرها والضابط كل موضع قامت فيه علامة ظاهرة فهو موضع الورع وما لم تقم فيه علامة ظاهرة فهو وسواس وتنطع[٤] ا.هـ

فالمتدين المتورع إذا أكل على سماط الظلمة نسب إلى قلة تحفظ ووقع

---

(١) التعيين (ص ٩٧).

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٠٩).

(٣) كشف المناهج والتناقيح (٢/ ٤١٢) للمناوى.

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٩٨-١١٢) باختصار.

الناس في عرضه وكذلك إذ يخالط شربه الخمر أو أهل الكتاب ويعاملهم ينسب إلى قلة التحفظ لأن معاملة الذمي تكره لعدم تحرزه عن الربا ومخالطة السكران مكروه ولعدم تحرزه عن النجاسة.

قوله ﷺ: «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**» الحديث أي من هون على نفسه الوقوع في الشبهات أي السقوط فيها حتى تعود ذلك أي عود نفسه عدم التحرز مما يشتيه فإنه يقع في الحرام لأن الشيطان يستدرج الإنسان ولأنه حام حول حريم الحرام فيقرب أن يواقعه وإنما قال وقع في الحرام تحقيقا لمد أنا ته الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك، ويحتمل أيضا وجهين.

أحدهما: أن من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده وقد يأثم به بذلك إذ أنسب إلى تقصير.

والثاني: أن يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويحسد على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا، وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر أي تسوق إليه عافانا الله من الشر وأهله ا.هـ.

قوله ﷺ: «**كالراعي يرعى حول الحمى**» الحديث وهو المرعى الذي حماه السلطان فمنع منه وهذا مثل ضربه النبي ﷺ لمحارم الله تعالى وأصله أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها الخاصة بها وهكذا محارم الله تعالى لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «**وسأضرب لكم مثلا**» ثم ذكر هذا الكرم فجعل النبي ﷺ مثل

المحرمات كالحمى الذي تحمي الملوك ويمنعون غيرهم من إتيانه قربان وقد جعل النبي ﷺ حول المدينة اثنتي عشر ميلا حمى محرما لا يقطع شجرة ولا يصاد صيده[(١)] وحمى عمر وعثمان رضي الله عنهما أماكن ينبت فيها الكلأ لأجل رعي إبل الصدقة والله عز وجل حمى هذه المحرمات منع عباده من قربانها وسماها حدوده فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[(٢)] وجعل من يرعى حول الحمى أو قريبا منه جديرا بأن يدخل الحمى ويرتع فيه فكذلك من تعدى الحلال ووقع في الشبهات فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة فما أخلفه بأن يخالط الحرام المحض ويقع فيه ا.هـ قاله ابن رجب[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠) وأبو داود (٣٠٨٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٤)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ الصعب ابن جثامة، قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله». وقال بلغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ حمى النقيع، وأنَّ عمر حمى السرف والربذة.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٣١٩٣) من حديث ابن عمر: أنَّ عمر حمى الربذة لنعم الصدقة.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٦٩٠)، والبيهقي ٦/ ١٤٧ من حديث أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري، قال: سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه أنَّ وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به أقبلوا نحوه، قال: وكره أنْ يقدموا عليه بالمدينة فأتوه فقالوا له: ادع المصحف وافتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتّى أتى على هذه الآية ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامـًا وَحَلالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾، وقالوا له: قف. أرأيت ما حميت من الحمى، آلله أذن لك أم على الله تفترون؟ فقال: امضه، نزلت في كذا وكذا، فأما الحمى، فإنَّ عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة، فزدت في الحمى لما زاد في الصدقة. بلفظ البيهقي.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٩-٢١٧).

قوله: «**يوشك أن يقع فيه**» بضم الياء وكسر الشين المعجمه مضارع أوشك بفتحها وهو من أفعال المقاربة والملابسة أي يسرع ويقرب كذا فسره المنذري ومعناها هنا يقع في الحرام بسرعة.

قوله ﷺ: «**أن يرتع فيه**» ويرتع مضارع رتع ومعناها أكل الماشية من الرعي وأصله إقامتها وتبسطها في الأكل ([١٢/ أ]) ومنه قوله تعالى: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[(١)].

قوله ﷺ: «**إلا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه**» الحديث والحمى الشيء الممنوع وحمى الملك ما يحجزه لخيله ونحوها من آلات مصالحه ومنع منه غيره ومنه حمى كليب[(٢)] قال الشاعر.

أبحت حمى تهامة بعد نجد وما شيء حميت بمستباح[(٣)]

ذكره الطوفي[(٤)] معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخل أوقع به العقوبة ومن

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٢.

(٢) هو كُليب بن ربيعة بن الحارث، وكان سيِّد ربيعةَ في زمانه، وقد بلغَ مِن عِزِّه أنه كان يحمي الكلأ فلا يُقرَبُ حِماه، ويُجير الصَّيد فلا يُهاج! وكان إذا مرَّ بروضةٍ أعجبتهُ أو غديرٍ ارتَضاهُ أَخذَ كُليبًا ورَمَى به هناك فحيثُ بلغَ عواؤهُ كان حِمى لا يُرْعَى، وكان اسم كليب بن ربيعة وائِلًا؛ فلَمَّا حَمَى كُلَيبُهُ المَرْمِيُّ الكلأَ قيل: أعزُّ مِن كُلَيْبِ وائلٍ، ثم غلب هذا الاسم عليه حتى ظنُّوه اسمه، ويقال: حمى كليب. انظر: مجمع الأمثال للميداني (٢/ ٣٨٨).

(٣) نسبه السرقسطى فى الدلائل فى غريب الحديث (٢/ ٥٠٣) وابن فارس فى حلية الفقهاء (١/ ٢٧) لجرير.

(٤) التعيين فى شرح الأربعين (١/ ٩٧).

احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى أيضا حمى وهو محارمه أي المعاصي التي حرمها كالقتل والزنى والسرقة والقذف والخمر والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بإرتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه فلا يتعلق بشيء بقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات.

قوله ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله**» الحديث قال أهل اللغة: يقال: صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح وأشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغوها يعني بذلك صغر جرمها وعظم قدرها هذا تعظيم الشارع لأمر القلب لصدور الأفعال الاختيارية عنه وعما يقوم به من الاعتقادات والعلوم ورتب الأمر فيه على المضغة والمراد التعلق بها ولا شك أن صلاح الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفيه الحث الأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور للسلف ومذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنه في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ وقد حكي لأول أيضاً عن الفلاسفة، والثاني: عن الأطباء، واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ

---

(١) سورة الحد، الآية: ٤٦.

لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾[١] وبهذا الحديث فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعـاً للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم أنه ليس محلاً للعقل، واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم، قال النووي[٢]: ولا حجة لهم في ذلك لأن الله تعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ولا امتناع في ذلك، وفي الحديث تنبيه على أن طيب المكاسب مصلح للقلب وخبيث المكاسب مفسد له والمراد بإفساده عدم حفظة من الآفات لتجرده عن لباس التقوى الذي هو حمى له من آفات الدنيا وعذاب الآخرة.

فائدة: قوله ﷺ: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله**» الحديث، فيه إشارة إلى أن صلاح (١٢/ب) حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات واتقائه للشهوات بحسب صلاح حركة قلبه، فإن كان قلبه سليما ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها وتوقى الشبهات حذرا من الوقوع في المحرمات وإن كان القلب فاسدا قد استولى عليه اتباع هواه وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها وتوقي

---

(١) سورة ق ، الآية: ٣٧.

(٢) شرح النووى على مسلم (١١/ ٢٩).

الشبهات حذرا من الوقوع في المحرمات وان كان القلب فاسدا قد استولى عليه اتباع هواه وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها وانبعث إلى كل المعاصي والشبهات بحسب اتباع هوى القلب ولهذا يقال القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده وهم مع هذا جنود طائعون له منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره ولا يخالفونه في شيء من ذلك فإن كان الملك صالحا كانت هذه الجنود صالحة وإن كان فاسدا كانت جنوده بهذا المثابة فاسدة ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها وهو القلب الذي ليس فيه محبة الله تعالى وما يحبه الله وخشية الله وخشية ما يباعد منه ا.هـ قاله ابن رجب الحنبلي(١).

فائدة: صلاح القلب يكون بغلبة التقوى عليه وفساده بغلبة المعاصي، واعلم أن ما يرد على القلب من الخاطر الداعي إلى فعل المعصية يسمى وسواسا وهو من جهة الشيطان كما قال الله أنه يوسوس في صدور الناس [والتى يقع فى القلب من دواعى طلب الشهوات المؤذية وعلى الوقوع فى الشبهات يسمى] هواجس وهي من جهة النفس والفرق بين الهواجس والوساوس هو أن الشيطان إذا وسوس بمعصية ولم يطاوع عليها وسوس بأخرى غيرها لأن قصده حصول المخالفة بأي معصية كانت والهاجس إذا وقع ولم تطاوع النفس إليه نازعت وطلبت ذلك بعينه والنفس إذا اشتهت شيئا ولم تحصل عليه طلبته طول دهرها حتى يحصل ولما كان الشيطان

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٨-٢١٩).

والنفس يأمران بالشر والقلب يأمر بالخير فإن صلح القلب -وصلاحه بغلبة التقوى ومخالفة النفس والشيطان- صلح الجسد كله واشتغلت أعضاء الإنسان كلها بالطاعة وصلاحه إنما يكون بتوفيق الله تعالى وإن لم يصلح القلب وعدم صلاحه بحرمان التوفيق والخذلان استولى الشيطان والنفس على القلب وفسد الجسد كله فصارت الأعضاء كلها عاملة بالمعصية والمخالفة وكان النبي ﷺ كثيرًا ما يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، وكان يقول يا مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ا.هـ قاله ابن العماد، وعن أبي موسى الأشعري قال: قال: رسول الله ﷺ «**مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة**» انفرد به ابن ماجه(١) وفي رواية آخرى «**مثل القلب مثل ريشة ملقاه بفلاة من الأرض يقلبها الريح ظهرا لبطن**»(٢) وفي الترمذي مرفوعا أن النبي ﷺ إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾(٣)(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٨). وصححه الألبانى فى صحيح الظلال (٢٢٧ - ٢٢٨)، المشكاة (١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤١٩(١٩٩٧٢) وابن أبى عاصم فى السنة (٢٢٧) و(٢٢٨). وقال الألباني في ظلال الجنة: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم.

(٣) سورة المطففين، الآية: ١٤.

(٤) أخرجه الترمذى (٣٣٣٤). وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقال الألبانى: حسن صحيح الترمذى وصحيح الترغيب (١٦٢٠) و(٢٤٦٩).

وقال مجاهد[١]: القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب إصبع ثم يطبع وإلى هذا المعنى للإشارة بقوله ﷺ) [١٣/ أ]) «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله**»الحديث فيه أشعار بأن أكل الحلال ينوره ويصلحه وأكل الحرام والشبهة يفسده ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعضهم: استسقيت جنديا فسقاني شربه ماء فعاد قسوتها على قلبي أربعين صباحا[٢].

فرع: من حلف لا يأكل لحما فأكل قلبا حنث ولأصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لأنه لا يسمى في العرف لحما وكذلك لا يحنث من حلف لا ياكل لحما فأكل لحم حوت وإن كان الله تعالى سماه لحمًا في قوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٣] ولا يحنث من حلف لا يجلس على بساطا وكذلك من حلف لا يجلس في سراج فجلس في الشمس لا يحنث وإن كان الله تعالى سماها سراج بقوله: ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾[٤] وكذلك لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا لم يحنث وإن كان الله تعالى سماها بيوتا بقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[٥] والله أعلم.

---

(١) أسنده الطبرى فى التفسير (٢٤/ ٢٠١) و(٢٤/ ٢٠٢).

(٢) ذكره القرطبى فى المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤/ ١١٧).

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٤) سورة نوح، الآية: ١٦.

(٥) سورة النور، الآية: ٣٦.

تنبيه: القلب عضو باطن في الجسد عليه مدار حال الإنسان قيل سمي قلبا لتقلبه كما قال الشاعر:

وما سمي الإنسان إلا لِنَسْيِهِ ولا القلب إلا لأنه يتقلب

وهو عضو صغير الجرم ولذلك سماه مضغة، ولكونه عظيم الجرم قاله الطوفي.

فائدة: قال بعضهم: القلب كالملك والجسد وأعضاؤه كالرعية ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده، وتقدم ذلك، وأيضا القلب كالعين والجسد كالمزرعة إن عذب ماء العين عذب الزرع وإن ملح ملح، وأيضا القلب كالأرض وحركات الجسد كالنبات: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[١] وشاهد ما ذكرناه من أمر القلب والجسد وأن النبي ﷺ شق عن قلبه مرتين واستخرج منه غفلة سوداء، قيل: هذه حظ الشيطان منك[٢]، ثم غسل بالماء المبارك الطهور فلما طاب قلبه طاب جسده ثم صار إماما للمتقين ورحمة للعالمين وخاتما للنبيين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين قاله الطوفي[٣].

تنبيه: قوله: «**ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة**» هو افتتاح كلام يقصد به تنبيه السامعين لفهم الكلام وشاهده في القرآن في قوله تعالى:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٦١ - ١٦٢) عن أنس.

(٣) التعيين في شرح الأربعين (ص ١٠٢).

﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ﴾[١]، ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ ﴿٥٤﴾﴾[٢] قاله الطوفي[٣].

قوله ﷺ في رواية للبخاري والنسائي «**كان لما استبان أترك**»بمعنى أن من يترك الإثم مع اشتباهه عليه وعدم تحققه فهو أولى بتركه إذا استبان أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرزا من الإثم، فأما من يقصد التصنع للناس فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم والله أعلم.

وقوله: «**من يخالط الريبة يوشك أن يجسر**» أي قرب أن يقدم على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب أحداً، ورواه بعضهم بالشين المعجمة أي يرتع والجَشْر: الرعي، وجشرتُ الدابة: إذا رعيتها، قاله ابن (١٣/ ب) رجب في شرح النواوية[٤].

وقوله: «**ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم**» الحديث، اجترأ مهموز أي أقدم قاله المنذري.

وقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**فهو قمن أن يأثم**» الحديث، قمن هو بفتح القاف وكسر الميم أي جدير وخليق قاله المنذري، وقال غيره: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا

---

(١) سورة هود، الآية: ٨.

(٢) سورة فصلت ، الآية: ٥٤.

(٣) التعيين (ص ١٠٢).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٤).

يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة، قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير،أ.هـ، وهذا الحديث أصل في الورع وهو ترك المشتبه من الأفعال إلى غيره، وإن شئت قل هو الأخذ في الأفعال بيقين الإباحة وبراءة الذمة، وقد نقل عن الحسن البصري أنه قال: أدركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام، وقد ثبت عن أبي بكر الصديق سأنه أكل شبهة غير عالم بها فلما علم أدخل يده في فمه فقاءها[(١)]،أ.هـ.

٢٦٨٢- وَعَن النواس بن سمْعَان ﵁ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: الْبر حسن الْخلق وَالْإِثْم مَا حاك فِي صدرك وكرهت أَن يطلع عَلَيْهِ النَّاس رَوَاهُ مُسلم.[(٢)]

حاك بِالْحَاء الْمُهْملَة وَالْكَاف أَي جال وَتردد.

قوله: وعن النوّاس بن سمعان[(٣)] ﵁، النواس بفتح النون وتشديد الواو، وسمعان بكسر السين وفتحها والكسر أشهر، الأنصاري هكذا وقع في نسخ **صحيح مسلم**: الأنصاري، قال أبو علي الجيانى: هذا وهم وقد وفد أبوه على النبي ﷺ فدعا له وأعطاه نعليه فقبلها رسول الله ﷺ وزوجه [أخته] وهي الكلابية التي تعوذت من النبي ﷺ فتركها وهو معدود في أهل الشام

---

(١) أخرجه البخارى (٣٨٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤ و١٥ – ٢٥٥٣).

(٣) طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٣٠، ٥٣٥، وأسد الغابة: ٥/ ٤٤، وتهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٨٠ – ٤٨١، والاصابة: ٣/ الترجمة ٨٨٢٢.

وصوابه الكلابي فإن النواس كلابي مشهور، قال الإمام المازري والقاضي عياض رحمهما الله[١]: المشهور أنه كلابي وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب كذا نسبه الغلابى[٢] عن يحيى بن معين ولم يخرج البخاري في صحيحه شيئا عن النواس بن سمعان وإنما خرج له مسلم في صحيحه ثلاثة أحاديث هذا أحدها وأطولها وهو قوله ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال:«**وإن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم**»[٣] الحديث، والثاني: قوله ﷺ: «**البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك**»، والثالث: في فضائل البقرة وآل عمران[٤] وتقدم ذلك في كتاب قراءة القرآن والله أعلم. ذكره صاحب التنقيح[٥].

قوله ﷺ: «**البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**» الحديث، البر ضد الفجور والإثم، ولذلك قابله به فالبر تارة يقابل الفجور والإثم فيكون عما اقتضاه الشرع وجوبا أو ندبا كما أن الإثم عبارة عنا نهى الشرع عنه، أ.هـ، وحسن الخلق بذل الندي وكف الأذى وأن يحب للناس ما يحب لنفسه.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ١٧) للقاضى عياض، والمعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٨٦) للمازرى.

(٢) المفضل بن غسان الغلابى.

(٣) أخرجه مسلم (١١٠ – ٢٩٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣ – ٨٠٥).

(٥) كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ للمناوى (٤/ ٥١٠).

قوله ﷺ: «**والإثم ما حاك في النفس**» حاك بالحاء المهملة والكاف، أي: أثر فيها ورسخ ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا[1] يقال ما يحيك كلامك في فلان أي يؤثر ومنه أيضا قولهم: ضربته فما حاك فيه السيف أي ما أثر فيه[2]، أ.هـ.

قوله: «**وكرهت أن يطلع عليه الناس**» اعلم أن النفس لها شعور من أصل الفطرة ما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن الشهوة غلابة عليها بحيث توجب لها الإقدام على ما يضرها كاللص تغلبه الشهوة على السرقة وهو خائف من الوالي أن [١٤/أ] يقطعه والزاني ونحو ذلك فكراهية إطلاع الناس على الشيء يدل على أنه إثم لأن النفس بطبعها تحب إطلاع الناس على خيرها وبرها ومن ثم هلك كثير من الناس بالرياء فإذا كرهت إطلاع الناس على بعض أفعالها علمنا أنه ليس خيرا وبرا فهو شر وإثم والله أعلم قاله الطوفي[3].

٢٦٨٣- وَعَن وابصة بن معبد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْت رَسُول الله ﷺ وَأَنا أُرِيد أَن لَا أدع شَيْئا من الْبر وَالْإِثْم إِلَّا سَأَلت عَنهُ فَقَالَ لي ادن يَا وابصة فدنوت مِنْهُ حَتَّى مست ركبتي ركبته فَقَالَ لي يَا وابصة أخْبرك عَمَّا جِئْت تسْأَل عَنهُ قلت يَا رَسُول الله أَخْبرنِي قَالَ جِئْت تسْأَل عَن الْبر وَالْإِثْم قلت نعم فَجمع أَصَابِعه

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١١١).

(٢) التعيين (ص ٢٠٣).

(٣) التعيين فى شرح الأربعين (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

الثَّلَاث فَجعل ينكت بهَا فِي صَدْرِي وَيَقُول يَا وابصة استفت قَلْبك وَالْبر مَا اطمأنت إِلَيْهِ النَّفس وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقلب وَالْإِثْم مَا حاك فِي الْقلب وَتردد فِي الصَّدْر وَإِن أَفْتَاك النَّاس وأفتوك رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن[(١)].

قوله: وعن وابصة بن معبد[(٢)] رضي الله عنه، ووابصة بباء موحدة مكسورة ثم صاد مهملة [بن معبد أبو سالم الأَسَدِي، وَفَدَ سنةَ تسعٍ في عشرةٍ مع قومِهِ].

قوله: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والإثم إلا

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤/٢٢٧(١٨٢٨٢). قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ١٧٥):رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ، وَقَالَ فِي الْبَزَّارِ: الْأَسَدِيُّ عَنْ وَابِصَةَ، وَعَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ. وقال فى (١٠/ ٢٩٤): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بِاخْتِصَارٍ عَنْهُ، وَرِجَالُ أَحَدِ إِسْنَادَيِ الطَّبَرَانِيِّ ثِقَاتٌ. وقال النووي: حديث حسن الأربعون (حديث رقم ٢٧) - رياض الصالحين ص ٢٢٠ - المجموع ٩/ ١٣٨. وقال ابن رجب: ففي إسناد هذا الحديث أمران يُوجب كلٌّ منهما ضعفه:
أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب؛ فإنَّه رواه عن قوم لم يسمعهم.
والثاني: ضعف الزبير هذا، قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير، وضعفه ابن حبان أيضاً جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٣٠).
وقال البوصيري ت مدار إسناد الحديث على أيوب بن عبد الله بن مكرز وهو ضعيف مختصر الإتحاف ١/ ١٧٠. وقال في الإتحاف (١/ ٣٠٩): وهو مجهول.

(٢) طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٧٦، وطبقات خليفة: ٣٥، ١٢٨ و٣١٨، وتاريخ البخاري الكبير: ٨/ الترجمة ٢٦٤٧، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٦٨٦ و٦٨٧، والجرح والتعديل: ٩/ الترجمة ٢٠٣، وثقات ابن حبان: ٣/ ٤٣١، والمعجم الكبير: ٢٢/ ١٤٠، وحلية الاولياء: ٢/ ٣٢، والاستيعاب: ٤/ ١٥٢٣، وأسد الغابة: ٥/ ٧٦، والكاشف: ٣/ الترجمة ٦١٢٥، والتجريد: ٢/ الترجمة ١٤٢٤، وتهذيب التهذيب: ١١/ ١٠٠، والاصابة: ٣/ الترجمة ٩٠٨٥، والتقريب، الترجمة ٧٣٧٨.

سألت عنه، فذكره إلى أن قال: « **يا وابصة استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر**» الحديث، اطمأن سكن، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾[1] الآية أي سكنتم من انزعاج الحرب وحركته، فقوله ﷺ:«**استفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب**» وهو كقوله أولا:«**البر حسن الخلق**» لأن حسن الخلق تطمئن إليه النفس والقلب.

اعلم أنه جاء في حديث وابصة:«**البر ما اطمأنت إله النفس واطمأن إليه القلب**» وهو في معنى قوله:«**البر حسن الخلق**» لأن النفس والقلب يطمئنان إليه، وفي حديث آخر:«**إن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة، والكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار**» [2]ويمكن حمله على معنى هذا ويكون أراد الصدق صدق في الأقوال والأفعال وهو الإخلاص وعكسه في الكذب.

فإن قيل: بين هذا الحديث وبين حديث الحلال بين تعارض من جهة أن المتردد في الصدر المشتبه سماه إثما وهناك قال:«**فمن ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»فدل على أنه من الورع ولا إثم فيه؟ فالجواب: من وجهين، أحدهما: إنا نسلم أن قوله «**استبرأ**» يدل على عدم الإثم فإنه واجب واتقاء الشبهات طريق إليه والطريق إلى الواجب واجب وتركه إثم، الثاني: سلمنا

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) أخرجه البخارى (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٠١ - ٢٦٠٦) عن ابن مسعود.

عدم الإثم لكن إذا ضعفت الشبهة فينبني على [أن] الأصل الحل فيكون تركه ورعا، وحديث وابصة محمول على ما قويت الشبهة فيه وتمكنت من النفس فيكون إثما ويكون من باب ترك الأصل للظاهر وهو على الخلاف وقد عمل به في مواضع والله أعلم.

قوله: «**والإثم ما حاك في صدرك**» قال في المفهم(١): وإنما أحاله عليه السلام على هذا الإدراك القلبي لما علم من جودة فهمه وحسن قريحته وتنوير قلبه وأنه يدرك ذلك من نفسه وهذا كما قال في حديث آخر:«**الإثم حواز القلوب**»(٢) أي القلوب المنشرحة للإسلام المنورة بالعلم بخلاف الغليظ الطبع الكليل الفهم فإنه بحال على الأوامر والنواهي الشرعية.

وقوله ﷺ: «**والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر**» وهو شبيه بقوله:«**الإثم ما كرهت أن يطلع عليه الناس**» لأن ما تردد في الصدر هو إثم أو محل شبهة ولا بدو ذلك مما يكره إطلاع الناس عليه.

وقوله ﷺ: «**يا وابصة، أخبرك بما جئت تسأل عنه**» قلت: يا رسول الله أخبرني، الحديث، هو من باب الكشف لذلك، وجاء في بعض الروايات أن وابصة جاء يتخطى الناس حتى جلس إلى النبي ﷺ فقال: يا وابصة تحدثني

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢١/ ٦٩).

(٢) أخرجه هناد فى الزهد (٢/ ٤٦٥)، وأبو داود فى الزهد (١٢٥)، والطبرانى فى الكبير (٩/ ١٤٩ رقم٨٧٤٨ و٨٧٤٩) موقوفًا عن ابن مسعود. وأخرجه البيهقى فى الشعب (٧/ ٣٠٧) عن ابن مسعود مرفوعًا. وصحح الألبانى وقفه فى الصحيحة (٢٦١٣).

بما جئت فيه أو أحدثك فقال: بل أنت حدثني يا رسول الله (١٤/ ب) فهو أحب إليّ، قال: «**جئت تسأل عن البر والإثم**» قال نعم انتهى، قاله الطوفي[(١)].

قوله ﷺ: «**وإن أفتاك الناس وأفتوك**» أي قد أعطيتك علامة الإثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من أفتاك في مقاربته[(٢)]، أ.هـ، فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه فما سكن إليه القلب وانشرح له الصدر فهو البر والحلال وما كان بخلاف ذلك فهو الإثم والحرام[(٣)]،أ.هـ.

٢٦٨٤- وَعَن أبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قلت يَا رَسُول الله أَخْبرنِي مَا يحل لي وَيحرم عَليّ قَالَ الْبر مَا سكنت إِلَيْهِ النَّفس وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقلب وَالْإِثْم مَا لم تسكن إِلَيْهِ النَّفس وَلم يطمئن إِلَيْهِ الْقلب وَإِن أَفْتَاك الْمفْتُون رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد[(٤)].

قوله: وعن أبي ثعلبة الخشني[(٥)] رضي الله عنه، جرثوم بن ناشر[بضَمِّ الجيم ثم

---

(١) التعيين في شرح الأربعين (١/ ٢٠٨).

(٢) التعيين (ص ٢٠٩).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٠١).

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٩٤ (١٨٠١٩). قال ابن رجب: هذا إسناد جيد، وعبد الله بن العلاء بن زبر ومسلم بن مشكم ثقتان مشهوران جامع العلوم ٢/ ٧٣٢. وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْ أَوَّلِهِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ المجمع ١/ ١٧٦. وصححه الألبانى فى صَحِيح الْجَامِع: ٢٨٨١ صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ١٧٣٥.

(٥) طبقات ابن سعد: ٧/ ٤١٦، الاستيعاب: ٤/ ١٦١٨، أسد الغابة: ٦/ ٤٤، تهذيب الكمال: ١٥٨٩، الإصابة: ١١/ ٥٤.

وقال ابن الملقن في المعين على تفهم الأربعين (ص٣٥٧-٣٥٨): وقد اختُلِفَ في اسمه =

راءٌ مهمَلَةٌ ثم تاءٌ مثلَّثة له صحبةٌ وروايةٌ، بايع تحتَ الشَّجرةِ، وضُرِبَ له سهمهُ في حُنَيْن، ماتَ سنةَ خمس وسبعين بالشَّام و«**الخُشَني**» -بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة أيضًا ثم نون- نسبة إلى خُشَيْنَةَ- قبيلة معروفة].

قوله ﷺ: «**البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون**» أي: جعلوا لك رخصة وتقدم الكلام على معنى هذا الحديث.

٢٦٨٥- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ وجد تَمْرَة فِي الطَّرِيق فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَاف أَن تكون من الصَّدَقَة لأكلتها رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[١].

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله: أن النبي ﷺ وجد تمرة في الطريق فقال «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»الحديث، هذا منه ﷺ ورع وتنزه وإلا فالغالب أنها تمر غير الصدقة لأنه الأصل وتمر الصدقة قليل، والحكم للغالب في القواعد الشرعية، ففيه: التحرز من الشبهة فإن الأصل عدم كونها من الصدقة فتركها

= واسم أَبيه اختلافًا كثيرًا نحو أربعين قولًا؛ منها ما ذَكَرَهُ المُصَنِّف (يعنى جرثوم بن ناشر)، وهو: بضَمِّ الجيم ثم راءٌ مهمَلَةٌ ثم تاءٌ مثلَّثة، وقد أوضحتُها في الكنى من كتابي رجال الكتب الستة فراجِعهَا منهُ؛ فإنها تُسَاوي رحلةً، له صحبةٌ وروايةٌ، بايع تحتَ الشَّجرةِ، وضُرِبَ له سهمهُ في حُنَيْن، ماتَ سنةَ خمس وسبعين بالشَّام، وهو من الأفراد، والخُشَني -بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة أيضًا ثم نون- نسبة إلى خُشَيْنَةَ- قبيلة معروفة.

(١) أخرجه البخارى (٢٤٣١) و(٢٤٣٢)، ومسلم (١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ - ١٠٧١).

ورعا، وقيل: إن القليل مما لا بال له كالتمرة والجوزة والعنابة والحبة من [الفضة] لا تُعَرَّف ولأنه مما يسامح فيه، ولأنه عليه السلام جوز أكلها أولا خشية أن تكون من الصدقة، وفيه: تحريم الصدقة عليه ﷺ وقد تقدم سواء كان زكاة أو تطوعا، وقد جاء أن الحسن التقط تمرة فوضعها في فيه فقال عليه السلام: «**كخ**» فنزعها[1]، والظاهر أنه لم يتركها ساقطة لأنها نهى عن ذلك فقال: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما عليها من الأذى ولا يدعها للشيطان**»[2] فلعله أمر بها لم تحل له والله أعلم، وفيه: أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأن النبي ﷺ خشي أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة والصدقة أوساخ الناس فصان الله نبيه ﷺ عنها فحرمها عليه.

وفيه: دليل على أن اللقطة اليسيرة التي لا يتعلق بها نفس فاقدها إنها لا تحتاج إلى تعريف وأنها تستباح من غير ذلك لأنه ﷺ علل امتناعه من أكلها بخوفه أن يكون من الصدقة، وظاهر دليل خطابه أنها لو سلمت من ذلك المانع لأكلها، وها الحكم متفق عليه، وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع هذا حكم اليسير من اللقطة ذكره النووي[3].

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١) و(٣٠٧٢)، ومسلم (١٦١- ١٠٦٩) عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه مسلم (١٣٤ و١٣٥ – ٢٠٣٣) عن جابر.
(٣) شرح مسلم للنووي (٧/ ١٧٧-١٧٨).

فائدة: وأما الكثير من اللقطة إذا لم يجد ربها بعد تعريفها سنة على أبواب المساجد وفي الأسواق كما هو معروف في كتب الفقه ولم يردأن يتملكها تصدق بها عنها فإن ظهر مالكها خيره بين الأجر والضمان قالوا: وهذا لأن المجهول في الشرع كالمعدوم فإذا جهل المالك صار بمنزلة المعدوم وهذا مال لم يعلم له مالك معين ولا سبيل إلى تعطيل الانتفاع لما فيه من المفسدة والضرر بمالكه والفقراء ومن هو في يده أما المالك فلعدم وصول نفقة إليه وكذا الفقراء وأما من هو في يده فلعده تمكنه من الخلاص من إثمه فيقدمه يوم القيامة منم غير انتفاع به ومثل هذا لا تبيحه شريعة فضلا عن أن تأمر به [١٥/ أ] أو توجبه[١]،أ.هـ.

فائدة: إذا اجتمع في شخص أربع خصال: الإسلام، والحرية، والأمانة، والتكليف، فله أن يلتقط ويعرف ويتملك لأنه أهل لأمانة والولاية والاكتساب[٢]، وقد أمر الله تعالى بالمعاونة على البر والتقوى والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، والله أعلم.

وللقطة أمور معروفة في كتب الفقه فمن أراد شيئا من ذلك فليطلبه من مظانه والله الموفق لا رب غيره.

٢٦٨٦- وَعَن الْحسن بن عَليّ ﷺ قَالَ حفظت من رَسُول الله ﷺ دع مَا يريبك إِلَى مَا لَا يريبك رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٩٢).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٩٢).

التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح[(١)] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِنَحْوِهِ من حَدِيث وَاثِلَة بن الْأَسْقَع[(٢)] وَزَاد فِيهِ قيل فَمن الْوَرع قَالَ الَّذِي يقف عِنْد الشُّبْهَة.

قوله: وعن الحسن بن علي[(٣)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكنيته: أبو محمد علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته، فسبط الرجل ابن ابنته، وريحانته إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن والحسين:«**هما ريحانتاي من الدنيا**» أي يسر بهما ويتروح، وقال النبي ﷺ فيه: «**إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» فأصلح الله به بين أهل العراق والشام، وسلم الأمر لمعاوية صلحا، وكان الحسن رضى الله عنه من الحكماء الكرماء الأسخياء، وكان مطلاقا، يقال إنه أحصن مائة امرأة أو أكثر، وكنية الحسين: أبو عبد الله، وكنية علي: أبو الحسن كنى بالحسن أكبر أولاده، وأبو تراب كناه به النبي ﷺ إذ وجده نائما في المسجد على التراب.

قوله: حفظت من رسول الله ﷺ «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»الحديث، يريبك: بفتح الياء وضمها لغتان، والفتح أفصح يقال راب يريب ثلاثيا وأراب يريب رباعيا من الريبة وهي الشك والتردد، وأما معناه فاترك ما فيه شك من الأفعال والأقوال إلى ما شك فيه منهما، أي: دع ما شك فيه واعدل

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٥١٨). وقال الترمذى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى و «الإرواء» (٢٠٧٤)، «المشكاة» (٢٧٧٣) وغاية المرام (١٧٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/ ٩١ رقم ١٩٧). وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٥٨٩٠).

(٣) ترجمته والاستيعاب ١/ ٣٨٣، تاريخ بغداد ١/ ١٣٨، وأسد الغابة ٢/ ٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٥٨-١٦٠، الإصابة ١/ ترجمة ١٧١٩.

إلا ما لا تشك فيه، وهذا أصل في الورع وهو موافق لقوله ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين**» إلى قوله «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»، ويروي عن زيد بن ثابت[١] أنه قال: ما من شيء أسهل من الورع، إذا رابك شيء فدعه، قلت: هذا سهل على من سهله الله عليه وهو على كثير من الناس أصعب من ثقل الجبال، وإنما هذا شبيه بقول بعض سليمي الصدور لا شيء أسهل من صيد الأسد، قيل: وكيف ذلك، قال: واحد يفتح رأس الجوالق وآخر يكشكش، واعلم أن الأشياء إما واضح الحل وإما واضح الحرمة أو مرتاب فيه، والريبة قد تقع في العبادات والمعاملات والمنكاحات وسائر أبواب الأحكام فترك الريبة في ذلك كله إلى غيرها أمر عميم النفع كثير الفائدة وتفاصيل ذلك تكثر وهذه قاعدته قاله الطوفي[٢].

٢٦٨٧- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت كَانَ لابي بكر الصّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَام يخرج لَهُ الْخراج وَكَانَ أَبُو بكر يَأْكُل من خراجه فجَاء يَوْمًا بِشَيْء فَأكل مِنْهُ أَبُو بكر فَقَالَ لَهُ الْغُلَام أَتَدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بكر وَمَا هُوَ قَالَ كنت تكهنت لإِنْسَان فِي الْجَاهِلِيَّة وَمَا أحسن الكهانة إِلَّا أَنِّي خدعته فلقيني فَأَعْطَانِي لذَلِك هَذَا الَّذِي أكلت مِنْهُ فَأدْخل أَبُو بكر يَده فقاء كل شَيْء فِي بَطْنه رَوَاهُ البُخَارِيّ[٣].

---

(١) لم أجده من قول زيد بن ثابت وإنما هو معروف من قول حسان بن أبي سنان أخرجه ابن أبى الدنيا فى الورع (٤٦) و(٤٧).

(٢) التعيين (ص ١٢٠).

(٣) أخرجه البخارى (٣٨٤٢).

الْخراج شَيْء يفرضه الْمَالِك على عَبده يُؤَدِّيه إِلَيْهِ كل يَوْم مِمَّا يكتسبه وَبَاقِي كَسبه يَأْخُذهُ لنَفسِهِ.

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.

قولها: كان لأبي بكر الصديق س غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه، الحديث، الخراج: شيء يفرضه السيد على عبده في كل يوم من كسبه وباقي كسبه يأخذه لنفسه.

قوله: فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني لذلك هذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه، الحديث، وإنما قاء أبو بكر لأن حلوان الكاهن منهي عنه والمحصل من المال بطريق الخديعة حرام [(١)] وحلوان الكاهن هو ما يعطاه على كهانته وهو(١٥/ ب) حرام لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معنى ذلك كل ما يمنع الشرع منه من الرجم بالغيب كالقيامة والزجر وغير ذلك وحلوان الكاهن، قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل، قال الخطابي: وحلوان العراف أيضا حرام، قال والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطي الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة

---

(١) الكواكب الدرارى (١٥/ ٧٠).

الأسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء ومكان الضلالة ومكان الضالة ونحوهما من الأمور وكان في العرب كهنة منهم من يزعم أن له رئيبا من الجن وتابعا يلقى إليه الأخبار ومنهم من يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه وكان فيهم عرافون يزعمون معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على التهمة والسرقة ومنهم من يسمي المنجم كاهنا وحديث النهي عن إتيان الكهان يشمل الجميع من أتاهم وصدقهم دخل في الوعيد(١)، وأما أولياء الله ومكاشفاتهم فذلك مما يجب الإيمان به(٢)، وأما الفراسة فنوع آخر ليس من

(١) معالم السنن (٣/ ١٠٤-١٠٥)، وشرح النووى على مسلم (١٠/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) الإيمان بكرامات الصالحين من الدين ولكن ما يسمى بالكشف هو باب من التلبيس كما عده ابن الجوزى فقال فى تلبيس إبليس (ص ٣٣٤): إبليس إنما يتمكن من الإنسان عَلَى قدر قلة العلم فكلما قل علم الإنسان كثر تمكن إبليس مِنْهُ وكلما كثر العلم قل تمكنه مِنْهُ ومن العباد من يرى ضوءا أَوْ نورا فِي السماء فَإِن كان رمضان قَالَ رأيت ليلة القدر وإن كان فِي غيره قَالَ قد فتحت لي أبواب السماء وَقَدْ يتفق لَهُ الشيء الذي يطلبه فيظن ذلك كرامة وربما كان اتفاقا وربما كان اختبارا وربما كان من خدع إبليس والعاقل لا يساكن شيئًا من هَذَا ولو كان كرامة.

وقال (ص ٣٣٨): وقد لبس إبليس عَلَى قوم من المتأخرين فوضعوا حكايات فِي كرامات الأولياء ليشيدوا بزعمهم أمر القوم والحق لا يحتاج إِلَى تشييد بباطل فكشف الله تعالى أمرهم بعلماء النقل.

وقال ابن تيمية فى الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ٤٨-٤٩): وإذا كان المجنون لا يصح منه الإيمان ولا التقوى، ولا التقرب إلى الله بالفرائض والنوافل، وامتنع أن يكون وليا لله، فلا يجوز لأحد أن يعتقد أنه ولي لله، لا سيما أن تكون حجته على ذلك، إما مكاشفة سمعها منه، أو نوع من تصرف، مثل أن يراه قد أشار إلى أحد، فمات أو =

المنهي عنه أيضـًا.

واعلم أن الأخذ كما يحرم على الكاهن كذلك يحرم إعطاؤه على المعطي ويمنع المحتسب من ذلك ويؤدب عليه الآخذ والمعطي، قاله الماوردي[(١)]. وسيأتي الكلام على هذه الأشياء في باب الطيرة مبسوطا إن شاء الله تعالى وهذا الحديث أصل في الورع.

٢٦٨٨- وَعَن عَطِيَّة بن عُرْوَة السَّعْدِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لا يبلغ العَبْد أَن يكون من الْمُتَّقِينَ حَتَّى يدع مَا لا بَأْس بِهِ حذرا لما بِهِ بَأْس» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَابْن مَاجه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[(٢)].

=

صرع، فإنه قد علم أن الكفار والمنافقين من المشركين وأهل الكتاب، لهم مكاشفات وتصرفات شيطانية، كالكهان والسحرة وعباد المشركين، وأهل الكتاب، فلا يجوز لأحد أن يستدل بمجرد ذلك على كون الشخص وليا لله، وإن لم يعلم منه ما يناقض ولاية الله، فكيف إذا علم منه ما يناقض ولاية الله، مثل أن يعلم أنه لا يعتقد وجوب اتباع النبي ﷺ باطنًا وظاهرًا، بل يعتقد أنه يتبع الشرع الظاهر دون الحقيقة الباطنة، أويعتقد أن لأولياء الله طريقًا إلى الله غير طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو يقول: إن الأنبياء ضيقوا الطريق، أو هم قدوة على العامة، أنه ولي لله، ولكن إن كان له حالة في إفاقته، كان فيها مؤمنا بالله متقيا، كان له من ولاية الله بحسب ذلك، وإن كان له حال إفاقته فيه كفر أو نفاق، أو كان كافرًا أو منافقا، ثم طرأ عليه الجنون، فهذا فيه من الكفر والنفاق ما يعاقب عليه، وجنونه لا يحبط عنه ما يحصل منه حال إفاقته من كفر أو نفاق.

(١) الأحكام السلطانية (ص ٣٧٣)، وشرح النووى على مسلم (١٠/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٦٨رقم ٤٤٦)، والحاكم (٤/ ٣١٩).

وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: وعن عطية بن عروة[١] [بضم المهملة وسكون الراء السعدي ويُقال: ابن سعد، ويُقال: ابن عَمْرو بن عروة بن القين، ويُقال: ابن قيس بن عامر بن عميرة بن ملان بن ناصرة بن قصبة بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن السعدي، جد عروة بن محمد السعدي، لهُ صُحبَةٌ، نزل الشام وكان ولده بالبلقاء].

قوله ﷺ: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس**» الحديث، تقدم معناه، وقال بعض الصحابة: كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقع في باب من الحرام، وقال الحسين ب: مثقال ذرة عن الورع خير من ألف مثقال من الصوم والصلاة، وقال أبو هريرة: جلساء الله غدا أهل الورع والزهد[٢].

٢٦٨٩- وَعَن أبي أُمَامَة ﷺ قَالَ سَأَلَ رجل النَّبِي ﷺ مَا الْإِثْم قَالَ إِذا حاك فِي نَفسك شَيْء فَدَعْهُ قَالَ فَمَا الْإِيمَان قَالَ إِذا ساءتك سيئتك وسرتك حسنتك فَأَنت مُؤمن رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح[٣].

=
وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبى.
وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه والترمذى، ورياض الصالحين (ص٢٦٩) وغاية المرام (١٧٨). وحسنه فى مشكاة المصابيح (٢٧٧٥).

(١) ترجمته في الاستيعاب: ٣/ الترجمة ١٠٧٠، وأسد الغابة: ٣/ ٤١٢، وتهذيب التهذيب: ٧/ ٢٢٧ - ٢٢٨، والاصابة: ٢/ الترجمة ٥٥٧٣.

(٢) الرسالة القشيرية (١/ ٢٣٦) عن الحسن البصرى.

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٢٥٢(٢٢٥٩٦)، والحاكم ١/ ١٤ و٢/ ١٣ و٤/ ٩٩. وقال =

قوله: وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله: سأل رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما الإثم؟ قال: « **إذا حاك في نفسك شيء فدعه**» تقدم الكلام على ذلك.

٢٦٩٠- وَرُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاث من كن فِيهِ اسْتوْجبَ الثَّوَاب واستكمل الْإِيمَان خلق يعِيش بِهِ فِي النَّاس وورع يحجزه عَن محارم الله وحلم يرد بِهِ جهل الْجَاهِل رَوَاهُ الْبَزَّار[1].

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث من كن فيه**» فذكره إلى أن قال «**وورع يحجزه عن محارم الله**» الحديث، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[2] قال مجاهد وقتادة[3]: نفسك فطهر عن دنس الذنب والورع يطهر دنس القلب ونجاسته كما يطهر الماء دنس الثوب ونجاسته، وقد جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الورع كله في كلمة واحدة فقال: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[4] فهذا يعم الترك لما لا يعني

=
الحاكم: صحيح متصل على شرط الشيخين ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٥٥٠) والسراج المنير (١٥) وصحيح الجامع (٦٠٠).

(١) أخرجه البزار (٦٤٤٣). قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٧٥: رواه البزار، وفيه: عبد الله بن سليمان، قال البزار: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٤٧) وضعيف الترغيب (١٠٨٢).

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٣) تفسير الطبرى (٢٣/ ٤٠٧).

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٠١(١٧٦١) من حديث الحسين بن على. وأخرجه ابن ماجه فى السنن (٣٩٧٦) والترمذى (٢٣١٧) من حديث أبى هريرة. وصححه الألبانى فى صحيح ابن
=

من الكلام والنظر والاستماع والبطش والمشي والفكر وسائر الحركات الباطنة والظاهرة فهذه الكلمة شافية في الورع فصلوات الله وسلامه على من أوتي جوامع الكلم وخص بنفائس الحكم، قال إبراهيم بن أدهم: الورع ترك كل شبهة وترك ما لا يعنيه هو ترك الفضلات[(١)].

تنبيه: الورع على [١٦/أ] أربع درجات ورع العدول وهو العمل بما يفتي المفتي في ظاهر الشرع وورع الصالحين وهو الورع من الشبهات مثل معاملة من أكثر ماله حرام وورع المتقين وهو ترك ما لا بأس به حذارا مما به بأس كما روي عمر س كان له زوجة يحبها فلما ولي الخلافة طلقها خوفا من أن تحمله على ما لا يجوز فيميل إلى ذلك لحبه إياها وورع الصديقين وهو الإعراض عما سوى الله تعالى وإليه الإشارة بقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ﴾[(٢)] [(٣)] وقال قائلهم: الله ونس والباقي هوس، وجد من خط جد الحافظ محب الدين الطبري ودخل الحسن مكة فرأى غلاما من أولاد علي بن أبي طالب وقد أسند ظهره إلى الكعبة يعظ الناس فوقف عليه الحسن البصري، قال له ما ملاك الدين، قال الورع قال: فما آفته قال الطمع، فتعجب منه الحسن

ماجه وصحيح الترمذى والإيمان لابن تيمية (ث٤٩) ومشكاة المصابيح (٤٨٣٩) السراج المنير (٦١٨٧) وقال فى صحيح الترغيب (٢٨٨١): حسن لغيره.

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٣-٢٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٩٤-٩٨) باختصار.

وأوحي الله إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ما تقرب إلي المتقربون بمثل الورع وسئل أبو عثمان الحيري عن الورع، فقال: كان أبو صالح حمدون عند صديق له وهو في النزع فلما مات أطفأ أبو صالح السراج قيل له في ذلك فقال كان الدهن له في الحياة فلما مات صار للورثة وكان رجل يكتب كتابا وهو في بيت مستأجر فأترب الكتاب من تراب ذلك البيت سمع هاتفا يقول: سيعلم المستخف بالتراب ما يلقي غداً من طول الحساب، ورهن الإمام أحمد بن حنبل سطلا له عند بقال فلما أراد فكاكه أخرج البقال سطلين [فقال خذ] أيهما لك، فقال أحمد أشكل علي سطلي فهو لك والدراهم لك فقال البقال سطلك هذا وإنما أردت أن أختبرك فقال: لا آخذه ومضى وترك السطل عنده واستأجر النخعي دابة فوقع سوطه من يده فنزل وربط الدابة ورجع وأخذ اتلسوط فقيل له لو حولت الدابة إلى الموضع الذي سقط فه السوط فأخذته فقال: إنما استأجرتها لا مضي هكذا لا هكذا[1]،أ.هـ قاله في الديباجة.

لطيفة: قال إبراهيم بن أدهم: بت ليلة تحت الصخرة ببيت المقدس فلما كان بعض الليل نزل ما كان فقال أحدهما لصاحبه من ههنا فقال إبراهيم بن أدهم فقال: الذي حط الله درجة من درجاته، قال: ولم قال لأنه اشترى بالبصرة تمراً فوقع من الدكان على تمرة تمرة من تمر البقال قال إبراهيم: فلما أصبح سافرت إلى البصرة فاشتريت التمر من ذلك الرجل وألقيت على تمرة تمرة

(١) الرسالة (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

واحدة ورجعت إلى بيت المقدس وبت تحت الصخرة فلما كان بعض الليل إذا أنا بملكين نزلا فقال أحدهما من هاهنا فقال إبراهيم: الذي ردت درجته إلى ما كان عليه، وفي بعض النسخ الذي رد إلى مكانه ورفعت درجته [(١)]، أ.هـ.

٢٦٩١- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أفضل الْعِبَادَة الْفِقْه وَأفضل الدّين الْورع رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي معاجيمه الثَّلَاثَة وَفِي إِسْنَاده مُحَمَّد بن أبي ليلى [(٢)].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أفضل الدين الورع**» تقدم الكلام على الورع.

٢٦٩٢- وَعَن حُذَيْفَة بن الْيَمَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ فضل الْعلم خير من فضل الْعِبَادَة وَخير دينكُمْ الْورع رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن [(٣)].

---

(١) الرسالة للقشيرى (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/ ٢٥١ رقم ١١١٤) والأوسط (٩/ ١٠٧ رقم ٩٢٦٤) والكبير (١٣/ ٧٣ رقم ١٣٧٠٦). وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ١٢٠: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، ضَعَّفُوهُ لِسُوءِ حِفْظِهِ. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٠٨٣)، وضعيف الجامع (١٠٢٤).

(٣) أخرجه البزار (٢٩٦٩)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ١٩٦-١٩٧ رقم ٣٩٦٠). وقال البزار: وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ كَلَامِ مُطَرِّفٍ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ. وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ١٢٠: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، وَثَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ =

قوله: وعن حذيفة هو ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

وقوله ﷺ: «**وخير [دينكم] دنياكم الورع**» الورع في الأصل الكف عن المحارم والتحرج منه يقال ورع الرجل يرع بالكسر فيهما ورعا ورعة فهو ورع وتورع من كذا ثم استعير للكف عن المباح والحلال، قال البخاري في البيوع[1]: قال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، قال القشيري[2]: وكان (١٦/ب) حسان بن أبي سنان: لا ينام مضطجعا ولا يأكل سمينا ولا يشرب باردا ستين سنة فرئي في المنام بعد ما مات فقيل له ما فعل الله بك، فقال خيرا غير أني محبوس عن الجنة بإبرة استعرتها فلم أردها كان حسان بن أبي سنان البصري معدودا من العباد الروعين روى عنه الحسن البصري وكان يقول: لولا المساكين ما اتجرت، قال جعفر بن سليمان: سمعت جليسا لوهب بن منبه يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله أين الأبدال من أمتك فأومأ بيده قلب الشام قلت يا نبي الله أما بالعراق منهم أحد قال: بلى محمد بن واسع وحسان بن أبي سنان ومالك بن دينار، وقال: إن حسان مر يوما بغرفة فقال مذ كم بنيت هذه ثم رجع إلى نفسه فقال: يا نفس تسألي عما لا يعنيك فعاقبها بصوم

= مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ. وصححه الألبانى فى السراج المنير (٢٤٥) وصحيح الترغيب (١٧٤٠)، والروض النضير ١/ ٤٤٠، العلم لأبي خيثمة ١٣.

(١) صحيح البخارى (٣/ ٥٣).

(٢) الرسالة (١/ ٢٣٨).

سنة وافتتح القشيري في رسالته في باب الورع بحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» ثم قال: أما الورع فإنه ترك الشبهات، قال إبراهيم بن أدهم: الورع ترك كل شبهة وترك ما لا يعنيك هو ترك الفضلات، وقال أبو بكر الصديق: كنا عند سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام، وقيل: إن مالك بن دينار مكث أربعين لم يأكل من تمر البصرة ولا من رطبها حتى مات ولم يذقه وكان إذا انقضى وقت الرطب قال: يا أهل البصرة هذا بطني ما نقص منه شيء ولا زاد فيكم وفعل السلف وورعهم أجل من أن يذكر[(١)] أ.هـ.

٢٦٩٣- وَرُوِيَ عَن وَاثِلَة عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ كن ورعا تكن أعبد النَّاس وَكن قنعا تكن أشكر النَّاس وَأحب للنَّاس مَا تحب لنَفسك تكن مُؤمنا وَأحسن مجاورة من جاورك تكن مُسلما وَأَقل الضحك فَإِن كَثْرَة الضحك تميت الْقلب رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ فِي الزّهْد الْكَبِير وَهُوَ عِنْد التِّرْمِذِيّ بِنَحْوِهِ من حَدِيث الْحسن عَن أبي هُرَيْرَة وَلم يسمع مِنْهُ[(٢)].

وروي عن واثلة عن أبي هريرة تقدم الكلام عليهما.

---

(١) الرسالة للقشيرى (١/ ٢٣٥-٢٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٧) والبيهقى فى الآداب (ص١٣٤ رقم ٣٢٣) و(ص٣٣٥ رقم٨٣١) والزهد (١/ ٣٠٩ رقم ٨٢٢) والشعب (٧/ ٤٩٩ رقم ٥٣٦٦)، والترمذى (٢٤٥٨). قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٤/ ٢٤٠): هذا إسناد حسن وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله رواه الترمذي في الجامع بغير هذا اللفظ. وقال الألبانى: صحيح لغيره صحيح الترغيب (١٧٤١) وصحيح الجامع (٤٥٨٠) والصحيحة (٩٣٠).

قوله لأبي هريرة:«كن ورعا تكن أعبد الناس» الحديث، قال الشبلي: الورع أن يتورع عن كل ما سوى الله، وقال يحيى بن معاذ: الورع على وجهين ورع في الظاهر وهو أن لا يتحرك إلا لله، وورع في الباطن وهو أن لا يدخل قلبك سواه، وقال سفيان الثوري: ما رأيت أسهل من الورع ما حاك في صدرك تركته[١] .أ.هـ

٢٦٩٤- وَرُوِيَ عَن نعيم بن همار الْغَطَفَانِي ﷺ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ بئس العَبْد عبد تجبر واختال وَنسي الْكَبِير المتعال، بئس العَبْد عبد يخْتل الدُّنْيَا بِالدّينِ بئس العَبْد عبد يسْتَحل الْمَحَارِم بِالشُّبُهَاتِ بئس العَبْد عبد هوى يضله بئس العَبْد عبد رغبته تذله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[٢] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ[٣] من حَدِيث

(١) الرسالة (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١٠)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٢- ٧٩٣). ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في الشعب (١٠/ ٤٨٠ رقم ٧٨٣٣). قال أبو حاتم في العلل (١٨٣٨) هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، وطَلْحَةُ ضعيفُ الْحَدِيث، ويزيدُ لم يُدْرِكْ نُعَيْمَ بنَ هَمَّار. وقال ابن عديّ: وهذا الحديث يعرف بأسماء بنت عميس عن النّبيّ ﷺ ومن هذا الطّريق لم يروه إلاّ طلحة بن زيد اهـ. وضعّفه البيهقيّ في: الشّعب، والألبانيّ في: تخريجه للسنّة لابن أبي عاصم. وقال الذهبى: غريب جدًّا، وطلحة ضعيف ويزيد لم يدرك نعيمًا. وضعفه الألبانيّ فى السنة (٩) وضعيف الترغيب (١٠٨٤) وقال ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٤٤٨). وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ. وضعف الألبانى فى ضعيف الترمذى وضعيف الترغيب (١٧٤٢)، وتخريج المشكاة (٥١١٥ - التحقيق الثاني)، والضعيفة (٢٠٢٦).

أَسمَاء بنت عُمَيْس أطول مِنْهُ وَيَأْتِي لَفظه فِي التَّوَاضُع إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

وروي عن نعيم بن همار الغطفاني سيأتي الكلام عليه وعلى الحديث إن شاء الله تعالى.

[الترغيب في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء]

٢٦٩٥- عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ رحم الله عبدا سَمحا إِذا بَاعَ سَمحا إِذا اشْترى سَمحا إِذا اقْتضى رَوَاهُ البُخَارِيّ وَابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ غفر الله لرجل كَانَ قبلكُمْ كَانَ سهلا إِذا بَاعَ سهلا إِذا اشْترى سهلا إِذا اقْتضى[1].

قوله: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**رحم الله عبداً**» الحديث، وتقديره: يرحم الله رجلا يكون سمحا ورحم كلمة دعاء فيا سعادة من دخل في عونه الجامعة.

قوله ﷺ: «**سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى**» الحديث، سمحا بسكون الميم أي سهلا والمسامحة المساهلة وتسامحوا تساهلوا وقد تكرر في

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٨٥ رقم ١٠٩٧٨)، وفي الشعب (١٠/ ٤٣٦ رقم ٧٧٥٨)، والبغوي (٢٠٤٤) من طريق أبي غسان محمد بن مُطَرف، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.
أخرجه الترمذي (١٣٢٠)، والبيهقي فى الصغير (٢/ ٢٧٥ رقم ١٩٨١) وفي الكبرى (٥/ ٥٨٥ رقم ١٠٩٧٩) وفي الشعب (١٠/ ٤٣٦ رقم ٧٧٥٩) و(١٣/ ٥٣٥ رقم١٠٧٤٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن إسرائيل عن زيد بن عطاء عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألبانى:حس صحيح الترغيب (١٧٤٢) والصحيحة (١١٨١)، وصحيح الجامع (٤١٦٣).

الحديث ذكر السهل وهو ضد الصعب وضد الحزن.

وقوله ﷺ: «**سمحا إذا اقتضى**» وتقاضى أي تقاضى الحق وهو طلب قضاء الحق.

٢٦٩٦- وَعَن عُثْمَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَدخل الله عز وَجل رجلا كَانَ سهلا مُشْتَريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الْجنَّة رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجه لم يذكر قَاضِيا ومقتضيا[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٥٨ (٤١٧) و١/ ٧٠ (٥١٥)، وابن ماجه (٢٢٠٢)، والبزار (٣٩٢)، والنسائي ٧/ ٣١٧ (٤٧٣٩)من طريق إسماعيل بن علية، وأحمد ١/ ٦٧(٤٩٢)، وعبد بن حميد (٤٧)، وابن المنذر فى الأوسط (٨١٨٤)، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٥٦٢) من طرق عن حماد بن سلمة، كلاهما (ابن علية وحماد بن سلمة) عن يونس، عن عطاء بن فروخ، عن عثمان بن عفان.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٩): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان، قاله علي بن المديني في العلل. وأخرجه الطيالسى (٧٨)، وأحمد ١/ ٥٨ (٤٢١)، والبغوى فى الجعديات (١٦٣١) من طرق عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن عثمان بن عفان. وأخرجه إسحاق كما فى المطالب العالية (١٣٣٥) واتحاف الخيرة (٣/ ٢٨٤) والبيهقى فى الشعب (١٣/ ٥٣٦-٥٣٧ رقم ١٠٧٤٣) من طريق شبابة بن سوار المدائني ثنا هشام وهو ابن الغاز عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عثمان به. قال ابن حجر: هذا مرسل حسن، يؤيده الذي بعده. يعنى ما أخرجه من طريق إسحاق فى المطالب العالية (١٣٣٦) والبوصيرى فى اتحاف الخيرة (٣/ ٢٨٥)عن محمد بن بكر البرساني، أنا هشام بن حسان عن مطر الوراق، عن عثمان. وأخرجه أبو يعلى كما فى اتحاف الخيرة (٣/ ٢٨٥) والمطالب العالية (١٣٣٧)ثنا أبو خيثمة، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا سالم الخياط، حدثني عثمان بن عفان. وصححه =

قوله: وعن عثمان رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أدخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الجنة**» تقدم معناه.

٢٦٩٧- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَلا أخْبركُم بِمن يحرم على النَّار وَمن تحرم عَلَيْهِ النَّار على كل قريب هَين سهل رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد جيد وَزَاد لين وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَفِي رِوَايَة لِابْنِ حبَان إِنَّمَا تحرم النَّار على كل هَين لين قريب سهل[1].

الألباني فى الصحيحة (١١٨١) وحسنه فى السراج المنير (٢٥١٥) وصحيح الترغيب (١٧٤٣).

(١) لم يدرج المصنف تحته شرحًا. والحديث أخرجه يحيى بن معين فى الثانى من حديثه (٣٠)، وابن أبى شيبة فى المسند (٤٠٩)، وأحمد ١/ ٤١٥(٤٠١٧)، والترمذى (٢٤٨٨). وأبو يعلى (٥٠٥٣)، وابن حبان (٤٦٩و٤٧٠)، والطبرانى فى الكبير (١٠/ ٢٣١ رقم ١٠٥٦٢)، والبيهقى فى الأربعون (ص١٧٢ رقم ١٢٠) والشعب (١٣/ ٥٣٣ رقم ١٠٧٣٨).
وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وقال الدارقطنى فى العلل (٨١٨): يَرْوِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَوْذَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بْنِ رَجُلٍ مِنْ أَوْدٍ، وَلَمْ يَثْبُتِ اسْمُهُ. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْأَوْدِيِّ وَلَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَرَاءُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَا يَصِحُّ، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَاللَّيْثِ عَنْ هِشَامٍ.

٢٦٩٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من كَانَ هينا لينًا قَرِيبا حرمه الله على النَّار رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث أنس وَلَفظه قيل يَا رَسُول الله من يحرم على النَّار قَالَ الهين اللين السهل الْقَرِيب، وَرَوَاهُ فِي الْأَوْسَط أَيْضا وَالْكَبِير عَن معيقب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ حرمت النَّار على الهين اللين السهل الْقَرِيب[1].

=

وقال البوصيرى فى اتحاف الخيرة (٣/ ٢٨٦): ورواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى وصحيح الترغيب (١٧٤٤) والصحيحة (٩٣٨).

(١) لم يدرج المصنف تحته شرحا:

وأما حديث أبى هريرة: أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ١٢٦) وعنه البيهقى في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٧ رقم ٢٠٨٠٦)، وفى الشعب (١٠/ ٤٤٣ رقم ٧٧٧٠) والآداب (ص٦٦)من طريق سهل بن عمار، ثنا محاضر بن المورع، ثنا سعد بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

قال ابن حجر فى اتحاف المهرة (١٥/ ٦٠٣-٦٠٤): قلت: وسهل بن عمار ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور ونقل عن إبراهيم بن عبد الله السعدي أنه كذبه، فهذا عجب منه، كيف خفي عليه حاله هنا؟ حتى أخرج حديثه في المستدرك؟! وفي الباب حديث عن ابن مسعود لا بأس بسنده، رواه الترمذي وابن حبان. وله طريق آخر يرويه محمد بن سيرين، عن أبى هريرة: أخرجه أبو حاتم فى العلل (٥/ ١١٥) عن محمد بن أمية الساوى، وابن شاهين في جزء من حديث عن شيوخه (٤٠) من طريق بحير بن النضر، كلاهما عن عيسى بن موسى التيمى، عن عبد الله بن كيسان. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٦٤)، وتمّام في الفوائد (١١٠٢/ الروض البسام) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٥٦) من طريق حماد الأبح، ثلاثتهم (عبد الله بن كيسان ومحمد بن الفضل وبجير

=

٢٦٩٩- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله يحب سمح البيع سمح الشِّرَاء سمح الْقَضَاء رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ غَرِيب وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

=

بن النضر) عن محمد بن واسع، به. وقال أبو حاتم فى العلل (١٨٥١): هو حديثٌ غريبٌ مُنكَرٌ. وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٢٣)، والطبراني في الأوسط (٥٧٢٥) من طريق وَهْب بن حكيم الأزدي، وابن عدي أيضًا (٣/ ٣٠٠) من طريق زيد العَمِّي، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة. ورواه جويبر عن محمد بن واسع عن أبى صالح عن أبى هريرة: أخرجه البيهقي في الشعب (١٠/ ٤٤٤ رقم ٧٧٧١) من طريق جويبر بن سعيد، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة.

وأما حديث أنس: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨/ ١٥٦ رقم ٨٢٥٦)، وابن مردويه في ثلاثة مجالس من أماليه (٢٣)، من طريق الحارث بن عبيدة عن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك. قال أبو حاتم فى العلل (٢٤٤١): هذا حديث باطل، والحارث ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث بن عبيدة، وهو ضعيف.

وأما حديث معيقيب: أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٠٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٤٣) وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥٢ رقم ٨٣٢) والأوسط (٨/ ٢١٩ رقم ٨٤٥٢)، والبيهقي في الشعب (١٠/ ٤٤٤ رقم ٧٧٧٢) واللفظ له من طريق شيبان بن فروخ، نا أبو أمية بن يعلى، نا محمد بن معيقيب عن أبيه -وعند الخرائطي: عن أمه-. وأخرجه الدولابي في الكنى (٤٧٤) من طريق الأصمعي عبد الملك بن قريب، عن أبي أمية به. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٥): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الترمذى (١٣١٩) والعلل الكبير (٣٤٩)، وأبو يعلى (٦٢٣٨) والدارقطنى في العلل (١٠/ ٣٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٦)، وأبو نعيم في المنتخب من حديث =

قوله: وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء**» تقدم أن المسامحة المساهلة والسماحة والسموحة والسمح بفتح الميم يقال سمح واسمح ورجل سمح والسمح الجواد والمساهل والموافق على ما طلب قاله الكرماني[(١)].

٢٧٠٠- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ اسمح يسمح لَك رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَاله رجال الصَّحِيح إِلَّا مهْدي بن جَعْفَر[(٢)].

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

يونس بن عبيد (٢٠). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبى.
وصححه الألبانى في صحيح الترمذى والسراج المنير (٢٥٢٢) والصحيحة (٨٩٩) وصحيح الترغيب (١٧٤٨)، وصحيح الجامع (١٨٨٨).

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٠٠) للكرمانى.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٨(٢٢٦٩)، والحارث كما في الزوائد (١٠٨١)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٨١ رقم ١١٦٩) والأوسط (٥/ ٢١١ رقم ٥١١٢)، وأبو الفضل الزهرى في حديثه (٣٧١)، والحربى في الفوائد المنتقاة (٣٢)، وتمام في الفوائد (٧١٨) و(٧١٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٥٣٧ رقم ١٠٧٤٥) من طرق عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.
قال الترمذى في العلل: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث خطأ، روى هذا الحديث إسماعيل ابن علية، عن يونس عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. قال محمد: وكنت أفرح بهذا الحديث حتى روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عمن حدث، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وصححه الألبانى في السراج المنير (٢٥٢١) والصحيحة (١٤٥٦) وصحيح الترغيب (١٧٤٩).

قوله ﷺ: «**اسمح يسمح لك**» أي سهل يسهل [١٧/ أ]عليك ومنه الحديث المشهور السماح رباح أي المساهلة في الأشياء بربح صاحبها(١).

٢٧٠١- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أفضل الْمُؤمنِينَ رجل سمح البيع سمح الشِّرَاء سمح الْقَضَاء سمح الِاقْتِضَاء رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته ثِقَات(٢).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٨). والحديث أخرجه القضاعى في مسند الشهاب (٢٣) من طريق حاتم بن بكر بن غيلان، ثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**السماح رباح، والعسر شؤم**».
قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: حَدِيث مُنكر. وقال الألبانى في الضعيفة (١٥٥٧): منكر. وأخرجه الديلمى كما في الغرائب الملتقطة (١٨٦٤) من طريق ابن لال قال: حدثنا الزعفراني، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن الحجاج بن الفرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وفيه حجاج بن فرافصة، قال أبو زرعة: ليس بقوى، ونسبه ابن حبان إلى الوضع. وضعفه الألبانى كما في ضعيف الجامع (٣٣٥٤).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٧/ ٢٩٧ رقم ٧٥٤٤) ومن طريقه ابن حجر في الأمالى المطلقة (ص١٩٠). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن أبي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير إلا عبد الله بن عبد الله الهدادي، تفرد به: الشاذكوني. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٧٥: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
قال ابن حجر: وَاسْمُ الشَّاذَكُونِيِّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَيُكَنَّى أَبَا دَاوُدَ وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْحُفَاظِ لكِنهمْ ضَعَّفُوهُ جدا وَتَجَنَّبَ حَدِيثَهُ أَصْحَابُ الْأُصُولِ السِّتة وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى إِذَا حَدَّثَا عَنْهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو أَيُّوبَ لَا يَزِيدَانِ عَلَى ذَلِكَ. قُلْتُ وَشَيْخُهُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالتَّخْفِيفِ مَا عَرِفْتُ حَالَهُ لَكِنَّ الْمَتْنُ قَوِيٌّ بِشَوَاهِدِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.
وقال الألبانى في الضعيفة (٢٨٥٣) وضعيف الترغيب (١٠٨٥) وضعيف الجامع (١٠٣٧): موضوع. ولم يدرج المصنف تحته شرحا.

٢٧٠٢- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ دخل رجل الْجنَّة بسماحته قَاضِيا ومقتضيا رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات مَشْهُورُونَ[١].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو، تقدم.

قوله ﷺ: «**دخل رجل الجنة بسماحته قاضيا ومقتضيا**» تقدم.

٢٧٠٣- وَعَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى الله بِعَبْد من عباده آتَاهُ الله مَالا فَقَالَ لَهُ مَاذَا عملت فِي الدُّنْيَا قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[٢] قَالَ يَا رب آتيتني مَالا فَكنت أبايع النَّاس وَكَانَ من خلقي الْجَوَاز فَكنت أيسر على الْمُوسر وَأنْظر الْمُعسر فَقَالَ الله تَعَالَى أَنا أَحَق بذلك مِنْك تجاوزوا عَن عَبدِي فَقَالَ عقبَة بن عَامر أَبُو مَسْعُود الْأنْصَارِيّ هَكَذَا سمعناه من فِي رَسُول الله ﷺ رَوَاهُ مُسلم هَكَذَا مَوْقُوفا على حُذَيْفَة وَمَرْفُوعًا عَن عقبَة أبي مَسْعُود وَتَقَدَّمت بَقِيَّة أَلْفَاظ هَذَا الحَدِيث فِي إنظار الْمُعسر[٣].

قوله: وعن حذيفة بن اليمان[٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كنيته: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان،

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٠ (٧٠٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢٠٤). وأورده الهيثمي في المجمع ٤/ ٧٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وقال الألبانى في صحيح الترغيب (١٧٤٨):صحيح لغيره.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٢.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩-١٥٦٠) عن حذيفة. وأخرجه البخارى (٢٠٧٧) و(٢٣٩١) و(٣٤٥١) ومسلم (٢٦ و٢٧ و٢٨ - ١٥٦٠) بنحوه عن حذيفة مرفوعا. وأخرجه مسلم (٣٠ - ١٥٦٠)، والترمذى (١٣٠٧)، وابن حبان (٥٠٤٧)عن أبى مسعود.

(٤) ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/ ٣١٧، التاريخ الكبير ٣/ ترجمة ٣٣٢، الجرح والتعديل =

واسم اليمان: حِسْل بكسر الحاء وإسكان السين ويقال حُسيل بالتصغير بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بكسر الجيم العنسي حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ولقب باليمان لأنه أصاب دما في قومه فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن.

أسلم حذيفة وأبوه وهاجرا إلى رسول الله ﷺ وشهدا جميعا أحدا وقتل أبوه يومئذ قتله المسلمون خطئا فوهب لهم دمه وأسلمت وهاجرت وكان سكثير السؤال لرسول الله ﷺ عن أحاديث الفتن والشر ليجتنبها وسأله رجل أي الفتن أشد؟ قال: أن تعرض الخير والشر فلا تدري أيهما تترك[١]، وفي صحيح مسلم عنه قال: أخبرني رسول الله ﷺ بما كان إلى أن تقوم الساعة[٢]، وفي **صحيح مسلم** عنه أيضا قال: والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة[٣]، ومناقبه وأحواله كثيرة مشهورة، توفي س بالمدائن

٣/ ترجمة ١١٤٠، أسد الغابة ١/ ٤٦٨، الإصابة ١/ ترجمة ١٦٤٧، تهذيب الكمال ٥/ ترجمة ١١٤٧، تهذيب التهذيب ٢/ ترجمة ٤٠٥، خلاصة الخزرجي ١/ ترجمة ١٢٦٧.

(١) أخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (١١٩). وفيه جابر الجعفى متروك.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤ - ٢٨٩١) ولفظه: «أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة» فما منه شيء إلا قد سألته، إلا أني لم أسأله: ما يخرج أهل المدينة من المدينة؟

(٣) أخرجه مسلم (٢٢ -٢٨٩١) ولفظه: والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة، فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسر إلي في ذلك شيئا، لم يحدثه غيري، ولكن رسول الله ﷺ، قال: وهو يحدث مجلسا أنا فيه عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ: وهو يعد الفتن: «منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا، ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار» قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري.

سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بن عفان بأربعين ليلة، وقتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة وكان لحذيفة أخ اسمه صفوان وأختان أم سلمة وفاطمة بنو اليمان،أ.هـ ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات(١).

قوله ﷺ: «**أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾**(٢)» فذكره إلى أن قال: وكان من خلقي الجواز، أي: التساهل والتسامح في البيع والاقتضاء.

قوله ﷺ: «**وأنظر المعسر**» الإنظار التأخير والإمهال يقال أنظرته أنظره واستنظرته إذا طلبت منه أن ينظرك،أ.هـ قاله في النهاية(٣).

قوله ﷺ: «**تجاوزوا عن عبدي**» وفي رواية « **اسمحوا لعبدي**» الاسماح لغة في السماح ويقال سمح واسمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء، وقيل: إنما يقال في السخاء سمح وأما سمح فإنما يقال في المتابعة والانقياد يقال: أسمحت نفسه إذا انقادت والصحيح الأول.

قوله: قال أبو مسعود، أبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الأنصاري(٤).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٣-١٥٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٢.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٧٨).

(٤) ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/ ١٦، أسد الغابة ٤/ ٥٧ و٦/ ٢٨٦.

لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً عَلَى الصَّحِيْحِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ مَاءً بِبَدْرٍ، فَشُهْرَ بِذَلِكَ،وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ العَقَبَةِ، وَكَانَ شَابّاً مِنْ أَقْرَانِ جَابِرٍ فِي السِّنِّ، رَوَى أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً، وَهُوَ مَعْدُوْدٌ فِي عُلَمَاءِ =

٢٧٠٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رجلا أَتَى النَّبِي ﷺ يتقاضاه فَأَغْلَظ لَهُ فهم بِهِ أَصْحَابه فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «دَعوه فَإِن لصَاحب الْحق مقَالا ثمَّ قَالَ أَعْطوهُ سنا مثل سنه، قَالُوا يَا رَسُول الله لَا نجد إِلَّا أمثل من سنه، قَالَ أَعْطوهُ فَإِن خَيركُمْ أحسنكم قَضَاء» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ مُخْتَصرا وَمُطَولًا وَابْن مَاجَه مُخْتَصرا[1].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: أن رجلا أتى النبي ﷺ فأغلظ له فهمَّ به أصحابه فقال رسول الله ﷺ **«دعوه فإن لصاحب الحق مقالا»** الحديث في هذا الحديث أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة، قال النووي[2]: وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضي الكفر، ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود أو غيرهم والله تعالى أعلم.

الصَّحَابَةِ، نَزَلَ الكُوْفَةَ،وَاسْمُهُ: عُقْبَةُ بنُ عَمْرِو بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ أُسَيْرَةَ بن عُسَيْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَقِيْلَ: يُسَيْرَةُ بنُ عُسَيْرَةَ -بِضَمِّهِمَا- بنِ عَطِيَّةَ بنِ خُدَارَةَ بنِ عَوْفِ بنِ الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ. قَالَ خَلِيْفَةُ: اسْتَعْمَلَ عَلِيٌّ -لَمَّا حَارَبَ مُعَاوِيَةَ- عَلَى الكُوْفَةِ أَبَا مَسْعُوْدٍ.

وقَالَ خَلِيْفَةُ: مَاتَ أَبُو مَسْعُوْدٍ قَبْلَ الأَرْبَعِيْنَ، وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلاَثِيْنَ، وَقَالَ المَدَائِنِيُّ وَغَيْرُهُ: سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ.

(١) أخرجه البخارى (٢٣٠٥) و(٢٣٠٦) و(٢٣٩٠) و(٢٣٩٢) و(٢٤٠١) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٩)، ومسلم (١٢٠و١٢١ و١٢٢ -١٦٠١)، والترمذى (١٣١٦) و(١٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٣)، والنسائى فى المجتبى ٧/ ٢٦٦(٤٦٦١).

(٢) شرح النووى على مسلم (١١/ ٣٨).

قال في **المفهم**[(١)]: هذا الرجل كان من اليهود فإنهم كانوا أكثر من يعامل بالدين، وحكي أن القول الذي قاله إنكم يا بني عبد المطلب مطل، وكذب اليهودي لم هذا معروفا من أجداد النبي ﷺ ولا (١٧/ب) أعمامه بل المعروف منهم الكرم والوفاء والسخاء، ويبعد أن يكون هذا القائل مسلما إذ مقابلة النبي ﷺ بذلك أذى له، وأذاه كفر، وقد هم أصحاب النبي ﷺ بأخذه ليقام عليه الحكم، فقال: «**دعوه**» فيه حسن خلقه وقوة صبره على الجفا مع القدرة على الانتقام.

قوله: «**فإن لصاحب الحق مقالا**» يعني صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل أو يسيء المعاملة وأما من أنصف من نفسه ببذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فيقبل عذره ولا تجوز الاستطالة عليه ولا كهره ويجاب عن قوله حينئذ أن له مقالا بأن ذلك فيمن ظن أن عنده وفاء في أول الأمر فإذا تبين الحال زال.

قوله: «**ثم أعطوه سنا مثل سنه**» قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه قال: أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء، أي لتدين بأن لا يوجد منه مطل وغيره.

٢٧٠٥- وَعَن أبي رَافع مولى رَسُول الله ﷺ قَالَ استسلف رَسُول الله ﷺ بكرا فَجَاءَتْهُ إبل من الصَّدَقَة قَالَ أَبُو رَافع فَأمرنِي رَسُول الله ﷺ أَن أَقْضِي الرجل بكره فَقلت لَا أجد فِي الْإِبِل إِلَّا جملا خيارا رباعيا فَقَالَ رَسُول الله ﷺ

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤/ ١٢٦).

أعْطه إِيَّاه فَإِن خِيَار النَّاس أحْسنهم قَضَاء رَوَاهُ مَالك وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[1].

قوله: وعن أبي رافع[2] مولى رسول الله ﷺ، اختلفوا في اسمه فقيل: إبراهيم وقيل: أسلم وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، وكان للعباس عم رسول الله ﷺ فوهبه للنبي ﷺ فلما بشره بإسلام العباس أعتقه، شهد أحداً والخندق وما بعدهما ولم يشهد بدرا وكان إسلامه قبلها، روى له الجماعة، والمولى ينقسم على قسمين: مولى عتاقة وهو الأكثر ومولى حلف ومناصرة ومولى إسلام بأن أسلم على يد واحد من القبيلة.

قوله: استسلف رسول الله ﷺ بكراً، الحديث، قال أهل اللغة: يقال استسلف وسلفت وأسلفت تسليفا وإسلافا، والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين أحدهما: العوض الذي لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر وعلى المقترض رده كما أخذه والعرب تسمي القرض سلفا، والثاني: أن تعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال له سلم دون الأول، قال أصحابنا: ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٩٨٦)، ومسلم (١١٨و١١٩ - ١٦٠٠)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذى (١٣١٨)، والنسائى في المجتبى ٧/ ٢٦٦(٤٦٦٠). وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) ترجمته: طبقات ابن سعد: ٤/ ٧٣ - ٧٥، الاستيعاب: ٤/ ١٦٥٦، أسد الغابة ١/ ٥٢، تهذيب الكمال: ١٦٠٣الإصابة: ١١/ ١٢٨، ١٢٩.

وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا يسمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس ويسمي التقديم رأس المال وأجمع المسلمون على جواز السلم والله أعلم.

قوله: استسلف بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة، قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره» الحديث، قال النووي[١]: البكر بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف، قال الخطابي[٢] رحمه الله البكر في الإبل وهو الصغير بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة والجمع بكار مثل فرخ فراخ، وقد يجمع في القلة على أبكر، قال أبو عبيدة[٣]: والبكرة بمنزلة الفتاة، والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء وجمعها قلص وقلائص مثل قدوم وقدم وقدائم، قال الراجز[٤]:

متى تقول القلوص الرواسما ... يحملن أم قاسم وقاسما

وقال العدوي[٥]: القلوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثنى فإذا

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ٣٧) وتمام كلامه: البكر من الإبل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعية بتخفيف الياء فهو رباع والأنثى رباعية بتخفيف الياء وأعطاه رباعيا بتخفيفها.

(٢) معالم السنن (٣/ ٦٧) للخطابى.

(٣) الصحاح للجوهرى (٣/ ١٠٥٤) وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى.

(٤) هو هدبة بن خشرم وروايته: مَتَّى تَقُولُ القُلُصَ الرَّواسِما... يُدْنِين أُمَّ قاسِمٍ وقاسِما؟[لسان العرب ١١/ ٥٧٥].

(٥) أبو الحسن العدوي الأعرابيّ، وهو العدبَّس الكناني. وكلامه فى الصحاح (٣/ ١٠٥٤).

أثنت فهي ناقة،أ.هـ، والبعير بمنزلة الإنسان والجمال بمنزلة الرجل والناقة بمنزلة المرأة.

قوله: قلت لا [١٨/ أ] أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، الخيار بكسر الخاء وتخفيف الياء، أي: جيدا مختارا يقال: جمل خيار أي مختار وإبل خيار وناقة خيار بلفظ واحد أي مختارة ذكره صاحب **المطالع**[(١)].

وقوله: «**رباعيا**» بفتح الراء وتخفيف الياء، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعية رباع والأنثى رباعية بالتخفيف والرباع من الإبل، قال ابن الأثير[(٢)]: هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السابعة، قيل: وإنما سميت الرباعيتان رباعيتين لأنهما مع الثنتين أربع وأربع الفرس ألقى رباعيته فهو رباع، والجمع ربع.

قوله ﷺ: « **فإن خير الناس أحسنهم قضاء**»وفي رواية «**محاسنكم قضاء**» قالوا: معناه ذو المحاسن سماهم بالصفة، قال القاضي[(٣)]: وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وجواز اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى، والمذهب الثاني: مذهب

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٤٨٩) لابن قرقول.

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر (٢/ ١٨٨).

(٣) إكمال المعلم (٥/ ٣٠٠) للقاضى عياض وذكره النووى فى شرحه على مسلم (١١/ ٣٧).

المزني وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد، والثالث: مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الأحاديث تردُّ عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل، وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان، وحكمه حكم القرض، وفيها: أنه يستحب لمن عليه دين من قرض؛ قال ابن بطال: اختلفوا في استقراض الحيوان؛ فمنعه الكوفيون، لأن وجود مثله متعذر غير موقوف عليه، ويحتمل أن يكون حديث أبى هريرة قبل تحريم الربا، وأجازه الجمهور كما تقدم قالوا: محال أن يستقرض رسول الله ﷺ شيئًا لا يقدر على رد مثله، لأنه أبعد الخلائق من الظلم على أحد.

وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض، ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها، والحديث بعمومه حجة عليه.

تنبيه: قوله: «**فجاءته إبل من الصدقة**» قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، الحديث، هذا مما يشكل فيقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقة لا يجوز

بترعه عنها. فالجواب: أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا فمن استحقه فمله النبي ﷺ بثمنه ووافاه متبرعا بالزيادة من ماله، ويدل لهذا ما في الفتح من رواية أبي (١٨/ ب) هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اشتروا به سنا أمثل من سنه**» فهذا هو الجواب المعتمد، و قد قل فيه أجوبة غيه، منها: أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء.

قوله ﷺ: «**فإن خير الناس أحسنهم قضاء**» وفي رواية«**محاسنكم قضاء**» قالوا معناه: ذو المحاسن سماهم بالصفة، قال القاضي عياض: هو جمع محسن بفتح الميم وأكثر ما يجيء أحاسنكم جمع أحسن في قوله:«**اشتروا له بعيرا أحسن منه، فإن خياركم أحسنكم قضاء**» دليل على أن هذا الحديث في غير قضية أبي رافع فإن ذلك فيه أنه أعطاه من إبل الصدقة وهذا اشترى له[(١)] وفي كلام النووي: [ما] تعسف أنه هو[(٢)]، فأجاب: أنه اشتراه من إبل الصدقة فوفاه عما اقترضه لنفسه متبرعا بالزيادة من ماله، قال: ويدل عليه قوله:«**اشتروا له سنـًا**» قال: وهذا الجواب المعتمد يعني عن كونه قضى من إبل الصدقة أجود منه والناظر لا يجوز له ذلك، وفي الحديث صحة الوكالة

---

(١) هذا كلام القرطبى في المفهم (١٤/ ١٢٦).

(٢) ذلك أن النووى قال فى شرحه على مسلم (١١/ ٣٧): هذا مما يستشكل فيقال فكيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها.

وفيه: ذب الأصحاب عن عرض أخيهم، فإن قيل: كيف شغل النبي ﷺ ذمته بدين وكان يتعوذ منه كثيرا فقيل كان يستسلف لغيره وقيل لنفسه بيانا للجواز والمستفاد ما كان منه لغير حاجة وقيل أخذه على ذمته فدفعه لمستحق ثم أداه عنه.

٢٧٠٦- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ صلى بِنَا رَسُول الله ﷺ صَلَاة الْعَصْر ثمَّ قَامَ خَطِيبًا فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ أَلا وَإِن مِنْهُم حسن الْقَضَاء حسن الطّلب وَمِنْهُم سيىء الْقَضَاء حسن الطّلب فَتلك بِتِلْكَ أَلا وَإِن مِنْهُم السيىء الْقَضَاء السيىء الطّلب أَلا وَخَيرهمْ الْحسن الْقَضَاء الْحسن الطّلب أَلا وشرهم سيىء الْقَضَاء سيىء الطّلب رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي حَدِيث يَأْتِي فِي الْغَضَب إِن شَاءَ الله تَعَالَى وَقَالَ حَدِيث حسن[1].

(١) أخرجه الطيالسى فى المسند (٢٢٧٠)، وأحمد ٣/ ١٩(١١٣١٢) و٣/ ٦١(١١٧٦٥)، وعبد بن حميد كما فى المنتخب (٨٦٤)، والترمذى فى السنن (٢١٩١)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم (٤/ ٥٠٥)، والبيهقى فى الشعب (١٠/ ٥٢٨ رقم ٧٩٣٦). وقال الترمذى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقال الحاكم: هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد ابن جدعان القرشي، عن أبي نضرة. والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعلي بن زيد. وقال الذهبى: ابن جدعان صالح الحديث. وقال البوصيرى فى اتحاف الخيرة (٨/ ٦٦): رواه أبو داود الطيالسي والحميدي وأبو يعلى، ومدار أسانيدهم على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
وقال ابن حجر فى الأمالى المطلقة (ص١٧٠): وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ لِاخْتِلَاطِهِ لَكِنَّ سِيَاقَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَبَطَهُ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُه مُفَرَّقًا وَسَأَذْكُرُ شَوَاهِدَهُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.
=

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الغضب إن شاء الله تعالى.

٢٧٠٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: استسلف النَّبِي ﷺ من رجل من الْأَنْصَار أَرْبَعِينَ صَاعا فَاحْتَاجَ الْأَنْصَارِيّ فَأَتَاهُ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ مَا جَاءَنَا شَيْء فَقَالَ الرجل وَأَرَادَ أَن يتَكَلَّم فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا تقل إِلَّا خيرا فَأَنا خير من تسلف فَأعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فضلا وَأَرْبَعين لسلفه فَأعْطَاهُ ثَمَانِينَ» رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد جيد[1].

وروى ابْن مَاجَه عَنهُ قَالَ جَاءَ رجل يطْلب النَّبِي ﷺ بدين فَتكلم بعض الْكَلَام فهم بِهِ بعض أَصْحَابه فَقَالَ رَسُول الله ﷺ مَه إِن صَاحب الدّين لَهُ سُلْطَان على صَاحبه حَتَّى يَقْضِيه[2].

=

وقال الألبانى فى ضعيف الترمذى: ضعيف لكن بعض فقراته صحيح، وضعفه فى ضعيف الترغيب (١٠٨٦) و(١٦٤١).

(١) أخرجه البزار فى المسند (٥١٧٨). وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَن النَّبِيّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إلاَّ مِن هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إلاَّ مِن أَحْمَدَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَكانَ ثِقَةً. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٤١: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلاَ شَيْخَ الْبَزَّارِ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٧٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٥). قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣/ ٦٧ رقم ٨٥١): هذا إسناد ضعيف؛ حنش اسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي، ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي والعقميلي وابن عدي والجوزجاني والبزار والدارقطني وغيرهم. وقال الألباني: ضعيف جدا ضعيف ابن ماجه والسلسلة الضعيفة (٣١٨٠) وضعيف الترغيب (١٠٨٧) وضعيف الجامع (١٨٦٩).

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين.

قوله: استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد [وهو] رطل وثلث بالبغدادي عند الشافعي وأهل الحجاز وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق، وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما[١] وهو بالدمشقي ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية والصاع رطل وأوقية وثلاثة أسباع أوقية[٢].

قوله ﷺ: «**إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه**» الحديث، مه: كلمة زجر معناها اسكت.

٢٧٠٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِي ﷺ رجل يتقاضاه قد استلف مِنْهُ شطر وسق فَأعْطَاهُ وسْقا فَقَالَ نصف وسق لَك وَنصف وسق من عِنْدِي ثمَّ جَاءَ صَاحب الوسق يتقاضاه فَأعْطَاهُ وسقين فَقَالَ رَسُول الله ﷺ وسق لَك ووسق من عِنْدِي رَوَاهُ الْبَزَّار وَإِسْنَاده حسن إِن شَاءَ الله[٣].

---

(١) النهاية (٤/ ٣٠٨).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٠).

(٣) أخرجه البزار (٨٩٢٢)، والبيهقى فى الكبرى (٥/ ٥٧٥ رقم ١٠٩٤٠) والشعب (١٣/ ٥٢٥ رقم ١٠٧٢٤). وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَن حَبيب، عَن أبي صالح، عَن أبي هُرَيرة إلاَّ حمزة الزيات، ولاَ عَن حمزة إلاَّ ابن المبارك. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٤١: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٣٤١٣) وصحيح الترغيب (٣٤١٣).

شطر وسق أَي نصف وسق والوسق بِفَتْح الْوَاو وَسُكُون السِّين الْمُهْملَة سِتُّونَ صَاعا وَقيل حمل بعير.

قوله: وعن أبي هريرة ﵁ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه قد استلف منه شطر وسق**» الحديث، والشطر النصف والوسق ستون صاعا وقيل حمل بعير قاله المنذري وأصل الوسق في اللغة الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته والوسق أيضا ضم الشيء إلى الشيء، وفيه لغتان: فتح الواو وهو المشهور وكسرها والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغدادي أقوال أظهرها عند النووي أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهما بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثة وأربعون وثلاثون ورجحه الرافعي، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد، فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تقريب فإذا نقص عن ذلك يسيرا لم يضر، والثاني: تحديد فمتى نقص شيئا وإن قل ضر(١) انتهى، قاله في **الديباجة**.

والوسق ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

---

(١) انظر النهاية (٥/ ١٨٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٠)، وشرح النووى على مسلم (٧/ ٤٩)، والعدة (٢/ ٨٠٥-٨٠٦).

٢٧٠٩- وَعَن ابْن عمر وَعَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من طلب حَقًا فليطلبه فِي عفاف واف أَو غير واف رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط البُخَارِيّ(١).

قوله: وعن ابن عُمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تقدم الكلام عليهما.

قوله ﷺ: «**من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف أو غير** [١٩/أ] **واف**» الحديث وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لصاحب الحق: «**خذ حقك في عفاف واف أ و غير واف**» إسناده حسن(٢)، وفي بعض طرقه: «**يحاسبك الله حسابا يسيرا**» العفة الكف عما لا يحل قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾(٣) كذا فسره ثعلب فقال: ليضبط

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢١) والبزار (٥٩٩٤) وابن حبان (٥٠٨٠) والحاكم (٢/ ٣٢)، والبيهقى فى الكبرى (٥/ ٥٨٦ رقم ١٠٩٨٠). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري مصباح الزجاجة ٣/ ٦٦. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجهوصحيح الترغيب (١٧٥٦) وحسنه فى «المشكاة» (٢٩١٩)، «الإرواء» (١٤٣٤).

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٤)، وابن ماجه (٢٤٢٢) والبزار (٩٤٢١) والحاكم (٢/ ٣٢-٣٣) والخطيب فى تلخيص المتشابه (١/ ٣٩٤) من طرق عن أبي همام محمد بن مُحَبَّب القرشي ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن أبي هريرة به. قال العراقي والسخاوي: إسناده حسن تخريج الإحياء للحداد ٢/ ١٠٣٩- المقاصد ص ٣١٩. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم مصباح الزجاجة ٣/ ٦٦-٦٧. وقال الألبانى:حسن صحيح صحيح ابن ماجه.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٣.

نفسه بمثل الصوم، ويقال عف زيد عن كذا واستعف قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾(١) يعني قوله ﷺ: «**خذ حقك في عفاف**» أي كف عن أخذه عن الحرام بسوء المطالبة أو القول اليسير.

قوله: «**واف أو غير واف**»أي سواء وفى لك حقك أو أعطاك بعضه لا تفحش عليه في القول، روى الشيخان(٢) من حديث الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال: كنت قَيْنًا في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقال: لا أكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك، قال: فذرني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت:«**أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا**» الآية، قاله في الديباجة.

٢٧١٠- وروى ابْن مَاجَه عَن عبد الله بن أبى ربيعة ﵁ أَن النَّبِي ﷺ استسلف مِنْهُ حِين غزا حنينا ثَلَاثِينَ أَو أَرْبَعِينَ ألفا قَضَاهَا إِيَّاه ثمَّ قَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ بَارك الله لَك فِي أهلك وَمَالك إِنَّمَا جَزَاء السّلف الْوَفَاء وَالْحَمْد(٣).

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٩١) و(٢٢٧٥) و(٢٤٢٥) و(٤٧٣٢) و(٤٧٣٣) و(٤٧٣٤) و(٤٧٣٥)، ومسلم (٣٥و٣٦-٢٧٩٥)، والترمذى (٣١٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المسند (٦١٣)، وأحمد ٤/ ٣٦ (١٦٦٧٢)، وابن ماجه (٢٤٢٤)، والنسائى فى المجتبى ٧/ ٣٠٨ (٤٧٢٦). وقال الألبانى فى صحيح الترغيب (١٧٥٧): صحيح، وقال فى الإرواء (١٣٨٨) حسن.

قوله: عبد الله بن أبى ربيعة[١]، واسمه: عمرو بن المغيرة بن عبد الله المخزومي أبو عبد الرحمن القرشي أخو عياش بن أبي ربيعة، ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث وكان يقال له في الجاهلية: العدل لأنه كان يكسو الكعبة سنة وجميع أهل مكة يكسوها سنة وكان يعاد لهم في ذلك فسمى عدلا.

قوله: في رواية ابن ماجه أن النبي ﷺ استسلف من عبد الله بن ربيعة حين غزى حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا» حنين كانت في السنة [الثامنة من الهجرة] فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبي ﷺ «**بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد**».

فائدة: جملة ما استسلفه النبي ﷺ عام الفتح مائة وثمانون ألفا استسلف من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم ومن عبد الله بن أبي ربيعة أربعين ألفا ومن حويطب عبد العزى أربعين ألفا، قسم النبي ﷺ جميع ذلك بين أصحابه من أهل الضعف فكان يصيب الرجل الخمسين الدرهم أو أقل من ذلك ثم قضاها ﷺ داعيا لهم وقال جزاء المقرض الحمد والثناء وكان حويطب بن عبد العزى من مسلمة الفتح أدركه الإسلام،أ.هـ.

(١) طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٤٤، والاستيعاب: ٣/ ٨٩٦، وأسد الغابة: ٣/ ١٥٥، والاصابة: ٢/ الترجمة ٤٦٧١.

[الترغيب في إقالة النادم]

٢٧١١- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أَقَال مُسلما بيعَته أَقَالَهُ الله عثرته يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[1]. وَفِي رِوَايَة لِابْنِ حبَان من أَقَال مُسلما عثرته أَقَالَهُ الله عثرته يَوْم الْقِيَامَة[2]. وَفِي رِوَايَة لابي دَاوُد فِي

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢/ ٢٥٢ (٧٥٤٩)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن حبان (٥٠٣٠)، وأبو يعلى فى المعجم (٣٢٦)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٤٥)، والبيهقى فى الكبرى (٦/ ٤٤ رقم ١١١٢٨)، والشعب (١٠/ ٥٤١ رقم ٧٩٥٧)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٨/ ١٩٢) من طريق يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلما عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة**». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال الألباني: صحيح - المشكاة (٢٨٨١)، الإرواء (١٣٥٣)، الصحيحة (٢٦١٤). أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩)، وابن أبى الدنيا فى اصطناع المعروف (١٥٦) وقضاء الحوائج (٩٧)، والبزار (٩١٣٠)، وأبو الطاهر المخلص فى المخلصيات (٢٩٩٠) من طريق مالك بن سعير عن الأعمش به. وصححه الألبانى كما سبق.
وقال الدارقطنى فى العلل (١٠/ ١٨٥):وَهَذَا اللَّفْظُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَتَّى وُجِدَ مَالِكُ ابْنُ سعير يرويه عن الأعمش، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) أخرجه البزار (٨٩٦٧)، وابن حبان (٥٠٢٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٢٩١)، والطبرانى في مكارم الأخلاق (٦٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٥٣) و (٤٥٤)، والبيهقي فى الكبرى (٦/ ٤٤ رقم ١١١٢٩ و١١١٣٠) من طريق إسحاق بن محمد =

الْمَرَاسِيل من أقَال نَادِما أقاله الله نَفسه يَوْم الْقِيَامَة.

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة**» قال في النهاية: يقال أقاله يقيله إقالة وتقايلا إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الإقالة في البيعة والعهد أيضا،أ.هـ فإذا باع الرجل أو اشترى فندم صاحبه وطلب الإقالة فينبغي أن يحببه لأن النبي ﷺ قال: «**من أقال نادما أقال الله عثرته**».

٢٧١٢- وَعَن أبي شُرَيْح رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أقَال أَخَاهُ بيعا أقاله الله عثرته يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته ثِقَات[(١)].

قوله: وعن أبي شريح[(٢)] رضي الله عنه [الخزاعي، ويقال فيه: العدوي ويقال: الكعبي، اسمه: خويلد بن عمرو- وقيل: عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن ابن عمرو. وقيل هانئ بن عمرو- أسلم قبل فتح مكّة، وكان يحمل أحد ألوية

الفروي، ثنا مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٧٥٨).

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/ ٢٧٢-٢٧٣ رقم ٨٨٩). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا شريك. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١١٠: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٦١٤) وصحيح الترغيب (١٧٥٩).

(٢) الإصابة (٤/ ١٠١، ١٠٢)، والاستيعاب (٤/ ١٠١ - ١٠٣)، وأسد الغابة (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٢٥، ١٢٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٣).

بني كعب من خزاعة الثلاثة يوم فتح مكَّة، روي له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثًا، اتَّفق له البخاريُّ ومسلم على حديثين، وانفرد البخاريُّ بحديثٍ، روى عنه: نافع بن جبير بن مطعم، وسعيد بن أبي سعيدٍ المقبري، وروى له أصحاب السُّنن والمساند، مات بالمدينة سنة ثمانٍ وستِّين].

قوله: «**أقاله الله عثرته**» العثرة [المرة من العثار في المشي] روى عن أبي حنيفة أن رجلا اشترى منه خزا ثم ندم الرجل على ذلك فجاء إليه يطلب منه الإقالة فأقاله أبو حنيفة البيع ثم قال أبو (١٩/ ب) حنيفة لخادم قم فارفع الثياب حتى نذهب إلى المنزل فإنما كان حاجتي إلى البيع والشراء أن أدخل تحت خبر النبي ﷺ: «**من أقال نادما أقاله الله عثرته يوم القيامة**» وقد دخلت الآن،أ.هـ قاله السمرقندي(١).

(١) بستان العارفين (ص ٣٥٠).

[الترهيب من بخس الكيل والوزن]

٢٧١٣- عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لما قدم النَّبِي ﷺ الْمَدِينَة كَانُوا من أَخبث النَّاس كَيْلا فَأنْزل الله عز وَجل ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾(١) فَأَحْسنُوا الْكَيْل بعد ذَلِك رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ(٢).

قوله: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾، الحديث، والمطفف هو الذي لا يوفي في الكيل والوزن وروى الحاكم عن أبي هريرة قال: خرجنا مع النبى ﷺ إلى خيبر، وقد استخلف سباع بن عرفطة الغفاري فقدمنا فشهدنا معه صلاة

---

(١) سورة المطففين، الآية: ١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣)، والنسائى في الكبرى (١١٥٩٠)، وابن حبان (٤٩١٩)، والطبرانى في الكبير (١١/ ٣٧١ رقم ١٢٠٤١)، والحاكم (٢/ ٣٣)، والبيهقى في الكبرى (٦/ ٥٣ رقم ١١١٦٥) والشعب (٧/ ٢٢٠ رقم ٤٩٠٣) والواحدي في الوسيط (٤/ ٤٤٠) وفي أسباب النزول (ص ٢٥٣) والبغوي في معالم التنزيل (٧/ ٢١٨).

قال البوصيرى في مصباح الزجاجة ٣/ ٢٣: هذا إسناد حسن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات رواه النسائي في التفسير عن محمد بن عقيل به، قال المزي حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القسم ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبد الرحمن بن بشران بالإسناد والمتن ورواه ابن حبان في صحيحه. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٧٦٠) وصحيح ابن ماجه صحيح موارد الظمآن (٢/ ١٨٧-/ ١٨٨ رقم: ١٤٨٢).

الصبح، فقرأ في أول ركعة: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾[(١)] وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ فقلت في نفسي: ويل لأبي فلان له مكيلان يستوفي بواحد، ويبخس بآخر، فأتينا سباع بن عرفطة فجهزنا «**فأتينا رسول الله ﷺ قبل الفتح بيوم أو بعده بيوم؟**»[(٢)]].

٢٧١٤- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيْضا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لأصحاب الْكَيْل وَالْوَزْن إِنَّكُم قد وليتم أمرا فِيهِ هَلَكت الْأُمَم السالفة قبلكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم كِلَاهُمَا من طَرِيق حُسَيْن بن قيس عَن عِكْرِمَة عَنهُ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ الْحَافِظ كَيفَ وحسين بن قيس مَتْرُوك وَالصَّحِيح عَن ابْن عَبَّاس مَوْقُوف كَذَا قَالَه التِّرْمِذِيّ وَغَيره[(٣)].

---

(١) سورة مريم، الآية: ١.

(٢) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٨٣)، وأحمد ٢/ ٣٤٥، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٢٧-٣٢٨)، والبخاري في التاريخ الأوسط ١/ ٤٣، وابن خزيمة (١٠٣٩)، والطحاوى في مشكل الآثار (٣٦١٤)، والحاكم ٢/ ٣٣ و(٣/ ٣٦ - ٣٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣/ ١٦٠، والبزار (٨١٤٠)، والبيهقى في الكبرى (٢/ ٥٤٥ رقم ٤٠٢٠) و(٦/ ٥٤٣-٥٤٤ رقم ١٢٩٢٣و١٢٩٢٤) و(٩/ ٦٨-٦٩ رقم ١٧٨٩٤) عن أبى هريرة. قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٧/ ١٣٥: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن مسعود الجحدري وهو ثقة. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٩٦٥).

(٣) أخرجه الترمذى (١٢١٧)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٣١)، والطبرانى في الكبير (١١/ ٢١٤ رقم ١١٥٣٥) وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٣)، والبيهقى في الكبرى (٦/ ٥٣ رقم ١١١٦٦) والشعب (٧/ ٢٢١ رقم ٤٩٠٥). قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين يضعف في الحديث وقد روي هذا بإسناد =

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقدم الكلام عليه أيضـاً.

قوله ﷺ لأصحاب الكيل والوزن «إنكم قد وليتم أمرا فيه هلكت الأمم السالفة قبلكم» وليتم من الولاية يعني الكيل والوزن.

٢٧١٥- وَعَن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ أقبل علينا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا معشر الْمُهَاجِرين خمس خِصَال إِذا ابتليتم بِهن وَأَعُوذ بِاللهِ أَن تدركوهن لم تظهر الْفَاحِشَة فِي قوم قطّ حَتَّى يعلنوا بهَا إِلَّا فَشَا فيهم الطَّاعُون والأوجاع الَّتِي لم تكن مَضَت فِي أسلافهم الَّذين مضوا وَلم ينقصوا الْمِكْيَال وَالْمِيزَان إِلَّا أخذُوا بِالسِّنِينَ وَشدَّة الْمُؤْنَة وجور السُّلْطَان عَلَيْهِم وَلم يمنعوا زَكَاة أَمْوَالهم إِلَّا منعُوا الْقطر من السَّمَاء وَلَوْلَا الْبَهَائِم لم يمطروا وَلم ينقضوا عهد الله وعهد رَسُوله إِلَّا سلط الله عَلَيْهِم عدوا من غَيرهم فَأخذُوا بعض مَا فِي أَيْديهم وَمَا لم تحكم أئمتهم بِكِتَاب الله تَعَالَى ويتخيروا فِيمَا أنزل الله إِلَّا جعل الله بأسهم بَينهم رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَزَّار وَالْبَيْهَقِيّ وَرَوَاهُ الْحَاكِم بِنَحْوِهِ من حَدِيث بُرَيْدَة وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم وَرَوَاهُ مَالك بِنَحْوِهِ مَوْقُوفا على ابْن عَبَّاس وَلَفظه قَالَ مَا ظهر الْغلُول فِي قوم إِلَّا أَلْقى الله فِي قُلُوبهم الرعب وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قوم إِلَّا كثر فيهم الْمَوْت وَلَا نقص قوم الْمِكْيَال وَالْمِيزَان إِلَّا

=

صحيح عن ابن عباس موقوفا. وقال الحاكم:صحيح. وتعقبه الذهبي في التلخيص: فيه حسين بن قيس ضعفوه. وقال الألباني: ضعيف -والصحيح موقوف- المشكاة ٢٨٩٠/ التحقيق الثاني، أحاديث البيوع (ضعيف الجامع الصغير ٢٠٤٠) وضعيف الترغيب (١٠٨٩).

قطع الله عَنْهُم الرزق وَلَا حكم قوم بِغَيْر حق إِلَّا فَشَا فيهم الدَّم وَلَا ختر قوم بالعهد إِلَّا سلط الله عَلَيْهِم الْعَدو وَرَفعه الطَّبَرَانِيّ وَغَيره إِلَى النَّبِي ﷺ الختر بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة وَالتَّاء الْمُثَنَّاة فَوق هُوَ الْغدر وَنقض الْعَهْد[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٠ و ٨/ ٣٣٣ - ٣٣٤) والداني في الفتن (٣٢٧) من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عطاء عن ابن عمر لم نكتبه إلا من حديث سليمان عن خالد عن أبيه. وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٧) وابن عدي (٣/ ١٢٤٧) والدارقطني في الغرائب (اللسان ٤/ ١٠٤) والبيهقي في الشعب (١٣/ ١٣١- ١٣٢ رقم ١٠٠٦٦) وفي الزهد (٤٥٣) من طريق عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير ثني أبي ثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به مرفوعًا.
أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٥٨) والحاكم (٤/ ٥٤٠-٥٤١) والبيهقى في الشعب (٥/ ٢٢-٢٣ رقم ٣٠٤٢) من طريق الهيثم بن حُميد أني أبو معيد حفص بن غيلان الدمشقي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به مرفوعًا. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١١) من طريق نافع بن عبد الله عن فروة بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به مرفوعـًا. أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٢٣ رقم ٣٠٤٣) من طريق يعقوب بن عبد الله القُمِّي ثنا ليث عن أبي محمد الواسطي عن ابن عمر. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٠٦) في صحيح الترغيب (٢١٨٧) و(٢٤١٩) وصحيح الجامع (٣٠٧٢).
وأما حديث ابن عباس: أخرجه مالك في الموطأ (١٣٢٣)عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنّه بلغه عن ابن عباس.
وأما حديث بريدة: وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (إتحاف الخيرة ٦٠٢٧) والبزار (كشف ٣٢٩٩) وأبو يعلى كما في بذل الماعون (ص ٢١٢) والمطالب (٩٧٣/ ٣) والروياني (إتحاف الخيرة ٦/ ٣٤٦) وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٣٢٦) والحاكم (٢/ ١٢٦) والبيهقي (٣/ ٣٤٦ و ٩/ ٢٣١) وفي الشعب (٣٠٤٠) وابن عبد البر في التمهيد =

والسنين جمع سنة وَهِي الْعَام المقحط الَّذِي لم تنْبت الأَرْض فِيهِ شَيْئا سَوَاء وَقع قطر أَو لم يَقع.

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر المهاجرين**» المهاجرون: هم الذين هاجروا إلى المدينة لإظهار الدين.

قوله ﷺ: «**خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع**» الحديث، وهو صريح في أن المراد بالفاحشة الزنا وقال الأئمة: الفحش والفاحشة والفواحش كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال[1] والإعلان بالفاحشة إظهارها وعدم النهي عنها كما قال تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾[3] قاله في الديباجة، وتقدم الكلام على الطاعون في الجهاد.

=

(٢١/ ١٩١) والحافظ في بذل الماعون (ص ٢١١-٢١٢). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري: إسناده حسن إتحاف الخيرة ٦/ ٣٤٦. وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٠١): سنده جيد. وقال في المطالب: إسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤١٨) و(٣٠٠٥).

(١) النهاية (٣/ ٤١٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٩.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٢٩.

قوله ﷺ: **«ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان»** الحديث، والسنين جمع سنة وهو العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئًا سواء نزل غيث أو لم ينزل كذا ذكره المنذري، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾[(١)] أي: بالقحط.

قوله ﷺ: **«وما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب»** مبسوطا في الجهاد.

قوله ﷺ: **«ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو»** الحديث، الختر بفتح الخاء والتاء المثناة فوق والراء هو الغدر ونقض العهد قاله المنذري، يقال: ختر يختر فهو خاتر وختار للمبالغة قاله في النهاية[(٢)] وقال غيره: هو من الختر بإسكان التاء وهو الغدر ونقض العهد، قال الأزهري[(٣)]: الختر أقبح الغدر.

قوله ﷺ: **«إلا جعل الله بأسهم بينهم»** البأس هنا الحرب.

٢٧١٦- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْقَتْل فِي سَبِيل الله يكفر الذُّنُوب كلهَا إِلَّا الْأَمَانَة ثمَّ قَالَ يُؤْتى بِالْعَبدِ يَوْم الْقِيَامَة وَإِن قتل فِي سَبِيل الله فَيُقَال أد أمانتك فَيَقُول أَي رب كَيفَ وَقد ذهبت الدُّنْيَا قَالَ فَيُقَال انْطَلقُوا بِهِ إِلَى الهاوية فَينْطَلق بِهِ إِلَى الهاوية وتمثل لَهُ أَمَانَته كهيئتها يَوْم دفعت إِلَيْهِ فيراها فيعرفها

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٣٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩).

(٣) تهذيب اللغة (٧/ ١٣٠).

فَيهْوِي فِي أَثَرهَا حَتَّى يُدْرِكهَا فيحملها على مَنْكِبَيْه حَتَّى إِذا نظر ظن أَنه خَارج زلت عَن مَنْكِبَيْه فَهُوَ يهوي فِي أَثَرهَا أَبَد الآبدين ثمَّ قَالَ الصَّلَاة أَمَانَة وَالْوُضُوء أَمَانَة وَالْوَزْن أَمَانَة والكيل أَمَانَة وَأَشْيَاء عدهَا وَأَشد ذَلِك الودائع قَالَ يَعْنِي زَاذَان فَأتيت الْبَراء بن عَازِب فَقلت أَلا ترى إِلَى مَا قَالَ ابْن مَسْعُود قَالَ كَذَا قَالَ كَذَا قَالَ صدق أما سَمِعت الله يَقُول إِن الله يَأْمُركُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَات إِلَى أَهلهَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ مَوْقُوفا وَرَوَاهُ بِمَعْنَاهُ هُوَ وَغَيره مَرْفُوعا وَالْمَوْقُوف أشبه(١).

قوله: وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: «**القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة**» الحديث، ففيه تنبيه على عظم قدر الأمانة، وفي الحديث أنها أول ما ترفع ويكفي في ذلك

---

(١) أخرجه مسدد كما في اتحاف الخيرة (٥/ ٨٤) والمطالب العالية (٣٥٧٤)، والخرائطى في مكارم الأخلاق (١٥٩)، والدينورى في المجالسة (١٧٠١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠١) و(٩/ ٣٠-٣١)، والبيهقى في الصغير (٢/ ٣٧٤-٣٧٥ رقم ٢٣٣٨) والكبرى (٦/ ٤٧١ رقم ١٢٦٩٢) والشعب (٧/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم ٤٨٨٥) موقوفا.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال (٣/ ٩٩/ ٢)، والخرائطى في مكارم الأخلاق (١٦٠و١٦١)، وابن جرير في التفسير (٢٢/ ٥٦)، والطبرانى في الكبير (١٠/ ٢١٩ رقم ١٠٥٢٧)، وأبو الشيخ في العوالي (١/ ٦٢/ ١-٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠١)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٤٥) مرفوعا.
وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٥/ ٢٩٢: رواه الطبراني ورجاله ثقات. قال الدارقطني في العلل (٥/ ٧٨): والموقوف هو الصواب. وضعف الألبانيالمرفوع في الضعيفة (٤٠٧١). وحسن الموقوف في صحيح الترغيب (١٧٦٣) و(٢٩٩٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1] الآية، وفي حديث آخر: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**» وإن كان المراد نفي الكمال ولفظ الأمانة يقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان، وقد جاء في كل منهما حديث الأمانة غنى أي سبب الغنى ومعناه أن الرجل إذا عرف بها كثر معاملوه فصار ذلك سببا لغناه [٢٠/أ] فأما الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ فاختلف الناس فيها فقال ابن مسعود هي في أمانات الأموال كالودائع ونحوها وروي عنه أنها في كل الفرائض وأشدها أمانة المال، وقال الجمهور: هي في كل شيء يؤتمن عليه الإنسان من أمر أو نهي ودين ودنيا [فالشرع] كله أمانة.

قوله: «**فيقال انطلقوا به إلى الهاوية**»[العميقة تهوي أهل النار فيها مهوى بعيداً].

قوله:« **فيهوي في أثرها**» الهوى هو السقوط.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

[الترهيب من الغش والترغيب في النصيحة في البيع وغيره]

٢٧١٧- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من حمل علينا السِّلَاح فَلَيْسَ منا وَمن غشنَا فَلَيْسَ منا رَوَاهُ مُسلم[(١)].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: أن رسول الله ﷺ قال «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» الحديث، السلاح ما أعددته للحرب من آلة الحرب والسيف وحده يسمى سلاحا وعن أبي عبيدة السلاح ما قوتل به كذا في الفائق[(٢)]، وحمل السلاح له ثلاثة أحوال، الأول: أن يكون بتأويل وهو حمل البغاة السلاح على الطاعة العادلة، وقد سمى الله تعالى البغاة مؤمنين فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[(٣)] الآية، ولهذا لا يسمون فسقة لشبهة التأويل الذي عندهم فتزال شبهتهم فإن لم يرجعوا قوتلوا والذي يظهر أن هذه الفرقة غير مرادة لأنهم من المؤمنين، والحديث دل على أن حامل السلاح ليس منا.

الحال الثاني: أن يحمل السلاح لقطع طريق المارة.

الحال الثالث: أن تحمل طائفة السلاح على الإمام وتروم خلعه من غير تأويل بل بمجرد طلب الملك أو العصبية فهذان داخلان في النهي وليس في

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤ - ١٠١).

(٢) الفائق (٢/ ١٩٣).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٩.

الحديث ما يدل صريحا على أن حمل السلاح كبيرة ولكن ورد في مسند الإمام أحمد مرفوعا:«**من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة**» واللعن على الذنب يدل على أنه كبيرة ثم المراد بالسلاح ما يدفع به من بعد كالسيف والسكين والسهم والرمح خلا الخوذة والدرع(١)، قاله ابن العماد في شرح العمدة.

وأما معنى الحديث فقاعدة أهل السنة والجماعة أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل، فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن أستحله كفر، وأما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر عن الملة، وقيل: معناه ليس على سيرته الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول: بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر(٢).

وفي حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهر علينا السلاح فليس منا**»(٣)رواه البخاري ومسلم والترمذي، الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس ومنه الحديث:«**من لبس ثوب شهرة**»(٤) كما

---

(١) انظر العدة (٣/ ١٧١٥-١٧١٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخارى (٧٠٧١)، ومسلم (١٦٣ - ١٠٠)، والترمذى (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) و(٤٠٣٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦ و٣٦٠٧)، والنسائى في الكبرى
=

سيأتي وشهر السلاح إظهاره من غمده ومما يستره ومقابلة من يقصده به، ومنه سمي الشهر شهرا لشهرته،أ.هـ قاله في الديباجة.

وقال الطحاوي[1]: كان الله اختار لنبيه ﷺ الأمور المحمودة ونفي عنه المذمومة فمن عمل المحمودة فهو منه ومن عمل المذمومة ليس منه كما قال الله تعالى كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض حاله لست مني.

وقوله ﷺ: «**ومن غشنا فليس منا**» الغش ضد النصح من الغشش وهو (٢٠/ ب) المشرب الكدر، قاله في النهاية، فالغش بكسر الغين يقال غشه يغشه غشا، وأصله من اللبن المغشوش وهو المخلوط بالماء يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه ترك اتباعي والتمسك بسنتي، وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح وإنما وجهه ما ذكرت لك وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك يريد بذلك المتابعة والموافقة.

٢٧١٨- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ مر على صبرَة طَعَام فَأَدْخل يَده فِيهَا فنالت أَصَابِعه بللا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحب الطَّعَام قَالَ أَصَابَته السَّمَاء يَا رَسُول الله قَالَ أَفلا جعلته فَوق الطَّعَام حَتَّى يرَاهُ النَّاس من غَشنَا فَلَيْسَ منا، رَوَاهُ مُسلم وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ[2] وَعِنْده من غش فَلَيْسَ منا وَأَبُو دَاوُد وَلَفظه أَن

=

(٩٤٨٧) عن ابن عمر ولفظه: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٨٩) وصحيح الجامع (٦٥٢٦).

(١) مشكل الآثار (٣/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢) م، والترمذى (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه مختصرا
=

رَسُول الله ﷺ مر بِرَجُل يَبِيع طَعَاما فَسَأَلَهُ كَيفَ تبيع فَأَخْبرهُ فَأوحى الله إِلَيْهِ أَن أَدخل يدك فِيهِ فَإِذا هُوَ مبلول فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَيْسَ منا من غش.

قوله: وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم.

قوله: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، الحديث، الصبرة بضم الصاد وإسكان الباء الموحدة، قال الأزهري[(١)]: الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق الصحاب صُبَر وجمعا صبر، وقد تكررت في الحديث مفردة ومجموعة ومنه حديث عمر[(٢)] دخل على النبي ﷺ وإن عند رجليه قرطا مصبورا أي مجموعا قد جعل صبرة كصبرة الطعام.

وفي حديث ابن مسعود[(٣)]: ﴿سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾[(٤)] صبر الجنة، أي أعلى نواحيها وصبر كل شيء أعلاه أ.هـ، قاله في النهاية[(٥)].

(٢٢٢٤)، وابن حبان (٤٩٠٥). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٧٦٥) والإرواء (١٣١٩).

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٧٦) للنووى.

(٢) أخرجه البخارى (٤٩١٣) ومسلم (٣١ -١٤٧٩). قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٥٨-٦٥٩): وَقَوْلُهُ فِيهِ قَرَظًا مَصْبُورًا أَيْ مَجْمُوعًا مِثْلَ الصُّبْرَةِ وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مَصْبُوبًا بموحدتين.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٧/ ٢٩ (٣٣٩٦٢)، و٧/ ٣٣٦ (٣٦٥٨٠)، وهناد في الزهد (١/ ٦٧) والطبرانى في الكبير (٩/ ٢١٧ رقم ٩٠٥٦).

(٤) سورة النجم، الآية: ١٤.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٩).

قوله: أصابته السماء يا رسول الله، أي المطر[وسمي المطر سماء لأنه ينزل من السماء يقال: ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم أي المطر ومنهم من يؤنثه وإن كان بمعنى المطر كما تذكر السماء وإن كان مؤنثًا كقوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرُۢ بِهِۦۚ﴾(١) قاله في النهاية(٢) والله تعالى أعلم].

٢٧١٩- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مر رَسُول الله ﷺ بِطَعَام وَقد حسنه صَاحبه فَأدْخل يَده فِيهِ فَإِذا طَعَام رَدِيء فَقَالَ بعْ هَذَا على حِدة وَهَذَا على حِدة فَمن غَشنَا فَلَيْسَ منا رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِنَحْوِهِ عَن مَكْحُول مُرْسلًا(٣).

قوله: وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله: مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه، الطعام هو الحنطة والشعير وما يعد قوتًا.

٢٧٢٠- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خرج علينا رَسُول الله ﷺ إِلَى السُّوق فَرَأى طَعَاما مصبرا فَأدْخل يَده فَأخْرج طَعَاما رطبا قد أَصَابَته السَّمَاء فَقَالَ لصَاحِبهَا مَا حملك على هَذَا قَالَ وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ إِنَّه لطعام وَاحِد قَالَ أَفلا عزلت الرطب على حِدته واليابس على حِدته فتتبايعون مَا تعرفُون

---

(١) سورة المزمل، الآية: ١٨.

(٢) النهاية (٢/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٥٠(٥٢٠٨)، والبزار (٥٩٧١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٣ رقم ٢٤٩٠). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٦٦).

من غَشنَا فَلَيْسَ منا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد جيد.

قوله: وروى عن أنس بن مالك ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: خرج علينا رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاما مصبراً، تقدم تفسيره.

٢٧٢١- وَعَن ابْن مَسْعُود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من غَشنَا فَلَيْسَ منا وَالْمَكْر وَالْخداع فِي النَّار رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالصَّغِير بِإِسْنَاد جيد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي مراسيله عَن الْحسن مُرْسلا مُخْتَصرا قَالَ الْمَكْر والخديعة والخيانة فِي النَّار[(١)].

قوله: وعن ابن مسعود ﷺ تقدم.

قوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار**» الحديث، تقدم الكلام على الغش، والمكر والخداع هما من خصال أهل النفاق وإنما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه وهم الكفار المخادعون كما قال النبي ﷺ: «**الحرب خدعة**»[(٢)]، وإنما يراد بالمكر والمخادعة أيضا الأذى إلى

(١) أخرجه ابن حبان (٥٦٧) و (٥٥٥٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٨ رقم ١٠٢٣٤) وفي الصغير له (٢/ ٣٧ رقم ٧٣٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ١٨٩، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٥٣) و (٢٥٤) و (٣٥٤). وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٥).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧٩: رواه الطبراني في الكبير، والصغير، ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة نزاع كلام لسوء حفظه. وصححه الألباني في السراج المنير (٦٠٣٤) والصحيحة (١٠٥٨) وصحيح الترغيب (١٧٦٨).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٦٩٨)، والحميدي (١٢٣٧)، وأحمد ٣/ ٣٠٨، والبخاري ٤/ ٧٧
=

المسلم إما بطريق الأصالة وإما اجتلاب بغضه لذلك ويلزم منه وصول الضرر إليه ودخوله عيه وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦۚ﴾[1] أ.هـ.

قوله: ورواه أبو داود في مراسيله عن الحسن مرسلًا مختصرًا قال: «**المكر والخديعة والخيانة في النار**» وتقدم معنى الحديث المرسل.

٢٧٢٢- وَعَن قيس بن أبي غرزة ﷺ قَالَ مر النَّبِي ﷺ بِرَجُل يَبِيع طَعَاما فَقَالَ يَا صَاحب الطَّعَام أَسْفَل هَذَا مثل أَعْلَاهُ فَقَالَ نعم يَا رَسُول الله فَقَالَ رَسُول الله ﷺ من غش الْمُسلمين فَلَيْسَ مِنْهُم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته ثِقَات[2].

قوله: وعن قيس بن أبي غرزة[3] ﷺ [قَيس بْن أَبي غَرَزَة بْن عُمَير بْن

(٣٠٢٩)، ومسلم ٥/ ١٤٣ (١٧٣٩) (١٧) و٥/ ١٤٣ (١٧٤٠) (١٨)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٥١)، وأبو يعلى (١٨٢٦) و (١٩٦٨) و (٢١٢١).

(١) سورة فاطر، الآية: ٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبي غرزة في مسند عابس (٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠١٦)، وأبو يعلى (٩٣٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٥٩ رقم٩٢١).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧٩: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله ثقات.
وقال البوصيري في اتحاف الخيرة ٣/ ٢٩٥: رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات. وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٩١): منكر.

(٣) طبقات ابن سعد: ٦/ ٥٥، وطبقات خليفة: ٣٣، وتاريخ البخاري الكبير: ٧/ الترجمة ٦٤٣، والجرح والتعديل: ٧/ الترجمة ٥٨١، وثقات ابن حبان: ٣/ ٣٤، ومعجم

وهْب بْن حراق بْن جارية بْن غفار، نزل الكوفة ومات بها، رَوَى عَن: النَّبِيُّ ﷺ حديثا واحدًا].

قوله: مر النبي ﷺ برجل يبيع طعامـًا، الحديث، تقدم تفسير الطعام، وروي البيهقي في **الشعب** عن عبد الحميد بن محمود قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: أقبلنا حجاجًا حتى إذا كنا في الصفاح توفي صاحب لنا فحفرنا له فإذا أسود قد دخل اللحد قال: فحفرنا له قبرًا آخر فإذا أسود قد دخل اللحد كلها، قال: فحفرنا له ثالثا فإذا أسود قد دخل اللحد كله، قال: فتركناه وأتينا نسألك ما تأمرنا به قال: ذلك عمله الذي كان يعمل اذهبوا به فادفنوه في بعضها فوالله لو حفرتم الأرض كلها لوجدتم ذلك، قال: فألقيناه في قبر منها، فلما قضينا سفرنا أتينا امرأته فسألناها فقالت: كان يبيع الطعام فيأخذ قوت أهله كل يوم ثم يخلط فيه مثله من قصب الشعير ثم يبيعه فعذب بذلك(١)، قاله في **حياة الحيوان**.

= الطبراني الكبير: ١٨/ ٣٥٤، والاستيعاب: ٣/ ١٢٩٧، وأنساب السمعاني: ٩/ ١٣٤، وأسد الغابة: ٤/ ٢٢٣، والكاشف: ٢/ الترجمة ٤٦٧٨، وتجريد أسماء الصحابة: ٢/ ٢٥١، وتهذيب التهذيب: ٨/ ٤٠١ - ٤٠٢، والاصابة: ٣/ الترجمة ٧٢١٧، والتقريب: ٢/ ١٢٩، وخلاصة الخزرجي: ٢/ الترجمة ٥٨٨٩.

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في القبور (١٢٨) والعقوبات (٣٣٨)، واللالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢١٥١)، وابن بشران في الأمالى (١٣٩٨)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٢٣٢ رقم٤٩٢٨) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود المعولى. وإسناده جيد.

٢٧٢٣- وَعَن صَفْوَان بن سليم أَن أَبَا هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مر بِنَاحِيَة الْحرَّة فَإِذا إِنْسَان يحمل لَبَنًا يَبِيعهُ فَنظر إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَة فَإِذا هُوَ قد خلطه بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَة كَيفَ بك إِذْ قيل لَك يَوْم الْقِيَامَة خلص المَاء من اللَّبن رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ والأصبهاني مَوْقُوفا بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ(١).

قوله: وعن صفوان بن سليم [أبو الحارث، ويقال: أبو عبد الله، مولى حميد ابن عبد الرحمن بن عوف، مات سنة أربع وعشرين ومائة، وكان ثقة مفتيا عابدا].

قوله: أن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مر بناحية الحرة، الحديث، الحرة: أرض تركبها حجارة سود.[٢١/ أ]

قوله: فإذا إنسان يحمل لبنا يبيعه فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء، الحديث، حكي في الإحياء أن شخصاً كانت له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيع فجاء سيل فغرَّق البقرة فقال بعض أولاده إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة.

قوله: رواه البيهقي والأصبهاني موقوفا، الحديث الموقوف هو الذي قاله الصحابى ولم يرفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقدم الكلام عليه مبسوطا.

٢٧٢٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن رجلا كَانَ يَبِيع الْخمر فِي سفينة لَهُ وَمَعَهُ قرد فِي السَّفِينَة وَكَانَ يشوب الْخمر بِالْمَاءِ فَأخذ القرد الْكيس

(١) أخرجه البيهقى في الشعب (٧/ ٢٣١-٢٣٢ رقم٤٩٢٧) والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٥٢) و(٢٢٧٦). وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٠٩٢).

فَصَعدَ الذرْوَة وَفتح الْكيس فَجعل يَأْخُذ دِينَارا فيلقيه فِي السَّفِينَة ودينارا فِي الْبَحْر حَتَّى جعله نِصْفَيْنِ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ أَيْضا وَلَا أعلم فِي رُوَاته مجروحا وَرُوِيَ عَن الْحسن مُرْسلا.

وَفِي رِوَايَة للبيهقي قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تشوبوا اللَّبن للْبيع ثمَّ ذكر حَدِيث المحفلة ثمَّ قَالَ مَوْصُولا بِالْحَدِيثِ أَلا وَإِن رجلا مِمَّن كَانَ قبلكُمْ جلب خمرًا إِلَى قَرْيَة فشابها بِالْمَاءِ فأضعف أضعافا فَاشْترى قردا فَركب الْبَحْر حَتَّى إِذا لجج فِيهِ ألهم الله القرد صرة الدَّنَانِير فَأَخذهَا فَصَعدَ الدقل فَفتح الصرة وصاحبها ينظر إِلَيْهِ فَأخذ دِينَارا فَرمى بِهِ فِي الْبَحْر ودينارا فِي السَّفِينَة حَتَّى قسمهَا نِصْفَيْنِ وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن رجلا كَانَ فِيمَن كَانَ قبلكُمْ حمل خمرًا ثمَّ جعل فِي كل زق نصفا مَاء ثمَّ بَاعه فَلَمَّا جمع الثّمن جَاءَ ثَعْلَب فَأخذ الْكيس وَصعد الدقل فَجعل يَأْخُذ دِينَارا فَيَرْمِي بِهِ فِي السَّفِينَة وَيَأْخُذ دِينَارا فَيَرْمِي بِهِ فِي المَاء حَتَّى فرغ مَا فِي الْكيس[١].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: « **أن رجلا كان يبيع الخمر في سفينة له ومعه قرد في السفينة وكان يشوب الخمر بالماء**» الحديث، معنى يشوب أي يخلط والشوب الخلط

---

(١) أخرجه أبو إسحاق العسكرى في مسند أبى هريرة (٦٧)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٢٣٠ رقم ٤٩٢٤)، و(٧/ ٢٣٠-٢٣١ رقم ٤٩٢٥) و(٧/ ٢٣١ رقم ٤٩٢٦). وأخرجه البيهقى في الشعب (٧/ ٢٣٠ رقم ٤٩٢٤) عن الحسن مرسلا. وقال الألبانى: منكر ضعيف الترغيب (١٠٩٣).

وإنما يمتنع شوبه بالماء فيما إذا أراد بيعه لأنه غش وهذا قبل أن ينزل تحريم الخمر والله أعلم.

لطيفة: القرد[١]: كنيته أبو خالد وأبو حبيب وأبو خلف، وهو حيوان سريع الفهم يتعلم الصنعة، أهدى ملك النوبة إلى المتوكل قردا خياطا، وآخر صائغا. وأهل اليمن يعلمون القردة القيام بحوائجهم حتى إن القصاب والبقال يعلم القرد حفظ الدكان حتى يعود صاحبه، ويعلم السرقة فيسرق، ونقل الشيخان عن القاضي حسين أنه قال: لو علم القرد النزول إلى الدار وإخراج المتاع، فنقب وأرسل القرد فأخرج المتاع، ينبغي أن لا يقطع لأن للحيوان اختيارا، ونقل البغوي في باب حد الزنا أن المرأة لو مكنت من نفسها قردا فوطئها، فعليها ما على واطىء البهيمة فتعزر في الأصح، وتحد في قول، وتقتل في قول، والقردة تلد في البطن الواحد العشرة، والذكر ذو غيرة شديدة على الإناث، وهذا الحيوان شبيه بالإنسان في غالب حالته، فإنه يضحك ويطرب ويقعى ويحكي، ويتناول الشيء بيده، وله أصابع مفصلة إلى أنامل وأظافر، ويقبل التلقين والتعليم، ويأنس بالناس، ويمشي على أربع، وروى ابن عدي[٢]، في **كامله**، عن أحمد بن طاهر بن حرملة بن أخي حرملة بن يحيى، أنه قال: رأيت بالرملة قردا يصوغ، فإذا أراد أن ينفخ، أشار إلى رجل حتى ينفخ له. قاله في **حياة الحيوان**.

---

(١) حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣٣٠) للدميري.

(٢) الكامل (١/ ٤٤٩) لابن عدى.

قوله: وفي رواية البيهقي قال رسول الله ﷺ: «**لا تشوبوا اللبن للبيع**» الحديث، فيه جواز شوب اللبن أي خلطه بالماء إذا كان القصد استعماله لنفسه أو لأهل بيته أو لأضيافه، وإنما يمتنع شوبه بالماء فيما إذا أراد بيعه لأنه غش كما تقدم في الحديث قبله.

قال النووي[(١)]: قال العلماء: والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع، قلت: وقد يكون له سبب آخر وهو إزالة حمضه أو تخفيفه والله أعلم، ثم ذكر حديث المحفلة والتحفيل مثل التصرية وهو أن لا تحلب الشاة أياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع، والمحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد نقص لبنها عن (٢١/ ب) أيام تحفيلها سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع ومنه حديث ابن مسعود:«**من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا**»[(٢)] قاله في النهاية[(٣)]، ورواه البرقاني وزاد«**من بر**»[(٤)]، والتحفيل مثل التصرية وهو أن لا تحلب الشاة أياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع والله أعلم .

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ٢٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٦)، وأحمد ١/ ٤٣٠ (٤١٧٧)، والبخارى (٢١٤٩) و(٢١٦٤)، وأبو يعلى (٥٢٥٤)، عن ابن مسعود.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه البيهقى في الصغير (٢/ ٢٦٠ رقم ١٩٢٧) والكبرى (٥/ ٥٢٢ رقم ١٠٧٢٨) بلفظ: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر.

واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والأتان والفرس وغيرها، لأنه غش وخداع وبيعها صحيح مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في إمساكها وردها إذا علم التصرية وفيه حرمة التدليس في كل شيء بالفعل والقول ويصح البيع ويثبت الخيار كما لو سود شعر الجارية الشابة أو جعده، واختلف أصحابنا في خيار المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام؟ قيل: يمتد ثلاثة أيام لظاهر الأحاديث، والأصح عندهم أنه على الفور ثم إن اختار ردها بعد أن حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا، هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة، وقال بعض أصحابنا: يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر، وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية وهي رواية غريبة عن مالك يردها ولا يرد صاعا من بر لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئا لغيره رد مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته، وإما في نسيء آخر من العروض بخلاف الأصول.

وفي **المفهم**(١) عن أبي ليلى أنه يخرج القيمة بالغة ما بلغت وعن مالك رواية شاذة أنه يخرج فيها مكيلة ما حلب من اللبن تمرا أو قيمته.

وأجاب الجمهور: بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلأنهم كان غلاب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته، بل وجب صاع

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١٤/ ٢٦).

في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان ﷺ حريصا على دفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد فيها من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي [عينه] فجعل الشارع ﷺ لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع من تمر والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

قوله: «**ألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها فصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر إليه**» الحديث، الدقل خشبة يمد عليها شراع السفينة ويقال لها منارة السفينة ذكره صاحب المغيث، وقال في النهاية الدقل خشبة يمد عليها شراع السفينة وتسميتها البحرية الصاري.

قوله: في رواية البيهقي: فجاء ثعلب فأخذ الكيس، الحديث، كنية الثعلب أبو الحصين وأبو النجم وأبو نوفل وأبو الوثاب والثعلب سبع جبان مستضعف ذو مكر وخديعة ولكنه لفرط الخبث والحيلة يجري مع كبار السباع ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه قد مات فإذا قرب منه حيوان وثب عليه وصاده وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد قيل للثعلب مالك تعدوا أكثر من الكلب فقال: لأني عدوا لنفسي والكلب يعدوا لغيرة ا.هـ قاله في **حياة الحيوان**(١) وتقدم الكلام في كتاب الصلاة على حله وتحريمه.

---

(١) حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

٢٧٢٥- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من غَشنَا فَلَيْسَ منا رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد جيد[(١)]، قَالَ المملي عبد الْعَظِيم قد رُوِيَ هَذَا الْمَتْن عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة مِنْهُم عبد الله بن عَبَّاس[(٢)] وَأنس بن مَالك[(٣)] والبراء بن عَازِب[(٤)] وَحُذَيْفَة بن الْيَمَان[(٥)] وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ[(١)] وَأَبُو بردة بن نيار[(٢)] وَغَيرهم وَتقدم من حَدِيث ابْن مَسْعُود وَابْن عمر وَأبي هُرَيْرَة وَقيس بن أبي غرزة.

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٢٥٦) من طريق هارون الشامي، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وقال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٧٨: رواه البزار، ورجاله ثقات. وقال الألبانى في ضحيح الترغيب (١٧٧٣): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه الحربى في غريب الحديث (٢/ ٦٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧٨٨٩) والطبرانى في الكبير (١١/ ٢٢١ رقم ١١٥٥٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٧٩: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٤/ ١٢٣-١٢٤ رقم ٣٧٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أنس بن مالك. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٧٩: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٤/ ٢٨١ رقم ٤٢٠٣) من طريق سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا سوار بن مصعب، ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٧٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك.

(٥) أخرجه الطبرانى في الأوسط (١/ ٢٩٨ رقم) من طريق الهيثم بن جميل عن قيس بن الربيع عن فضيل بن جرير عن مسلم بن مخراق عن حذيفة. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد =

قوله: وعن عائشة تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» الحديث أي ليس متخلفا بأخلاقنا ولا عاملا بسنتنا وتقدم الكلام على ذلك.

=

٤/ ٧٩: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وفي قيس بن الربيع كلام، وقد وثقه شعبة والثوري.

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (١/ ٢٩٨ رقم ٤٢٣٨) من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن مجمع بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى، عن مجمع، عن أبي بردة، عن أبي موسى إلا يحيى بن عقبة، تفرد به: الربيع بن ثعلب ورواه شريك، وقيس بن الربيع، عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير، عن أبي بردة بن نيار، وهو الصواب. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٧٨: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه يحيى بن عقبة بن أبي الغيراز، وقد قيل: إنه يفتعل الحديث.

وأخرجه الطبرانى كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعى (٢/ ٢٠١) حدثنا أبو حسين القاضي حدثنا يحيى الحماني حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٧٨: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف.

(٢) أحمد ٣/ ٤٦٦ (١٦٠٧٥) و ٤/ ٤٥ (١٦٧٥٢)، والبزار (٣٧٩٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٦٣ (٢٣١٤٩)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ١٩٨ (٥٢١)، والبخاري في التاريخ ٨/ ٢٢٧ والحاكم في المستدرك ٢/ ٩، من طريق شريك وعمار بن رزيق وقيس بن الربيع عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير عن عمه يعنى أبا بردة. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٧٨: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار باختصار، وفيه جميع بن عمير؛ وثقه أبو حاتم، وضعفه البخاري، وغيره.

٢٧٢٦- وَعَن أبي سِبَاع ﵁ قَالَ اشْتريت نَاقَة من دَار وَاثِلَة بن الْأَسْقَع فَلَمَّا خرجت بهَا أدركني يجر إِزَاره فَقَالَ اشْتريت قلت نعم قَالَ أبين لَك مَا فِيهَا، قلت وَمَا فِيهَا قَالَ إِنَّهَا لسمينة ظَاهِرَة الصِّحَّة، قَالَ أردْت بهَا سفرا أَو أردْت بهَا لَحْمًا قلت أردْت بهَا الْحَج، قَالَ فارتجعها فَقَالَ صَاحبهَا مَا أردْت إِلَى هَذَا أصلحك الله تفْسد عَليّ قَالَ إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا يحل لاحَدَّ يَبِيع شَيْئا إِلَّا بَين مَا فِيهِ وَلَا يحل لمن علم ذَلِك إِلَّا بَينه رَوَاهُ الْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه بِاخْتِصَار الْقِصَّة إِلَّا أَنه قَالَ عَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من بَاعَ عَيْبا لم يُبينهُ لم يزل فِي مقت الله وَلم تزل الْمَلَائِكَة تلعنه وَرُوِيَ هَذَا الْمَتْن أَيْضا من حَدِيث أبي مُوسَى (١).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩١ (١٦٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٨٠٧٧)، وأبو أحمد في الكنى (٥/ ١٣٨)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٢٢/ ٩١ رقم ٢١٧) مختصرا، والحاكم ٢/ ٩-١٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٥٢٣ (١٠٧٣٥) والشعب٧/ ٢٢٥ (٤٩١٢)، والخطيب في تاريخه، ١١/ ١٤٤ من طريق أبى جعفر الرازى، عن يزيد بن أبي مالك، أنا أبو سباع فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٧) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٤ رقم ١٢٩) ومسند الشاميين (٢/ ٣٦٩ رقم ١٥١١) و(٤/ ٣١٣-٣١٤ رقم ٣٤٠٦)من طريق بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن مكحول وسليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع.

وضعف الألبانى في ضعيف ابن ماجه وضعيف الجامع (٥٥٠١)، المشكاة (٢٨٧٤) وضعيف الترغيب (١٠٩٤). قال أبو حاتم في العلل (١١٧٣): هذا حديث منكر، ومعاوية ابن يحيى: هو الصدفي. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه =

قوله: وعن أبي سباع قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع تقدم الكلام [٢٢/ أ]على واثلة بن الأسقع.

قوله ﷺ: «**لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه**» الحديث ورواه ابن ماجه عن وائلة بن الأسقع باختصار القصة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من باع عيبا ولم يبينه لم يزل في مقت الله**» الحديث معناه من باع معيبا كما يقال هذا ضرب الأمير معناه مضروب الأمير ويحتمل أن يكون شيئا فتصحف على الكاتب.

تنبيه: من الصغائر بيع المعيب من غير بيانه وذلك حرام وما أرى في تحريمه خلافا ومنها من رءا شخصا يبيع بيعا لشخص فإن عليه أن يبين للمشتري عيبه فإن لم يفعل كان شريكه في إثم وكان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام والله أعلم قاله ابن النحاس في تنبيهه(١).

٢٧٢٧- وَعَن عقبَة بن عَامر ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْمُسلم أَخُو الْمُسلم وَلَا يحل لمُسلم إِذا بَاعَ من أَخِيه بيعا فِيهِ عيب أَن لَا يُبينهُ رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجَه وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا وَهُوَ عِنْد البُخَارِيّ مَوْقُوف على عقبَة لم يرفعهُ(٢).

=

الذهبي. قال البوصيري في الزوائد ٣/ ٣٠: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد، وضعف شيخه. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٧٤).

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص٣٢٩).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٨ (١٧٧٢٣)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، والروياني (١٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٨٠٧٦)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣١٧ (٨٧٧)، والحاكم في المستدرك =

قوله: وعن عقبة بن عامر تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع أخيه بيعا فيه عيب ألا يبينه**».

٢٧٢٨- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْمُؤْمِنُونَ بَعضهم لبَعض نصحة وادون وَإِن بَعدت مَنَازِلهمْ وأبدانهم والفجرة بَعضهم لبَعض غششة متخاونون وَإِن اقْتَربت مَنَازِلهمْ وأبدانهم رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حيَّان فِي كتاب التوبيخ[1].

قوله: وعن أنس تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وإن بعدت منازلهم وأبدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وإن اقتربت منازلهم وأبدانهم**» تقدم الكلام على الغش وسيأتي الكلام على النصيحة اتفق العلماء [على أن من باع شيئا يعلم به عيبا أنه يجب عليه بيانه المشترى ويجب أيضا على غير البائع لمن علمه] إعلام المشتري بذلك وشذ المحاملي والجرجاني

=

(٢/ ٨). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. وعلقه البخارى (٣/ ٥٨) موقوفا. ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٢٢) مرفوعا. وصححه الألبانى في الإرواء (١٣٢١) والسراج المنير (٢٤٢٨) وصحيح الترغيب (١٧٧٥) وصحيح الجامع (٦٧٠٥).

(١) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (ص٢١)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ١٠٨ رقم ٧٢٤٢)، والكيلانى في الأربعون (ص١٩)، وأبو بكر المعدل في اثنا عشر مجلساً من الأمالي (٥). وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٥١٧٥) وضعيف الترغيب (١٥٩٦).

من الأصحاب فقالا إن ذلك مستحب قال: الشيخ تقي الدين وهذا لا أعلم أحدا ممن له علم قال به والأحاديث الصحيحة والصريحة وكلام جميع الأصحاب مصرح بخلافه سواء كان المشتري مسلما أو ذميا وضابط ما يحرم كتمانه ما يثبت فيه الخيار ومالا فلا لذكر القيمة قاله الإمام وإن باع ولم يبين ذلك صح البيع وكذلك الحكم فيمن استشهد في خاطب أو مخطوبة يذكر مساوىء كل منهما بصدق وفي الوجوب في ذلك صرح القفال في الفتاوى وابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهم، وفي الإحياء والرياض ما ظاهره الوجوب أيضا وهو المختار المعتمد وظاهر إطلاقهم أنه يذكر جميع مساويه والظاهر أنه يذكر من ذلك ما يحصل به المقصود من النفرة عنه فإن لم يحصل المقصود إلا بذكر الجميع ذكرها وبهذا صرح في الأذكار تبعا للأحياء ولذلك صرح ابن عبد السلام في قواعده ومقتضى إطلاق الجمهور أن من لم يستشر لا يذكر شيئا من ذلك ومقتضى كلام ابن الصلاح الذكر ابتداء من غير استشارة وهو قياس من علم بالبيعة عيبا فإنه يجب عليه ذكره وإن لم يسأل عنه كما تقرر ا.هـ.

قاعدة: العيب سبعة أنواع عيب المبيع ما نقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أو حدث قبل القبض وعيب الكفارة ما أضر با (لعمل إضرارا) بينا وعيب الأضحية والهدي والعقيقة ما نقص اللحم وعيب النكاح ما نفر من الوطء وهو سبعة أشياء الجنون والجذام والبرص والجب والعنة والرتق والقرن وعيب الإجارة ما أثر

في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة وعيب الغرة [فى الجنين] كالمبيع وعيب الزكاة الأصح أنه كالمبيع والموهوب بعوض كالبيع وينبغي أن يزداد نوع ثامن وهو المرهون والظاهر أن عيبه ما نقص القيمة فقط ا.هـ.

٢٧٢٩- وَعَن تَمِيم الدَّارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الدّين النَّصِيحَة قُلْنَا لمن يَا رَسُول الله قَالَ لله ولكتابه وَلِرَسُولِهِ ولائمة الْمُسلمين وعامتهم.

رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَعِنْده إِنَّمَا الدّين النَّصِيحَة وَأَبُو دَاوُد وَعِنْده قَالَ إِن الدّين النَّصِيحَة إِن الدّين النَّصِيحَة إِن الدّين النَّصِيحَة الحَدِيث[1] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بالتكرار أَيْضا وَحسنه[2]، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث ثَوْبَان[3] إِلَّا أَنه قَالَ رَأس الدّين النَّصِيحَة فَقَالُوا لمن يَا

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥ – ٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٦٢٨(٤٢٣٥) و(٤٢٣٦) والكبرى (٧٧٧٢ و٧٧٧٣ و٨٧٠٠).

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٢٦)، والبزار (٨٩٠١) و(٨٩٣٥)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٧٤٨) و(٧٥٤)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٦٢٨(٤٢٣٧) و٦/ ٦٢٩(٤٢٣٨) والكبرى (٧٧٧٤و٧٧٧٥و٨٧٠١). وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وصححه الألبانى في السراج المنير (٥٧٢٣)، الإرواء (٢٦)، غاية المرام (٣٣٢).

(٣) أخرجه المروزى في تعظيم قدر الصلاة (٧٦٠)، والطبرانى في الأوسط (٢/ ٤٢ رقم ١١٨٤) ومسند الشاميين (٤/ ١٣٣ رقم ٢٩٢٣)، وابن منده في مجلس من أماليه (١٠).
قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١/ ٨٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أيوب بن سويد، وهو ضعيف لا يحتج به.
وصححه الألبانى في السراج المنير (٥٧٢٦)، وضعفه في الضعيفة (٢١٧٥)، وضعيف الترعيب (٢١٧٥) وقال: منكر.

رَسُول الله قَالَ لله عز وَجل ولدينه ولائمة الْمُسلمين وعامتهم.

قوله: وعن تميم الدراي[1] ﷺ اختلف العلماء أنه إلى من نسب فقال الجمهور إلى جد من أجداده وهو الدارين هاني فهو تميم بن أوس بن خارجة بن أسود بضم تالسين وقيل سواد بن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدي بن (٢٢/ ب) الدار بن هانيء بن حبيب بن نمارة، وقيل إنما بن مخمر وهو مالك بن عدي فذكره إلى أن قال: ابن سباء الدراي فهي نسبة إلى جد له اسمه الدار، وقيل على موضع يقال له دارين وأما من قال: الديري فهو نسبة إلى دير كان تميم يتعبد فيه قبل الإسلام وكان نصرانيا هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي بإسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال: في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالألف نسبة إلى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط الشفق كان يحلب إليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري وكنيته أبو رقية كنى ببنته رقية لم يولد له غيرها وغنما العقب لأخيه لأمه أبي هند واسمه بن عبد الله ورقية بضم تالراء وفتح القاف وتشديد الياء أسلم سنة تسع من الهجرة روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثا روى له مسلم منها حديث «**الدين النصيحة**» ولم يخرجه البخاري ولا أخرج في كتابه عن تميم الداري شيئا، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ رُوي عن تميم الدراي قصة

(١) ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠٨، وأسد الغابة ١/ ٢٥٦، والإصابة ١/ ترجمة ٨٣٧، وتهذيب الكمال١/ ترجمة ٩٥١.

الجساسة وهذه منقبة شريفة فلا يشاركه فيها غيره والجساسة بفتح الجيم وتشديد السين الأولى إنما سميت بذلك لأنها تتجسس الأخبار للرجال قال ابن سيده: هي دابة في حرام البحر تتجسس الأخبار وتأتي بها الدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دابة الأرض المذكورة في القرءان بني عزيرة ببحر القلزوم روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن فاطمة بنت قيس قالت خرج علينا رسول الله ﷺ فقام خطيبا فقال إني لم أجمعهم لرغبة ولا لرهبة ولكن حديث حدثني عنه تميم الدراي[١] أنه ركب سفينة بحرية في ثلاثين رجلا من لخم وجذام فألجأهم ريح عاصف إلى جزيرة فإذا هم بدابة قالوا لها ما أنت قالت: أنا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: فأتيناه» فذكر الحديث روى عنه جماعة من الصحابة ابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة وجماعات من التابعين وكان بالمدينة ثم انتقل إلى بيت المقدس بعد قتل عثمان وكان س كثير النهجد قام ليلة حتى أصبح بآية القرءان أن يركع ويسجد ويبكي وهي قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٢] الآية وهو أول من قص على الناس استأذن عمر بن الخطاب في ذلك فأذن له وهو أول من أسرج في المسجد وكان ذا هيئة ولباس قاله الحافظ أبو نعيم الأصبهاني.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩ - ٢٩٤٢).

(٢) سورة الجاثية، الآية: ٢١.

تنبيه: تميم الداري روى عن النبي ﷺ أحاديث وروى عنه النبي ﷺ حديث الدجال إذ وجده تميم وأصحابه في البحر وهذه من غرائب مسائل علم الحديث يقال أي الصحابة روى عنه النبي ﷺ؟ فيقال تميم الداري روى عنه النبي ﷺ الحديث المذكور أعلاه والله أعلم ذكره الطوفي[(١)].

قوله ﷺ: «**الدين النصيحة** » الحديث هذا الحديث حديث عظيم الشأن عليه مدار الإسلام قال النووي[(٢)] وأما ما قاله جماعة من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه بل المراد على هذا وحده [٢٣/ أ]ومعنى الحديث أنه قوام الدين وقوامه وعماده النصيحة كقوله «**الحج عرفة**» أي عماده ومعظمه قال ابن بطال[(٣)] رحمه الله: في هذا الحديث أن النصيحة تسمى دينا وإسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال: والنصيحة فرض كفاية يجزي فيها من قام به وتسقط عن الباقين قال: والنصيحة ولازمة على قدر الطاعة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشي أذى فهو في سعة منها ا.هـ.

قوله: قلنا لمن يا رسول الله قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» الحديث والنصيحة إخلاص القول والعمل وهي مأخوذة من

---

(١) التعيين فى شرح الأربعين (ص١٠٥).
(٢) شرح النووى على مسلم (٢/ ٣٧).
(٣) شرح الصحيح (١/ ١٢٩).

نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما سده من خلل الثوب وقيل أنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع شبهوا تخلص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط[١] والنصيحة تختلف باختلاف المنصوح فنصيحة الله عز وجل الإيمان به وطاعته بالقول توحيدا وبالبدن عبادة وفي التنزيل إذا نصحوا الله ورسوله وهذه الأوصاف في الحقيقة راجعة إلى العبد لأن الله تعالى غني عن العبد وعن نصحه والنصيحة لكتاب الله هو الإيمان وتحسين تلاوته وتفهم معانيه وتدبر آياته وتوقيره وتعظيمه والدعاء إليه[٢] والذب عنه وأنه غير مخلوق وإحلال حلاله وتحريم حرامه والإيمان بناسخه ومنسوخه والعمل بمحكمه والتصديق بمتشابهه[٣] وأن لا تقول فيه برأيك ولا بهواك وتعظيم حملته وأن لا تمنع من يطلب تعليمه وأن يستاك ويتخلل فيطيب فاه وأن يلبس كما يلبس للدخول على الأمير لأنه مناجي ومن حرمته أن لا يخلى يوما من أيامه من النظر في المصحف مرة وأن يعطي عينه حظها منه فقد روى أبو سعيد الخدري قال: قال: رسول الله ﷺ «**أعطوا أعينكم حظها من العبادة**»[٤] قالوا يا رسول الله وما حظها من العبادة قال: «**النظرة في المصحف**

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ٣٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٨).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذى فى النوادر (١٣٣٧)، وأبو الشيخ فى العظمة (١٢)، والبيهقى فى الشعب (٣/ ٥٠٩ رقم ٢٠٢٩). وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (١٥٨٦).

والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه»[١] هكذا ذكره القرطبي[٢] ولا أرى حال هذا الحديث ما هو النصيحة لرسول الله ﷺ هو التصديق بنبوته وإعانته على إقامة ما أمر وبه بالقول والعمل والاعتقاد كما فعل الصحابة رضي الله عنهم والتزام طاعته فيما أمر به ونهى عنه وتصديقه في ذلك من غير شك ولا ريب وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه تعزيره وتوقيره وإخلاص محبته وتعظيم سنته وأحيابها بعد موته بروايتها وتصحيحها والبحث عنها والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها والتخلق بأخلاقه الكريمة وحب أصحابه وأهل بيته وجميع أزواجه وقرابته وعترته وحسن القول فيهم والكف عن ذكر ما شجر ومهاجرة من يذمهم والاستغفار لهم كما وصف الله تعالى التابعين لهم بإحسان فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾[٣] الآية والنصيحة لأئمة المسلمين هو الوفاء لهم بعهدهم والتنبيه لهم على مصالحهم ورشدهم والدعاء لهم والصلاة خلفهم والصلاة معهم والنصيحة لعامة المسلمين بالتعليم لهم مما علمه الله والحث لهم على طاعته وزجرهم عن معصيته والتخويف لهم من عذابه ونقمته من غير تقنيط

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول (١٣٣٧)، وأبو الشيخ في العظمة (١٢)، والبيهقى في الشعب (٣/ ٥٠٩ رقم ٢٠٢٩)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٦٧٥). وضعفه العراقى في تخريج الإحياء (١٨٠٠). وقال الألبانى في الضعيفة (١٥٨٦): موضوع.

(٢) التذكار (ص ١٤٠)، والتفسير (١/ ٢٨)

(٣) سورة الحشر، الآية: ١٠.

لهم من رحمته وترجيهم لعفوه ومغفرته من غير إغراء لهم بمعصيته كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده إن أحب عباد الله إلى الله تعالى الذين يحببون الله إلى عباده ويحبون عبادة إليه ويمشون في الأرض بالنصيحة**»[١] ثم المناصحة لهم ببذل إحسانه إليهم وتحمل أذاهم والدعاء ولا يبخس أحدا منهم في بيع ولا شراء ولا في وزن ولا كيل ويحب لهم من الخير ما يحب لنفسه لقوله ﷺ: «**لا يكمل للمؤمن من إيمانه حتى يحب لأخيه المسلم من الخير ما يحب لنفسه**»[٢] والله أعلم. إن هذا الحديث وإن أوجز في العبارة فلقد أعرض في الفائدة وهذه الأحاديث الأربعون وسائر السنن داخلة تحته، بل تحت كلمة منه وهي قوله: «**لكتابه**» ولأن كتابه الكتاب المشتمل على أمور الدين جميعا أصلا وفرعا وعملا واعتقادا فإذا آمن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي فقد جمع الكل[٣] ا.هـ.

تنبيه: إن قيل هل الدين محصور في النصيحة على قاعدة حصر المبتدأ في الخبر أو وراء النصيحة من الدين شيء ويكون قوله: «**الدين النصيحة**» من

---

(١) أخرجه الختلى فى المحبة (١٠٢)، والعقيلى فى الضعفاء (٤/ ١٥٦)، وابن عدى فى الكامل (٨/ ٣٨١)، والبيهقى فى الشعب (٢/ ١٢-١٣ رقم ٤٠٥). وهو ضعيف جدًّا ضعفه البخارى والعقيلى وابن عدى.

(٢) أخرجه البغوى فى جزئه (٢٩) من طريق هشيم، عن كوثر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه. وإسناده ضعيف.

(٣) شرح النووى على مسلم (٢/ ٣٨-٣٩)، وشرح الأربعين للنووى (ص ٣٧-٣٩)، وجمل الغرائب (ص ٢٢).

باب قاعدة «**الحج عرفة**» أي معظم الدين النصيحة قلنا بل الدين محصور في النصيحة حصرا إجماليا لأن من جملة النصيحة طاعة الله ورسوله والإيمان والعمل بما قالاه من كتاب الله وليس وراء ذلك من الدين شيء إذا قد سبق في حديث جبريل عليه السلام أن الدين هو الإسلام والإيمان والإحسان وجميع ذلك مندرج تحت ما ذكرناه في النصيحة والله تعالى أعلم ذكره النووي في **شرح النواوية**[(١)].

٢٧٣٠- وَعَن زِيَاد بن علاقَة رضي الله عنه قَالَ سَمِعت جرير بن عبد الله يَقُول يَوْم مَاتَ الْمُغيرَة بن شُعْبَة أما بعد فَإِنِّي أتيت رَسُول الله ﷺ فَقلت أُبَايِعك على الْإِسْلَام فَشرط عَليّ والنصح لكل مُسلم فَبَايَعته على هَذَا وَرب هَذَا الْمَسْجِد إِنِّي لكم لناصح رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم[(٢)].

قوله: وعن زياد بن علاقة (زياد بالزاي المكسورة وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة الكوفي وكنيته أبو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة).

قوله: سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة فذكره إلى أن قال: فشرط على والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد أني لكم لناصح. المبايعة أخذ العهد مأخوذة من البيع والنصح تقدم الكلام عليه في حديث تميم الداري في الحديث قبله.

---

(١) شرح الأربعين (ص ٢٤ و٣٧).

(٢) أخرجه البخارى (٢٧١٤)، ومسلم (٩٨ - ٥٦).

٢٧٣١- وَعَن جرير أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعت رَسُول الله ﷺ على إِقَام الصَّلَاة وإيتاء الزَّكَاة والنصح لكل مُسلم رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ[١].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَلَفْظهمَا بَايَعت رَسُول الله ﷺ على السّمع وَالطَّاعَة وَأَن أنصح لكل مُسلم وَكَانَ إِذا بَاعَ الشَّيْء أَو اشْترى قَالَ أما إِن الَّذِي أَخذنَا مِنْك أحب إِلَيْنَا مِمَّا أعطيناك فاختر[٢].

قوله: وعن جرير[٣] أيضا هو جرير بن عبد الله وكنيته أبو عمرو البجلي الأحمسي الكوفي روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث مسلم بسنته قال ابن قتيبة: قدم جرير على النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان فبايعه وأسلم وكان عمر بن الخطاب يقول جرير يوسف هذه الأمة لحسنه قال: وكان طويلا يصل إلى سنام البعير وكانت نعله ذراعا ويخصب لحيته بالزعفران بالليل ويغسلها بالنهار إذا أصبح وأعتزل عليا ومعاوية وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة أربع وخمسين ومناقبه ﷺ كثيرة مشهورة.

---

(١) أخرجه البخارى (٥٧) و(٥٢٤) و(١٤٠١) و(٢١٥٧) و(٢٧١٥)، ومسلم (٩٧-٥٦)، والترمذى (١٩٢٥)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٦١٣ (٤٢١٣) و٦/ ٦١٤ (٤٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٤ (١٩٥٣٧)، وأبو داود (٤٩٤٥)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٦٠٠ (٤١٩٥) والكبرى (٧٧٣٠)، وأبو يعلى (٧٥٠٣). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٧٧٩).

(٣) ترجمته: طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٢، الاستيعاب: ١/ ٣٣٧، أسد الغابة: ١/ ٣٣٣، تهذيب الكمال: ١٩١، الإصابة: ٢/ ٧٦.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم تقدم معنى المبايعة وفي رواية أبي داود والنسائي بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل [مسلم] تقدم معنى المبايعة وفي السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم.

المراد بالسمع الطاعة أي لأحكام الله ورسوله والنصح لكل مسلم المراد بالنصح إخلاص العمل عن شوائب الفساد ومعناه [٢٤/ أ]حيازة الحظ للمنصوح له(١) ا.هـ وفي رواية فلقنني فيما استطعت وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونها قريبتين وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة، وقوله: فيما استطعت موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢) والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته ﷺ إذ قد يعجز في بعض الأحوال فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الأحوال والله أعلم.

لطيفة: ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رواه الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده اختصرناها: أن جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فأشتري له فرسا بثلاثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبيعنيه بخمسمائة فلم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضي وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمان

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ٣٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

مائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وكان إذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها ثم خيره فقيل له إذا فعلت ذلك لم ينفذ لك بيع فقال إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم[1] ا.هـ.

٢٧٣٢- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ قَالَ الله عز وَجل أحب مَا تعبد لي بِهِ عَبدِي النصح لي رَوَاهُ أَحْمد[2].

قوله وروي عن أبي أمامة تقدم الكلام عليه.

قوله: قَالَ الله عز وَجل: أحب مَا تعبد لي بِهِ عَبدِي النصح لي تقدم الكلام على النصح في حديث تميم الداري.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٤ و٣٣٥ رقم ٢٣٩٥) من طريق الأسود بن شيبان، ثنا زياد بن أبي سفيان، ثنا إبراهيم بن جرير البجلي، عن أبيه. إبراهيم لا سماع له من أبيه في قول ابن معين وأبي حاتم وغيرهما.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٠٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٤ (٢٢٦٢١)، والروياني (١١٩٣)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٦٠٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٣ رقم ٧٨٣٣) وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٧٥، والبغوي في شرح السنة (٣٥١٥) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة. وأخرجه ضمن حديث مطول الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢١ رقم ٧٨٨٠) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد الألهاني، به. ولفظه: وأحب عبادة عبدي إلي النصيحة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٨٧: رواه أحمد، وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف. وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٩٨)، وضعيف الجامع (٤٠٤٢): ضعيف.

٢٧٣٣- وَعَن حُذَيْفَة بن الْيَمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من لَا يهتم بِأَمْر الْمُسلمين فَلَيْسَ مِنْهُم وَمن لم يصبح ويمس ناصحا لله وَلِرَسُولِهِ ولكتابه ولإمامه ولعامة الْمُسلمين فَلَيْسَ مِنْهُم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة عبد الله بن جَعْفَر[1].

قوله: وعن حذيفة بن اليمان تقدم الكلام على حذيفة.

قوله ﷺ: «**ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامة ولعامة المسلمين فليس منهم**» تقدم الكلام على ذلك أيضا في حديث تميم الداري.

٢٧٣٤- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يُؤمن أحدكُم حَتَّى يحب لاخيه مَا يحب لنَفسِهِ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا[2] **وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه لَا يبلغ العَبْد حَقِيقَة الْإِيمَان حَتَّى يحب للنَّاس مَا يحب لنَفسِهِ.**

---

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٧/ ٢٧٠ رقم ٧٤٧٣) والصغير (٣/ ١٣١ رقم ٩٠٧). وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ١/ ٨٧: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، ضعفه محمد بن حميد، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٠٩٩) وفي الضعيفة (٣١٢).

(٢) أخرجه البخارى (١٣)، ومسلم (٧١ و٧٢-٤٥)، وابن ماجه (٦٦)، والترمذي (٢٦٨٤)، والنسائى في المجتبى ٧/ ٥٤٥ (٥٠٦٠) و٧/ ٥٤٦ (٥٠٦١) و٧/ ٥٦٤ (٥٠٨٣). وأخرجه أحمد ٣/ ٢٧٢ (١٤٠٨٣)، وأبو يعلى (٣٠٨١)، وابن حبان (٢٣٥). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٧٨٠) والصحيحة (٧٣).

قوله: وعن أنس تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» هذا أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام وقد ذكر ذلك في حديث «**الحلال بين والحرام بين**».

[الترهيب من الاحتكار]

٢٧٣٥- عَن معمر بن أبي معمر وَقيل ابْن عبد الله بن نَضْلَة ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من احتكر طَعَاما فَهُوَ خاطىء رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ وَابْن مَاجَه وَلَفْظهمَا قَالَ لَا يحتكر إِلَّا خاطىء[١].

قوله عن معمر بن أبي معمر[٢]، وقيل: ابن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عبد بن عويج ومعمر هذا هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي الذي حلق شعر النبي ﷺ في حجة الوداع وأما الذي حلق رأس النبي ﷺ في الحديبية فهو حراش بن الخزاعي هذا هو الصواب ومعمر بن أبي معمر هذا أسلم قديما ولكن تأخرت هجرته إلى المدينة لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة وعاش عمرا طويلا وعداده في أهل المدينة روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب وعنه بشر بن سعيد وسعيد بن المسيب له في الكتب الفتنة حديثان ووقع في المهذب[٣] في آخر باب النجش في تحريم الاحتكار

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩ و١٣٠ - ١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، والترمذى (١٢٦٧). وقال الترمذى: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨١)، وغاية المرام (٣٢١)، والسراج المنير (٢٧٤٣).

(٢) ترجمته: طبقات ابن سعد: ٤/ ١٣٩، والاستيعاب: ٣/ ١٤٣٤، وأسد الغابة: ٤/ ٤٠٠، والاصابة: ٣/ الترجمة ٨١٥١.

(٣) المهذب (٢/ ٦٤) للشيرازى.

وروى العذري قال: قال: رسول الله ﷺ **«لا يحتكر إلا خاطيء»** قال النووي[١]: هكذا وجد في أصل المصنف وهكذا هو في النسخ معمر العذري بعين مضمومة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء وهو غلط (٢٤/ ب) وتصحيف وهو ابن عدي بفتح العين والدال المهملتين وبالواو ومنسوب إلى عدي بن كعب بن لؤي ا.هـ.

قال ابن عبد الله[٢]: وكان معمر وسعيد بن المسيب يحتكران الزيت قال: فدل على أنه أراد بالحكرة الحنطة وما يكون قوتا في الأغلب والله أعلم ولم يخرج البخاري في **صحيحه** عن معمر هذا شيئا.

قوله ﷺ: **«من احتكر طعاما فهو خاطىء»** وفي رواية **«لا يحتكر إلا خاطيء»** قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[٣] وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال النووي[٤] قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يد خرة ليغلو ثمنه فأما إذا جاءه من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٠٨) للنووى.

(٢) يعنى ابن عبد البر وكلامه في الاستيعاب (٣/ ١٤٣٤).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٤) شرح النووى على مسلم (١١/ ٤٣).

باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بحال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لوكان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس والمحتكر خاطيء حيث قصد الإضرار بخلق الله تعالى ويقع التفاوت في المأثم بين بأ ن يتربص قلة الصنف، وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله تعالى ثم إن المدة إذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر، وإذا طالت كان احتكارا مكروها لتحقق الضرر، ثم قيل هي مقدرة بأربعين يومًا، وقيل بشهر وقال الحسن والأوزاعي: المحتكر من اعترض ومنع سوق المسلمين وروى عن عبد الله بن عمر قال: من كانت تجارته في الطعام ليس له تجارة غيرها كان طاغيا أو خاطيا أو باغيا وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء قال مالك: يمنع من حتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء اضرب بالشوق، وقال ابن المبارك وأحمد: الاحتكار في الطعام خاصة وقال أحمد: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد لآن السفن تبرح منها[1] والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

فائدة: ويحرم التسعير في الأطعمة وعلف الدواب فقال: لما روي أبو داود عن أنس س أن الناس قالوا لرسول الله ﷺ يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا

(١) معالم السنن (٣/ ١١٦-١١٧)، وشرح السنة (٨/ ١٧٩).

فقال: «**إن الله هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد عليه**»(١) ولذلك لا يجوز التسعير وفي الحديث تحريم التسعير لتسميته مظلمة وقد اختلف فيه فكان مالك يقول يقال لمن يريد أبن يبيع أقل مما يبيع الناس بع كما يبيع الناس مثل سلعتك وإلا فاخرج وكان الشافعي لا يرى التسعير على أهل الأسواق فإن ذلك ظلم قال الشافعي: والناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب نفس إلا في المواضع التي أوجب الله تعالى عليهم فيها الحقوق وليس هذا منها قال: فحينئذ لا ينبغي لأحد أن يخرج ذهبه وورقه فيزاحم الناس على شراء الطعام ليحتكر ويغلي على الناس أسعارهم ويمنع من ذلك ويؤدب عليها وقول أبي حنيفة وأصحابه نحو ذلك وقالوا لا يجوز التسعير على الناس ولا يصح لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٢) الآية وقال الليث [٢٥/أ] ابن سعد وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: لا بأس بالتسعير على

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٨٦ (١٢٧٨٦)، والدارمي (٢٥٤٥)، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤)، وأبو يعلى (٢٨٦١)، وابن حبان (٤٩٣٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس ونصه: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**». وصححه الألبانى في صحيح أبى داود وابن ماجه والترمذى، وغاية المرام (٣٢٣)، الروض النضير (٤٠٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلو أسعارهم وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه قال: وقال ربيعة: والقيمة حسنة ولا بد منها عند الحاجة إليها مما لا يكون فسادا ينفر به الجالب ويمتنع به التاجر من البيع لأن ذلك أيضا باب فساد يدخل على الناس[١].

قوله: القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله ولا أرى أحدا يطلبني بالمظلمة في مال ولا دم ولأن فيه حجرا على الناس في أموالهم وذلك لا يجوز وليس المشتري بأولى من البائع بالنظر في مصلحته هذا هو الأصح وسواء وقت الغلاء والرخص وفي وجه يجوز في وقت الغلاء رفقا بالضعفاء وإذا سعر الإمام فخالف استحق التعزير وفى صحة البيع وجهان ا.هـ ذكره في النبيه على التنبيه[٢].

قوله ﷺ: «**إن الله تعالى هو المسعر**» يقال: سعر الناس وأسعروا إذا فرضوا أو قدروا سعرا وأسْعَروا أيضا: اتَّفقوا على سِعْر[٣] والله تعالى أعلم.

شرح الحديث قوله: غلا السعر يا رسول الله سعر لنا الحديث ولم يرد في القرءان أن من أسمائه تعالى المسعر اسما ولا فعلا وإنما ورد في هذا الحديث والرخص انحطاط السعر والغلاء ارتفاع السعر (وهو بتقدير) الله

(١) انظر: الإشراف (٦/ ٥٥) والاستذكار (٦/ ٤١٢-٤١٣).
(٢) النبيه على التنبيه (مخ ٢١٢٤/ لوحة ٩٥-٩٦) للزنكلوني.
(٣) المجموع المغيث (٢/ ٨٩).

تعالى وتدبيره وهو مغليه ورافعه وذلك من أعظم البلاء ومن أعظم البلاء اجتياح الزرع بالجوائح وتعطل الزراعة بالفتن وقحوط الأمطار وذلك بتقدير العزيز العليم وتسميته الله تعالى الباسط لم يأت في القرءان اسما وإنما ورد فعلا والله يقبض ويبسط وقال: تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾(١) وقال: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ﴾(٢)(٣).

٢٧٣٦- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من احتكر طَعَاما أَرْبَعِينَ لَيْلَة فقد برىء من الله وبرىء مِنْهُ وَأَيّمَا أهل عَرصَة أصبح فيهم امْرُؤ جائعا فقد بَرِئت مِنْهُم ذمَّة الله تبَارك وَتَعَالَى رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَالْبَزَّار وَالْحَاكِم وَفِي هَذَا الْمَتْن غرابة وَبَعض أسانيده جيد وَقد ذكر رزين شطره الأول وَلم أره فِي شَيْء من الْأُصُول الَّتِي جمعهَا(٤).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٧.

(٣) عارضة الأحوذى (٦/ ٥٤).والأسنى (١/ ٣٥٨-٣٥٩) و(١/ ٥٠٣-٥٠٤).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٣٠٢/٤ (٢٠٣٩٦)، وأحمد ٣٣/٢ (٤٩٧٤)، والفاكهى في أخبار مكة (١٧٧٢)، والبزار (٥٣٧٨)، والجارث كما في الزوائد (٤٢٦)، وأبو يعلى (٥٧٤٦)، وابن الأعرابى في المعجم (٤٦١)، وخيثمة الإطرابلسى في جزئه (١٧)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامى والكنى (٢/ ٢١٠)، وابن عدى في الكامل (١/ ٤٠٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٠ رقم ٨٤٢٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١١-١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠٠)، والخطيب في أربع مجالس من أماليه (١٨)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٣١٣).

وقال الذهبى في التلخيص: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبع بن زيد الجهني فيه =

قوله: وعن ابن عمر تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء منه**» أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلوا والحكر والحكرة والحكرة الاسم منه والحكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس الطعام إلى آخره ومنه الحديث أنه نهى عن الحكرة قاله في **النهاية** وتقدم الكلام على الاحتكار مبسوطا.

قوله ﷺ: «**وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى**» الحديث المراد بذمة الله (الذمة: الضمان، وقيل: الأمان، وقيل: العهد).

٢٧٣٧- وَعَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الجالب مَرْزُوق والمحتكر مَلْعُون رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْحَاكِم كِلَاهُمَا عَن عَليّ بن سَالم بن ثَوْبَان عَن عَليّ بن زِيد بن جدعَان وَقَالَ البُخَارِيّ والأزدي لَا يُتَابع عَليّ بن سَالم على حَدِيثه هَذَا.

قَالَ الْحَافِظ زكي الدّين لَا أعلم لعَلي بن سَالم غير هَذَا الحَدِيث وَهُوَ فِي عداد المجهولين وَالله أعلم(١).

= لين. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٠: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي؛ ضعفه ابن معين. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٠٠): منكر.

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٣)، والدارمى (٢٧٤٠)، والفاكهى في أخبار مكة (١٧٧٤)، وابن ماجه (٢١٥٣)، والعقيلى في الضعفاء (٣/ ٢٣١)، والحاكم (٢/ ١١)، والبيهقى في الصغير (٢/ ٢٨٧-٢٨٨ رقم ٢٠٢٦) والكبرى (٦/ ٥٠ رقم =

قوله: وعن عمر تقدم الكلام عليه مبسوطا في أوائل هذا التعليق.

قوله ﷺ: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**» الحديث وجاء في الحديث أن رسول الله ﷺ «**من جلب طعاما إلى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد في سبيل الله عز وجل**»(١).

٢٧٣٨-وَعَن الْهَيْثَم بن رَافع عَن أبي يحيى الْمَكِّيّ عَن فروخ مولى عُثْمَان بن عَفَّان رضي الله عنه أَن طَعَاما أُلقِي على بَاب الْمَسْجِد فَخرج عمر بن الْخطاب رضي الله عنه وَهُوَ أَمِير الْمُؤمنِينَ يَوْمئِذٍ فَقَالَ مَا هَذَا الطَّعَام فَقَالُوا طَعَام جلب إِلَيْنَا أَو علينا فَقَالَ بَارك الله فِيهِ وفيمن جلبه إِلَيْنَا أَو علينا فَقَالَ لَهُ بعض الَّذين مَعَه يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ قد احتكر

قَالَ وَمن احتكره قَالُوا احتكره فروخ وَفُلَان مولى عمر بن الْخطاب فَأرْسل إِلَيْهِمَا فَأَتَيَاهُ فَقَالَ مَا حملكما على احتكاركما طَعَام الْمُسلمين قَالُوا يَا أَمِير

=

١١١٥١) والشعب (١٣/ ٥٠٩-٥١٠ رقم ١٠٧٠٠). قال الذهبى في التلخيص: قلت: فيه علي بن سالم بن ثوبان وهو ضعيف. وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (٣/ ١٠): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وضعفه ابن حجر في التمييز (٤/ ١٧٥٥) والتلخيص الحبير (٣/ ٣٥). وضعفه الألبانى في المشكاة (٢٨٩٣)، وغاية المرام (٣٢٧)، وضعيف الجامع (٢٦٤٥)، وضعيف الترغيب (١١٠١).

(١) أخرجه ابن منده في التاسع من حديثه (١٢)، والإسماعيلى في المعجم (١٧١)، وتمام في الفوائد (١٣٢)، والسهمى في تاريخ جرجان (ص٨٤-٨٥) و(ص٣٩٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ٦١٤)، من حديث ابن مسعود. قال العراقي في تخريج الإحياء (ص٥١٦): سنده ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٤١٦).

الْمُؤمنِينَ نشتري بِأَمْوَالِنَا ونبيع فَقَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من احتكر على الْمُسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس فَقَالَ عِنْد ذَلِك فروخ يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ فَإِنِّي أعَاهد الله وأعاهدك أَن لَا أَعُود فِي احتكار طَعَام أبدا فتحول إِلَى مصر وَأما مولى عمر فَقَالَ نشتري بِأَمْوَالِنَا ونبيع فزعم أَبُو يحيى أَنه رأى مولى عمر مجذوما مشدوخا.

رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ هَكَذَا وروى ابْن مَاجَه الْمَرْفُوع مِنْهُ فَقَط عَن يحيى بن حَكِيم حَدثنَا أَبُو بكر الْحَنَفِيّ حَدثنَا الْهَيْثَم بن رَافع حَدثنِي أَبُو يحيى الْمَكِّيّ وَهَذَا إِسْنَاد جيد مُتَّصِل وَرُوَاته ثِقَات وَقد أنكر على الْهَيْثَم رِوَايَته لهَذَا الحَدِيث مَعَ كَونه ثِقَة وَالله أعلم[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢١ (١٣٧) ومن طريقه المزى فى تهذيب الكمال (٢٣/ ١٧١-١٧٢)، وابن أبى الدنيا فى إصلاح المال (٢٦٥)، وابن المنذر فى الأوسط (٧٩٨٤)، والبيهقى فى دلائل النبوة (٦/ ٢٤٦) والشعب (١٣/ ٥١٣-٥١٤ رقم ١٠٧٠٥) والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٣٠٩) وقاضى المارستان فى مشيخته (٧١٥) بتمامه، والطيالسى (٥٥)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٨/ ٢١٧)، وابن ماجه (٢١٥٥) مختصرًا.
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٣/ ١١): هذا إسناد صحيح رجاله موثقون أبو يحيى المكي وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود وأبو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد احتج به الشيخان وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما وهذا الحديث والذي قبله رواهما رزين في مسنده من حديث ابن عمر فجعلهما حديثا واحدا وكذلك رواه ابن الجوزي في المتناهية من طريق ابن يحيى وضعفه لجهالة أبي يحيى وفيه نظر فقد ذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم.
وقال الحافظ فى فتح البارى (٥/ ٢٥١): رواه ابن ماجه وإسناده حسن. وقال الذهبى فى =

قوله: وعن الهيثم بن رافع، الهيثم بن رافع الحنفي بصري ثقة ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند ابن ماجه.

قوله: عن أبي يحيى المكي وأبو يحيى المذكور رجل من أهل مكة روى عن فروخ مولي عثمان بن عفان فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميًا علما والله أعلم وليس لفروخ بن عثمان في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وتقدم الكلام على عثمان بن عفان رضي الله عنه. ﴿لَبَغَوْاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[1] وورد القابض في حديث أبي هريرة وأجمعت الأمة واتفق أهل الحق على إجرائها على العبد باعتبار بسطه وقبضه فهو مقبوض تارة ومبسوط آخرى ويقال فلان مبسوط اليد فالله يقبض ويبسط أي يعطي ويمنع وقال الحليمي[2]: معنى الباسط الناشر فضله على عباده، (٢٥/ ب) والقابض يطوي بره ومعروفه عمن يريد وقيل القابض للأرواح بالموت الذي كتبه على العباد وقيل يقبض الصدقات ويبسط الجزاء عليها قال الحليمي والخطابي[3]: ولا ينبغي أن يدعى ربنا سبحانه وتعالى بالقابض حتى يقال معه الباسط وقيل معنى الباسط شرح القلوب للإيمان

=

ميزان الاعتدال (٤/ ٥٨٧): لا يعرف، والخبر منكر. وقال الألباني: ضعيف تخريج المختارة (٢٥١)، ضعيف الترغيب (١١٠٢) وقال: منكر، المشكاة (٢٨٩٥)، وضعيف الجامع (٥٣٥١).

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٧.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٢٠٣).

(٣) المنهاج (١/ ٢٠٣)، وشأن الدعاء (ص ٥٧-٥٨)، وسلاح المؤمن (ص ٢٦٠).

(والهداية أو الرجاء والأنس والرزاق) هو الذي خلق الأرزاق ويعطي الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم والأرزاق نوعان ظاهرة للأبدان كالاقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم[(١)].

قوله: أن طعاما ألقي على باب المسجد المراد بالطعام ما يقتات به قوله: يا أمير المؤمنين قد احتكر تقدم الكلام على الاحتكار مبسوطا في أول الباب في حديث معمر.

٢٧٣٩- وَعَن معَاذ ﵁ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول بئس العَبْد المحتكر إِن أرخص الله الأسعار حزن وَإِن أغلاها فَرح وَفِي رِوَايَة إِن سمع برخص سَاءَهُ وَإِن سمع بغلاء فَرح ذكره رزين فِي جَامعه وَلم أره فِي شَيْء من الْأُصُول الَّتِي جمعهَا إِنَّمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَغَيره بِإِسْنَاد واه[(٢)].

قوله: وعن معاذ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن غلاها فرح**» الحديث بئس للذم ونعم للمدح وقد ذكر أبو الحسن على بن مهدي الطبراني في كتاب المجالس أن النبي ﷺ قال: «**من تمنى الغلاء أمتي ليلة**

---

(١) الأسنى (١/ ٣٦٠-٣٦١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٠/ ٩٥ (١٨٦) ومسند الشاميين (١/ ٢٣٢ رقم ٤١٢)، وابن عدى فى الكامل (٢/ ٣١٢)، والبيهقى فى الشعب (١٣/ ٥١١-٤١٢ رقم١٠٧٠٢). قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٠١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٥٥٦٧) وضعيف الترغيب (١١٠٣) وضعيف الجامع (٢٣٥١) وغاية المرام (٣٢٦).

واحدة أحبط الله عمله أربعين سنة وفيه أن محتكر الطعام يحشر مع قتلة الأنبياء عليهم السلام» وقال الحسن: المحتكر ملعون ينقص من عقله ويزاد في وسوسته في صلاته فاحذروه ا.هـ.

٢٧٤٠- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أهل الْمَدَائِن هم الحبساء فِي سَبِيل الله فَلَا تحتكروا عَلَيْهِم الأقوات وَلَا تغلوا عَلَيْهِم الأسعار فَإِن من احتكر عَلَيْهِم طَعَاما أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثمَّ تصدق بِهِ لم تكن كَفَّارَة لَهُ ذكره رزين أَيْضا وَلم أجِدهُ[1].

قوله: وعن أمامة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم الأسعار**» الحديث تقدم معنى الاحتكار وغلو الأسعار.

٢٧٤١- وَعَن أبي هُرَيْرَة وَمَعْقِل بن يسَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يحْشر الحاكرون وقتلة الْأَنْفس فِي دَرَجَة وَمن دخل فِي شَيْء من سعر الْمُسلمين يغليه عَلَيْهِم كَانَ حَقًا على الله أَن يعذبه فِي مُعظم النَّار يَوْم الْقِيَامَة ذكره رزين أَيْضا وَهُوَ مِمَّا انفرد بِهِ مهنأ بن يحيى عَن بَقِيَّة بن الْوَلِيد عَن سعيد

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٣٢١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٩٨ رقم ٧٤٨٧) ومسند الشاميين (٢/ ٤١١ رقم ١٦٠٣)، وابن بشران في الأمالي (٩٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٨١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث مجهول. وضعفه في الضعيفة (٥٣٣٥)، وضعيف الترغيب (١١٠٤) وقال:منكر.

بن عبد الْعَزِيز عَن مَكْحُول عَن أبي هُرَيْرَة وَفِي هَذَا الحَدِيث والحديثين قبله نَكَارَة ظَاهِرَة وَالله أعلم[١].

قوله: وعن أبي هريرة ومعقل بن يسار تقدم الكلام على أبي هريرة والكلام الآن على معقل وهو معقل بن يسار (بن عبد الله بن صعير، وقيل: مغيرة بن حراق بن لؤي بن كعب بن عبد ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة، واسم طابخة: عمرو بن إلياس بن مضر المزني- يكنى أبا علي- ومزنية هي بنت كلب بن وبرة بن ثعلبة بن إلحاف من قضاعة، نسبوا إلى أمهم، بايع النبي عليه السلام تحت الشجرة. روي له عن رسول الله عليه السلام أربعة وثلاثون حديثا اتفقا على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، نزل البصرة، وله بها دار).

قوله ﷺ: «**يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس في درجة**» جمع حاكر والحاكر هو الذي يحتكر الأقوات.

قوله: وهو مما انفرد به مهنأ بن يحيى عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد

---

(١) أخرجه الطوسى في مختصر الأحكام (١١٧٠)، وابن عدى في الكامل (٢/ ٢٧١) عن أحمد بن محمد بن عبد الخالق، وابن عساكر من طريق المحاملى ثلاثتهم عن مهنأ بن يحيى، والنسفى في القند (١/ ٣٦٨) من رواية عبد الرزاق، كلاهما (مهنأ وعبد الرزاق) عن بقية، به. قال ابن عدى: وهذا لا أعلم رواه عن سعيد بن عَبد العزيز غير بقية، ولا عن بَقِيَة غير مهنى بن يَحيى. وقال الذهبى في تاريخ الإسلام (٦/ ٢١٧): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ عَجِيبٌ، رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ مَكْحُولا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٠٥):منكر، وقال في الضعيفة (٥٣٣٦): ضعيف.

العزيز عن مكحول، مهنأ بن يحيى (الشامي السلمي أبو عبد الله، حدث عن بقية بن الوليد وسمرة بن ربيعة والإمام أحمد، روى عن ابن حمدان الوراق وإبراهيم النيسابوري وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو من كبار أصحاب أحمد وروى عنه من المسائل ما فخر به، وكتب عنه عبد الله مسائل كثيرة)

٢٧٤٢- وَعَن الْحسن قَالَ ثقل معقل بن يسَار فَأَتَاهُ عبد الله بن زِيَاد ﵁ يعودهُ فَقَالَ هَل تعلم يَا معقل أَنِّي سفكت دَمًا حَرَامًا، قَالَ لَا أعلم، قَالَ هَل علمت أَنِّي دخلت فِي شَيْء من أسعار الْمُسلمين؟ قَالَ مَا علمت قَالَ أجلسوني ثمَّ قَالَ اسْمَع يَا عبد الله حَتَّى أحَدثك شَيْئا مَا سمعته من رَسُول الله ﷺ مرّة وَلَا مرَّتَيْنِ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من دخل فِي شَيْء من أسعار الْمُسلمين ليغليه عَلَيْهِم كَانَ حَقًا على الله تبَارك وَتَعَالَى أَن يقعده بِعظم من النَّار يَوْم الْقِيَامَة قَالَ أَنْت سمعته من رَسُول الله ﷺ قَالَ نعم غير مرّة وَلَا مرَّتَيْنِ

رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط إِلَّا أَنه قَالَ كَانَ حَقًا على الله تبَارك وَتَعَالَى أَن يقذفه فِي مُعظم النَّار، وَالْحَاكِم مُخْتَصرا وَلَفظه قَالَ من دخل فِي شَيْء من أسعار الْمُسلمين يغلي عَلَيْهِم كَانَ حَقًا على الله أَن يقذفه فِي جَهَنَّم رَأسه أَسْفَله، رَوَوْهُ كلهم عَن زيد بن مرّة عَن الْحسن وَقَالَ الْحَاكِم سَمعه مُعْتَمر بن سُلَيْمَان وَغَيره من زيد، قَالَ المملي الْحَافِظ وَمن زيد بن مرّة فرواته كلهم ثِقَات معروفون غَيره فَإِنِّي لَا أعرفهُ وَلم أَقف لَهُ على تَرْجَمَة وَالله أعلم بِحَالِهِ[١].

---

(١) لم يذكر المصنف تحته شرحًا. والحديث أخرجه الطيالسى (٩٧٠)، وأحمد ٥/ ٢٧ (٢٠٦٣٩)، والطوسى في مختصر الأحكام (١٢١٨)، والرويانى (١٢٩٥) و(١٣٠٠)، =

قوله: وعن الحسن قال: ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده(فَقَالَ هَل تعلم يَا معقل أَنِّي سفكت دَمًا حَرَامًا، قَالَ لَا أعلم، قَالَ هَل علمت أَنِّي دخلت فِي شَيْء من أسعار الْمُسلمين) الحديث.

٢٧٤٣- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ احتكار الطَّعَام بِمَكَّة إلحاد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة عبد الله بن المؤمل[1].

قوله: وعن ابن عمر تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**احتكار الطعام بمكة إلحاد**» الحديث الإلحاد الميل عن الصواب مشتق من اللحد وهو الحفرة المائلة عن الوسط والإلحاد ضربان إلى الشرك بالله تعالى والإلحاد إلى الشرك بالأسباب.

=

والدولابي في الكنى (١٨٣٤)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢١٠ (٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨١)، وفي الأوسط (٨/ ٢٨٥ رقم ٨٦٥١)، والحاكم ٢/ ١٢-١٣، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٩-٥٠ رقم١١١٥٠) والشعب (١٣/ ٥١٠-٥١١ رقم ١٠٧٠١)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٣١٢).

وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ١٠١: وفيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٦٦٤٦) وضعيف الترغيب (١١٠٦) وغاية المرام (٣٢٨).

(١) أخرجه الفاكهى في أخبار مكة (١٧٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٧٩٨٦)، والطبرانى في الأوسط (٢/ ١٣٢ رقم١٤٨٥)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٥١٤-٥١٥ رقم ١٠٧٠٨).

قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن محيصن، تفرد به: عبد الله بن المؤمل. قال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٠١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل؛ وثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه جماعة. وقال الألبانى في ضعيف الجامع (١١٠٧): منكر، وضعفه في ضعيف الجامع (١٨٣).

فالأول: ينافي الإيمان ويبطله.

والثاني: يوهنه ولا يبطله[١].

تنبيه: أن من أقبح الاحتكار الاحتكار بمكة لشرف المكان وغلظ المعصية فيه لقوله: ﷺ «**احتكار الطعام بمكة إلحاد**»[٢].

قوله: من رواية عبد الله بن المؤمل.

٢٧٤٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة ؓ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من احتكر حكرة يُرِيد أَن يغالي بهَا على الْمُسلمين فَهُوَ خاطىء وَقد بَرِئت مِنْهُ ذمَّة الله» رَوَاهُ الْحَاكِم من رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن إِسْحَاق الْغَسِيلِيّ وَفِيه مقَال وَالله أعلم[٣].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم.

قوله ﷺ: «**من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطيء**» تقدم. أي عاص ءاثم وتقدم الكلام على الحكرة.

قوله: من رواية إبراهيم بن إسحاق الغسيلي.

---

(١) الميسر (١/ ٧٧).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٣٢٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٢)، وعنه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٩ رقم١١١٤٩). وقال الذهبى: فيه إبراهيم بن إسحاق كان يسرق الحديث. وضعفه في ضعيف الترغيب (١١٠٨) وضعيف الجامع (٥٣٤٩) وغاية المرام (٣٢٤). وأخرج أحمد الشطر الأول ٢/ ٣٥١ (٨٧٣٧)، وابن عدى في الكامل (٧/ ٥٤)من طريق شريح. حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعًا.
قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ١٠١: رواه أحمد، وفيه أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وثق. وحسنه اللبانى في الصحيحة (٣٣٦٢).

[ترغيب التجار في الصدق
وترهيبهم من الكذب ومن الحلف وإن كانوا صادقين]

٢٧٤٥- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ التَّاجِر الصدوق الْأمين مَعَ النَّبِيين وَالصديقين وَالشُّهَدَاء رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن(١).

وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَن ابْن عمر وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ التَّاجِر الْأمين الصدوق الْمُسلم مَعَ الشُّهَدَاء يَوْم الْقِيَامَة(٢).[٢٦/ أ]

قوله: وعن أبي سعيد تقدم الكلام عليه التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الأجر الذي يعطيه الله تعالى للعبد (عِوَضًا عَنِ) الأعمال الصالحة قال: الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠﴾(٣) الآية وقال: تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٩٦٦)، والدارمى (٢٧٣٥)، والترمذي (١٢٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢٥١)، والدارقطنى في السنن (٢٨١٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٣٧). وصححه الألبانى في الترغيب (١٧٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢١٣٩)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٢١٥)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٤٣ رقم ٧٣٩٤)، والدارقطني في السنن (٢٨١٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٣٧ رقم ١٠٤١٦) والآداب (١/ ٣١٧ رقم٧٨٥) والشعب (٢/ ٤٣٧ رقم١١٧٥) و(٦/ ٤٨٩ رقم٤٥١٤). وصححه الألبانى في «الصحيحة» (٣٤٥٣) وصحيح الترغيب (١٧٨٣).

(٣) سورة الصف، الآية: ١٠.

(٤) سورة فاطر، الآية: ٢٩.

ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾[١] الآية فسمى ذلك كله بيعا وشراء على جهة المجاز تشبيها بعقود الأثرية والبياعات التي تحصل بها الأعواض قال الغزالي في أول كتاب أحكام الكسب من **الإحياء**[٢]: الدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها والناس ثلاثة رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغله معداه عن معاشه فهو من الفائزين والأقرب إلى الإعتدال هم الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين ولن ينال رتبة (الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد).

فرع: يستحب للتاجر أن لا تشغله تجارته عن أداء الفرائض فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي له انل يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[٣] قيل هم الذين تركوا التجارة واشتغلوا بالعبادة مثل أصحاب الصفة من كان مثل حالهم، وقال بعضهم: هم الذين يتجرون ولاتشغلهم تجارتهم عن الصلاة لميقاتها وروي عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يتجرون ولا تلهيهم تجارتهم عن ذكر الله (وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وروي عن ابن مسعود: «**أنه رأى قوما من أهل السوق سمعوا الأذان، فتركوا بياعاتهم، وقاموا إلى الصلاة، فقال: هؤلاء من الذين**» لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قاله أبو الليث السمرقندى) دخل

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٦٠-٦١).

(٣) سورة النور، الآية: ٣٧.

في كلامه كلا الفريقين وهي محتملة (وروي عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يتجرون ولا تلهيهم تجارة عن ذكر الله وعن الصلاة فقد دخل في الآية كلا الفريقين، والله أعلم[١]).

قوله: وعن أبي سعيد تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**».

قال في **لطائف المنن** لابن عطاء الله: بأي طريق يحشر مع النبيين وبأي طريق يحشر مع الصديقين وبأي طريق يحشر مع الشهداء الحديث يحشر مع النبيين فإن الأنبياء شأنهم أداء الأمانة وبذل النصيحة فيحشر مع الأنبياء بهذا الوصف وهذا التاجر أدى الأمانة وبذل النصيحة ويحشر مع الصديقين، لأن الصديق شأنه الصفاء في الظاهر والباطن قد استوى ظاهره وباطنه والتاجر الصدوق وكذلك فيحشر مع الصديقين بهذا الوصف ويحشر مع الشهداء فإن الشهيد مع الصالحين فإن الصالح شأنه أخذ الحلال وترك الحرام فيحشر مع الصالحين بهذا الوصف[٢] أ.هـ.

وفي الحديث: أن الله يحب التاجر النجيب أي الفاضل الكريم السخي والنجيب جمعه النجباء وأنجاب، وقال ابن مسعود: سورة الأنعام من نجائب القرءان أي من أفاضل سورة[٣] ا.هـ.

---

(١) بستان العارفين (ص ٣٥٠-٣٥١).

(٢) لطائف المنن (ص ١٤٩).

(٣) النهاية (٥/ ١٧).

٢٧٤٦- وَرُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ التَّاجِر الصدوق تَحت ظلّ الْعَرْش يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ وَغَيره[1].

قوله: وروى عن أنس تقدم الكلام عليه قوله ﷺ: «**التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة**» تقدم الكلام عليه.

٢٧٤٧- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن التَّاجِر إِذا كَانَ فِيهِ أَربع خِصَال طَابَ كَسبه إِذا اشْترى لم يذم وَإِذا بَاعَ لم يمدح وَلم يُدَلس فِي البيع وَلم يحلف فِيمَا بَين ذَلِك رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ أَيْضا وَهُوَ غَرِيب جدا[2]

وَرَوَاهُ أَيْضا هُوَ وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث معَاذ بن جبل وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن أطيب الْكسْب كسب التُّجَّار الَّذين إِذا حدثوا لم يكذبوا وَإِذا ائتمنوا لم يخونوا وَإِذا وعدوا لم يخلفوا وَإِذا اشْتَروا لم يذموا وَإِذا باعوا لم يمدحوا وَإِذا كَانَ عَلَيْهِم لم يمطلوا وَإِذا كَانَ لَهُم لم يعسروا[3].

---

(١) أخرجه الأصبهانى في الترغيب والترهيب (٧٩٤) والديلمى في الغرائب الملتقطة (١٢٨٥) وابن حجر في الأمالى المطلقة (ص١٠٩) من طريق محمد بن عمر أبى حفص الضرير، ثنا يحيى بن شبيب، ثنا حميد، عن أنس. وقال ابن حجر: هذا حديث غريب، تفرد به يحيى بن شبيب، وهو منكر الحديث، متهم عند الأئمة. وقال الألبانى: موضوع ضعيف الترغيب والترهيب (١١٠٩) والضعيفة (٢٤٠٥) وضعيف الجامع (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه ابن منده في مجلس من أماليه (٢٤٨)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٧٩٧) من طريق أبي رجاء الهروي واسمه عبد الله بن واقد، عن خصيف الجزري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١١١٠) والضعيفة (٦٨٥٩).

(٣) أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول (٦٨٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٠٣)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٧٩٦)، والبيهقى في الآداب (ص٣١٨ رقم ٧٨٧)
=

قوله: وروي عن أبى أمامة تقدم الكلام عليه قوله ﷺ: «**أن أطيب المكسب كسب التجار**» التجار بكسر التاء وتخفيف الجيم ويجوز بضم التاء وتشديد الجيم لغتان جمع تاجر ويقال أيضا تجر كصاحبه وصحب وورد في الحديث «**عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق**»[١] رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث بإسناد جيد وفي آثر آخر الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها رواه صاحب الطيوريات من قول الحسن البصري[٢] وسأل إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أو (٢٦/ ب) المتفرغ للعبادة فقال: التاجر الصدوق أحب إلي لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق

= والشعب (٦/ ٤٨٨-٤٨٩ رقم ٤٥١٣). وقال أبو حاتم في العلل (١١٥١): هذا حديث باطل، ولم يضبط أبو تقي، عن بقية، وكان بقية لا يذكر الخبر في مثل هذا.

وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٤٠٤) وضعيف الترغيب (١١١١) وضعيف الجامع (٩١٧ و١٣٩٠).

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ٥٢)، ومسدد كما في اتحاف الخيرة (٣/ ٢٧٥) والمطالب العالية (١٤٣٤)، وابن أبى الدنيا في إصلاح المال (٢١٣) عن نعيم بن عبد الرحمن مرسلا.

قال العراقى في تخريج الإحياء (١/ ٥٠٤):رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن «تسعة أعشار الرزق في التجارة» ورجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح. وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان: إنه تابعي فالحديث مرسل. قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لجهالة نعيم بن عبد الرحمن. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٤٠٢) وضعيف الجامع (٢٤٣٤).

(٢) الطيوريات (٨٢٥).

المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده ويخالفه وكان الحسن البصري يرى أن العابد أفضل قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم[1].

قال: فإن قيل ورد أن النبي ﷺ قال: « **ما أوحي إلي أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحي إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين**»[2] رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن مسعود بإسناد فيه لين وقيل لسليمان الفارسي أوصنا قال: من استطاع منكم [أن يموت] حاجا أو غازيا أو عامرا لمسجد ربه فليفعل ولا تموتن تاجرا ولا جابيا[3].

---

(١) قوت القلوب (٢/ ٤٣١) والإحياء (٢/ ٦٢-٦٣).

(٢) أخرجه السهمى في تاريخ جرجان (ص٣٤٣)أخبرنا أبو أحمد الحافظ الجرجاني حدثنا أحمد بن حفص السعدي حدثنا محمد بن سليمان بن وردان الجرجاني حدثنا سعد بن سعيد الجرجاني عن أبي طيبة عن كرز بن وبرة الحارثي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود. قال العراقى في تخريج الإحياء (١/ ٥٠٥): رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين. وأخرجه أحمد في الزهد (٢٣٦١) حدثنا أبو المغيرة، حدثنا ابن عياش، حدثني شرحبيل بن مسلم، عن جبير بن نفير، عن أبي مسلم الخولاني مرسلا.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢١٥)عن حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن رجاء بن حيوة، أن سلمان، قال له أصحابه: أوصنا. قال: «من استطاع منكم أن يموت حاجا، أو معتمرا، أو غازيا، أو في نقل الغزاة فليفعل، ولا يموتن تاجرا، ولا جابيا». قلت هو مرسل يروي عن معاذ وأبي الدرداء وهو مرسل.

فالجواب: أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفضيل الأحوال فلسنا نقول التجارة أفضل مطلقا ولا التخلي عن العبادة أفضل مطلقا ولكن التجارة إما أن يطلب بها الكفاية أو الثروة والزيادة على الكفاية فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وإدخاره لا للصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمة لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئةفإن كان مع ذلك جابيا فهو ظلم وفسق وهذا ما أراده سلمان الفارسي س لا تمت تاجرا ولا جابيا فأراد بالتاجر طلب الزيادة فأما إذا طلب بالتجارة الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال أو غير فالتجارة تعففا عن السؤال وغيره أفضل وعلى التحقيق الكسب أفضل إلا لأربعة عابد مشتغل بالعبادة البدنية وصاحب سر له (سير بالباطن وعمل) بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات وعالم مشتغل بتربية على الظاهر ينتفع الناس به في دينهم كالمفسر والمفتي والمحدث وأمثالهم وهو مشتغل بمصالح المسلمين وسياستيهم كالسلطان والقاضي والشاهد وغيرهم فهؤلاء يكفون مؤنتهم من الأموال المرصدة للمصالح ومن الأوقاف المسبلة على الفقراء والعلماء باقيا لهم على ما هم فيه أفضل من الكسب وبهذا أوحى الله إلى رسوله ﷺ «**سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين**» ولم يوح إليه أن يكون من التاجرين وكان ﷺ جامعا لهذه المعاني كلها إلى زيادات عليها لا يحيط بها الوصف ولا يدركها سواة ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر بترك المعيشة والتجارة لما ولي الخلافة إذا كان ذلك يشغله

عن المصالح فكان يأخذ كفايته من مال المال الصالح ورءا ذلك أولى ثم لما توفي أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رءاه في الإبتداء أولى ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان أحدهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من الناس وما يتصدق به وعليهم من زكاة أو صدقة من غي حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى إذا فيه إعانة على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم أو فضل لهم[١] انتهى قاله في الديباجة.

٢٧٤٨- وَعَن حَكِيم بن حزَام ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «البيعان بِالْخِيَارِ مَا لم يَتَفَرَّقَا فَإِن صدق البيعان وَبينا بورك لَهما فِي بيعهمَا وَإِن كتما وكذبا فَعَسَى أَن يربحا ربحا ويمحقا بركَة بيعهمَا الْيَمين الْفَاجِرَة منفقة للسلعة ممحقة للكسب» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[٢].

قوله: عن حكيم[٣] بن حزام تقدم الكلام على على مناقبه.

---

(١) الاحياء (٢/ ٦٣-٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٠٢(١٥٥٤٧) و٣/ ٤٣٤(١٥٥٥٦)، والدارمى في السنن (٢٧٤٣و٢٧٤٤)، والبخارى (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١٠٨) و(٢١١٠) و(٢١١٤)، ومسلم (٤٧ - ١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذى (١٢٤٦)، والنسائى في المجتبى ٧/ ١٨٤(٤٤٩٨) و٧/ ١٨٨ (٤٥٠٥)، والكبرى (٦٠٠٦) و(٦٠١٣) و(١١٦٦٦). وصححه الألبانى في الإرواء (١٢٨١) والسراج المنير (٢٥٢٩) وصحيح الترغيب (١٧٨٤).

(٣) فى الأصل حبيب بن حرام وهو خطأ من الناسخ.

قوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدق البيعان بورك لهما في بيعهما**» [٢٧/أ] البيعان بتشديد الياء كذا في بعض الروايات وفي أكثر الروايات المتبايعان بالخيار كلاهما في الصحيحين ولم [يرد] في شيء من طرقه البائعان وإن كان استعمال لفظ البائع أغلب وقد استعمل في اللغة الأمران، وفي الحديث الآخر «**إذا تبايع الرجلان فكل منهما بالخيار**» قال النووي رحمه الله: هذه الأحاديث تدل على ثبوت خيار المجلس لكل المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما فإذا تفرقا بأبدانهما انقطع هذا الخيار ولزم البيع وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال: به من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس وأبو هريرة ومن التابعين الزهري والأوزاعي والشافعي والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق والبخاري وسائر المحدثين وآخرون، وقال مالك وأصحابهما: لا يثبت خيار المجلس وقالوا: أنه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح فالصواب ثبوته كما قال الجمهور[١].

تنبيه: الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه وهو على ثلاثة أضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة أما خيار المجلس فالأصل فيه قوله «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» إلا بيع الخيار أي إلا بيعغا شرط فيه الخيار فلا يلزم بالتفرق وقيل معناه إلا بيعا

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٠/ ١٧٣).

شرط فيه خيار المجلس فيلزم بنفسه عند وقوع وأما خيار الشرط فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعي اولها من حال العقد أو من حال التفرق وأما خيار النقيصة فإن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد أو يلتزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه ونحو ذلك ا.هـ قاله في النهاية[(١)].

قوله: «**ما لم يتفرقا**» كذا أكثر الروايات وفي بعضها «**مالم يفترقا**» بتقديم الفاء على التاء وبالتخفيف وهو عند النسائي من غير وجه وكذا هو عند مسلم من حديث حكيم بن حزام اختلف الناس في التفرق والذي يصح ويلزم البيع بوجوبه فقيل هو التفرق وبالأبدان وذهب معظم الأئمة الفقهاء من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما: إذا تعاقد قد أصح البيع وإن لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للأول فإن رواية ابن عمر وفي تمامه أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم البيع مشى خطوات حتى يفارقه وإذا لم يجعل التفرق شرطا في الانعقاد لك يكن لذكره فائدة فإن يعلم أن المشترى مالم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار[(٢)] ا.هـ.

تنبيه: وإذا ثبت الخيار امتد إلى إحدى ثلاث غايات الأولى أن يتفرقا بأنفسهما مختارين (فإِذَا أُكْرِهَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ عَلَى مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ فَحُمِلَ) كرها أو أحدهما لم يبطل خياره ويعتبر في التفرق العرف فلو تبايعا في (دَارٍ صَغِيرَةٍ فَالتَّفَرُّقُ أَنْ يَخْرُجَ) أحدهما أو يرقى على السطح أو يفارق صاحبه

---

(١) النهاية (٢/ ٩١-٩٢).

(٢) طرح التثريب (٦/ ١٤٨).

بحيث لا يعد مجتمعا معه وكذلك لو كان في سفينة صغيرة فإن كانت الدار كبيرة حصل التفرق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن ومن الصحن إلى البيت أو صفة وإن كانا في صحراء أو سوق فإذا ولى أحدهما ظهره ومشى قليلا حصل التفرق وعلى الصحيح وقال الأصطخري: يشترط أن يبعد عن صاحبه (٢٧/ ب) بحيث لو كلمه (عَلَى الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ الصَّوْتِ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ) الصوت لم يسمع كلامه ولا يحصل التفرق بأن يرخي ستر بينهما أو يشق نهر ولو بنى بينهما جدار لم يحصل التفرق على الأصح وصحن الدار والبيت إذا (تفاحش اتساعهما كالصحراء فيحصل التفرق فيه بما ذكرناه والله أعلم) لو ماتا في المجلس أو أحدهما لم ينقطع الخيار بل ينتقل للوارث.

الغاية الثانية: التخاير بأن يقولا اخترنا امضاء البيع أو أمضينا أو أجزناه أو ألزمنا فلو(فلو قال أحدهما: اخترت إمضاءه) انقطع خياره وبقي خيار الآخر كما لو اسقط أحدهما خيار الشرط يسقط خياره فلو قال أحدهما لصاحبه: اختر فقال اخترت انقطع خيار هما وإن (سكت لم) ينقطع خياره وينقطع خيار الآخر على الأصح لأنه دليل على الرضى لو أجاز واحد وفسخ آخر قدم الفسخ[(١)] ا.هـ.

فرع: ألحق الأصحاب بالبيع ما في معناه كالصرف وبيع الطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة فيثبت في ذلك كله خيار المجلس[(٢)] ا.هـ.

---

(١) طرح التثريب (٦/ ١٥٥-١٥٧).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٣٥).

قوله ﷺ: «**فإن صدق البيعان وبينا بورك لهام في بيعهما**» أي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الأخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين(١).

قوله ﷺ «**وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما**» الحديث والمحق النقصان ومعنى محقت بركة بيعهما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه (٢) والله أعلم.

قوله ﷺ: «**اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب**» المنفقة الممحقة بفتح أولهما وثالثهما وإسكان ثانيهما على وزن مفعلة وهذا البناء موضوع المبالغة كما يقال للولد مجبنة مبخلة والمحدثون يقولون منفقة ممحقة بالتشديد فيهما والوجه الأول ذكره صاحب **المفهم**(٣) ومعناه أنه مظنة لنفاقها وموضوع له من قولهم نفق المبيع بالفتح المبيع بالضم إذا أكثر المشترون له والرغبات فيه والنفاق وضده الكساه وفيه النهي عن كثرة الحلف من غير حاجة مكروه وينضم الله ترويج السلعة وربما اغتر المشترى ا.هـ.

٢٧٤٩- وَعَن إِسْمَاعِيل بن عبيد بن رِفَاعَة عَن أَبِيه عَن جده رضي الله عنهما أَنه خرج مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى الْمصلى فَرَأى النَّاس يتبايعون فَقَالَ يَا معشر التُّجَّار فاستجابوا لرَسُول الله ﷺ وَرفعُوا أَعْنَاقهم وأبصارهم إِلَيْهِ فَقَالَ إِن التُّجَّار

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٠/ ١٧٦).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٠/ ١٧٦).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤/ ١٣٧).

يبعثون يَوْم الْقِيَامَة فجارا إِلَّا من اتَّقى الله وبر وَصدق رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

قوله: وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده [إسماعيل بن عبيد بن رفاعة العجلاني، تفرد بالرواية عنه ابن خثيم، لكن صحح حديثه الترمذي، وابن حبان، والحاكم].

قوله ﷺ: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا**» والفجار جمع فاجر وهو المنبعث في المعاصي والمحارم سماهم فجارا لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والعبر والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه أحدهم أو لا يفطنون له ولهذا قال في تمام الحديث إلا من اتقى الله وبر وصدق وجمع التاجر تجار بالضم والتشديد وتجار بالكسر والتخفيف ومنه حديث أبي ذر كنا نتحدث أن التاجر فاجر قاله في النهاية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع (٢٠٩٩٩) ومن طريقه الطبرانى في الكبير (٥/ ٤٧ رقم٤٥٣٩)، وابن ماجه (٢١٤٦)، والترمذي (١٢٥٣)، وابن حبان (٤٩١٠)، والطبرانى في الكبير (٥/ ٤٤ رقم ٤٥٤٢ و٤٥٤٣)، والحاكم (٢/ ٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٤)، والبيهقى في الكبرى (٥/ ٤٣٦ رقم١٠٤١٤) والشعب (٦/ ٤٨٥ رقم٤٥٠٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.
وصححه الألبانى في الصحيحة (٩٩٤)، وصحيح الترغيب (١٧٨٥)، وقال في طريق ابن ماجه ضعيف، المشكاة (٢٧٩٩)، غاية المرام (١٣٨)، ضعيف الجامع الصغير (٦٤٠٥).

٢٧٥٠- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن شبْل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن التُّجَّار هم الْفجار قَالُوا يَا رَسُول الله أَلَيْسَ قد أحل الله البيع قَالَ بلَى وَلَكنهُمْ يحلفُونَ فيأثمون ويحدثون فيكذبون رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد[١].

قوله: وعن عبد الرحمن بن شبل[٢] (بكسر الشين المعجمة وسكون

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع (١٩٤٤٤) وعنه أحمد في المسند ٦/ ٤٤٤(١٥٧٧٠) وعبد بن حميد (٣١٤)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٨(١٥٧٧٠)، والطبرى في تهذيب الآثار (٩٧) و(٩٨)، والطحاوى في مشكل الآثار(٢٠٧٧)، والحاكم (٢/ ٦-٧)، والبيهقى في الشعب (٦/ ٤٨٣ رقم ٤٥٠٥)،من طرق، عن هشام، حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى راشد الحبرانى، عن عبد الرحمن بن شبل.

والطبرى في تهذيب الآثار (مسند علي) برقم (١٠٠)، والبيهقي في السنن (٥/ ٤٣٧ رقم١٠٤١٥)، وفي الشعب (٦/ ٤٨٢ رقم٤٥٠٣) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير،عن زيد بن سلام، عن جده به. وعفان في أحاديثه (١٧١)، وعنه أحمد في المسند ٣/ ٤٤٤ (١٥٩٠٩) من طريق أبان، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٣٢)، من طريق علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى ابن أبي كثير من أبي راشد. وهشام ثقةٌ مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلاّم، ووافقه الذهبي. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٦٦) والسراج المنير (٢٤١٩) وصحيح الترغيب (١٧٨٦)، وصحيح الجامع (١٥٩٤).

(٢) طبقات ابن سعد: ٤/ ٣٧٤ و٧/ ٤٠٢، وطبقات خليفة: ٨٦، ٣٠٤، وتاريخ البخاري الكبير: ٥/ الترجمة ٨٠١، والمعرفة والتاريخ: ١/ ٢٩١ و٢/ ٣١٨، ٤٤٧، والجرح والتعديل: ٥/ الترجمة ١١٥٥، وثقات ابن حبان: ٣/ ٢٥١، والاستيعاب: ٢/ ٨٣٦، وأسد الغابة: ٣/ ٣٠٠، والكاشف: ٢/ الترجمة ٣٢٥٥، وتجريد أسماء الصحابة: ١/ =

الموحدة، ابن عمرو بن زيد الأنصاري، الأوسي، المدني، أحد النقباء، نزيل حمص، مات أيام معاوية).

قوله ﷺ: «**إن التجار هم الفجار**» تقدم.

٢٧٥١- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِنَّمَا الْحلف حنث أَو نَدم رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[١].

قوله: وعن ابن عمر تقدم. قوله:«**إنما الحلف حنث أو ندم**» يقال: الحلف بكسر اللام وإسكانها وممن ذكر الإسكان ابن السكيت[٢] في أول **إصلاح المنطق** الحلف هو اليمين حلف يحلف حلفا (وأصلها) العقد بالعزم والنية قال (الميدانى) في **الأمثال**[٣]: اليمين حنث أو ندم أي إن كانت صادقة ندم وإن كانت كاذبة حنث يضرب للمكروه من وجهين.

=

الترجمة ٣٧٠١، وتهذيب التهذيب: ٦/ ١٩٣، والاصابة: ٢/ الترجمة ٥١٣١، والتقريب: ١/ ٤٨٣، وخلاصة الخزرجي: ٢/ الترجمة ٤١٢١.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٣/ ١١٥(١٢٦١٥) و٤/ ٤٦٨(٢٢٢٠٠)، وابن ماجه (٢١٠٣)، وأبو يعلى (٥٥٨٧) و(٥٦٩٧)، وابن حبان (٤٣٥٦)، والطبرانى في الأوسط (٨/ ٢١٠ رقم ٨٤٢٥) والصغير (٢/ ٢٣٢ رقم١٠٨٣) والحاكم ٤/ ٣٠٣، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥٤ رقم ١٩٨٣٩). قال الدارقطنى في العلل (٣١٠٣): يرويه بشار بن كدام السلمي، عن محمد بن زيد، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حدث به عنه: أبو معاوية، ويزيد ابن عبد العزيز بن سياه، مرفوعا. ورواه عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر، من قوله. وقيل: عن عاصم، عن أبيه، عن عمر، قوله. والموقوف أصح. وضعفه الألبانى في الروض (٥٠٥) وضعيف الترغيب (١١٥٥) وضعيف الجامع (٢٧٨٨).

(٢) إصلاح المنطق (ص١٧-١٨) وفيه قال: والحَلْفُ: مصدر حَلَفْتُ أحلِفُ حَلْفًا.

(٣) مجمع الأمثال (٢/ ٤٢١) للميدانى.

٢٧٥٢- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ ثَلَاثَة لَا ينظر الله إِلَيْهِم يَوْم الْقِيَامَة وَلَا يزكيهم وَلَهُم عَذَاب أَلِيم قَالَ فقرأها رَسُول الله ﷺ ثَلَاث مَرَّات فَقلت خابوا وخسروا وَمن هم يَا رَسُول الله قَالَ المسبل والمنان والمنفق سلْعَته بِالْحلف الْكَاذِب رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه إِلَّا أَنه قَالَ المسبل إِزَاره والمنان عطاءه والمنفق سلْعَته بِالْحلف الْكَاذِب(١).

قوله: وعن أبي ذر [٢٨/ أ] تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» الحديث قال النووي(٢): هو على لفظ الآية الكريمة ومعنى لا ينظر إليهم أي يعرض عنهم ونظره سبحانه تعالى لعبادة رحمته لطفه بهم قوله: ولا يزكيهم أي لا يطهر لهم من دنس ذنوبهم أي لا يغفرها لهم وقال الزجاج وغيره: معناه لا يثني عليهم ومن لا يثني عليه عذبه وقال ابن عباس: لا يزكي أعمالهم الخبيثة قوله: «**ولهم عذاب أليم**» أي مولم موجع قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه قال: والعذاب كل ما يعني الإنسان ويشق عليه واصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال: عذبته عذبا إذا منعته وسمي الماء عذبا لأنه يمنع العطش وسمي العذاب عذابا لأنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١ - ١٠٦)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذى (١٢١١)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٥٦٣(٢٥٨٢) و٧/ ١٨٤(٤٤٩٩). وصححه الألبانى في غاية المرام (١٧٠) صحيح، ابن ماجه (٢٢٠٨)، صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٣٤)، والإرواء (٩٠٠).

(٢) شرح النووى على مسلم (٢/ ١١٥-١١٦).

يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله.

تنبيه: رحمه الله وقع في معظم الأصول في الرواية عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذلك وقع في بعض الأصول في الرواية عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى(١).

قوله: فقلت «**خابوا وخسروا**» ومن هم يا رسول قال: «**المسبل إزاره والمنان عطاءه**» ومعنى المسبل إزاره المرخى له الجار طرفه خيلا والخيلاء الكبر يعني هو الذي يرسل ثوبه إذا مشى كبرا واختيالا والمنان عطاءه هو الذي لا يعطي شيئا إلا من به على المعطي ولا شك أن الاعتداء بالعطاء مبطل لأجر الصدقة ويؤذي المعطي قال الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾(٢) وإنما كان المن كذلك لأنه لا يكون غالبا إلا عن البخل والعجب ا.هـ، وقيل من المن الذي هو النقص من الحق والبخس قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣﴾(٣) أي منقوص(٤) في جمل الغرائب(٥).

قوله ﷺ: «**والمنفق سلعته بالحلف**» تقدم الكلام على الحلف أنه بكسر اللام وسكونها.

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ١١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٣) سورة القلم، الآية: ٣.

(٤) انظر شرح السنة (٨/ ٢٨) وشرح المشكاة (٥/ ١٥٢٩ و٧/ ٢١١٧).

(٥) لم أجده في المطبوع.

قوله: «**والمنفق سلعته**» بفتح النون وكسر الفاء المشددة وكذلك قاله في **النهاية**(١) فإنه بالتشديد من النفاق وهو ضد الكساد وهو في حال التشديد يتعدى للمفعول ومفعوله هو سلعته وقد وصف الحلف وهي مؤنثة بالكاذب وهو وصف (مذكر) وكأنه ذهب بالحلف مذهب القول ومذهب المصدر وهو مثل قولهم أتاني (كتابى فمزقتها) ذهب بالكتاب مذهب الصحيفة(٢) انتهى والسلعة المتاع وأما معنى المنفق سلعته فالمنفق المروج.

٢٧٥٣- وَعَن سلمَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لا ينظر الله إِلَيْهِم يَوْم الْقِيَامَة أشيمط زَان وعائل مستكبر وَرجل جعل الله بضاعته لا يَشْتَرِي إِلَّا بيَمِينِهِ وَلَا يَبِيع إِلَّا بيَمِينِهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِي الصَّغِير والأوسط إِلَّا أَنه قَالَ فيهمَا ثَلَاثَة لا يكلمهم الله وَلَا يزكيهم وَلَهُم عَذَاب أَلِيم فَذكره وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح(٣).

---

(١) النهاية (٥/ ٩٨-٩٩).

(٢) المفهم (٢/ ٧٢).

(٣) أخرجه البزار (٢٥٢٩)، والطبرانى في الصغير (٢/ ٨٢ رقم ٨٢١) والكبير (٦/ ٢٤٦ رقم ٦١١١)، والأوسط (٥/ ٣٦٧-٣٦٨ رقم ٥٥٧٧)، وأبو على الصواف في الثالث من فوائده (١١٣)، والبيهقى في الشعب (٦/ ٤٨٧ رقم ٤٥١١). ولفظه عند البزار: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ. قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٧٨: رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**». فذكره، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٤٦١) وصحيح الترغيب (١٧٨٨).

أشيمط مصغر أشمط وَهُوَ من ابيض بعض شعر رَأسه كبرا وَاخْتَلَطَ بأسوده. والعائل الْفَقِير.

قوله: وعن سلمان تقدم الكلام على سلمان الفارسي.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليه يوم القيامة**» لا ينظر إليهم مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم وتقدم معنى نظرة سبحانه وتعالى.

قوله: «**أشيمط زان**» مصغر شمط وهو من أبيض بعض شعر رأسه كبرا واختلط بأسوده ذكره المنذري.

قوله: «**وعائل**» والعائل الفقير.

قوله ﷺ: «**ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه**» (جعل كثرة الحلف بالله بضاعته يبيع فيها ويشتري لملازمته له وغلبته عليه).

قوله: في رواية الطبراني في **الأوسط** «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»قيل معنى لا يكلمهم تكليم أهل الخير وبإظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب أي بالتقريع والتوبيخ وبمثل.

قوله: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[1] وقيل عبر بترك الكلام عن الغضب لأن (٢٨/ب) الغضب يلازمه ترك الكلام ا.هـ، وقيل المراد الإعراض عنهم وقا: جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية، وقيل لا يحيهم كما يحي الصالحين.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٨.

قوله: «**ولا يزكيهم** » تقدم معناه قريبًا.

قوله: «**ولهم عذاب أليم**» أي مؤلم وتقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله.

٢٧٥٤- وَرُوِيَ عَن عصمَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا ينظر الله إِلَيْهِم غَدا شيخ زَان وَرجل اتخذ الْأَيْمَان بضاعته يحلف فِي كل حق وباطل وفقير مختال مزهو رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[(١)].

مزهو أَي متكبر معجب فخور.

قوله: وروي عن عصمة[(٢)] رحمه الله (عصمة بن مالك الأنصاري الخطمي قاله أبو نعيم وأبو عُمر، إلا أن أبا عمر لم ينسبه، ونسبه أبو نعيم، فقال عصمة بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، ونسبه ابن منده مثله، إلا أنه قال الخثعمي: روى عنه عبد الله بن موهب، قول ابن منده إنه خثعمي، وهم منه).

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم غدا**» تقدم معنى لا ينظر الله إليهم قريبا في الباب.

قوله: شيخ زان ورجل اتخذ الأيمان بضاعته وفقير مختال مزهو الحديث المختال بضم الميم والخاء المعجمة والتاء المثناة فوق يقال ختله وخاتله

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٤ رقم٤٩٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧٨: رواه الطبراني في الكبير بإسناد ضعيف. وحسنه الألباني في (٣٤٢) وصحيح الجامع (٣٠٧٠)، وقال في ضعيف الترغيب (١١١٣): ضعيف جدا.

(٢) ترجمته: الاستيعاب ٣/ ١٠٦٩، أسد الغابة ٤/ ٣٧، الإصابة ٤/ ٤١٦.

أي خدعة والتخاتل التخادع والمزهو هو المتكبر المعجب الفخور كذا قاله المنذري، وفي الرواية الآخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر، الشيخ الزاني والملك الكذاب ما ذكره من الوعيد والملك الكذاب فالصدق ويجب أن يكون شعار جميع الناس والملك مطلوب من جميع الناس ومن العائل أكثر من العائل عال عليه إذا افتقر .

٢٧٥٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا يكلمهم الله يَوْم الْقِيَامَة وَلَا ينظر إِلَيْهِم وَلَا يزكيهم وَلَهُم عَذَاب أَلِيم رجل على فضل مَاء بفلاة يمنعهُ ابْن السَّبِيل وَرجل بَايع رجلا بسلعته بعد الْعَصْر فَحلف بِالله لأخذها بِكَذَا وَكَذَا فَصدقهُ فَأَخذهَا وَهُوَ على غير ذَلِك وَرجل بَايع إِمَامًا لَا يبايعه إِلَّا للدنيا فَإِن أعطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيد وفى لَهُ وَإِن لم يُعْطه لم يَفِ وَفِي رِوَايَة نَحوه وَقَالَ وَرجل حلف على سلْعَته لقد أعطي بهَا أَكثر مِمَّا أعطي وَهُوَ كَاذِب وَرجل حلف على يَمِين كَاذِبَة بعد الْعَصْر ليقتطع بهَا مَال امرىء مُسلم وَرجل منع فضل مَاء فَيَقُول الله عز وَجل لَهُ الْيَوْم أمنعك فضلي كَمَا منعت فضل مَا لم تعْمل يداك رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَأَبُو دَاوُد بِنَحْوِهِ(١) .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٣٦٩) و(٢٣٥٨) و(٢٣٦٩) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٧٣ و١٧٤- ١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤) و (٣٤٧٥)، والترمذي (١٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٦(٤٥٠٣) والكبرى (٥٩٧٥) و(٦٠١١). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٩٦٥) و(١٧٨٩)، وصحيح الجامع (٣٠٦٨).

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة**» فذكره إلى أن قال: ورجل على فضل ماء في فلاة يمنعه ابن السبيل الحديث والفلاة بفتح الصحراء وقيل المفازة القفر التي لا أنيس بها.

قوله: ورجل على فضل ماء يمنع منه ابن السبيل أي يزيد على حاجته وحاجة من يمونه (ولا يملك) ذلك ويمنع منه ابن السبيل المسافر وفيه دليل على أن الماء لا يملك بل يكون على سبيل (الارتفاق) أى يقدم به من سبق إليه ولقائل يقول بل يملك وهو الأصح وليس له منعه من المحتاج إليه إذا لم يكن هناك إلا ماؤه قال النووي[1]: ويجب بذلها بلا عوض لأنه إذا منع بذله تضرر ابن السبيل وربما أدى إلى هلاكه وقد جاء في حديث يقول الله تعالى «**اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**» ا.هـ.

وإذا (قيل): إن الماء يملك فله منعه بثمن مثله فإن لم يكن مع ابن السبيل وخشي الهلاك وجب بذله له مجانا حفظا لمهجته والله أعلم.

قوله: «**اليوم أمنعك فضلي**» قال الخطابي[2]: ومعنى اليوم أمنعك فضلي الحديث أنك إذا كنت تمنع الماء الذي ليس بعملك وإنما هو رزق ساقه الله إليك (فما الذي) تسمح به لأخيك ا.هـ.

وإنما أعد لهذا من العذاب لأن الماء يشترك فيه جميع الناس فمن منعه

---

(١) انظر روضة الطالبين (٥/ ٣٠٩).

(٢) أعلام الحديث (٢/ ١١٧٨-١١٧٩).

فكأنما ضيق على الله تعالى ما جعل فيه سعة ولا شك في غلظ (تحريم) ما فعل وشدة قبحه وإنما كان من يمنع فضل الماء للماشية عاصيا فكيف من يمنعه الأدمي المحترم فإن الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له[١] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك**» وفي رواية «**ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر**»الحديث وأما الحالف ففيه دليل على تعظيم حرمة مال المسلم والكذب وإن ذلك من الكبائر لهذا الوعيد العظيم وإن أستحل ذلك كان [٢٩/ أ]على ظاهره وإلا كان عاصيا ويؤول كما سبق في نظائره في العفو عن ذلك أو إن جازاه كان كذلك والله أعلم، وأما الحالف (بيمين كاذبة على محلوف عليه غير واقع وهو عالم به) بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص المبايعة بعد العصر لأن الله تعالى عظم شأن هذا الوقت فقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٢] وهي صلاة العصر روى ذلك عن جماعة من الصحابة، وقيل خص ما بعد العصر لشرف بسبب اجتماع ملائكة الليل وكملائكة النهار وغير ذلك قال الخطابي[٣]: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لأن الله تعالى (عظم شأن هذا الوقت وقد روي أن) الملائكة تجتمع فيه وهو ختام

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ١١٧)، وتسهيل الاقتصاد (لوحة ٢١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) أعلام الحديث (٢/ ١١٧٥).

الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه ليلا (يقدم عليها) تجرؤا فإن من تجرأ عليها (فيه) اعتادها في غير (هذا) الوقت وقيل كان (السلف) يحلفون بعد العصر قال الخطابي رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يقال: (إنما خصّ ما بعد العصر بهذا الحُكم، لأنه آخر النهار) ومن حال التاجر أنه ينفق من ربح [وفضل] في بياض نهاره وقد يتفق أن لا يربح بعد العصر وقت انصرافه فإذا اتفقت له نفقة بعد العصر حرص على إمضائها باليمين الكاذبة لينفق من الربح ولا ينصرف من غير زيادة وقيل غير ذلك.

قوله ﷺ: «**ورجل بايع إماما**» أي سلطانا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفي له وإن لم يعطه لم يف وأما مبايع الإمام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وإمامهم وتسببه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما إن كان ممن يقتدى به[(١)] والله أعلم.

٢٧٥٦- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَرْبَعَة يبغضهم الله البياع الحلاف وَالْفَقِير المختال وَالشَّيْخ الزَّانِي وَالإِمَام الجائر رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَهُوَ فِي مُسلم بِنَحْوِهِ دون ذكر البياع وَيَأْتِي لَفظه فِي التَّرْهِيب من الزِّنَا إِن شَاءَ الله[(٢)].

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ١١٨).

(٢) أخرجه النسائي فى المجتبى ٤/ ٥٧٤(٢٥٩٥)، وفي الكبرى (٢٣٦٨ و٧١٠١)، وأبو يعلى (٦٥٩٧)، وابن حبان (٥٥٥٨) و(٧٣٣٧)، من طرق عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى، والصحيحة (٣٦٣)، وصحيح الترغيب (٢٣٩٧) و(٢٩٠٦)، وصحيح الجامع (٨٨٠).

قوله: وعنه س تقدم الكلام عليه.

قوله: قال: رسول الله ﷺ **«أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف وَالْفَقِير المختال وَالشَّيْخ الزَّانِي وَالْإِمَام الجائر »** تقدم الكلام على الأربعة.

فرع: إذا اشترى شيئًا من السوق فقال صاحبك (قبل الشراء) ذقه وأنت في حل فلا يأكل منه لأنه إنما أذن في الأكل لأجل الشراء فربما لا يقع البيع فيكون ذلك الأكل شبهة ولكن لو صفه بصفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار قاله السمرقندي في **البستان**[١].

فرع آخر: جرت عادة الناس أن يأخذ من البياع ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعله كثير من الناس قال (النووى) في **شرح المهذب**[٢]: أنه باطل بالإجماع وسامح فيه في الأحياء وجوزه ابن الصلاح بشرط أن يقدر ما يأخذه كل يوم ولا يؤخذ تقديره إلى يوم الحساب ا.هـ والله أعلم، **«والفقير المختال والشيخ الزاني»**.

٢٧٥٧- وَعَن أبي ذَر ﷺ رَفعه إِلَى النَّبِي ﷺ قَالَ إِن الله يحب ثَلَاثَة وَيبغض ثَلَاثَة فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ قلت فَمن الثَّلَاثَة الَّذين يبغضهم الله قَالَ المختال الفخور وَأَنْتُم تجدونه فِي كتاب الله الْمنزل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[٣] والبخيل المنان والتاجر أَو البَائِع الحلاف رَوَاهُ الْحَاكِم

(١) بستان العارفين (ص٣٥٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٣-١٦٤).

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٨.

وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحه بِنَحْوِهِ وَتقدم لَفظهمْ فِي صَدَقَة السِّرّ(١).

٢٧٥٨- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مر أَعْرَابِي بِشَاة فَقلت تبيعها بِثَلَاثَة دَرَاهِم فَقَالَ لَا وَالله ثمَّ بَاعهَا فَذكرت ذَلِك لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ بَاعَ آخرته بدنياه رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه(٢).

قوله: عن أبي سعيد الخدري تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه الطيالسى (٤٧٠) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٢٨)والبيهقى في الكبرى (٩/ ٢٦٩ رقم١٨٥٠١) وابن منده في التوحيد (٦٨٤)، وأحمد ٥/ ١٧٦ (٢١٩٣١)، والبزار (٣٩٠٨)، والطحاوى في مشكل الآثار (٢٧٨٤)، والطبرانى في الكبير (٢/ ١٥٢ رقم ١٦٣٧)، وابن منده في التوحيد (٦٨٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٨٨-٨٩)، والبيهقى في الشعب (١٢/ ٩٧-٩٨ رقم٩١٠٢)، والخطيب في البخلاء (٤١) من طريق يزيد أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله بن الشخير. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٩١) و(٢٥٦٩). وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٩ (١٩٣١١)، وأحمد ٥/ ١٥٣ (٢١٧٥١)، والترمذي (٢٥٦٨)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٧٦ (١٦٣١) و٤/ ٥٧٠ (٢٥٨٩) وفي الكبرى (١٣١٦ و٢٣٦٢ و٧٠٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٥٦ و٢٥٦٤)، وابن حبان (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٤٧٧١) من طريق منصور، قال: سمعت ربعي بن حراش، يحدث عن زيد بن ظبيان، عن أبى ذر.
وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٣ (٢١٧٥٢)، والنسائي في الكبرى (١٣١٧) من طريق سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي ذر. قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث صحيح. وضعفه الألبانى فى المشكاة (١٩٢٢)، ضعيف الجامع الصغير (٢٦١٠). ولم يدرج المصنف تحته شرحا.

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا في الورع (١٦٢)، وابن حبان (٤٩٠٩). وقال الألبانى: حسن - «الصحيحة» (٣٦٤)، «التعليق الرغيب» (١٧٩٢) وغاية المرام (١٧١).

قوله:« مر أعرابي بشاة فقلت تبيعها بثلاثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول ﷺ فقال باع آخرته بدنياه» وفى حديث آخر أنه « **مر برجلين يتبايعان شاة، ويتحالفان، فقال أحدهما: لا أنقصك من كذا وكذا. وقال الآخر: والله لا أزيدك على كذا وكذا. فمر بالشاة، وقد اشتراها أحدهما، فقال: «أوجب أحدهما أي حَنِثَ وأَوْجَبَ الإثمَ والكَفَّارةَ على نَفْسِهِ»**[1] ذكره صاحب المغيث[2] والله أعلم.

٢٧٥٩- وَعَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يخرج إِلَيْنَا وَكُنَّا تجارًا وَكَانَ يَقُول يَا معشر التُّجَّار إِيَّاكُمْ وَالْكذب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ إِن شَاءَ الله[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير- السفر الثانى (٢/ ٦١١)، وابن سمعون في «أماليه» (١٤٧)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (١١٢)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (٢٣٥٩)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٦١-٦٢ رقم ١٩٨٦٦) من طريق حريز بن عثمان، عن شرحبيل بن شفعة قال: سمعت أبا ناسخ عبد الله بن ناسخ الحضرمي، فذكره.

وعند ابن سمعون والمخلص ناسج بن الحضرمى. وعند ابن أبى خيثمة ابن ناشج الحضرمى، وقال ابن أبي حاتم كان البخاري أخرج هذا الاسم في باب النون ناسج الحضرمي يعني بالجيم فغيره أبي بخطه وقال إنما هو عبد الله بن ناسح الحضرمي يعني بالحاء المهملة وكذلك أخرج أبو زرعة فيما أخرج من خطأ البخاري هذا الاسم وقال كما قال أبي. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٧٧٤): وَهَذَا إِسْنَاد حسن.

(٢) المجموع المغيث فى غريبى القرآن والحديث لأبى موسى المدينى (٣/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢٢/ ٥٦ رقم ١٣٢). قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٧٣: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسحاق الغنوي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله =

قوله: عن واثلة[(١)] هو وثلة بن الأسقع بن عبد العزى الكناني (الليثى من بني كنَانَة، نزل الشَّام) كنيته أبو شداد أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم (يتجهز) إلى تبوك وقيل أنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين وكان من أصحاب الصفة توفي سنة ثلاث وثمانين وهو مائة وخمسين سنة وهو آخر الصحابة موتا بدمشق.

قوله: كان رسول الله ﷺ: «**يخرج إلينا وكنا تجارا**» نقدم الكلام على ذلك قريبًا.

٢٧٦٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت النَّبِي ﷺ يَقُول الْحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد إِلَّا أَنه قَالَ ممحقة للبركة[(٢)].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم (٢٩/ ب) الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**يقول الحلف منفقة للسلعة**» أي سبب لسرعة بيعها وكثرة الرغبة والحرص عليها «**ممحقة للكسب**» (وجاء فى) الرواية الأخرى «**ممحقة للبركة**» منفقة بفتح الميم كذا قيده القاضي أي سبب لنفاق السلعة

= ثقات. وقال في صحيح الترغيب (١٧٩٣): صحيح لغيره، وضعفه في ضعيف الجامع (٦٤٠٦).

(١) طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٠٧، والاستيعاب: ٤/ ١٥٦٣، وأسد الغابة: ٥/ ٧٧، وتهذيب التهذيب: ١١/ ١٠١، والاصابة: ٣/ الترجمة ٩٠٨٧.

(٢) أخرجه البخارى في الصحيح (٢٠٨٧)، ومسلم (١٣١-١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائى في المجتبى ٧/ ١٨٦ (٤٥٠٢) والكبرى (٦٠٠٩).

وهي المتاع ومظنة لها من نفق البيع نفاقًا إذا كثر المشترون وممحقة بفتح الأولى وكسر الحاء ويصح فتحها أي سبب لمحق البركة، ومن الناس من يضم الميم منهما مع سكون الثاني والصحيح هو الأول ومنهم من يفتح الثاني منهما ويشدد الثالث وهو غير سديد رواية ولفظا كذا في الميسر(١) ذكره في شرح **مشارق الأنوار** للشيخ وجيه الدين، وفي حديث آخر إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق الحديث معناه أن الحلف الفاجر ينفق السلعة ويمحق البركة فهي ذات نفاق وذات محق ومعنى محق البركة أي يذهبها وقد يذهب رأس المال والربح كما قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾(٢) وقد يتعدى (المحق إلى الحالف) فيعاقب (بإهلاكه) وبتوالى المصائب عليه وقد (يتعدى ذلك إلى خراب) بيته وبلده كما روى أن النبي ﷺ قال: «**اليمين الفاجرة**» (تذر الديار بلاقع(٣) أي خالية من سكانها

---

(١) الميسر (٢/ ٦٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٤٩-١٥٠)، والقضاعى في مسند الشهاب (٢٥٥)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٦٢ رقم ١٩٨٧٠) والشعب (٦/ ٤٨١ رقم ٤٥٠١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤١١) عن أبى هريرة. قال الدارقطنى في العلل (١٥٤٠): يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ قَائِلٌ: عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا وَلَعَلَّهُ أَرَادَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ. وقال البيهقى: والحديث مشهور بالإرسال. وأخرجه خيثمة الأطرابلسي في الفوائد (ص٧٠)، وابن حبان في الثقات (٨/ ٤٠٠)، والدولابى في
=

إذا توافقوا على التجرؤ على الأيمان الفاجرة، وأما (محق) الحسنات في الآخرة فلا بدمنه لمن لم يتب وسبب هذا كله أن اليمين الكاذبة يمين غموس يؤكل بها مال المسلم بالباطل[١].

(وقوله) وإياكم والحلف في البيع معناه الزجر والتحذير والحلف منصوب على [الإغراء] كما تقول إياك والأسد أي (احذره واتقه وإنما) حذر عن كثرة الحلف لأن الغالب على من كثرت إيمانه وقوعه في الكذب (والفجور وإن) سلم من (من ذلك على بعده لم يسلم من) الحنث أوالندم لأن اليمين حنث أو ندم كما ورد في (الحديث) وإن سلم من ذلك لم يسلم

=

الكنى (٢٠٧٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٩٧ رقم ٢٥٤٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧٠٢-٧٠٣) من حديث واثلة بن الأسقع.

وقال أبو حاتم في العلل (١٣٢٩): هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ. وأخرجه ابن منده في مجلس من أماليه (٩٢) والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٢٩٩) والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١١٥٠) من حديث أبى الدرداء. وأخرجه البيهقى في الشعب (١٠/ ٣٤٥ رقم ٤٥٠١) عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه.

وقال البيهقى: اختلفوا فيه على يحيى، فقيل: هكذا، وقيل: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقيل: عنه منقطعا وهو أصح. وأخرجه عبد الرزاق في الجامع (٢٠٢٣١) عن معمر عن يحيى بن أبى كثير مرسلا. ووكيع في الزهد (٤٠٦) وإسحاق في المسند (٢٤٢٥) وهناد في الزهد (٢/ ٤٩٤) والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٦٢ رقم ١٩٨٧٢) عن مكحول مرسلا. قال البيهقى في الصغير (٤/ ٩٨): لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ مَوْصُولًا، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا. والحديث صححه الألبانى في الصحيحة (٩٧٨) وصحيح الترغيب (١٨٣٦) وصحيح الجامع (٥٣٩١).

(١) المفهم (١٤/ ١٣٦-١٣٧).

من مدح السلعة (المحلوف عليها) والإفرط (في تزيينها ليروجها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى) لا على جهة التعظيم بل على جهة مدح السلعة فاليمين على(ذلك تعظيم للسلع) لا تعظيم (لله تعالى) وهذه كلها أنواع من المفاسد لا يقدم عليها إلا من عقله ودينه فاسد قاله في الديباجة.

٢٧٦١- وَعَن أبي قَتَادَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول إِيَّاكُمْ وَكَثْرَة الْحلف فِي البيع فَإِنَّهُ ينْفق ثمَّ يمحق رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[(١)].

قوله: ينفق بضم حرف المضارعة وسكون النون أي يروج المتاع ويكثر الرغبات ويمحق بضم حرف المضارعة أيضا أي يذهب بالبركة وذلك هو الرواية المعتد بها فيهما ومنهم من يرويه يمحق بالضم على وفاق وهي غير صواب فإن أمحقه لغة ردية في محقة ومنهم من يشدد الكلمتين وليس ذلك بشيء وتقدم ذلك في الحديث قبله. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢-١٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٠٩)، والنسائى في المجتبى ٧/ ١٨٦ (٤٥٠١) والكبرى (٦٠١٠).

[الترهيب من خيانة أحد الشريكين الآخرة]

٢٧٦٢- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يَقُول الله عز وَجل أَنا ثَالِث الشَّرِيكَيْنِ مَا لم يخن أَحدهمَا صَاحبه فَإِذا خَان خرجت من بَينهمَا. زَاد رزين فِيهِ وَجَاء الشَّيْطَان رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ يَد الله على الشَّرِيكَيْنِ مَا لم يخن أَحدهمَا صَاحبه فَإِذا خَان أَحدهمَا صَاحبه رَفعهَا عَنْهُمَا(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) والدارقطني (٢٩٣٣)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (١٥٦٦)، والحاكم ٢/ ٥٢، والبيهقي في الصغير (٢/ ٣٠٧ رقم٢١٠٤) والكبرى (٦/ ١٣٠ رقم ١١٤٢٤ و١١٤٢٥) ومعرفة السنن (٨/ ٢٨٩ رقم ١١٩٣٧ و١١٩٣٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥/ ٥١٨، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة سعيد بن حيان ١٠/ ٤٠٠ - ٤٠١. وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. وقال الدارقطنى في العلل (٢٠٨٤): يَرْوِيهِ ابْنُ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَوَصَلَهُ أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَازِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَخَالَفَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَغَيْرُهِ، رَوَوْهُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّوَابُ. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٩٠-٤٩١): وأبو حيان، وهو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات، ولكن أبوه لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه. ويروي عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزبرقان. وحكى الدارقطني عن لوين أنه قال: لم يسنده غير أبي همام. ثم ساقه من رواية أبي ميسرة النهاوندي، قال: حدثنا جرير، عن أبي حيان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرسلا. وضعفه الألبانى في ضعيف أبى داود وضعيف الترغيب (١١١٤) وضعيف الجامع (١٧٤٨) وغاية المرام (٣٥٧) وإرواء الغليل (١٤٦٨). وأما اللفظ الآخر فأخرجه الدارقطنى (٢٩٣٤) من =

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه**» الشركة أفصح لغاتها كسر الشين وإسكان الراء، والثانية: فتح الشين وكسر الراء، والثالثة: بفتح الشين وسكون الراء وجمع الشركة شرك بكسر الشين وفتح الراء وهي في اللغة الاختلاط والامتزاج وفي الشرع ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فصاعدا على جهة الشيوع وليست عقدا مستقلا بل هي في (بل هي في الحقيقة) وكالة وتوكيل والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[(١)] الآية[(٢)].

قوله: (مَا لم يخن أَحدهمَا صَاحبه) أي الشركاء قاله في البيان والسنة الشهيرة (...)[(٣)] فيصح عقد الشركة التي ستذكر من كل جائز التصرف بالاجماع نعم تكره مشاركة الكافر والفاسق ولا يصح عقد الشركة إلا على الأثمان على ظاهر النص [٣٠/ أ] لأنها قيم (الاموال ومعايير الاثمان) وقيل تصح على كل ماله مثل أي حقيقي كالحبوب والأدهان وهو الأظهر لأنهما إذا خلطا لم يتميز فصحت الشركة كالأثمان وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فإن كان من مال أحدهما دراهم ومن الآخر

طريق جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيان، عن أبيه مرسلا. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١١١٤) وإرواء الغليل (١٤٦٨) وغاية المرام (٣٥٦).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) النجم الوهاج (٥/ ٧).

(٣) بياض بالأصل.

دنانير أومن أحدهما صحاح ومن الآخر (قراضة لم تصح الشركة قبل) الاختلاط مع وجود التمييز وأن يخلط المالان ليتحقق معنى الشركة وهذا شرط في صحة العقد والأصل في الشركة الأمانة فلا يقبل دعوى (أنها وكالة) وهو عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخة متى شاء والشركة (بالعقد) أربعة أنواع الأول شركة الأبدان كشركة الحمال وسائر المحترفة سواء (اتفقا فى) الصناعات أواختلفت فيعملا أو يعمل كل واحد منهما منفردا(ليكون بينهما كسبهما) متساويا أو متفاوتا وهي باطلة لأنها نوع من (القمار ولأن) كل واحد منهما لا يدري أيكسب صاحبه أو لا وقد (يختلفا) ويأخذ كل واحد منهما (أجرة عمله؛ لأنه لم يبذله) مجانا فاختص (بمقابله) عند (فساد ال) شرط وجوز ها (أبو حنيفة مطلقًا فقال إن شركة) الأبدان صحيحة، (وقال مالك: تجوز بشرط اتحاد) الصنعة وعن الإمام أحمد روايتان كالمذهبين الثاني شركة المفاوضة وهي أن يشتركا على ما يكسبان بأموالهما وأبدانهما (وأن يضمن) كل واحد منهما ما يعرض من غرم وهي باطلة عند جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة احتج الجمهور بأنها مشتملة على أنواع من الغرور ولهذا قال الشافعي: لا أعرف شيئا في الدنيا يكون باطل إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا ولا أعلم القمار إلا هذا قال الشيخ تقي الدين: قوله: باطلا صحيح لأن الباطل مصدر وما رأيت الشافعي يستعمل إلا هكذا وسميت مفاوضة من قولهم تفاوضا في الحديث إذا (شرعا) فيه جميعا وقيل من قولهم قوم فوضى أي (متساوون لا رئيس لهم)، والثالث: شركة الوحوه

أن يشترط الوجيهان في ربح ما يشتريان بوجوههما أي بجاههما ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما وهي باطلة لأنها شركة في غير مال فبطلت كالشركة في الاحتطاب والاصطياد ولأن ما اشتراه كل منهما ملك له وخسرانه عليه ا.هـ فأما شركة الأبدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه فلم يصححوها وصحح مالك رحمه الله تعالى شركة الأبدان والمفاوضة بشرط التساوي في العمل (والمال)[١].

الرابع: شركة العنان بكسر العين سمين بذلك لظهورها من عن (الشيء إذا ظهر) وغير ذلك وهي صحيحة بالإجماع قال الفقهاء: ولا يصح من الشركة (إلا شركة العنان) وهي أيضا مأخوذة من عنان فرسي الرهان سميت بذلك (لأن الفارسين إذا استبقا تساوى عنان فرسيهما، فاستواؤهما كاستواء الشريكين) في (ولاية) الفسخ والتصرف واستحقاق والربح على قدر رأس (المالين و) شروطه مبسوطة في كتب الفقه فمن أراد (الزيادة فعليه بكتب الفقه) مظانها[٢] والله أعلم.

قوله ﷺ: قال الله تعالى «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما**» ومعناه أن الله تعالى مطلع عليهما (لا يخفى عليه شيء من أمرهما كما قال) تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[٣] (أى

(١) النجم الوهاج (٥/ ٨-١٠)
(٢) النجم الوهاج (٥/ ١٠).
(٣) سورة الحديد، الآية: ٤.

معهم بالإعانة والبركة) والحفظ ما دامت الأمانة بينهما فإذا خانا ذهب ذلك كله ومن تخلى الله عنه كيف يكون حاله.

قوله: «**فإذا خان (٣٠/ ب) خرجت من بينهما**» أي خرجت البركة من مالهما قال في الإحياء في آداب الكسب[(١)]: بعد أن ذكر هذا الحديث فإذًا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق لهذا الحديث ومن عرف أن الدار الآخرة موضع مشاهدة ذلك التحقيق عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الإنسان في الدين والدنيا والألاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها بحيث يكون سببا لهلاك ماله ونفسه بحيث يتمنى الإفلاس منها ويرى أن بذلها أصلح في بعض أحواله فيعرف معنى أن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه، والثاني: الذى لا بد من اعتقاده ليتم له النصح [ويتيسر عليه] وهو أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا ولا يليق بالعاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، والخير كله في سلامة الدين، وقال ﷺ: «**لا تزال (لا إله إلا الله تدفع) عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم**»[(٢)] (وفي لفظ آخر ما لم يبالوا ما نقص من

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٦)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٨٨)، وأبو يعلى في المسند (٤٠٣٤)، وابن عدى في الكامل (٥/ ٢٠)، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول (١٠٩٠)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ١٠٠-١٠١ رقم ١٠٠١٥و١٠٠١٦) من حديث أنس بن مالك.

=

دنياهم بسلامة دينهم فإذا فعلوا ذلك) وقالوا لا إله إلا الله قال الله كذبتم لستم بها صادقين[(١)] (وفي حديث آخر من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة قيل وما إخلاصه قال أن يحرزه عما حرم الله)[(٢)] الحديث رواه الحافظ أبو يعلى من حديث أنس والطبراني من حديث عائشة وكلاهما ضعيف ا.هـ.

= قال أبو حاتم في العلل (١٨٥٧): هَذَا خطأٌ؛ إنما هو: أَبُو سُهَيل عمُّ مَالِك بْن أَنَس، عَنِ النبيِّ، مُرسَلً. قال ابن عدى: ولعمر بن حمزة غير ما ذكرت من الحديث، ولا أعلم يروي عنه غير مروان وأبي أسامة، وهو ممن يكتب حديثه. قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٤٥-٢٤٦): «غريب من حديث أنس، تفرَّد به عمر بن حمزة العمري، عنه، ولا نعلم رواه غير أبي أسامة». وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١٤٨٥/ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين): «رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف». وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧٧: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أخرجه البزار في المسند (٨٣٧٦) والعقيلى في الضعفاء (٢/ ٢٩٦) من حديث أبى هريرة. قال العقيلى: لَا أَصْلَ لَهُ. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧٧: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. وأخرجه الطبرانى في الأوسط (٥٤٠٨) من حديث عائشة. قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمرو بن عبد الغفار. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد: وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٣) من حديث ابن عمر. قال أبو نعيم: كذا رواه زبيد عن ابن عمر، وأراه منقطعا. وأخرجه الشجري في الأمالي (١/ ١٢) من طريق نفيع بن الحارث عن زيد بن أرقم به. وسنده ضعيف جدا، نفيع هذا متروك، وقد كذبه ابن معين. (التقريب ص ٥٦٥).

(٢) أخرجه الطبرانى في الدعاء (١/ ٤٣٤ رقم ١٤٧٥) والكبير (٥/ ١٩٧ رقم٥٠٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٣-٢٥٤)، وابن فاخر في موجبات الجنة (١٥ و١٦ و١٧). قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١/ ١٨: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، إلا أنه قال في الكبير: قال رسول الله ﷺ: «**إخلاصه أن تحجزه عما حرم الله عليه**». وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، وهو وضاع. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (٩٢٢): موضوع.

ففيه تحريم الخيانة قليلها وكثيرها ودلائل (تحريمها فى) الكتاب والسنة أكثر من أن يذكر وهذا من الأحاديث الإلهية التي يرويها النبي ﷺ عن الله تعالى وقد جمعها (بعض) المحدثين فى تأليف واحد وليس حكمها حكم المتلو لأنها لم تنزل على أنها قرءان وإنما (نزلت على) أنها من (...)[١] إلى أنها (...)[٢] تتمة تتعلق بالشركة (مسألة: لو) خلط رجلان مقدارا من البذر بينهما واستويا وبذرا فالزرع مقسوم بينهما قال العجلي: وفيه إشكال فإن حبات البذر تختلف فلا ينبت بعضها وقد (يبذر) في موضعها فلا ينبت ومن نظر في تراخ وشاهد تفاوت أصول الزرع فيه لم يخف عليه ما ذكرناه من الإشكال فالوجه إشاعة الملك في الجميع ولا يخفى تصويره ثم إذا جرى الشيوع عم الجميع على وجه واحد والله أعلم قاله في **هادي النبيه على التنبيه**[٣].

٢٧٦٣- وعن أبي هريرة[٤] رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَانَ مِنِ ائْتَمَنَه فَأَنا خَصْمُهُ»[٥].

(١) بياض بالأصل.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) لم اهتد إليه.

(٤) كذا الأصل بدون تخريج، وكذا الذي بعده، وهما واللذان بعدهما لم يردوا في نسخة (عمارة) وغيرها. والله أعلم. (من نسخة الترعيب والترهيب للألبانى) وصنيع الشارح يثبت وجودهم فى نسخ الترغيب.

(٥) لم أعثر عليه. وذكره الألبانى فى حاشية ضعيف الترغيب (١/ ٥٤٩) فقال: والأول لم أقف عليه، والثاني معروف من حديث ابن عمرو.

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام.

قوله ﷺ: «**من خان من ائتمنه فأنا خصمه**» (الخصم) هو المحاجج.

٢٧٦٤- وعن قَتادَةَ قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «علامةُ المُنافِقِ ثَلاثَةٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا ائتُمِنَ خانَ»[١].

قوله: وعن قتادة هو قتادة (...)[٢].

قوله ﷺ: «**علامة المنافق ثلاثة إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا أئتمن خان**» الحديث وفي الصحيح أيضا أربع فزادوا «**إذا خاصم فجر**» ويجتمع من الروايات خمس الكذب والغدر والإخلاف والخيانة والفجور في الخصومة فالغدر المذكور في الحديث (ضد الوفاء) هو الخيانة وقيل غيرها وظاهر الحديث يقتضي خروج من اتصف قال مالك: النفاق الذي كان على عهده عليه السلام هو الزندقة (عندنا اليوم) لا سيما في رواية مسلم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ومن كانت فيه (خصلة منهن) ففيه خصلة من النفاق حتى يدعها قال النووي[٣]: أجمع العلماء (على أن من) كان (مصدقا) بقلبه ولسانه وحكم عليه بهذه الخصال لا يحكم عليه (بكفر ولا هو منافق يخلد في) في النار ولهذا قال في المفهم[٤]: ليس الأمر على هذا [٣١/أ] (على

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) شرح النووى على مسلم (٢/ ٤٦).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٥).

ظاهره على مذهب) أهل السنة فقيل أراد نفاق العمل وهذا الذي سأل عنه عمر (حذيفة) لما قال له هل تعلم في شيئا من النفاق.

قلت: وفي البخاري عن ابن أبي مليكة (قال): أدركت ثلاثين من (من أصحاب النبي ﷺ) كلهم يخاف على نفسه النفاق(ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل)[١].

---

(١) علقه البخارى في الصحيح باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر من كتاب الإيمان، ووصله ابن أبي خيثمة في تاريخه لكن أبهم العدد، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصراً كما هنا ذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٥٢-٥٣).

[الترهيب من التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع ونحوه]

٢٧٦٤- عَن أبي أَيُّوب ﵁ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من فرق بَين وَالِدَة وَولدهَا فرق الله بَينه وَبَين أحبته يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَالْحَاكِم وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

قوله: عن أبي أيوب تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»، وفي حديث آخر «**من فرق بين جارية وولدها**» ورى الحاكم من حديث عبادة بن الصامت.

قال نهى رسول الله ﷺ: «**أن يفرق بين الأم وولدها**» فقيل يا رسول الله إلى متى قال: «**حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية**» قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه واعلم: أن لفظ الترمذي والحاكم ضعفه الدراقطني وفي الأول من فرق بين والدة وولدها ليس فيهما ذكر الجارية (ولا فرق بين أن يفرق ببيع أو هبة أو قسمة) فقد يكون التفريق بغير البيع في الأحرار وهو حرام فهذا الحديث جاء في الأمة إذا كان ولدها صغير فلا يحل له أن يفرق بينه وبين أمه

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٢(٢٣٩٨٢) و٥/ ٤١٤(٢٣٩٩٦)، والدارمي (٢٤٧٩)، والترمذي (١٢٨٣) و (١٥٦٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٢ رقم ٤٠٨٠) والدارقطني (٣٠٤٧)، والحاكم ٢/ ٥٥، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢١٢ رقم ١٨٣٠٩) و(٩/ ٢١٢-٢١٣ رقم ١٨٣١٠)، وفي شعب الإيمان (١٣/ ٤٢٢-٤٢٣ رقم ١٠٥٦٩). حسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي. وصححه الألبانى في المشكاة (٣٣٦١) وصحيح الجامع (٦٤١٢)، وحسنه في صحيح الترغيب (١٧٩٦).

بالبيع قبل سبع سنين المراد قبل التميز وإنما ذكر السبع سنين لأنه (سن التمييز) ويدخل في هذا أيضا قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[١] ومن أنواع في البيوع التفريق بين الوالد وولدها قال العلماء في كتب الفقه: وإن فرق بين الجارية وولدها المملوك له بالبيع بطل لأن (عليا رضى) الله عنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ (عن ذلك فرد البيع[٢] وروى الترمذي عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين والدة**» وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وبالتسليم [يحصل التفريق المحرم] الممنوع شرعا وهذا هو القول هو الجديد وسواء رضيت (الأم بالتفرقة أم لا) على الصحيح وفي وجه إن رضيت الأم جاز.

قوله ﷺ: «**فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» الظاهر أنه خبر لا دعاء والمراد (يوم) القيامة لا في الجنة وليس المراد بهذا التفريق أن يكون (هؤلاء فى الجنة) وهؤلاء (فى النّار) لأنه لا يخرج بذلك من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة ويحتمل أن يكون في الجنة دون درجتهم بحيث يحصل أصل التفريق (...)[٣] كانوا (...)[٤] وغير ذلك ولكن بحيث يرضى كل منهما (بما) أعطى

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) أخرج أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٣٠٤٢) و(٤٢٥٥)، والحاكم ٢/ ٥٥ و٢/ ١٢٥، والبيهقى في الصغير (٣/ ٤٠٩-٤١٠ رقم ٢٩٠١) والكبرى (٩/ ٢١١-٢١٢ رقم ١٨٣٠٥ و١٨٣٠٦). قال أبو داود: وميمون لم يدرك عليا قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسنه الألبانى في صحيح أبى داود.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) بياض بالأصل.

ولا يتمنى درجة (الآخر) قال البغوى[١]: (وإذا اجتمع نساء القرابة، فأولاهن الأم، ثم أم الأم، وإن علت، ثم أم الأب وإن علت، ثم أم الجد، ثم الأخت للأب والأم، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة على هذا الترتيب، ولا حق لرجال العصبة مع واحدة من هؤلاء، هذا إذا كان المولود دون سبع سنين،) فإن بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله فيخير بين الأبوين سواء كان المولود ذكرا أو أنثى فأيهما اختاره فيكون عنده وهو قول كثير من الصحابة وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى أن الأم أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم بعده الأب أحق بهما وقال مالك: الأم أحق بالجارية وإن حاضت ما لم تنكح وبالغلام ما لم يحتلم وإذا بلغ الصبي سبع سنين فأكثر فلم يعقل عقل مثله أو بلغ مجنونا فالأم أولى به كالطفل قال: وإنما يخير إذا كان (٣١/ ب) أبواه حرين مسلمين مأمونين فإن كان أحدهما كافرا أو رقيقا أو فاسقا يكون (الآخر أولى به، وإذا نكحت) الأم فلا يخير وكان عند الأب وإذا ثبت الحق للأم بالحضانة أو اختارها فأراد الأب سفرا لم يكن له نزعة منها وإن أراد النقلة إلى بلد آخر وبينهما مسافة القصر فله نزعة وكذلك رجال العصبة لهم نقله كذلك ليلا يضيع نسبه إلا أن تخرج الأم معه تلك البلد وإذا كان الولد رقيقا لرق الأم فالسيد أحق به من أبويه (فإن اجتمع في ملك رجل أم وولدها الصغير، ففرق بينهما في العتق، فجائز، لأن العتق لا يمنع الحضانة، أما إذا باع أحدهما دون الآخر، فإن كان بعد البلوغ المولود سبع سنين، فجائز، لأن الولد يستغني عن الأم في هذا السن،

---

(١) شرح السنة (٩/ ٣٣٣-٣٣٤).

والأولى أن لا يفعل، وإن كان دون سبع سنين، فلا يجوز، والبيع مردود عند بعض أهل العلم، وبه قال الشافعي، لما روي عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» وكذلك حكم الجدة، وحكم الأب والجد، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهية، وإليه ذهب أصحاب الرأي).

فرع: الأول والمذهب (أن) الوالد كالوالدة فيحرم التفريق بينهما خلافا لابن سريج ولقوله (ملعون) من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه فعلى هذا (فالتفريق بينه وبين سائر المحارم) كالأخ والعم قولان أصحهما جواز التفريق.

الفرع الثاني: أن (أم) الأم (عند عدم الأم كالأم) فيحرم التفريق بينهما في الأصح قاله: الماوردي هذا إذا (كان لها) حق (الحضانة).

الفرع الثالث: إذا بيع الولد مع الجدة عند (وجود الأم لايجوز) التفريق أيضا في أصح القولين.

الفرع الرابع: وفيما بعد السبع سنين إلى بلوغ هل يحرم والتفريق أولا فيه قولان أحدهما (لا يجوز) لأن التفريق (مقيد بما) ما قبل السبع لأنه ﷺ (نهى أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله، إلى متى؟ قال: «**حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية**»[1] وقال أحمد لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد)

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٤٩)، والحاكم ٢/ ٥٥، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢١٦ رقم ١٨٣٢٩) من حديث عبادة بن الصامت. وصححه الحاكم وقال الدارقطني: عبد الله هذا =

واحتلم ويشبه أن يكون المعنى (في التفريق عند أحمد) فيه قطعية الرحم وصلة الرحم (واجبة فى) الصغر والكبر ووجه الصحة وهو الأصح (لأنه) حينئذ مستغن عن التعهد والحضانة فأشبه البالغ والأولى أن لا يفعل.

الفرع الخامس: بين الأم وولدها بالهبة والقسمة كالتفريق بالعتق والوصية.

الفرع السادس: يجوز التفريق بين الجارية وولدها بعد استغنائه عن اللبن على الصحيح[(١)].

فائدة: يجوز التفريق في بهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن على الصحيح[(٢)].

فائدة: من الصغائر التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع ونحوه وهو حرام ويحتمل أنه من الكبائر لقوله ﷺ: «**ملعون من فرق بين الوالدة وولدها**»[(٣)] فإن صح هذا السند كان هذا الفعل من الكبائر قطعا[(١)] والله أعلم.

=

هو الواقعي وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره. وقال الذهبي: موضوع وعبد الله بن عمرو بن حسان كذاب.

(١) انظر النجم الوهاج (٤/ ٩٧-٩٩).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٣٤٢).

(٣) أخرجه الطبرانى في الدعاء (١/ ٥٨٢ رقم)، والدارقطنى في السنن (٣٠٤٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥، وتمام في الفوائد (١٠٨٧)، والبيهقى في الكبرى (٩/ ٢١٥ رقم١٨٣٢١) من حديث عمران بن حصين. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣١١١) وضعيف الترغيب (١١١٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠) وأبو يعلى (٧٢٥٠)، والدارقطني (٣٠٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢١٥ رقم ١٨٣٢٢) من حديث أبى موسى. قال البوصيرى في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٢): هذا إسناد ضعيف.

=

٢٧٦٥- وَعَن عمرَان بن حُصَيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَلْعُون من فرق بَين وَالِدَة وَوَلدهَا قَالَ أَبُو بكر يَعْنِي ابْن عَيَّاش هَذَا مُبْهَم وَهُوَ عندنَا فِي السَّبي وَالْولد رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيق طليق بن مُحَمَّد عَنهُ وطليق مَعَ مَا قيل فِيهِ لم يسمع من عمرَان وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيّ أَيْضا من طَرِيق إِبْرَاهِيم بن إِسْمَاعِيل بن مجمع وَقد ضعف عَن طليق بن عمرَان عَن أبي بردة عَن أبي مُوسَى قَالَ لعن رَسُول الله ﷺ من فرق بَين الوالدة وَوَلدهَا وَبَين الْأَخ وأخيه

قوله: عن عمران بن حصين تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**ملعون من فرق بين والدة وولدها**».

قال أبو بكر يعني ابن عياش هذا مبهم وهو عندنا في السبي والوالد: رواه الدارقطني وعن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم[(٢)]، انفرد به (ابن ماجه) وإنما كان ﷺ يفعل ذلك لأن الله تعالى جبله على الرأفة والرحمة ومكارم الأخلاق ومحاسن الشيم لذلك

= وضعفه الألبانى في ضعيف ابن ماجه والمشكاة (٣٣٧٢) وضعيف الترغيب (١١٢٠).

(١) تنبيه الغافلين (ص ٣٤٢).

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٨٦) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠٤) والبيهقى في الكبرى (٩/ ٢١٥ رقم ١٨٣٢٣)، وابن أبى شيبة في المصنف ٤/ ٥٢٦ (٢٢٨١٤)، وابن ماجه (٢٢٤٨)، والشاشى (٢٢٩)، والطبرانى في الكبير (١٠/ ١٧٢ رقم ١٠٣٥٩) عن ابن مسعود.
قال البوصيرى في مصباح الزجاجة ٣/ ٣١: هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق شيبان عن جابر الجعفي فذكره ورواه أبو داود الطيالسي عن شيبان عن جابر بإسناده. وضعفه الألبانى في ضعيف ابن ماجه وضعيف الجامع (٤٣٢١).

يستحب للإمام ولكل من ولي أمر السبي (...)[١] أن يجمع شملهم ولا يفرقهم فإن ذلك ادعى إلى (أن يكون مردوده) الإسلام(وأقرب إلى) الرأفة بهم والإحسان إليهم والتوطئة بينهم بعد الإسلام (عن) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: قدم على النبي ﷺ فأمر ببيع (أخوين، فبعتهما، وفرقت) بينهما ثم أتيت النبي ﷺ (فأخبرته) فقال: أدركهما (فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما)[٢] الحاكم وقال: صحيح (غريب على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

قوله: في حديث عمران بن حصين في آخره رواه [٣٢/ أ]الدارقطني من طريق طليق ورواه ابن ماجه والدارقطني من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وقد ضعف عن طليق.

قوله: عن عمران عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: لعن رسول الله ﷺ **«من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه»** ا.هـ.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٨٥)، وأحمد ١/ ٩٧ (٧٧١) و١/ ١٢٦ (١٠٦٠)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والترمذي (١٣٣٠)، والدارقطني (٣٠٤٠) و(٣٠٤١)، والحاكم ٢/ ٥٤. قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٩٦: رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب. قال الحافظ في بلوغ المرام ١/ ٣١١: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٧: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري اسمه الحارث ويقال: عمار[١] بن عبد الله الكوفي ولي القضاء بالكوفة فعزله الحجاج وولي مكانه أخاه أبو بكر روي عن جماعة من الصحابة كأبي هريرة وعائشة ذكره ابن سعد[٢] في الطبقة الثانية من أهل الكوفة وكان (علامة) كثير الحديث روى أن يزيد بن المهلب لما (ولي إمرة خراسان فقال: دلونى على رجل كامل) خصال الخير فدل على أبي بردة بن أبي موسى وأبو موسى الأشعري[٣] اسمه عبد الله بن قيس بن سليم الكوفي قدم على النبي ﷺ مكة قبل هجرته ﷺ إلى المدينة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى رسول الله ﷺ مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر فأسهم له منها ولم يسهم منها لأحد غاب عنها سواه ولأبي موسى مع (حسن) صوته بالقرءان فضيلة ليست لأحد من الصحابة وهي أنه هاجر ثلاث هجرات (هجرة) إلى مكة وهجرة من الحبشة وهجرة إلى المدينة واستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة (والبصرة) وشهد وفاة أبي عبيدة بالأردن وخطبة عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية روى له عن النبي ﷺ ثلاثمائة (وستين حديثا) وتوفي

---

(١) كذا هو فى الأصل والصواب أنه الحارث ويقال عامر بن عبد الله بن قيس ترجمته: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٦٨، تهذيب الكمال (٣٣/ ٦٦-٧١ ترجمة ٧٢٢٠)، تاريخ الإسلام ٤/ ٢١٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٨٩.

(٢) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٣) ترجمته في طبقات ابن سعد ٢/ ٣٤٤-٣٤٥ و٤/ ١٠٥ و٦/ ١٦، أسد الغابة ٣/ ٣٦٧، تهذيب الكمال ١٥/ ترجمة ٣٤٩١، الإصابة ٢/ ترجمة ٤٨٩٨.

بالكوفة سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة أربع وخمسين وقيل سنة أربع وأربعين قال قتادة: بلغ أبا موسى أن قومًا يتأخرون من الجمعة لعدم وجود ثياب حسنة، فخرج إلى الناس فى عباءة، وكان أبو موسى قدم البصرة واليًا من جهة عمر بن الخطاب سنة سبع عشرة بعد عزل المغيرة، ثم كتب إليه عمر أن يسير إلى الأهواز، فأتاها ففتحها عنوة، وقيل: صلحًا، وافتتح أصبهان سنة ثلاث وعشرين.

[الترهيب من الدين وترغيب المستدين والمتزوج أن ينويا الوفاء والمبادرة إلى قضاء دين الميت]

٢٧٦٥- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﵁ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول أعوذ بِالله من الْكفْر وَالدّين فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله أتعدل الْكفْر بِالدّينِ قَالَ نعم رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْحَاكِم من طَرِيق دراج عَن أبي الْهَيْثَم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[(١)].

قوله: عن أبي سعيد الخدري تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أعوذ بالله من الكفر والدين**» فقال رجل يا رسول الله أتعدل الكفر بالدين قال: «**نعم**» الحديث إنما [استعاذ النبى ﷺ من الدين لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف فى الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال].

٢٧٦٦- وَعَن ابْن عمر ﵄ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الدّين راية الله فِي الأَرْض فَإِذا أَرَادَ الله أَن يذل عبدا وَضعه فِي عُنُقه رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم قَالَ الْحَافِظ بل فِيهِ بشر بن عبيد الدَّارِسِيُّ واه[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨ (١١٥٠٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٩٣١)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٣٥٥ (٥٥١٧) و٨/ ٣٥٦(٥٥١٨) والكبرى (٧٨٥٥) و(٧٨٥٦)، وأبو يعلى (١٣٣٠)، وابن حبان (١٠٢٥)، والحاكم ١/ ٥٣٢. وقال الألبانى: ضعيف غاية المرام (٣٤٨)، ضعيف الترغيب (١١٢١)، الإرواء (٣/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه الجاكم ٢/ ٢٤، وأبو بكر الشافعى في الثالث عشر من الفوائد (٢٠٩). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الذهبى: فيه بشر بن عبيد =

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم .

قوله ﷺ: «**الدين راية الله في الأرض**» الحديث الراية: حديدة مستديرة تجعل في العنق (على قدره ومنه)حديث قتادة[١] في (العبد الآبق) كره له الراية ورخص في (القيد) قاله في **النهاية**[٢]، يقال: ربيت الراية أي ركزتها، وقيل الراية العلم ذكره صاحب **المغيث**[٣].

قوله: فيه بشر بن عبيد الدارمي (بشر بن عبيد كذبه الأزدي وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، بين الضعف جداً).

٢٧٦٧- وَرُوِيَ عَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ وَهُوَ يُوصي رجلا وَهُوَ يَقُول أقل من الذُّنُوب يهن عَلَيْك الْمَوْت وَأَقل من الدّين تعش حرا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[٤].

=

الدارسي وهو واه. وقال الألبانى في الضعيفة (٤٧٣) وضعيف الترغيب (١١٢٢) وضعيف الجامع (٣٠٣١): موضوع.

(١) أخرجه الحربى في غريب الحديث (٢/ ٧٧٦) «سئل عن العبد، يأبق، فكره الراية ورخص في القيد».

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٩١).

(٣) المجموع المغيث (١/ ٨٣٧).

(٤) أخرجه ابن أبى الدنيا في التوبة (١٩)، ومن طريقه البيهقى في الشعب (٧/ ٣٨٥ رقم ٥١٦٨)، وابن عدى في الكامل (٧/ ٣٨٥)، وابن الجوزى في العلل المتناهية (١٠٠٧). قال الدارقطنى كما في أطراف الغرائب والأفراد ٣/ ٣٩٧: غريب تفرد به عبيد الله بن العباس بن الربيع البحراني عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه. وقال الألبانى في الضعيفة (٥٣٣٧) وضعيف الترغيب (١١٢٣)، وضعيف الجامع (١٠٧٩):ضعيف جدا.

قوله: وعنه تقدم.

قوله ﷺ: «**أقل من الدين تعش حرا**» (فإن الدَّين مذلة ويجعل صاحب الحق أميرًا على الغريم كأنه قد خرج عن الحرية وصار رقًا لغريمه).

٢٧٦٨- وَعَن عقبَة بن عَامر رضي الله عنه أَنه سمع النَّبِي ﷺ يَقُول لَا تخيفوا أَنفسكُم بعد أمنها قَالُوا وَمَا ذَاك يَا رَسُول الله قَالَ الدّين رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَأحد إسناديه ثِقَات وَأَبُو يعلى وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد[1].

قوله: وعن عقبة بن عامر تقدم.

قوله ﷺ: «**لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها**» قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين.

٢٧٦٩- وَعَن ثَوْبَان رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من فَارق الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيء من ثَلَاث دخل الْجنَّة الْغلُول وَالدّين وَالْكبر رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَتقدم لَفظه وَالْحَاكِم وَهَذَا لَفظه وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا، قَالَ التِّرْمِذِيّ قَالَ سعيد بن أبي عرُوبَة الْكَنْز يَعْنِي بالزاي وَقَالَ أَبُو عوَانَة فِي حَدِيثه الْكبر يَعْنِي بالراء، قَالَ وَرِوَايَة سعيد أصح وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٦(١٧٥٩٣) و٤/ ١٥٤(١٧٦٧٩)، وعباس الترقفى (٦١)، وأبو يعلى (١٧٣٩)، والطحاوى في مشكل الآثار (٤٢٨١) و(٤٢٨٢) و(٤٢٨٣) و(٤٢٨٤)، والطبرانى في الكبير (١٧/ ٣٢٨ رقم٩٠٦)، والحاكم ٢/ ٢٦، والبيهقى في الكبرى (٥/ ٥٨٢ رقم ١٠٩٦٥ و ١٠٩٦٦ و١٠٩٦٧). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٤٢٠)، وصحيح الترغيب (١٧٩٧)، وصحيح الجامع (٧٢٥٩). لم يذكر المصنف تحته شرحا.

فِي كِتَابه عَن أبي عبد الله يَعْنِي الْحَاكِم الْكَنْز مُقَيّد بالزاي وَالصَّحِيح فِي حَدِيث أبي عوَانَة بالراء(١).

قوله: وعن ثوبان هو مولى رسول الله ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر**» تقدم الكلام على الغلول في الجهاد والكبر روي بالراء في حديث أبي عوانة (٣٢/ب) رواه الترمذي والنسائي في السير الكبير بالياء المثناة والراء وقال الترمذي: قال سعيد بن أبي عروبة: الكنز بالزاي وقال ابن الجوزي(٢) أيضا في **جامع المسانيد**: عن الدارقطني قال: إنما هو الكنز بالنون

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٦ (٢٢٨٠٢) و٥/ ٢٧٧ (٢٢٨٢٥) و٥/ ٢٨١ (٢٢٨٦٢) و(٢٢٨٦٣) و٥/ ٢٨٢ (٢٢٨٧٠)، الدارمي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٢٤١٢)، والترمذي (١٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٨٧١١)، وابن حبان (١٩٨)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٩ رقم ٧٧٥١)، والحاكم ٢/ ٢٦، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٨١ رقم ١٠٩٦٤) و(٩/ ١٧٣ رقم١٨٢٠٨)، وفي الشعب (٧/ ٣٧٥ رقم ٥١٥١) من طرق عن قتادة،عن سالم، عن معدان، عن ثوبان.

وأخرجه الترمذى (١٥٧٢) عن قتيبة عن أبى عوانة عن قتادة عن سالم عن ثوبان. وقال الترمذى: وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الكِبْرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ. وعند الترمذى:الكنز. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى على شرطهما. وصححه الألبانى المشكاة (٢٩٢١/ التحقيق الثاني)، الصحيحة (٢٧٨٥)، وصحيح الترغيب (١٧٩٨)، والسراج المنير (٦٠٧٤). وشذذ الألبانى لفظ الكنز كما في ضعيف الترمذى.

(٢) نقله العراقى في تخريج الإحياء (١/ ١٢٥٢) والسيوطى في الدر المنثور (٥/ ١٢٣) وشرح ابن ماجه (١/ ١٧٤) ولم أجده في جامع المسانيد لابن الجوزى (٢/ ١٩٧-١٩٨).

والزاي كذا قاله ابن مردويه في تفسيره في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[١] فهو بالوجهين كما ذكره الحافظ.

٢٧٧٠- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعا من تداين بدين وَفِي نَفسه وفاؤه ثمَّ مَاتَ تجَاوز الله عَنهُ وأرضى غَرِيمه بِمَا شَاءَ وَمن تداين بدين وَلَيْسَ فِي نَفسه وفاؤه ثمَّ مَاتَ اقْتصّ الله عز وَجل لغريمه يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الْحَاكِم عَن بشر بن نمير وَهُوَ مَتْرُوك عَن الْقَاسِم عَنهُ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير أطول مِنْهُ وَلَفظه قَالَ من ادان دينا وَهُوَ يَنْوِي أَن يُؤَدِّيه وَمَات أَدَّاهُ الله عَنهُ يَوْم الْقِيَامَة وَمن اسْتَدَانَ دينا وَهُوَ لَا يَنْوِي أَن يُؤَدِّيه فَمَاتَ قَالَ الله عز وَجل لَهُ يَوْم الْقِيَامَة ظَنَنْت أَنِّي لَا آخذ لعبدي بِحقِّهِ فَيُؤْخَذ من حَسَنَاته فَيجْعَل فِي حَسَنَات الآخر فَإِن لم يكن لَهُ حَسَنَات أَخذ من سيئات الآخر فَيجْعَل عَلَيْهِ[٢].

قوله: وعن أبي أمامة تقدم الكلام.

قوله ﷺ: «**من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء**» الحديث يقال: دان واستدان وادّان مشدادا إذا أخذ الدين

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٠ رقم ٧٩٣٩)، والحاكم (١/ ٢٣). وقال الذهبي: فيه بشر بن نمير وهو متروك. وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١١٢٤): ضعيف جدا. وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٣ رقم ٧٩٥٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، و(٨/ ٢٤٣ رقم ٧٩٤٩) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٣٢: رواه الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب. وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١١٢٤): ضعيف جدا.

واستقرض (ادان: افتعل) فيه بشر بن نمير[١] (القشيرى بصري يروي عن القاسم أبي عبد الرحمن روى عن حماد بن زيد، قال يحي بن سعيد كان ركنا من أركان الكذب وقال أحمد ترك الناس حديثه وتركه علي وفي رواية عن أحمد قال: يحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث وبشر بن نمير أسوأ حالا منه وقال يحيى: ليس بثقة وقال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم الرازي وعلي بن الجنيد: متروك).

٢٧٧١- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من أَخذ أَمْوَال النَّاس يُرِيد أداءها أدّى الله عَنهُ وَمن أَخذ أَمْوَال النَّاس يُرِيد إتلافها أتْلفه الله، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَابْن مَاجَه وَغَيرهمَا[٢].

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله**» الحديث قال ابن بطال[٣]: هذا الحديث شريف ومعناه: الحض على ترك استئكال أموال الناس والتنزه عنها وحسن التأدية

---

(١) تاريخ يحيى برواية الدوري: ٢/ ٥٩، والجرح والتعديل لابن أَبي حاتم: ١/ ١/ ٣٦٨، والمجروحين لابن حبان: ١/ ١٨٧ - ١٨٨، والكامل لابن عدي، (٢/ ١٥٥-١٥٧)، والضعفاء للدار قطني: ١/ ٢٥٩، وتهذيب ابن حجر: ١/ ٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦١(٨٨٥٤) و٢/ ٤١٧(٩٥٣٢)، والبخارى (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١)، والبزار (٨١٥٨)، والبيهقى فى الكبرى (٥/ ٥٧٩ رقم ١٠٩٥٥) من حديث أبى هريرة.

(٣) شرح صحيح البخارى (٦/ ٥١٣) لابن بطال.

(إليهم) عند المداينة وقد حرم الله تعالى في كتابه العزيز أكل أموال الناس بالباطل وخطب عليه السلام بذلك في حجة الوداع (فقال) «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[١] (يعني: من بعضكم) على بعض وفيه أن الثواب (قد يكون) من جنس الحسنة وإن العقوبة قد تكون في جنس الذنوب لأنه جعل مكان أداء (الإنسان) أداء الله عنه ومكان إتلافه إتلاف الله له وفيه جواز المداينة للحاجة وقد كانت عائشة تستدين رجاء دخولها في حديث «**إن الله مع المدين حتى يقضي دينه**».

وقد استدان النبي ﷺ عام الفتح من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم ومن عبد الله بن أبي ربيعة أربعين ألف ومن حويطب بن عبد العزى أربعين ألفا فكانت (هذه الأموال جميعها يقسمها النبى) ﷺ (بين أصحابه من أهل) الضعف ثم قضاها (ﷺ داعيا لهم) وقال: جزاء المقرض الحمد والوفاء وتقدم ذلك قريبا ويجوز للمقرض قبول الهدية من المقترض وغيره من المديونين من غير كراهة هذا مذهبنا ومذهب (ابن عباس) لكن الأولى أن يتنزه عنه وكرهها ابن مسعود.

وفي رسالة القشيري[٢] في باب التقوى عن أبي حنيفة أنه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه (ويقول في الخبر كل) قرض جر منفعة (فهو ربا).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧ - ١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ.

(٢) الرسالة للقشيرى (١/ ٢٣٠).

٢٧٧٢- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ من حمل من أمتِي دينا ثمَّ جهد فِي قَضَائِهِ ثمَّ مَاتَ قبل أَن يَقْضِيه فَأَنا وليه رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد وَأَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[(١)].

٢٧٧٣- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَت تداين فَقيل لَهَا مَا لَك وللدين وَلَك عَنهُ مندوحة قَالَت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من عبد كَانَت لَهُ نِيَّة فِي أَدَاء دينه إِلَّا كَانَ لَهُ من الله عون فَأَنا أَلتمس ذَلِك العون[(٢)] وَفِي رِوَايَة من كَانَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٧٤(٢٥٠٩٣) و٦/ ١٥٤(٢٥٨٥٠)، وإسحاق (١٠٦٣) وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٢٢)، وأبو يعلى (٤٨٣٨)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٣٤-١٣٥ رقم ٩٣٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥ رقم ١٣١٩٧)، وفي الشعب (٧/ ٣٨٢ رقم ٥١٦٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٣٢: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٠١٧) وصحيح الترغيب (١٨٠٠).

(٢) أخرجه الطيالسى (١٦٢٨)، وإسحاق (١١١١) و(١١١٢)، وأحمد ٦/ ٧٢(٢٥٠٧٧) و٦/ ٩٩(٢٥٣١٨) و٦/ ١٣١(٢٥٦٣٣) و٦/ ٢٣٤(٢٦٦١٧) و٦/ ٢٥٠(٢٦٧٦٨)، والحارث كما في الزوائد (٤٤٥)، والطحاوى في مشكل الآثار (٤٢٨٨)، والحاكم ٢/ ٢٢ والبيهقى في الكبرى (٥/ ٥٨٠ رقم ١٠٩٥٩)من طريق القاسم بن الفضل الحداني، سمعت محمد بن علي يقول: كانت عائشة تدان، به. قال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٣٢: ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة. وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٢ والبيهقى في الكبرى (٥/ ٥٨٠ رقم ١٠٩٥٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.
وقال االذهبى: ابن مجبر وهاه أبو زرعة وقال النسائي متروك لكن وثقه أحمد. وقال الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٠١): صحيح لغيره.

دين همه قَضَاؤُهُ أَو هم بِقَضَائِهِ لم يزل مَعَه من الله حارس رَوَاهُ أَحْمد[١] وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح إِلَّا أَن فِيهِ انْقِطَاعًا وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[٢] بِإِسْنَاد مُتَّصِل فِيهِ نظر وَقَالَ فِيهِ كَانَ لَهُ من الله عون وَسبب لَهُ رزقا.

وعن عائشة تقدم الكلام عليها.

(قوله): أنها كانت تداين فقيل لها مالك وللدين ولك عنه مندوحة الحديث، مندوحة أي سعة والمندوحة بفتح الميم وسكون النون وضم الدال (والمتسع وقيل) وقيل غنية (وكفاية) قاله الكرماني[٣] والندح الأرض الواسعة (قاله الجوهرى[٤]).

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٥٥(٢٦٨٢٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٨٩)، والطبراني في الأوسط (٤/١١٨ رقم ٣٧٥٩) من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي، عن طلحة، عن ورقاء بنت هراب عن عائشة.
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٣٢: رواه كله أحمد، والطبراني في الأوسط، وقالت: فأنا أحب أن لا يزال معي من الله حارس. وفيه قصة. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٦٣٨) وضعيف الترغيب (١١٢٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ٣١٦ رقم ٧٦٠٨)حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبي، نا سعد بن الصلت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا سعد بن الصلت، ولا رواه عن سعد إلا شاذان.
وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٣٢-١٣٣: وإسناد الطبراني متصل إلا أن فيه سعيد بن الصلت، عن هشام بن عروة، ولم أجد إلا واحدا يروي عن الصحابة فليس به، والله أعلم. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٨٢٢) وصحيح الترغيب (١٨٠١).

(٣) الكواكب الدرارى للكرمانى (٢٢/ ٥٨).

(٤) الصحاح (١/ ٤٠٩) للجوهرى.

٢٧٧٤- وَعَن عمرَان بن حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَت مَيْمُونَة تدان فتكثر فَقَالَ لَهَا أَهلهَا فِي ذَلِك ولاموها ووجدوا عَلَيْهَا فَقَالَت لَا أترك الدّين وَقد سَمِعت خليلي وصفيي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول مَا من أحد يدان دينا يعلم الله أَنه يُرِيد قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ الله عَنهُ فِي الدُّنْيَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[1].

وعن عمران بن حصين تقدم الكلام عليه.

(قوله:) كانت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تدان فتكثر، الحديث.

وهي ميمونة أم المؤمنين[2] إحدى زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ميمونة بنت الحارث الهلالية تزوجها زوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع وكان اسمه برة سماها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة قاله كريب عن ابن عباس وهي لها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة وأربعون حديثا ماتت بعد فتح بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بغرب مكة بينه وبينها عشرة أميال قاله ابن قتيبة وغيره وقيل غير ذلك ودفنت هناك وبنى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا هناك توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل وسنة ست

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١٥٤٩)، وابن ماجه (٤٢٨٨)، والنسائى في المجتبى ٧/ ٣١١ (٤٧٢٩) والكبرى (٦٢٣٩)، وأبو يعلى (٧٠٨٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٨٧)، وابن حبان (٥٠٤١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٤ (٦١و٦٢)، والحاكم (٢/ ٢٢ - ٢٣). وصححه الألبانى في الصحيحة (١٠٢٩) دون قوله في الدنيا.

(٢) ترجمتها: تهذيب الكمال ٣٥/ ترجمة ٧٩٣٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٥٥-٣٥٦ ترجمة ١١٨٩، الاستيعاب ٤/ ١٩١٤، وأسد الغابة ٧/ ترجمة ٧٣٠٥، والإصابة ٨/ ترجمة ١١٧٨٣.

وستين وفي الحديث الصحيح ما يبطلها فإن في الصحيح أنها توفيت قبل عائشة وصلى عليها عبد الله ابن عباس ودخل قبرها (هو) ويزيد (بن الأصم) [٣٣/ أ] وعبد الله بن شداد بن الهاد وهم أبناء أخوها وعبيد الله الخولاني وكان يتيما في حجرها قيل كانت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل أن يتزوجها الرسول ﷺ عند أبي (رهم بن عبد العزى وقيل بل عند أبي سبرة بن أبي رهم حكاهما أبو عبيدة وقيل كانت تحت حويطب بن عبد العزى) وقيل عند فروة بن عبد العزى وميمونة مشتقة من اليمن والبركة والميمون هو المبارك.

قوله: وكانت تدان فتكثر، تدان بتشديد الدال تفتعل من دان يدين إذا استقرض وصار عليه دين وهو دائن والله أعلم.

قوله: فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها أي غضبوا عليها يقال: وجد عليه يجد وجدا وموجدة قاله في النهاية (١).

٢٧٧٥- وَعَن صُهَيْب الْخَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: أَيّمَا رجل تدين دينا وَهُوَ مجمع أَن لا يُوفيه إِيَّاه لَقِي الله سَارِقا رَوَاهُ ابْن مَاجه وَالْبَيْهَقِيّ وَإِسْنَاده مُتَّصِل لا بَأْس بِهِ إِلَّا أَن يُوسُف بن مُحَمَّد بن صَيْفِي بن صُهَيْب قَالَ الْبُخَارِيّ فِيهِ نظر (٢).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ ٨/ ٣٧٩، وابن ماجه (٢٤١٠) و(٢٤١١)، وأبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (٤/ ٥٢)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٥١، والشاشى (٩٩٤)، وابن عدي في الكامل ١٠/ ٤٦٣، والطبرانى في الكبير (٨/ ٣٤ رقم ٧٣٠١)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٣٨١ رقم ٥١٦٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٢٨). قال البوصيرى في
=

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَلَفظه[1] قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول أَيّمَا رجل تزوج امْرَأَة يَنْوِي أَن لَا يُعْطِيهَا من صَدَاقهَا شَيْئا مَاتَ يَوْم يَمُوت وَهُوَ زَان وَأَيّمَا رجل اشْترى من رجل بيعا يَنْوِي أَن لَا يُعْطِيهِ من ثمنه شَيْئا مَاتَ يَوْم يَمُوت وَهُوَ خائن والخائن فِي النَّار وَفِي إِسْنَاده عَمْرو بن دِينَار مَتْرُوك.

قوله: وعن صهيب[2] الخير (هو ابن سنان بن قارط الرومي الصحابي).

قوله ﷺ: «**أيما رجل تدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه [أى فى نيته أن لا يؤديه إلى صاحبه] لقي الله سارقا**» وفيه يوسف بن محمد بن صيفي ابن صهيب (قال البخاري: فيه نظر، قاله في المغني)

وقوله: في إسناده عمرو بن دينار (قهرمان آل الزبير قال في الخلاصة: أنه ليس بثقة).

٢٧٧٦- وَعَن الْقَاسِم مولى مُعَاوِيَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه بلغه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من تدين بدين وَهُوَ يُرِيد أَن يَقْضِيه حَرِيص على أَن يُؤَدِّيه فَمَاتَ وَلم يقْض دينه

= مصباح الزجاجة ٣/ ٦٤: هذا إسناد حسن يوسف بن محمد مختلف فيه رواه البيهقي من هذا الوجه. وحسنه الألبانى صحيح الجامع (٢٦١٨) وصحيح الترغيب (١٨٠٢)، الروض النضير (١٠٤٣).

(١) أخرجه أبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (٤/ ٥٢)، والطبرانى في الكبير (٨/ ٣٥ رقم ٧٣٠٢) من طريق عمرو بن دينار وكيل الزبير بن شعيب البصري أن بني صهيب قالوا لصهيب فذكره. قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١/ ٣٣٦: رواه الطبراني في الكبير. وعمرو بن دينار هذا متروك. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٢٧): ضعيف جدا.

(٢) طبقات ابن سعد: ٣/ ٢٢٦، والاستيعاب: ٢/ ٧٢٦، وأسد الغابة ٣/ ترجمة ٢٥٣٨، وتهذيب الكمال ١٣/ ترجمة ٢٩٠٤، والاصابة: ٢/ الترجمة ٤١٠٤.

فَإِن الله قَادر على أَن يُرْضِي غَرِيمه بِمَا شَاءَ من عِنْده وَيغْفر للمتوفى وَمن تدين بدين وَهُوَ يُرِيد أَن لَا يَقْضِيه فَمَاتَ على ذَلِك وَلم يقْض دينه فَإِنَّهُ يُقَال لَهُ أظننت أَنا لن نوفي فلَانا حَقه مِنْك فَيُؤْخَذ من حَسَنَاته فَيجْعَل زِيَادَة فِي حَسَنَات رب الدّين فَإِن لم يكن لَهُ حَسَنَات أَخذ من سيئات رب الدّين فجعلت فِي سيئات الْمَطْلُوب رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَقَالَ: هَكَذَا جَاءَ مُرْسلا[(١)].

قوله: وعن القاسم مولى معاوية (والقاسم هو: أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي وثَّقَه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد).

قوله: رب الدين (الرب يطلق على الله تبارك وتعالى معرفا بالألف واللام ومضافا ويطلق على مالك الشيء الذي لا يعقل مضافا إليه فيقال رب الدين ورب المال).

قوله: وقال هكذا جاء مرسلا تقدم الكلام على الحديث المرسل.

٢٧٧٧- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُول الله ﷺ من مَاتَ وَعَلِيهِ دِينَار أَو دِرْهَم قضي من حَسَنَاته لَيْسَ ثمَّ دِينَار وَلَا دِرْهَم رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ الدّين دينان فَمن مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنا وليه وَمن مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَاك الَّذِي يُؤْخَذ من حَسَنَاته لَيْسَ يَوْمئِذٍ دِينَار وَلَا دِرْهَم[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقى في الشعب (٧/ ٣٨٧ رقم ٥١٧٢). وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٤)، وابن أبى الدنيا فى الأهوال (٢٥٤) و(٢٥٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٠٠-٢٠١ رقم ٢٩٢١) و(٣/ ٢١٦ رقم ٢٩٥٩) والكبير (١٢/ ٤٠٨ رقم =

قوله: عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه درهم أو دينار**» (وفي البخاري عنه ﷺ **قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها) فإنه ليس ثم دينار ولا درهم الحديث** [١]**ومثله الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال«أتدرون من المفلس** »قالوا: (المفلس فينا) «**من لا درهم له ولا متاع**» الحديث[٢] وقال: (سفيان بن) عيينه حدثني

=

١٣٥٠٤) ومسند الشاميين (٣/ ٣٥٨ رقم ٢٤٦١)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٢٤٩، وأبو الطاهر المخلص فى المخلصيات (١٤٨١)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٠٣، والبيهقى فى الشعب (٩/ ٩٦-٩٧ رقم ٦٣١٠) من طرق عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الدارقطنى كما فى أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤١١): تفرد به مبارك عن أخيه عن مطر الوراق عن عطاء الخراساني. وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٣/ ٦٥: هذا إسناد فيه مقال مطر الوراق مختلف فيه ومحمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم أدركته ولم أكتب عنهولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاما، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم، رواه الطبراني في معجمه الكبير من هذا الوجه.

وصححه الألبانى كما فى السراج المنير (٢٦٣٩) وأحكام الجنائز (٥) وصحيح الترغيب (١٨٠٣).

وأما اللفظ الثاني: أخرجه الطبرانى (١٣/ ٣٣٦ رقم ١٤١٤٦) من طريق جعفر بن العباس، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني؛ وهو ضعيف». وصححه الألبانى فى الجنائز (٥) وصحيح الترغيب (١٨٠٣) وصحيح الجامع (٣٤١٨).

(١) أخرجه البخارى (٢٤٤٩) و(٦٥٣٤) والترمذى (٢٤١٩) وابن حبان (٧٣٦١) و(٧٣٦٢) عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩ - ٢٥٨١)، والترمذى (٢٤١٨)، وابن حبان (٤٤١١) و(٧٣٥٩) عن أبى هريرة.

مسعر عن عمرو بن مرة قال: سمعت الشعبي يقول: حدثنا الربيع بن خيثم وكان من معادن الصدق قال: (إن أهل الدين في الآخرة أشد تقاضيـاً) له منكم في الدنيا(يحبس لهم) فيأخذونه فيقول يا رب ألست تراني حافيا فيقول خذوا من حسناته بقدر (بقدر الذي لهم فإن لم يكن له) حسنات يقول زيدوا على سيئاته من سيئاتكم[١] وذكر أبو عمر بن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال: «**صاحب الدين مأسور (يوم القيامة بالدين**[٢]».

٢٧٧٨- وَعَن مُحَمَّد بن عبد الله بن جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ قَاعِدا حَيْثُ تُوضَع الْجَنَائِز فَرفع رَأسه قبل السَّمَاء ثمَّ خفض بَصَره فَوضع يَده على جَبهته فَقَالَ سُبْحَانَ الله سُبْحَانَ الله مَا أنزل من التَّشْدِيد قَالَ ففرقنا وسكتنا حَتَّى إِذا كَانَ الْغَد سَأَلت رَسُول الله ﷺ فقلت مَا التَّشْدِيد الَّذِي نزل؟ قَالَ: فِي الدّين وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَو قتل رجل فِي سَبِيل الله ثمَّ عَاشَ ثمَّ قتل ثمَّ عَاشَ ثمَّ قتل وَعَلِيهِ دين مَا دخل الْجنَّة حَتَّى يقْضى دينه رَوَاهُ النَّسَائِيّ

(١) أورده ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٠٢). وأخرجه ابن أبى الدنيا في الأهوال (٢٥٦)، وأحمد في العلل (٣/ ٧٤ رقم ٤٢٤١) مختصرا.

(٢) أخرجه الرويانى (٤٢٩)، والدينورى في المجالسة (٢١٣)، والرافقى في جزئه (٢٢٢)، والطبرانى في الأوسط (١/ ٢٧٤ رقم ٨٩٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٠٢)، والبغوى في شرح السنة (٢١٤٨)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٣٣٢) من طريق مبارك بن فضالة، عن كثير أبي محمد، عن البراء بن عازب. وقال الهيثمى في المجمع ١٢٩/٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مبارك بن فضالة؛ وثقه عفان، وابن حبان، وضعفه جماعة. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٣٧٦)، وضعيف الترغيب (١١٣١).

وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد[(١)].

قوله: وعن محمد بن عبد الله بن جحش[(٢)] (بفتح جيم فسكون مهملة فمعجمة، القرشي الأسدي، ولد قبل الهجرة بخمس سنين، وهاجر مع أبيه إلى أرض الحبشة، ثم هاجر من مكة إلى المدينة، روى عنه أبو كثير مولاه وغيره).

قوله: فرفع رأسه قبل السماء ثم خفض رأسه فوضع يده على (جَبهته) فقال: سبحان الله سبحان الله ما أنزل من التشديد» الحديث (فيه جواز استعمال هذا اللفظ عند استعظام الأمر وتهويله).

قوله: «**ففرقنا وسكتنا**» الحديث الفرق الخوف.

قوله: فقلنا ما التشديد الذي نزل؟ قال: «**في الدين والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه**» الحديث فهذا يدل على أن بعض الشهداء لا يدخلون الجنة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٩(٢٢٩٢٩)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٣٦٧)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٩٢٨)، والنسائى في المجتبى ٧/ ٣٠٨(٤٧٢٧) والكبرى (٦٢٣٧)، وابن خزيمة في أحاديث إسماعيل بن جعفر (٢٩٨)، والطوسى في مختصر الأحكام (٤٦٨٤)، والطبرانى في الكبير (١٩/ ٢٤٨ رقم ٥٥٩ و٥٦٠) والأوسط (١/ ٩٠ رقم ٢٧٠)، والحاكم ٢/ ٢٥. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى في صحيح النسائى والجنائز (٧) وصحيح الترغيب (١٨٠٤).

(٢) ترجمته: طبقات ابن سعد ٢/ ٢١٠، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٣، أسد الغابة ٥/ ترجمة ٤٧٤٨، تهذيب الكمال ٢٥/ ترجمة ٥٣٣٤، الإصابة ٦/ ترجمة ٧٨٠١.

من (حين) القتل ولا يكون أرواحهم في جوف طير ثم أجاب (أن ابن وهب) روى بإسناده عن ابن عباس مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا[١] فلعلهم هؤلاء أو من منعه من دخول الجنة حقوق الآدميين والحق أن طبقات الشهداء مختلفة ومنازلهم متباينة والله أعلم قاله: في الديباجة.

٢٧٧٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ ذكر رجلا من بني إِسْرَائِيل سَأَلَ بعض بني إِسْرَائِيل أَن يسلفه ألف دِينَار فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أشهدهم فَقَالَ كفى بِالله شَهِيدا قَالَ فائتني بالكفيل قَالَ كفى بِالله كَفِيلا قَالَ صدقت فَدَفعهَا إِلَيْهِ إِلَى أجل مُسَمّى فَخرج فِي الْبَحْر فقضى حَاجته ثمَّ التمس مركبا يركبه وَيقدم عَلَيْهِ للأجل الَّذِي أَجله فَلم يجد مركبا فَأخذ خَشَبَة فنقرها فَأدْخل فِيهَا ألف دِينَار وصحيفة مِنْهُ إِلَى صَاحبهَا ثمَّ زجج موضعهَا ثمَّ أَتَى بهَا الْبَحْر فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّك تعلم أَنِّي تسلفت فلَانا ألف دِينَار فَسَأَلَنِي كَفِيلا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٣ (١٩٣٢١)، وأحمد ١/ ٢٦٦(٢٤٢٧)، وهناد في الزهد (١٦٦)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٩)، وعبد بن حميد (٧٢١)، وابن جرير الطبري ٢/ ٤٠ و٤/ ١٧١ و١٧١-١٧٢ و١٧٢، وابن حبان (٤٦٥٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣٣ رقم ١٠٨٢٥)، وفي الأوسط (١/ ٤٥ رقم ١٢٣)، والحاكم ٢/ ٧٤، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٠٤-١٠٥ رقم ٣٩٣٦)، وفي إثبات عذاب القبر (٧٨) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن ابن عباس. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٩٤: رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٣٧٨) وصحيح الجامع (٣٧٤٣).

فَقلت كفى بِالله كَفِيلا فَرضِي بك فَسَأَلَنِي شَهِيدا فَقلت كفى بِالله شَهِيدا فَرضِي بك وَإِنِّي جهدت أَن أجد مركبا أبْعث إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلم أقدر وَإِنِّي أستودعكها فَرمى بهَا فِي الْبَحْر حَتَّى ولجت فِيهِ ثمَّ انْصَرف وَهُوَ فِي ذَلِك يلْتَمس مركبا يخرج إِلَى بَلَده فَخرج الرجل الَّذِي كَانَ أسلفه ينظر لَعَلَّ مركبا قد جَاءَ بِمَالِه فَإِذا الْخَشَبَة الَّتِي فِيهَا المَال فَأَخذهَا لاهله حطبا فَلَمَّا نشرها وجد المَال والصحيفة ثمَّ قدم الَّذِي كَانَ أسلفه وأتى بِالْألف دِينَار فَقَالَ وَالله مَا زلت جاهدا فِي طلب مركب لآتيك بِمَالك فَمَا وجدت مركبا قبل الَّذِي جِئْت فِيهِ قَالَ هَل كنت بعثت إِلَيّ بِشَيْء قَالَ أخْبرك أَنِّي لم أجد مركبا قبل الَّذِي جِئْت فِيهِ قَالَ فَإِن الله قد أدّى عَنْك الَّذِي بعثته فِي الْخَشَبَة فَانْصَرف بِالْألف الدِّينَار راشدا رَوَاهُ البُخَارِيّ مُعَلّقا مَجْزُومًا وَالنَّسَائِيّ وَغَيره مُسْندًا (١)، قَوْله زجج بزاي وجيمين أَي طلى نقر الْخَشَبَة بِمَا يمْنَع سُقُوط شَيْء مِنْهُ.

قوله: وعن أبي هريرة تقدم قوله أن رسول الله (٣٣/ ب) ﷺ ذكر رجلا من بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار الحديث بنو إسرائيل أولاد يعقوب عليه السلام ويعقوب هو إسرائيل الذي نسبت إليه اليهود لفضله وعلمه وشرفه قال الله العظيم يا بني إسرائيل وهو جدهم الأعلى لأنه أبو الأسباط الإثنى عشر

---

(١) أخرجه أحمد موصولا ٢/ ٣٤٨(٨٧٠٦)، البخارى تعليقا مختصرا وتاما (١٤٩٨) و(٢٠٦٣) و(٢٢٩١) و(٢٤٠٤) و(٢٤٣٠) و(٢٧٣٤) و(٦٢٦١) والأدب المفرد موصولا (١١٢٨)، والنسائى في الكبرى (٥٨٠٠)، والطبرانى في الدعاء (١/ ٢٦٠ رقم ٨٢٥ و٨٢٦)، والبيهقى في الكبرى (٦/ ١٢٦ رقم ١١٤١٣). وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٨٤٥) وصحيح الترغيب (١٨٠٥).

سموا بذلك لأنه ولد لكل واحد منهم جماعة وقيل هم وادي إسحاق كالقبيلة في ولد إسماعيل وهم في بني إسرائيل كالقبائل من العرب (والشعوب) من العجم (والسبط جماعة) لا يقال للو احد ولا يصح على هذا قول من يقول في الحسن والحسين سبطا رسول الله ﷺ وقيل معنى سبطا رسول الله ﷺ طائفتان منه (وقطعتان) قاله (ثعلب كأنه يشير إلى) إلى نسلهما وعقبهما وكان في (الأسباط أنبياء) ولذلك قال: وما أنزل إليهم وهم من بني إسماعيل ـأو هم من بني يعقوب بني صلبه صاروا كلهم أنبياء ا.هـ، وفيه من الفقه نسبة الرجل إلى جده دون أبيه وقد اختلف الناس لم سمى إسرائيل ففي التوراة أنه مشتق من الرياسة لأنه لما صارع ملك الله وقواه الله عليه أسماه إِسْرَائِيل لأنه ترأس على الملائكة وعلى الناس هذا هو الذي تضمنته التوراة وقال: المفسرون معناه عبد الله لأن إيل هو الله عز وجل بلسانهم وكذلك جيرائيل وميكائيل والله أعلم.

قوله: أن يسلفه ألف دينار وأسلاف المال إعطاؤه مؤجلًا.

قوله: فقال: إيتني بالكفيل، فقال: كفى بالله كفيلا الكفالة هي الضمان.

وقوله: «**ائتني بالشهداء**» فقال: كفى بالله شهيدًا والشهيد بمعنى الشاهد (قَالَ صدقت) فدفعها إليه إلى أجل قال الخطابي[1]: لفظ إلى أجل مسمى فيه دليل على (دخول الآجال في القرض، وذهب كثير إلى وجوب الوفاء بها).

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخارى) (٢/ ١١٣٣).

وصحيفه منه إلى صاحبها والصحيفة القرطاس المكتوب. قوله: إني جهدت إن أجد مركبا أي مبالغا في طلبه وكل هذا راجع إلى معنى الشدة في الحال والمبالغة في تكلف المشقة وبلوغ غاية الجد ا.هـ قاله عياض[(١)].

قوله: ثم رجح موضعها أي طلا نقرا الخشبة بما يمنع سقوط شيء منه ا.هـ، قاله المنذري وقال عياض[(٢)]: لعل معناه سمرها بمسامير كالزج أو حشا شقوق (لصاقها بِشَيْء وَدفعه) معه بالزج كالجلفظة ا.هـ، وقال الكرماني[(٣)] وصاحب المغيث[(٤)] أي أصلح موضع النقرة وسواه ولعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج على الخدين ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو الرمح فيكون النقر قد وقع في الطرف من الخشبة فسد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما في باطنه ويحتمل أن يكون من قولهم ازدج النبت انسد خصاصه أو من قولهم زججت بالشيء رميت به والزج الدفع بالجوز في الحفرة أي رمى في موضع النقر شيئا سده ا.هـ.

قوله: حتى إذا ولجت فيه أي دخلت فيه وغابت عن عينه والولوج هو الدخول ا.هـ.

قوله: فلما نشرها ونشر الخشبة قطعها بالمنشار وفيه فوائد كثيرة أن جميع

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١٦١) و(٢/ ١٦٩).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٠٩).

(٣) الكواكب الدرارى (١٠/ ١٢٠-١٢١).

(٤) المجموع المغيث (٢/ ٨).

ما يؤخذ في البحر هو لواجده ما لم يعلمه ملكا لأحد وفيه قال ابن بطال[١]: أن من توكل على الله فإنه ينصره فالذي نقرا الخشبة وتوكل حفظ الله ما له والذي أسلفه وقنع بالله كفيلا وصل الله ماله غليه قاله: الكرماني[٢] وفيه فوائد كثيرة نقتصد منها على فائدة وهي هل يجوز في هذه المسألة أن ينقر خشبة ويجعل فيها المال ويلقيها في البحر رجاء أن تصل إلى صاحبها فالفقهاء لايبيحون ذلك وأما أرباب الأحوال والكرامات(فلهم شأن) آخر والله [٣٤/أ] أعلم قوله: رواه البخاري معلقا مجزوما والنسائي وغيره مسندا علقه البخاري في مواضع ووصله في باب التجارة في البحر قال ابن كثير: ذكره في صحيحه في سبعة مواضع والله أعلم.

قوله: ورواه النسائي وغيره مسندا والمسند قال المحدثون: هو (ما أضافه مَن سمع النبيَّ ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال) ومما يناسب هذا حكاية زوجتي رجل تزوج أحدهما بدون علم الأخرى وقد علمت مآلهما من غير إخبار زوجها ثم مات زوجها فورثت ألف دينار ثمن التركة فادت إلى الأخرى نصفها فقالت مالى في تركته حق لأنه كان طلقني قبل موته ولم تأخذ شيئا من ذلك فانظر إلى أهل القرون الماضية رجالهم ونساؤهم مع الله تعالى وإلى معاملة أهل زماننا الذي نحن فيه واسألوا منه عز وعلا التوفيق لإصلاح الحال والتأهيل للفوز في المآل ذكره في **شرح مشارق الأنوار**.

---

(١) شرح صحيح البخارى (٦/ ٤٢٣).

(٢) الكواكب الدرارى (١٠/ ١٢٠-١٢١).

٢٧٨٠- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من تزوج امْرَأَة على صدَاق وَهُوَ يَنْوِي أَن لَا يُؤَدِّيه إِلَيْهَا فَهُوَ زَان وَمن ادان دينا وَهُوَ يَنْوِي أَن لَا يُؤَدِّيه إِلَى صَاحبه أَحْسبهُ قَالَ فَهُوَ سَارِق رَوَاهُ الْبَزَّار وَغَيره[(١)].

قوله: وروى عن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤديها زان**» تقدم معناه.

---

(١) أخرجه البزار (٨٧٢١)، والعقيلى فى الضعفاء (٤/ ٢١) ومن طريقه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٠٢٩)، من طريق محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.
قال البزار: وهذ الحديث لا نعلمه يروى من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة إلا من حديث محمد بن أبان، ومحمد بن أبان رجل من أهل الكوفة، وهو ابن أبان بن صالح لم يكن بالحافظ وقد حدث عنه جماعة من الأجلة منهم أبو الوليد، وأبو داود وغيرهما. وقال العقيلى: هذا الكلام يروى عن صهيب بإسناد مرسل ليس بثابت.
قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٣١: رواه البزار من طريقين: إحداهما هذه، وفيها [محمد بن أبان الكوفي، وهو ضعيف، والأخرى فيها منع الصداق خاليا عن الدين، وفيها] محمد بن الحصين الجزري شيخ البزار، ولم أجد من ذكره، وبقية رجالها ثقات. وأخرجه البزار (٩٩٩٦) حدثنا محمد بن الحصين الجزري، حدثنا السكن بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن محمد بن سيرين إلا الحسن بن ذكوان، ولا نعلم رواه عن الحسن إلا السكن ولم نسمعه إلا من محمد بن حصين وقد كان عند غيره.
قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٨٤: رواه البزار عن محمد بن الحصين الجزري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨٠٦).

٢٧٨١- وَعَن مَيْمُون الْكرْدِي عَن أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول أَيّمَا رجل تزوج امْرَأَة على مَا قل من الْمهْر أَو كثر لَيْسَ فِي نَفسه أَن يُؤَدِّي إِلَيْهَا حَقّهَا خدعها فَمَاتَ وَلم يؤد إِلَيْهَا حَقّهَا لَقِي الله يَوْم الْقِيَامَة وَهُوَ زَان وَأَيّمَا رجل اسْتَدَانَ دينا لَا يُرِيد أَن يُؤَدِّي إِلَى صَاحبه حَقه خدعه حَتَّى أَخذ مَاله فَمَاتَ وَلم يؤد دينه لَقِي الله وَهُوَ سَارِق رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط وَرُوَاته ثِقَات[1] وَتقدم حَدِيث صُهَيْب بِنَحْوِهِ.

قوله: وعن ميمون الكردي عن أبيه (قيل: اسمه جابان) وتقدم معنى الحديث.

٢٧٨٢- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يَدْعُو الله بِصَاحِب الدّين يَوْم الْقِيَامَة حَتَّى يُوقف بَين يَدَيْهِ فَيُقَال يَا ابْن آدم فيمَ أخذت هَذَا الدّين وفيم ضيعت حُقُوق النَّاس فَيَقُول يَا رب إِنَّك تعلم أَنِّي أَخَذته فَلم آكل وَلم أشْرب وَلم ألبس وَلم أضيع وَلَكِن أَتَى عَليّ إِمَّا حرق وَإِمَّا سرق وَإِمَّا وضيعة فَيَقُول الله صدق عَبدِي أَنا أَحَق من قضى عَنْك فيدعو الله بِشَيْء فيضعه فِي كفة مِيزَانه فترجح حَسَنَاته على سيئاته فَيدْخل الْجنَّة

(١) أخرجه الطبراني فى الأوسط ٢/ ٢٣٧ رقم ١٨٥١) و(٦/ ٢١٠-٢١١ رقم ٦٢١٣) والصغير (١/ ٨٤ رقم ١١١).

وقال: لم يرو أبو ميمون عن النبي ﷺ حديثا غير هذا، ولا يروى عنه إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو سعيد مولى بني هاشم، وهو ثقة، واسمه عبد الرحمن بن عبيد الله روى عنه أحمد بن حنبل، وأثنى عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٣٢ و٤/ ٢٨٤-٢٨٥: رواه الطبراني في الأوسط، والصغير، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨٠٧).

بِفضل رَحمته رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَأَبُو نعيم أحد أسانيدهم حسن الوضيعة هِيَ البيع بِأَقَلّ عَمَّا اشْترى بِهِ[١].

قوله: وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق[٢] هو أبو محمد التيمي بن أبي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين أسلم وهاجر إل المدينة قبل الفتح مع معاوية فيما قيل وكان من أشجع قريش وإن ما هم بسهم قتل يوم اليماني سبعة ورمى محكم اليمامة بسهم فقتله ولم يجرب على عبد الرحمن كذبة قط روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث مات قرب مكة وحمل على رقاب الرجال إليها سنة ثلاث وخمسين قيل أربع وقيل غير ذلك. والله أعلم.

قوله: «**ولكن أتى إما حرق وإما سرق وإما وضيعة**» الوضيعة هي البيع بأقل مما اشترى به ا.هـ، قاله المنذري.

٢٧٨٣- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الدّين يقْتَصّ من صَاحبه يَوْم الْقِيَامَة إِذا مَاتَ إِلَّا من تدين فِي ثَلَاث خلال

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٣٢٦)، وعنه ابن عساكر (٨/ ٣٦)، وأحمد ١/ ١٩٧(١٧٢٩) و(١٧٣٠)، والبزار(٢٢٧٢)، والمحاملي فى الأمالي (٣٣٩)،،، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٤١. وقال البزار: لا نعلمه عن عبد الرحمن مرفوعـاً إلا بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم: غريب من حديث شريح، تفرد به صدقة عن أبي عمران. قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٣٣: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه صدقة الدقيقي؛ وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٥٣٣٨) وضعيف الترغيب (١١٢٩).

(٢) ترجمته: الاستيعاب ٢/ ترجمة ١٣٩٤، وأسد الغابة ٣/ ترجمة ٣٣٤٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ترجمة ٣٤٤، وتهذيب الكمال ١٦/ ترجمة ٣٧٦٩، والإصابة ٢/ ترجمة ٥١٦٧.

الرجل تضعف قوته فِي سَبِيل الله فيستدين يتقوى بِهِ على عَدو الله وعدوه وَرجل يَمُوت عِنْده مُسلم لَا يجد بِمَا يُكَفِّنهُ ويواريه إِلَّا بدين وَرجل خَافَ على نَفسه الْعزبَة فينكح خشيَة على دينه فَإِن الله يقْضِي عَن هَؤُلَاءِ يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ ابْن مَاجَه هَكَذَا وَالْبَزَّار وَلَفظه ثَلَاث من تدين فِيهِنَّ ثمَّ مَاتَ وَلم يقْض فَإِن الله يقْضِي عَنهُ رجل يكون فِي سَبِيل الله فيخلق ثَوْبه فيخاف أَن تبدو عَوْرَته أَو كلمة نَحْوهَا فَيَمُوت وَلم يقْض دينه وَرجل مَاتَ عِنْده رجل مُسلم فَلم يجد مَا يُكَفِّنهُ بِهِ وَلَا مَا يواريه فَمَاتَ وَلم يقْض دينه وَرجل خَافَ على نَفسه الْعَنَت فتعفف بِنِكَاح امْرَأَة فَمَاتَ وَلم يقْض فَإِن الله يقْضِي عَنهُ يَوْم الْقِيَامَة الْعَنَت بِفَتْح الْعين وَالنُّون جَمِيعًا هُوَ الْإِثْم وَالْفساد(١).

قوله: وروى عن عبد الله بن عمرو(٢) كنيته: أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي كان بينه وبين أبيه في السن اثنا عشر

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة كما في اتحاف الخيرة (٣/ ٣٦٨)، وإسحاق (١٠٦٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٣٤٩)، وابن ماجه (٢٤٣٥)، والبزار كما في كشف الأستار (١٣٤٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢٥-٥٢٦)، وأبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (٣/ ٣٦٨)، والدينورى في المجالسة (٢٦١١)، والطبرانى في الكبير ١٣/ ٧٠ (١٧٤) و(١٧٥)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٣٤٢)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٣٨٦-٣٨٧ رقم ٥١٧٠ و٥١٧١)، والخطيب في المتفق والمفترق (٩٠٩). وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٤٨٣) وضعيف الترغيب (١١٣٠) وضعيف الجامع (١٤٤٢).

(٢) ترجمته: الاستيعاب ٣/ ترجمة ١٦١٨، وأسد الغابة ٣/ ترجمة ٣٠٩٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ترجمة ٣٢٣، وتهذيب الكمال ١٥/ ترجمة٣٤٥٠، والإصابة ٤/ ترجمة٤٨٦٥.

سنة وأسلمت (أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة بن سعيد بن سهم) وكان النبي ﷺ يقول (...)[١] نعم البيت عبد الله وابو عبد الله (وأم عبد الله) أسلم عبد الله قبل أبيه وكان س أكثر الناس أخذا للعلم والحديث والعلم عن رسول الله ﷺ وكان استأذن النبي ﷺ في كتابة ما يسمع منه فأذن توفي وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وكان يكثر من البكاء قيل كان يغلق عليه بابه ويبكي (ورسعت عيناه) كذلك حتى أصيبت عيناه ومناقبه كثيرة مشهورة تقدم.

قوله ﷺ: «**إن الدين يقتص من صاحبه يوم القيامة (إذا)**»مات إلا من تدين في ثلاث (خلال) الرجل (تضعف) قوته (قال النووى[٢] فى كتاب) الروض في كتابه الشهادات تباح الاستدانة لحاجة في غير معصية ولا سرف إذا كان يرجوا الوفاء ا.هـ، وهؤلاء الثلاثة الذين يقضي الله عنهم خصوا بذلك لصدق نيتهم وحرصهم على القيام بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولأن (الخصلة الواحدة) من هذه الخصال الثلاث إما فرض عين وإما فرض كفاية وفيها معاونة على البر والتقوى والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ا.هـ قاله في الديباجة.

قوله ﷺ: «**ورجل خاف على نفسه العنت فتعفف بنكاح امرأة**» الحديث العنت هو الإثم والفساد قاله المنذري وقال: غيره (٣٤//ب) العنت الفجور والزنا والإثم والوقوع في الأمر الشاق في الدين[٣] ا.هـ.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) روضة الطالبين للنووى (١١/ ٢٤٦).

(٣) الصحاح (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

٢٧٨٤- وَعَن عبد الله بن جَعْفَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إن الله مَعَ الدَّائِن حَتَّى يقْضِي دينه مَا لم يكن فِيمَا يكرههُ الله قَالَ وَكَانَ عبد الله بن جَعْفَر يَقُول لخازنه اذْهَبْ فَخذ لي بدين فَإِنِّي أكره أَن أَبيت لَيْلَة إِلَّا وَالله معي بعد إِذْ سمعته من رَسُول الله ﷺ رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَله شَوَاهِد[(١)].

قوله: وعن عبد الله بن جعفر[(٢)] كنيته: أبو جعفر ويقال: أبو محمد عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي الصحابي بن الصحابي والصحابية والجواد بن الجواد وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة باتفاق العلماء وقدم مع أبيه من

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٥٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٦ تعليقا، وابن ماجه (٢٤٠٩)، وحنبل في جزئه (٥٩)، والبزار (٢٢٤٣)، والطبرانى في الأوسط (١/ ١٤٥ رقم ٤٥٧) والكبير ١٢/ ٧٤ (١٨٤)، والحاكم ٢/ ٢٣، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٠٤، وفي معرفة الصحابة (٤٠٤٣)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٨٠ رقم ١٠٩٦٠). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.
وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة ٣/ ٦٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو نعيم عن أبي بكر أحمد بن السندي عن موسى بن هارون الحافظ عن إبراهيم بن المنذر الحذامي به وقال هذا حديث غريب من حديث جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر لم يرو عنه إلا سعيد ولا عنه إلا ابن أبي فديك. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٠٠٠) وصحيح الترغيب (١٨٠٨) وصحيح الجامع (١٨٢٥) وصحيح ابن ماجه.

(٢) ترجمته: الاستيعاب:٣/ ترجمة ١٤٨٨، أسد الغابة: ٣/ ترجمة ٢٨٦٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ترجمة ٢٩٢، تهذيب الكمال: ١٤/ ترجمة ٣٢٠٣، الإصابة: ٢/ الترجمة ٤٥٩١.

الحبشة مهاجرين إلى المدينة وهو أخو محمد بن أبي بكر الصديق ويحيى بن على بن أبي طالب لأن أمهما أسماء تزوجها جعفر ثم أبو بكر الصديق ثم على بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين روى لعبد الله عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثا اتفق البخاري ومسلم ومنها على حديثين وتوفي رسول الله ﷺ ولعبد الله بن جعفر عشر سنين وكان كريما جوادا حليما وكان رضي الله عنه يسمى بحر الجود قال الحافظ عبد الغني[(١)] يقال: لم يكن في الإسلام أسخى منه وذلك أنه أسلف الزبير ألف ألف درهم فلما قتل الزبير قال: ابنه عبد الله إني وجدت في كتب أبي إن له عليك ألف ألف درهم فقال: هو صادق(فاقبضها إذا شئت ثم لقيه) بعد ذلك فقال: له يا أبا جعفر وجدت المال لك عليه فقال: هو له قال: لا أريد ذلك. توفي عبد الله بالمدينة سنة ثمانين من الهجرة وهو ابن ثمانين سنة هذا هو الصحيح قول الجمهور وقال: جماعة توفي سنة تسعين وصلى عليه (أبان بن) عثمان وهو والي المدينة وحضر غسله ودفنه وازدحم الناس على حمل سريره وحمل أبان معهم بين العمودين فما فارقه حتى وضعه بالبقيع ودفوعه تسيل على خديه ويقول كنت والله خير الناس لا شر فيك وكنت والله شريفا واصلا برا ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله تعالى عنه قال (الذهبى)[(٢)]: قوله لا أريد ذلك هذا من أبلغ ما نقل في السؤدد والجود وأردفه عليه السلام خلفه وأسر إليه حديثا ولما وفد على يزيد أمر له بألفي ألف وكان

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٣) للنووى.
(٢) هذه الكلمة ليست بالأصل ووجودها ضرورى لأن هذا كلام الذهبى تعليقا على الخبر كما فى تذهيب تهذيب الكمال (٥/ ١١٠) وتاريخ الإسلام (٢/ ٨٢٥).

معاوية يعطيه كل سنة (ألف ألف) درهم وكان ابن عمر (كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا) ابن ذي الجناحين وشبهه عَلَيْهِ السَّلَامُ بخلقه وخلقه ودعا له بالبركة في صفقة يمينه وهو آخر من رأى النبي ﷺ من بني هاشم عوتب في كثرة جوده فقال: إن الله عودني عادة وأنا أخاف إن قطعتها قطعت عَني و(أبوه) هو أحد السابقين الأولين الشهداء المرزوقين وقدم من الحبشة يوم فتح خيبر فقبل رسول الله ﷺ بين عينيه وقال: ما أدري (بأيهما أنا) بقدوم جعفر أسر أم بفتح خيبر وقال: دخلت البارحة الجنة فنظرت فإذا جعفر يطير الملائكة(وإذا) حمزة متكيء على سريره.

(قوله) ﷺ: **«إن الله مع المدين حتى يقضي دينه مالم(يكن) فيما يكرهه الله الحديث قال ابن بطال**[1]**: إن قيل هذا الحديث يعارضه الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة أن النبي جكان يدعوا في الصلاة يقول «اللهم إن أعوذ بك من المأثم والمغرم»**فقال له قائل: ما أكثر ما يستعيذ من المغرم فقال: **«إن الرجل إذا غرم وحدث فكذب ووعد فأخلف»** قال (الطبرى): كلا الخبرين صحيح وليس في أحدهما دفع لمعنى الآخر فأما قوله **«إن الله تعالى مع المدين حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله فهو المستدين فيما لا يكرهه الله وهو يريد قضاءه وعنده في الأغلب ما يؤديه منه فالله تعالى في عونه على قضائه»** وأما المغرم الذي استعاذ [٣٥/ أ] منه ﷺ فإنه الدين الذي استدين على أوجه ثلاثة إما فيما يكرهه الله ثم لا يجد له سبيلا إلى قضاء أو مستدين فيما لا

---

(١) شرح البخارى لابن بطال (٦/ ٥٢٠-٥٢١).

يكرهه الله ولكن (لا وجه) لقضائه عنده فهو متعرض لهلاك مال أخيه ومتلف له أو مستدين وله إلى القضاء سبيل غير أنه نوى ترك القضاء وعزم على جحده فهر عاص لربه ظالم لنفسه فكل هؤلاء إن وعدوا من استدانوا منه القضاء (يخلفون) وفي حديثهم كاذبون لوعدهم وقد صحت الأخبار عنه عليه السلام أنه استدان في بعض الأحوال فكان معلوما بذلك الحال التي كره ذلك عليه السلام فيها غير الحال التي ترخص لغيره فيها وقد استدان السلف الصالح واستدان عمر وهو خليفة وقال: لما طعن كم على من الدين فحسبوه فوجوده ثمانين ألفا وأكثر وكان على الزبير دين عظيم ذكره البخاري ففيما ثبت عن النبي ﷺ وعن السلف من استدانتهم الدين مع كراهتهم حاله دليل واضح على اختلاف الأثر في ذلك على قدر اختلاف حال المستدين. والله أعلم.

٢٧٨٥- وَعَن عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من حَالَتْ شَفَاعَته دون حد من حُدُود الله فقد ضاد الله فِي أمره وَمن مَاتَ وَعَلِيهِ دين فَلَيْسَ ثمَّ دِينَار وَلَا دِرْهَم وَلكنهَا الْحَسَنَات والسيئات وَمن خَاصم فِي بَاطِل وَهُوَ يعلم لم يزل فِي سخط الله حَتَّى ينْزع وَمن قَالَ فِي مُؤمن مَا لَيْسَ فِيهِ حبس فِي ردغة الخبال حَتَّى يَأْتِي بالمخرج مِمَّا قَالَ رَوَاهُ الْحَاكِم وَصَححهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالطَّبَرَانِيّ بِنَحْوِهِ وَيَأْتِي لَفْظهمَا إِن شَاءَ الله تَعَالَى(١).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٧٠(٥٤٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٨٨ رقم ١٣٤٣٥)، والحاكم ٢/ ٢٧، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٣٥ (١١٤٤١ و١١٤٤٢) و ٨/ ٣٣٢ (١٧٦١٧)، وفي الشعب (٩/ ٩٥-٩٦ رقم ٦٣٠٩) و(١٠/ ١٢٤-١٢٥ رقم =

قوله: وعن عبد الله بن عمرو تقدم.

قوله ﷺ: «**ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات**» الحديث ثم كلمة يشار بها إلى مكان البعيد.

٢٧٨٦- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ خطَبنَا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ هَاهُنَا أحد من بني فلَان فَلم يجبهُ أحد ثمَّ قَالَ هَاهُنَا أحد من بني فلَان فَلم يجبهُ أحد ثمَّ قَالَ هَاهُنَا أحد من بني فلَان فَقَامَ رجل فَقَالَ أَنا يَا رَسُول الله فَقَالَ من مَنعك أَن تُجِيبنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولين قَالَ إِنِّي لم أنوه بكم إِلَّا خيرا إِن صَاحبكُم مأسور بِدِينِهِ فَلَقَد رَأَيْته أُدي عَنهُ حَتَّى مَا أحد يَطْلُبهُ بِشَيْء رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم إِلَّا أَنه قَالَ إِن صَاحبكُم حبس على بَاب الْجنَّة بدين كَانَ عَلَيْهِ زَاد فِي رِوَايَة فَإِن شِئْتُم فافدوه وَإِن شِئْتُم فأسلموه إِلَى عَذَاب الله فَقَالَ رجل عَليّ دينه فقضاه قَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ[1] **قَالَ**

=

٧٢٦٧) من طريق يحيى بن راشد عن ابن عمر. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٠ رقم ١٣٠٨٤)، والحاكم ٤/ ٣٨٣ من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر. وصحح الأول الحاكم ووافقه الذهبي وسكتا عن الثاني. وصححه الألباني في الصحيحة (٤٣٧)، وصحيح الترغيب (١٨٠٩) و(٢٢٤٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٥٢٦٣) وعنه أحمد ٥/ ٢٠(٢٠٥٥٤) ومن طريق عبد الرزاق النسائى فى المجتبى ٧/ ٣١٠(٤٧٢٨) والكبرى (٦٢٣٨) والبيهقى فى الكبرى (٦/ ٨٢ رقم ١١٢٦٨)، وأحمد ٢/ ٢٠(٢٠٥٥٦)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢/ ٢٠(٢٠٥٥٧)، وأبو داود (٣٣٤١)، وابن المنذر فى الأوسط (٨١٩٧)، والحاكم ٢/ ٢٦، والطبرانى فى الكبير (٧/ ١٧٩ رقم ٦٧٥٥ و٦٧٥٦) من طرق عن سعيد بن مسروق عن الشعبى عن سمعان بن مشنج عن سمرة.

=

الْحَافِظ عبد الْعَظِيم رَوَوْهُ كلهم عَن الشّعبِيّ عَن سمْعَان وَهُوَ ابْن مشنج عَن سَمُرَة وَقَالَ البُخَارِيّ فِي تَارِيخه الْكَبِير لَا نعلم لسمعان سَمَاعا من سَمُرَة وَلَا لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعا من سمْعَان.

قوله: وعن سمرة بن جندب تقدم.

قوله ﷺ: «**إن صاحبكم مأسور بدينه**» المأسور هو المحبوس.

٢٧٨٧- وَعَن الْبَراء بن عَازِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ صَاحب الدّين مأسور بِدِينِهِ يشكو إِلَى الله الْوحدَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَفِيه الْمُبَارك بن فضَالة[1].

=

وأخرجه الطيالسى (٨٩١ و٨٩٢)، وأحمد فى المسند ٥/ ٢٠ (٢٠٥٥٥)، والطبرانى (٧/ ١٧٨ رقم ٦٧٥٠ و٦٧٥١ و٦٧٥٢) و(٧/ ١٧٩ رقم ٦٧٥٣)، والحاكم ٢/ ٢٥، والبيهقى فى إثبات عذاب القبر (ص٩٣) والشعب (٧/ ٣٧٨ رقم ٥١٥٦) من طرق عن فراس، والطبرانى فى الكبير (٧/ ١٧٩ رقم ٦٧٥٤) من طريق إسماعيل بن أبى خالد كلاهما عن الشعبى عن سمرة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه من سعيد بن مسروق. وصححه الألبانى فى الجنائز (١٥)، وصحيح الترغيب (١٨١٠).

(١) أخرجه الرويانى (٤٢٩)، والدينورى في المجالسة (٢١٣)، والرافقى في جزئه (٢٢٢)، والطبرانى في الأوسط (١/ ٢٧٤ رقم ٨٩٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٠٢)، والبغوى في شرح السنة (٢١٤٨)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٣٣٢) من طريق مبارك بن فضالة، عن كثير أبي محمد، عن البراء بن عازب.

وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٢٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مبارك بن فضالة؛ وثقه عفان، وابن حبان، وضعفه جماعة. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٣٧٦)، وضعيف الترغيب (١١٣١).

قوله: وعن البراء بن عازب تقدم الكلام.

قوله ﷺ: «**صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة**».

٢٧٨٨- وَعَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن أعظم الذُّنُوب عِنْد الله أَن يلقاه بهَا عبد بعد الْكَبَائِر الَّتِي نهى الله عَنْهَا أَن يَمُوت رجل وَعَلِيهِ دين لَا يدع لَهُ قَضَاء رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيّ[1].

قوله: وعن أبي موسى تقدم.

قوله ﷺ: «**إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بها بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت عليه دين لا يدع له قضاء**» الحديث.

٢٧٨٩- وَعَن شفي بن ماتع الأصبحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَرْبَعَة يُؤْذونَ أهل النَّار على مَا بهم من الْأَذَى يسعون مَا بَين الْحَمِيم والجحيم يدعونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُور يَقُول بعض أهل النَّار لبَعض مَا بَال هَؤُلَاءِ قد آذونا على مَا بِنَا من الْأَذَى، قَالَ فَرجل مُعَلّق عَلَيْهِ تَابُوت من جمر وَرجل يجر أمعاءه وَرجل يسيل فوه قَيْحا ودما وَرجل يَأْكُل لَحْمه فَيُقَال لصَاحب التابوت مَا بَال الْأَبْعَد قد آذَانا على مَا بِنَا من الْأَذَى فَيَقُول إِن الْأَبْعَد مَاتَ وَفِي عُنُقه أَمْوَال النَّاس لَا يجد لَهَا قَضَاء أَو وَفَاء الحَدِيث رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد لين

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٢(١٩٨٠٤)، وأبو داود (٣٣٤٢)، والروياني (٤٩٦)، وأبو بكر الزبيري فى الفوائد (١٣)،وأبو الفضل الزهرى فى الفوائد (١٦١)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٧٦ رقم ٥١٥٢) و (٧/ ٣٧٦-٣٧٧ رقم ٥١٥٣). وضعفه الألبانى فى المشكاة (٢٩٢٢/ التحقيق الثاني)، وضعيف الجامع (١٣٩٢)، وضعيف الترغيب (١١٣٢). ولم يدرج المصنف تحته شرحا.

وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْغَيْبَة إِن شَاءَ الله تَعَالَى(١).

قوله: وعن شفى بن ماتع الأصبحي مختلف فيه والأصح أنه تابعي.

قوله: «**أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى**» فذكرهم إلى أن قال: «**رجل يجر أمعاءه**» والأمعاء المصارين وقيل غير ذلك.

٢٧٩٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ نفس الْمُؤمن معلقَة بِدِينِهِ حَتَّى يقْضى عَنهُ رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ نفس الْمُؤمن معلقَة مَا كَانَ عَلَيْهِ دين وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ(٢).

---

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٢/ ٩٤)، وابن أبى الدنيا فى الصمت (١٨٦) و(٣٢٣) وذم الغيبة (٤٩) وصفة النار (٢٢٩)، والطبرى فى صريح السنة (٣٦)، والخرائطى فى مساوىء الأخلاق (١٨٦)، والطبرانى فى الكبير (٧/ ٣١٠ رقم ٧٢٢٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ١٦٧). وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٢٢) و(١١٣٣) و(١٦٨٤).

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٥١٢)، والشافعى المسند-ترتيب سنجر (٦٠٦)، وأحمد ٢/ ٤٤٠ (٩٨١٠) و٢/ ٤٧٥ (١٠٢٩٧) و(١٠٢٩٨)، والدارمى (٢٧٩٢)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذى (١٠٧٨ و١٠٧٩)، والبزار (٨٦٦٣) و(٨٦٦٤)، والعسكرى فى مسند أبى هريرة (٥٥) و(٥٧)، وأبو يعلى (٦٠٢٦)، وابن حبان (٣٠٦١)، والحسن بن رشيق فى نسخة إبراهيم بن سعد (١٠)، والطبرانى فى الصغير (٢/ ٢٦٧ رقم ١١٤٤)، والحاكم ٢/ ٢٦ و٢٧، والبيهقى فى إثبات عذاب القبر (ص٩٣ رقم ١٣٥ و١٣٦) والصغير (٢/ ٢٩٥ رقم ٢٠٦٢) و(٢/ ٣٧٠ رقم ٢٣٢٥) والكبرى (٤/ ١٠١ رقم ٧٠٩٩ و٧١٠٠) و(٦/ ٨١-٨٢ رقم ١١٢٦٧) و(٦/ ١٢٥ رقم ١١٤١١) و(٦/ ١٢٦ رقم ١١٤١٢) والشعب (٧/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ٥١٥٤ و٥١٥٥).

وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وهو أصح من الأول. وقال الألبانى: صحيح، المشكاة (٢٩١٥) وصحيح الترغيب (١٨١١) وصحيح الجامع (٦٧٧٩) والأحكام (١٥).

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي دينه**» الحديث قال النووي في شرح المهذب[١]: قال الأزهري: نفس الإنسان لها ثلاث أمعان.

أحدها: بدنه قال: الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢]، والثاني: الدم الذي في جسد الإنسان، والثالث: الروح التي إذا فارقت البدن لم يكن بعده حياة قال: وهو المراد بالنفس في هذا الحديث قال: فكأن نفس المؤمن تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدي عنه هكذا قاله الأزهري، قال النووي: والمختار أن معناه أن نفسه مطالبة (بما عليه ومحبوسة)عن مقامها (الكريم) حتى يقضى دينه لا أنه يعذب لاسيما أن كان قد خلف وفاء وأوصى به وقد نص الشافعي والأصحاب على المسارعة إلى قضاء الدين عن الميت والتوصل(إلى إبرائه) منه قال الشيخ أبو حامد: إن كان للميت دراهم أو دنانير قضي الدين منها وإن كان عقارا أو غيره مما يباع سأل غرماءه إن (يحتالوا) عليه (ليصير) الدين (في ذمة وليه) وتبرأ ذمة الميت هذا لفظ الشيخ أبي حامد ونحوه في المجموع والتجريد للمحاملي (والعدة) للطبري (وقال) الشافعي في الأم[٣]: (في آخر باب القول عند الدفن إن كان) الدين ليستأخر (سأل غرماءه) أن يحللوه ويحتالوا به عليه وإرضاءهم منه باي وجه كان هذا نصه وهو نحوما تقدم، وفيه إشكال لأن ظاهره أنه بمجرد تراضيهم يصير في

(١) المجموع (٥/ ١٢١-١٢٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) الأم (١/ ٣١٨).

ذمة الولي وتبرأ ذمة الميت ومعلوم أن الحوالة لا تصح إلا (٣٥/ ب) برضى المحيل والمحتال وإن كان ضمانا فكيف يبرأ المضمون عنه ثم مطالب الضامن وفي حديث (أبي قتادة لما ضمن الدين عن الميت إن النبي ﷺ قال «**الآن بردت جلدته**» حين وفاه لا حين ضمنه ويحتمل أن) الشافعي والأصحاب (رأوا هذه) الحوالة مبرئة للميت للحاجة والمصلحة[1] ا.هـ.

قوله: «**نفس المؤمن**» قال في شرح الإلمام: لا يحترز به عن الكافر فإنه بطريق الأولى ولكنه خرج مخرج الغالب ولأن المؤمن هو الذي يخاف ويحترز وتنفعه الموعظة والنفس والروح(شيء) واحد خلافا لبعض أهل التصوف والحكماء وهذا الحديث يرد عليهم.

وقوله: معلقة أي محبوسة (عن دخول الجنة أو فى زمرة الصالحين ويؤيد ال) معنى (الثانى ما مر) في الحديث (يشكو إلي الله الوحدة يوم القيامة) وفيه دليل على أن (الميت) المضمون (ذمته) لا تبرأ بمجرد (الضمان) بل بالقضاء ويقويه قوله في الحديث الآخر بعد قضاء ما في ذمة الميت الآن بردت عليه جلدته ولكن يعكر على هذا الحديث أبي قتادة لما قال: في ميت مديون صل عليه (يَا رَسُول) الله وعلى دينه قال: بالوفاء قال: بالوفاء (فصلى عليه)يدل على براءته من حينئذ لكونه صلى عليه وهو (لم يوف على) الصحيح لأنه في معنى القضاء (بخلاف) الحوالة فإنه يبرأ برضا المحيل والمحتال عليه ولا يفتقر إلى رضا المحال وأنه لا يبرأ منها إلا أربابها كما جاء يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين وهذا كله محمول على من قدر على

(١) المجموع (٥/ ١٢٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٩١-٩٢).

وفائه ثم قصر أو كان استدان في معصية وأما من كانت نيته الوفاء فلم يقدر ومات معسرا ودينه في غير معصية فإن الله يؤدي عنه كما جاء من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ومن أخذها يريد أداءها أدى الله عنه واعلم أن في قضاء دين الميت تخليص مهجته من ارتهانها وتعلقها فينبغي المبادرة إلى قضاء ديونه مقدما على وصاياه ثم يقسم ميراثه وميراثه ثم تنفذ وصاياه ثم يقسم ميراثه وهذا مجمع عليه ولنا قول أن ميراثه لا ينتقل إلى الورثة إلا بعد ذلك والأصح أنه ينتقل بمجرد موته كالديون على الأصح[(١)] ا.هـ.

٢٧٩١- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ توفِّي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُول الله ﷺ ليُصَلِّي عَلَيْهِ فَقُلْنَا تصلي عَلَيْهِ فخطا خطْوَة ثمَّ قَالَ أعليه دين قُلْنَا دِينَارَانِ فَانْصَرف فتحملهما أَبُو قَتَادَة فأتيناه فَقَالَ أَبُو قَتَادَة الديناران عَليّ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ قد أوفى الله حق الْغَرِيم وبرىء مِنْهُمَا الْمَيِّت قَالَ نعم فصلى عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ بعد ذَلِك بيومين مَا فعل الديناران قلت إِنَّمَا مَاتَ أمس قَالَ فَعَاد إِلَيْهِ من الْغَد فَقَالَ قد قضيتهما فَقَالَ رَسُول الله ﷺ الْآن بردت جلدته رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَالْحَاكِم وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه بِاخْتِصَار[(٢)].

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٩١-٩٢).

(٢) أخرجه الطيالسى (١٧٧٨)، وأحمد ٣/ ٣٣٠(١٤٧٦٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٤٥)، وابن الغطريف فى جزئه (٢٦)، والدارقطني (٣٠٨٤)، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقى فى إثبات عذاب القبر (ص٩٣-٩٤ رقم ١٣٨) والصغير (٢/ ٣٠٥-٣٠٦ رقم ٢٠٩٨) والكبرى (٦/ ١٢٢ رقم ١١٤٠١) و(٦/ ١٢٤ رقم ١١٤٠٥). وصححه الحاكم =

قوله: وعن جابر هو جابر بن عبد الله تقدم.

قوله: توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه فذكر الحديث إلى أن قال: أعليه دين قلنا دينار أن فانصرف فتحملها أبو قتادة الحديث وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقط عن ذمة الميت التبعة وينفعه ذلك حتى ولو كان من أجنبي أو من غير تركته وقد دل على ذلك حديث أبي قتادة في قضية ضمانه الديناريين عن الميت فلما قضاها قال له النبي ﷺ: الآن بردت جلده وفي بعض النسخ جلدته وأجمعوا على أن الحي إذا كان له قبل الميت حق من الحقوق فأحله الله منه أنه ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحي فإذا سقط من ذمة الحي بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ولو لم يرض به بل رده فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء ولا فرق بينهما وصرح ابن حمدان الحنبلي في كتاب الرعاية بوصول جميع القرب إلى الميت سواء كان بدنيا أو ماليا كالصدقة والعتق والصلاة والصيام والحج والقراءة ثم قال: وقيل إن نواه حال فعله أو قبله وصل وإلا فلا ورجح الشرط جماعة من المحققين من الحنابلة والله أعلم ذكره ابن الجوزية[1].

=

ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٣٩ و٤/ ١٢٧: رواه أحمد، والبزار، وإسناده حسن. وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (١٤١٦) وحسنه فى صحيح الترغيب (١٨١٢).

(١) مدارج السالكين (١/ ١٦٢-١٦٣).

قوله: في حديث جابر الآن بردت عليه جلده بتشديد الراء وقد يخفف قال البغوي[١]: في الحديث دليل على أن الضمان عن الميت [٣٦/ أ](جائز سواء ترك وفاء أو لم يترك، وهو قول أكثر) أهل العلم(وبه قال الحسن) وابن ليلى والشافعي وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله كما لم يناف موت المعسر (دوام) الضمان لا ينافي (ابتداءه قول جابر: كان ذلك) في أول الإسلام (وفى المال قلة) فلما فتح الله الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين**» إلى آخره (وفيه أن هذا الحديث ناسخ لحديث) نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه وفيه أيضا أنه (من مات وعليه دين تبقى ذمته) مرتهنة (به) حتى يقضى أو يرضيه صاحب الحق بالضمان (لأنه فى معنى القضاء) وعليه يحمل كونه ﷺ صلى عليه قبل الوفاء.

وقال مالك[٢]: (إذا تكفل)عن ميت فله أن يرجع في ماله كذلك فإن (قال: إنما) أديت لأرجع في (ماله) وإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له إن (بان) للميت مال قال ابن القاسم: لأنه بمعنى الهبة ورجحة مالك لأن أبا قتادة علم أنه لا وفاء للميت(حين) ضمن ذمته ولو علم أن له مالا[٣].

---

(١) شرح السنة (٨/ ٢١٢) للبغوى.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٤٢٦).

(٣) تمام العبارة وتكفل بدينه على أن يرجع به فى ماله، لم يمنعه من ذلك كتاب ولا سنة.

٢٧٩٢- وَرُوِيَ عَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذا أُتِي بالجنازة لم يسْأَل عَن شَيْء من عمل الرجل وَيسْأل عَن دينه فَإِن قيل عَلَيْهِ دين كف عَن الصَّلَاة عَلَيْهِ وَإِن قيل لَيْسَ عَلَيْهِ دين صلى عَلَيْهِ فَأتي بِجنَازَة فَلَمَّا قَامَ ليكبر سَأَلَ رَسُول الله ﷺ هَل على صَاحبكُم دين قَالُوا دِينَارَانِ فَعدل عَنهُ رَسُول الله ﷺ وَقَالَ صلوا على صَاحبكُم فَقَالَ عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هما عَليّ يَا رَسُول الله بريء مِنْهُمَا فَتقدم رَسُول الله ﷺ فصلى عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ لعَلي بن أبي طَالب جَزَاك الله خيرا فك الله رهانك كَمَا فككت رهان أَخِيك إِنَّه لَيْسَ من ميت يَمُوت وَعَلِيهِ دين إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهن بِدِينِهِ وَمن فك رهان ميت فك الله رهانه يَوْم الْقِيَامَة فَقَالَ بَعضهم هَذَا لعَلي خَاصَّة أم للْمُسلمين عَامَّة قَالَ بل للْمُسلمين عَامَّة رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَرَوَاهُ أَيْضا بِنَحْوِهِ عَن طَرِيق عبيد الله الْوَصَّافِي عَن عَطِيَّة عَن أبي سعيد(١).

قوله: وعن علي تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» فيه الأمر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية إذا فعلها البعض سقطت عن الباقين.

قوله: فقال: علي هما علي يا رسول الله برئي منهما الميت.

---

(١) أما حديث على: أخرجه الدارقطنى (٢٩٨٤) ومن طريقه ابن الجوزى في التحقيق (١٥٣٦)، والبيهقى في الكبرى (٦/ ١٢١ رقم ١١٣٩٩). وأما حديث أبى سعيد:
أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٨٩٣)، والدارقطنى (٣٠٨٢) والبغوى في شرح السنة (٢١٥٥). قال البوصيرى في اتحاف الخيرة ٢/ ٤٧٣: رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف عطية العوفي. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٣٤): ضعيف جدا.

فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم قال: لعلي «**جزاك الله خيرا فك الله رهانك**» الحديث والرهان جمع رهن وفك الرهن تخليصه والمراد بقوله ﷺ «**فك الله رهانك**» خلص الله رقبتك بالعفو عنها والتجاوز عن سيئاتها التي تحبس بها وتعذ يوم القيامة.

قوله: «**كما فككت رهان أخيك**» أي خلصته من تعلق الدين فإن نفس المؤمن مرهونة بدينه بعد الموت كما هي محبوسة مطالبة في الدنيا ذكره صاحب **التنقيح**(١) قال النووي(٢): قال أصحابنا كان النبي ﷺ في أول الأمر لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها ليلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله عليه ﷺ عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء.

قوله: ﷺ من طريق عبيد الله الوصافي عن عطية(٣).

٢٧٩٣- وَرُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ أُتِي بِجنَازَة ليُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ هَل عَلَيْهِ دين قَالُوا نعم فَقَالَ النَّبِي ﷺ إِن جِبْرِيل نهاني أَن أُصَلِّي على من عَلَيْهِ دين فَقَالَ إِن صَاحب الدّين مُرْتَهن فِي قَبره حَتَّى يقْضى عَنهُ دينه

رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ وَلَفظه قَالَ كُنَّا عِنْد النَّبِي ﷺ فَأتي بِرَجُل يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ هَل على صَاحبكُم دين قَالُوا نعم قَالَ فَمَا ينفعكم أَن أُصَلِّي على

---

(١) كشف المناهج والتناقيح (٢/ ٥٢٠).

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (١١/ ٦٠).

(٣) وكلاهما ضعيف.

رجل روحه مُرْتَهن فِي قَبره لَا تصعد روحه إِلَى السَّمَاء فَلَو ضمن رجل دينه قُمْت فَصليت عَلَيْهِ فَإِن صَلَاتي تَنْفَعهُ[(١)] **قَالَ الْحَافِظ قد صَحَّ عَن النَّبِي ﷺ أَنه كَانَ لَا يُصَلِّي على الْمَدِين ثمَّ نسخ ذَلِك فروى مُسلم وَغَيره من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَغَيره أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يُؤْتى بِالرجلِ الْمَيِّت عَلَيْهِ الدّين فَيسْأَل هَل ترك لدينِهِ قَضَاء فَإِن حدث أَنه ترك وَفَاء صلى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صلوا على صَاحبكُم فَلَمَّا فتح الله عَلَيْهِ الْفتُوح قَالَ أَنا أولى بِالْمُؤْمِنِينَ من أنفسهم فَمن توفّي وَعَلِيهِ دين فعلي قَضَاؤُهُ وَمن ترك مَالا فلورثته**[(٢)].

قوله: وروى عن أنس تقدم وتقدم أيضا معنى هذا الحديث.

قوله ﷺ: «**أنا أولى بالمؤمين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته**» الحديث قال النووي[(٣)]: واختلف أصحابنا هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء هذا الدين أم كان يقضيه تكرما؟ والأصح عندهم أنه كان واجبا عليه ﷺ وقيل تبرع منه واختلف أصحابنا أيضا هل هو من الخصائص أم لا؟ فقال: بعضهم هو من خصائص رسول الله ﷺ ولا

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٤٧٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٩٣)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٨ رقم ٥٢٥٣)، وابن الغطريف في جزئه (٢٧)، والبيهقى في الكبرى (٦/ ١٢٤ رقم ١١٤٠٦) و(٦/ ١٢٤-١٢٥ رقم ١١٤٠٧). وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ٤٠: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه، ورواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الحميد بن أمية، وهو ضعيف. وضعفه جدا الألبانى في الضعيفة (٨٨٤) و(٦٨٦٠) وضعيف الترغيب (١١٣٦).

(٢) أخرجه البخارى (٢٢٩٨) و(٥٣٧١) و(٦٧٣١)، ومسلم (١٤ و١٥ و١٦ - ١٦١٩) عن أبى هريرة.

(٣) شرح النووى على مسلم (٦/ ١٥٥).

يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال وقال بعضهم: ليس هو من الخصائص بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه ومعنى الحديث أن النبي ﷺ قال[1]: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وإن خلف (٣٦/ ب) عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلي فعلي (نفقتهم ومؤنتهم).

---

(١) المصدر السابق (١١/ ٦٠).

[الترهيب من مطل الغني والترغيب في إرضاء صاحب الدين]

٢٧٩٤- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مطل الْغَنِيّ ظلم وَإِذا أتبع أحدكُم على مَلِيء فَليتبعْ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[1] أتبع بِضَم الْهمزَة وَسُكُون التَّاء أَي أُحِيل قَالَ الْخطابِيّ وَأهل الحَدِيث يَقُول اتبع بتَشْديد التَّاء وَهُوَ خطأ.

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ومطل الغني ظلم**» قال القاضي عياض[2]: وغيره والمطل معناه هنا منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام والظلم مجاوزة الحد وقيل (التصرف) في غير ملك وكل منهما مستحيل في حق الله تعالى ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحديث ولأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان وهذا مخصوص بمطل الغنى أو يقال: المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه قال البغوي[3]: وإن أخفى ماله حبس وعزر حتى

(١) أخرجه البخارى (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) و(٢٤٠٠)، ومسلم (٣٣ - ١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذى (١٣٠٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والنسائى فى المجتبى ٧/ ٣١٣(٤٧٣١) و٧/ ٣١٥(٤٧٣٤) عن أبى هريرة.

(٢) إكمال المعلم (٥/ ٢٣٣).

(٣) شرح السنة (٨/ ١٩٥).

يظهره وإن أدعى هلاك ماله لم يقبل إلا ببينة ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف فمتى ظهر للحاكم عدمه خلى سبيله (وروي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، «**أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة**» وروي «**أنه حبسه ساعة من نهار، ثم خلى سبيله**»[١] وذهب شريح إلى أن المعسر يحبس، وهو قول أصحاب الرأي) قال بعضهم: وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر قال النووي[٢]: وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ومقتضى هذا أن تكون كثيرة عند من فسقه بمطله مرة واحدة والله أعلم.

تنبيه: المطل اشتقاقه من مطلت الحديدة إذا ضربتها لتطول والمطل في اللغة مصدر مطل يمطل مطلا كضرب يضرب ضربا ومطل الغني من باب إضافة المصدر تارة إلى الفاعل وتارة إلى المفعول والإضافة في الحديث

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢ (٢٠٣٣٨)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤٧٦)، والنسائي ٧/ ٤٥٠ (٤٩١٩) و٧/ ٤٥١ (٤٩٢٠)، والحاكم (٤/ ١٠٢) والبيهقى في الصغير (٢/ ٢٩٥ رقم ٢٠٥٩) والكبرى (٦/ ٨٨ رقم ١١٢٩١) من طرق عن بهز بن حكيم، به. جميعهم باللفظ الأول إلا البيهقى فإنه أخرجه باللفظ الثانى.

وقال الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل (٢٣٩٧) والمشكاة (٣٧٨٥).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٢٢٧).

محتملة لهما والمماطلة أي مطل المديون الغني دين الدائن واختلفوا فيمن عليه الدين هل يجب عليه الكسب لوفائه أم لا فقال الإمام أحمد يجب كما يجب التكسب لنفقة القريب وعند الشافعي لا يجب لقوله: ﷺ للغرماء «**ليس لكم إلا ما وجدتم**»(١) وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٢).

قوله ﷺ: «**وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**» أتبع بضم الهمزة وسكون التاء أي أحيل قال الخطابي: وأهل الحديث يقولون اتبع بتشديد التاء وهو خطأ هكذا نقله المنذري عنه وقال غيره: وإذا أتبع بإسكان (التاء) مثل اعلم فليتبع مثل اعلم فليعلم ومثل أخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والمراد هنا التبعية في طلب الحق بالحوالة يقال: تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعه فأنا (تبيعه) إذا طلبته قال: الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾(٣) ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل والمليء بالهمز (الثقة) الغنى والملاءة بالمد وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء قاله في النهاية

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦ (١١٤٩٢) و٣/ ٥٨ (١١٧٢٩)، ومسلم (١٨ - ١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي ٧/ ٢٢٣ (٤٥٧٢) و٧/ ٣٠٣ (٤٧٢١) عن أبي سعيد.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٦٩.

وفيه الأمر بقبول الحوالة على الملى واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب.

أحدها أنه محمول على الندب والاستحباب دون الوجوب لما فيه من الرفق والإعانة على براءة ذمة (المحيل) لاحتمال عدم تمكنه من الوفاء من غير هذا (السبيل) أو سفره بغتة ولا يجد وفاء وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور: والثاني أنه واجب كما هو ظاهر الحديث وهو مذهب داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر وقال به أبو ثور ومحمد بن جرير الطبري [٣٧/ أ] وقال: بالوجوب أيضا الحنابلة والله اعلم.

الثالث: أن ذلك على طريق الإباحة دون الوجوب والاستحباب ولا يخلو إما أن يحيله على من له عليه دين قدر المحال به فأكثر أم لا فإن كان فيصح و لايشترط رضى المحال عليه بل رضى المحيل والمحتال لا غير وقيل يشترط وبه قال أبو حنيفة وخالفه (صاحب الهداية من الحنفية أن الحوالة تصح بدون رضا المحيل) وفي الحديث (مطل الغنى ظلم) ما فهم أن المعسر (الذى لا يجد ليس) بظالم(لا يحل حبسه ولا) ملازمته (ولا مطالبته في الحال) حتى يوسر وينبغي لمن عليه دين أن لا يضار صاحب الدين بتعاطى أسباب الإعسار ولا يؤلمه بكلام ولا أذى للحديث الآتى ومنها تحريم ذلك حتى بين الزوجين فيما يجب لكل واحد منهما على الآخر من الحقوق مع القدرة فإنه يجب بذله من غير مطل ولا إظهار (كراهة، وكذلك الأولاد والوالدون، وكذلك السادات والعبيد، وكذلك الرعاة والرعايا، وكذلك

الحكام والمتحاكمون، وكذلك النظار والمنظور) عليهم والمقدمون والمقدم عليهم ومنها جواز الحوالة وهو مجمع عليه رفقا كالقروض وكذا كل ما فيه (تنفيس وعدم شغب) بل يستحب ومنها (ترك أسباب) القطيعة (وتعاطي أسباب) الوصلة ومنها اختيار الأسهل إذا حصل به المقصود واعلم أن الأمر بأداء حقوق الأدميين واجب على الفور واختلف في حقوق الله تعالى فإن قلنا بفوربتها فتأخيرها معصية وينجر إلى معاص كثيرة إذا اشتغل بالصلاة عن أداء الدين فأبطلها أحمد وصححها الجمهور والحوالة فيها القضاء كما لو دفع المال بيده ت.هـ قاله في شرح الإلمام.

٢٧٩٥- وَعَن عَمْرو بن الشريد عَن أَبِيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لي الْوَاجِديحل عرضه وماله وَعُقُوبَتَهُ رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد[(١)] لي الْوَاجِد بِفَتْح اللَّام وَتَشْدِيد الْيَاء أَي مطل الْوَاجِد الَّذِي هُوَ قَادر على وَفَاء دينه يحل عرضه أَي يُبِيح أَن يذكر بِسوء الْمُعَامَلَة وعقوبته حَبسه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٩١٢) والمصنف ٤/ ٤٨٩(٢٤٤٤)، وأحمد ٤/ ٢٢٢(١٨٢٢٩) و٤/ ٣٨٨(١٩٧٦٥) و٤/ ٣٨٩(١٩٧٧٢)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي ٧/ ٣١٤(٤٧٣٢)، وابن حبان (٥٠٨٩) والحاكم ٤/ ١٠٢. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢) وموافقة الخبر (٢/ ٢١٧). وحسنه الألبانى في الإرواء (١٤٣٤) وصححه في صحيح الترغيب (١٨١٥) والمشكاة (٢٩١٩).

قوله: وعن عمرو بن الشريد[١] عن أبيه وهو تابعي وأبوه صحابي وهو أبو الوليد عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي روى عن أبيه (وابن عباس) وأبي رافع روى عنه الزهري وإبراهيم بن ميسرة وآخرون وهو ثقة روى عنه البخاري ومسلم.

قوله: ﷺ «**لي الواجد**» بفتح اللام وتشديد الياء أي مطل الواجد الذي هو قادر على وفاء دينه ا.هـ قاله المنذري قال الخطابي[٢]: اللى المطل يقال: لوي غريمه بدينه يلويه ليا وليَّانا إذا مطله قال الشاعر[٣]:

قَـدْ كُنْـتُ دَايَنْـتُ بِهَـا حَسَّـانًا   مخافـة الإفـلاس والليانـا
تريـدين ليلنـي وأنـت مليـة   وَأحسـن يَـا ذَات الوشـاح التقاضـيا

الواجد بالجيم الغني الموسر.

قوله: يحل عرضه أي يبيح بأن يذكر بسوء المعاملة قاله المنذري أي لصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء وقال بعضهم: يحل عرضه بأن يقول ظلمني ومطلني.

قوله: وعقوبته حبسه قاله المنذري وقال بعضهم: وعقوبته الحبس والملازمة والتعزيز وفي هذا الحديث دليل على أن المعسر لا يحبس لأن المعسر غير واجد لأنه إنما أبيح حبسه إذا كان واجدا و المعدم غير واجد فلا

---

(١) طبقات ابن سعد: ٥/ ٥١٨، وتهذيب الكمال ٢٢/ ترجمة ٤٣٨٤، وتهذيب التهذيب: ٨/ ٤٧ - ٤٨، والتقريب: ٢/ ٧٢.

(٢) أعلام الحديث (٢/ ١١٩٥).

(٣) هي لزيادة العنبري، ورويت لرؤبة. [إيضاح شواهد الإيضاح (١/ ١٧٣)].

حبس عليه وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي وقال مالك: لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر لم يحبس ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق ومن أصحابه من يدعي فيه زيادة شرط وقد ذكر في غير هذا الموضع وهذا الحديث بوب عليه أبو داود باب الحبس في الدين ثم عقبة بحديث رواه عن بهز بن حكيم عن أبيه (٣٧/ ب) عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة قال الخطابي[١]: في هذا دليل على أن الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار بالعقوبة لا يكون إلا في واجب وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه وقد روي أنه حبس رجلا في تهمة ساعة في نهار ثم خلى عنه.

تتمة: قال الفقهاء: يستحب للقاضي أن يتخذ سجنا لأداء الحقوق والتعزير لأن عمر اشترى دارا بأربعة آلاف وجعلها سجنا، رواه عبد الرزاق[٢] وفي البخاري: بأربعمائة وحبس الحطيئة الشاعر لما هجى الزبرقان بن بدر بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد إنك أنت الطاعم الكاسي[٣]

(١) معالم السنن (٤/ ١٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٩٢١٣) عن عمرو بن دينار. وعلقه البخارى فى الصحيح (٣/ ١٢٣) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - باب الربط والحبس فى الحرم، ووصله ابن أبى شيبة فى المصنف ٥/ ٧(٢٣٢٠١) والفاكهى فى أخبار مكة (٢٠٧٦) عن عبد الرحمن بن فروخ.

(٣) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة (٣/ ٧٨٦) عن الشعبى.

فسأل حسان ولبيدا عن ذلك، فقالا: إنه هجاه فأمر به عمر فحبس فلبث أياما ثم إن عبد الرحمن بن عوف كلم عمر بن الخطاب في الحطيئة حتى أخرجه وهدده بقطع لسانه إن عاد يهجو أحدهم ثم إنه اشترى منه أعراض المسلمين بأربعة آلاف درهم وحبس عمر صبيغا اليمنى حين سأله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وضربه ونفاه إلى العراق وقيل إلى البصرة وروى أن عليا رضي الله عنه بنى سجنا بالكوفة سماه مخيسا وكان له فيحن آخر قبله سماه نافعا وقال بعض العلماء: أن النبي ﷺ وابا بكر ما حبسا أحدا ولم يكن لهما سجن والجواب أن النبي ﷺ سجن بالمدينة في تهمة كما تقدم ذكره وروى ابن شعبان في كتابه أن النبي ﷺ حكم به وروى ابن القاص أن النبي ﷺ قال: (من) بات في سجن ليلة مظلوما خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[(١)] واستدل القرطبي[(٢)] للحبس بقوله: تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(٣)] وقال ابن عطية[(٤)]: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[(٥)] انتزعوا من هذه الآية جواز الحبس لأن الذي يقوم عليه غريمه فهو يمنعه من تصرفاته في غير القضاء ولا فرق بين المنع من التصرفات وبين السجن ثم ذكر السبب في نزول الآية والله أعلم، قاله في الديباجة.

---

(١) ذكره ابن القاص فى أدب القاضى (١/ ١٢٤) من طريق الشاذكونى عن خويلد بن عبد الرحمن عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس. والشاذكونى حافظ لكنه متهم.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٤) تفسير ابن عطية (١/ ٤٥٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٧٥.

٢٧٩٦- وَعَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا يحب الله الْغَنِيّ الظلوم وَلَا الشَّيْخ الجهول وَلَا الْفَقِير المختال وَفِي رِوَايَة إِن الله يبغض الْغَنِيّ الظلوم وَالشَّيْخ الجهول والعائل المختال رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة الْحَارِث الْأَعْوَر عَن عَليّ والْحَارث وثق وَلَا بَأْس بِهِ فِي المتابعات[1].

قوله: عن علي تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**إن الله لا يحب الغنى الظلوم**» الشيخ الجهول ولا الفقير المختال وفي رواية الآخرى العائل المختال العائل هو الفقير قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ۝٨﴾[2] أي فقير فأغناك بمال خديجة على أحد التفاسير والمختال هو (المتكبر: أَي: يتخيل فِي صُورَة من هُوَ أعظم مِنْهُ كبرا).

٢٧٩٧- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ ثَلَاثَة يُحِبهُمْ الله وَثَلَاثَة يبغضهم الله فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ وَالثَّلَاثَة الَّذين يبغضهم الله الشَّيْخ الزَّانِي وَالْفَقِير المختال والغني الظلوم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه

---

(١) أخرجه البزار (٦٨٠)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٣٣٠ رقم ٥٤٥٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٠٦)، وابن امهندس فى حديث عافية (١٢٣). قال البزار: لا نعلمه مرفوعا إلا من حديث علي، وشعيب فليس بالمعروف. قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٣١: وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق. وقال فى ٨/ ٧٥: رواه البزار، وفيه الحارث وهو ضعيف جدا. وضعفه جدا الألبانى فى الضعيفة (١٨٠٥) وضعيف الترغيب (١١٣٧) وضعيف الجامع (١٦٩٠).

(٢) سورة الضحى، الآية: ٨.

وَاللَّفْظ لَهما وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم وصححاه(١).

٢٧٩٨- وَرُوِيَ عَن خَوْلَة بنت قيس امْرَأَة حَمْزَة بن عبد الْمطلب ﵄ قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا قدس الله أمة لَا يَأْخُذ ضعيفها الْحق من قويها غير متعتع ثمَّ قَالَ من انْصَرف غَرِيمه عَنهُ وَهُوَ رَاض صلت عَلَيْهِ دَوَاب الأَرْض وَنون المَاء وَمن انْصَرف غَرِيمه وَهُوَ ساخط كتب عَلَيْهِ فِي كل يَوْم وَلَيْلَة وجمعة وَشهر ظلم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير(٢).

قوله: وروى عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب هكذا ذكره المنذري وقال في شرح الإلمام: ظنه وهم في ذلك إنما هي خولة بنت عمرو وهي التي لها ذكر في حديث (عائشة بعث إليها النبي ﷺ، استسلف منها) روى هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) أن النبي ﷺ ابتاع جزورا فبعث

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٥٣(٢١٧٥١)، والترمذي (٢٥٦٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٢٩)، والنسائي ٣/٣٧٦(١٦٣١) و٤/٥٧٠(٢٥٨٩)، وابن خزيمة (٢٤٥٦) و(٢٥٦٤)، وابن حبان (٣٣٥٠) و (٤٧٧١)، والحاكم ١/٤١٦-٤١٧. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
وقال الألباني: ضعيف، المشكاة (١٩٢٢)، ضعيف الجامع الصغير (٢٦١٠)، وضعيف الترغيب (٥٣٢) و(١١٣٨). ولم يدرج المصنف تحته شرحا.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٧٤)، والطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٤٨ رقم ٦٣٥)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٦١١). وقال الهيثمى فى المجمع ٤/١٣١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١١٣٩) وضعيف الجامع (٤٩٣١).

إلى خولة بنت عمرو يستلفها كذا أخرجه بن منده وأبو نعيم قوله: ﷺ «**ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها**» الحديث التقديس التطهير أي طهر من الذنوب ومن أسمائه تعالى القدوس وهو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفعول بالضم من أبنية المبالغة وقد تفتح القاف وليس بالكثير ولم يجيء منه إلا قدوس وسبوح وذروح وسمى بيت المقدس لأنه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب وروح القدس لأنه خلق من طهارة [٣٨/ أ].

قوله: «**غير متعتع**» تعتع بتائين مثناتين فوق وعينين مهملتين أي أقلقه وأتعبه لكثرة ترداده إليه ومطله إياه ا.هـ، قاله المنذري وقال غيره: تعتعه بفتح التاءين يعني من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه يقال: لكل من أكره في شيء حتى يقلق تعتعه فتتعتع ويتعتع الرجل تبلد في كلامه، وقوله: غير متعتع منصوب لأنه حال للضعيف وصفة له ومنه الحديث الآخر الذي يقرأ القرءان ويتعتع فيه أي يتردد في قوله ويتبلد فيها لسانه له أجران قاله ابن الأثير وغيره(١).

قوله: ﷺ «**من انصرف غريمه عنه وهو راض**» والغريم وهو الدائم ومنه قوله: تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾(٢) فأطلقوه هنا لدوام الطلب قال الجوهري(٣): الغريم الذي عليه الدين وقد يكون الذي له الدين قال كثير

---

(١) المجموع المغيث (١/ ٢٣٠) والنهاية فى غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٠).

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٥.

(٣) الصحاح (٥/ ١٩٩٦) للجوهرى.

عزة(فيما أنشد له):

قضـى كـل ذي ديـن فـوفى غريمـه وعـزة ممطـول معنـى غريمهـا

قوله ﷺ: «**صلت عليه دواب الأرض ونون الماء**» تقدم معنى الصلاة في أماكن كثيرة من هذا التعليق ونون البحار هو حوتها قاله المنذري وفي الحديث أيضا في شعب البيهقي عن خولة «**صلت عليه دواب الأرض ونون الماء**» وغرس الله بكل (خطوة) شجرة في الجنة وفي مسند البزار ونسب له بكل خطوة شجرة في الجنة(١).

٢٧٩٩- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت كَانَ على رَسُول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني سَاعِدَة فَأَتَاهُ يقْتَضِيهِ فَأمر رَسُول الله ﷺ رجلا من الْأَنْصَار أَن يقْضِيه فقضاه تَمرا دون تمره فَأبى أَن يقبله فَقَالَ أترد على رَسُول الله ﷺ قَالَ نعم وَمن أَحَق بِالْعَدْلِ من رَسُول الله ﷺ فاكتحلت عينا رَسُول الله ﷺ بدموعه ثمَّ قَالَ صدق وَمن أَحَق بِالْعَدْلِ مني لَا قدس الله أمة لَا يَأْخُذ ضعيفها حَقه من شديدها وَلَا يتعتعه ثمَّ قَالَ يَا خَوْلَة عديه واقضيه فَإِنَّهُ لَيْسَ من غَرِيم يخرج من عِنْد غَرِيمه رَاضِيا إِلَّا صلت عَلَيْهِ دَوَاب الأَرْض وَنون الْبحار وَلَيْسَ من عبد يلوي غَرِيمه وَهُوَ يجد إِلَّا كتب الله عَلَيْهِ فِي كل يَوْم وَلَيْلَة إِثْمًا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ

---

(١) أخرجه البزار (٤٦٩٦)، والبغوى في حديث عيسى بن سالم الشاشى (١١٩)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٥٢٣-٥٢٤ رقم ١٠٧٢٠ و١٠٧٢)، وأبو الحسين الطيورى في الطيوريات (٤١٢) عن ابن عباس مرفوعا. أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٥/ ٥(٢٣١٨٠)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٥٢٥ رقم ١٠٧٢٣) موقوفا. قال البيهقى: والمحفوظ عن سعيد، عن ابن عباس من قوله موقوفا وضعفه الألبانى في الضعيفة (٦٤٦٦) وقال منكر.

فِي الْأَوْسَط وَالْكَبِير من رِوَايَة حبَان بن عَليّ وَاخْتلف فِي توثيقه[1] وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الإِمَام أَحْمد من حَدِيث عَائِشَة بِإِسْنَاد جيد قوي[2] تعتعه بتاءين مثناتين فَوق وعينين مهملتين أَي أقلقه وأتعبه بِكَثْرَة ترداده إِلَيْهِ ومطله إِيَّاه وَنون الْبحار حوتها، وَقَوله يلوي غَرِيمه أَي يمطله ويسوفه.

قوله: وعنها يعني خولة التي تقدم ذكرها قولها رضي الله عنها كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني ساعدة.

الوسق: بفتح الواو وسكون السين المهملة ستون صاعا وقيل حمل بعير وتقدم الكلام عليه قريبا في السماحة في البيع وبنو ساعدة قبيلة من قبائل العرب.

قوله: فأتاه يقتضيه فقضاه تمرا دون تمره فأبى أن يقبله الحديث.

---

(١) أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار (٤٣٢٩)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ١٨٧ رقم ٥٠٢٩) والكبير (٢٤/ ٢٣٣ رقم ٥٩٢)، والسلمى فى آداب الصحبة (١٠٩)، والبيهقى فى الشعب (١٣/ ٥٢٢-٥٢٣ رقم ١٠٧١٩)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٢١١٦). وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٤٠: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه حبان بن علي، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون. وضعفه الألبانى فى الترغيب (١١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٦٨(٢٦٩٥٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٤٩٩)، والبزار ١٨/ (٨٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٦٤-٢٦٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢، وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٨٨-١٨٩ رقم ١١٥٩٢)، والقضاعى في مسند الشهاب (٩٨٣)، والبيهقى في الكبرى (٦/ ٣٤ رقم ١١٠٩٥). وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٦٧٧).

تنبيه: هذا عقد إرفاق جوز للحاجة قال في المفهم [(١)]: (فإن قيل: كيف شغل) النبي ﷺ (ذمته) بالدين وقد قال: ﷺ (إياكم والدين، فإنه شين، الدين هم بالليل، ومذلة بالنهار)[(٢)] والدين قد كان كثيرا ما يتعوذ منه ولا حاجة له في ذلك لأن الله تعالى خيره بين أن يجعل له بطحاء مكة كما رواه الترمذي وحسنه[(٣)] وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝﴾[(٤)] فلما ابتدأ الأخذ بالدين عند الحاجة وقصد الأداء عند الوجدان فلا يختلف في جوازه وقد يحب عند الضرورة وأما النهي عن أخذه فإنما ذلك لمن لم تدعه إليه حاجة لما فيه من الإذلال والمطالبة وما يخاف

(١) المفهم (١٤/ ١٢٥).

(٢) أخرجه الحربى في الفوائد (١٢٤)، والبحيرى في السابع من الفوائد (٧٣)، والقضاعى في مسند الشهاب (٩٥٨)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٣٨٤ رقم٥١٦٦) عن أنس. وضعفه جدا الألبانى في الضعيفة (٢٢٦٥) وضعيف الجامع (٢١٩٩).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد - زوائد نعيم بإثر الحديث (١٩٦)، ومن طريقه أخرجه ابن سعد ١/ ٣٨١، وأحمد ٥/ ٢٥٤ (٢٢٦٢٠)، والترمذي بإثر الحديث (٢٣٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٦٠-٦١ رقم ١٣٩٤)، والبغوي في شرح السنة بإثر الحديث (٤٠٤٤)، وأخرجه الرويانى (١٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٧ رقم ٧٨٣٥)، ومن طريقه أبو نعيم في الدلائل (٥٤٠)،وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٣٣، وأبو الشيخ في أخلاق النبى (٨٤٣)، والشجري في أماليه ٢/ ٢٠٨، والبيهقي في الشعب (١٣/ ٤٣ رقم ٩٩٢٥) عن أبى أمامة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٨٦٥) و(١٩٠٢).

(٤) سورة الضحى، الآية: ٧-٨.

من الكذب والإخلاف في الوعد ونبينا عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك وأما التخيير فلا يلزم منه عدم الحاجة بل سلك به أعلى السبل ليصبر على المشقات كما صبر أولوا العزم من الرسل فلما ألحق عزمه لله أغناه وكان دينه ليقتدي به فيه انتهى قاله في شرح الإلمام.

٢٨٠٠- وَعَن أبي سعيد ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا قدست أمة لَا يعْطى الضَّعِيف فِيهَا حَقه غير متعتع رَوَاهُ أَبُو يعلى وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه بِقصَّة وَلَفظه قَالَ جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِي ﷺ يتقاضاه دينا كَانَ عَلَيْهِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ أحرج عَلَيْك إِلَّا قضيتني فانتهره أَصْحَابه فَقَالُوا وَيحك تَدْرِي من تكلم فَقَالَ إِنِّي أطلب حَقي فَقَالَ النَّبِي ﷺ هلا مَعَ صَاحب الْحق كُنْتُم ثمَّ أرسل إِلَى خَوْلَة بنت قيس فَقَالَ لَهَا إِن كَانَ عنْدك تمر فأقرضينا حَتَّى يأتينا تمر فنقضيك فَقَالَت نعم بِأبي أَنْت وَأمي يَا رَسُول الله فاقترضه فَقضى الْأَعرَابِي وأطعمه فَقَالَ أوفيت أوفى الله لَك فَقَالَ أُولَئِكَ خِيَار النَّاس إِنَّه لَا قدست أمة لَا يَأْخُذ الضَّعِيف فِيهَا حَقه غير متعتع[1] رَوَاهُ الْبَزَّار من حَدِيث

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٤٥٨(٢٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٤٢٦)، وأبو يعلى (١٠٩١)، وابن بشران فى الأمالى (٧٣١)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٨٢١) و(١٣٤٠) عن أبى سعيد. قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٩٧: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وقال البوصيرى فى اتحاف الخيرة ٥/ ٣٧٧: هذا إسناد رواته ثقات. وقال فى الزجاجة ٣/ ٦٨: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح لأن إبراهيم بن عبد الله قال أبو حاتم صدوق. وصححه الألبانى فى المشكاة (٣٠٠٤) وصحيح الترغيب (١٨١٨).

عَائِشَةَ مُخْتَصرا[١] وَالطَّبَرَانِيّ من حَدِيث ابْن مَسْعُود بِإِسْنَاد جيد[٢].

قوله: عن أبي سعيد الخدري تقدم

قوله: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينا كان عليه فأشتد عليه حتى قال أحرج عليك ألا تقضيني فانتهره أصحابه الحديث أحرج عليك أي أضيق وتحرج فلان إذا فعل فعلا يخرج به عن الحرج ومنه حديث ابن عباس في صلاة الجمعة كره أن يحرجهم أي يوقعهم في الحرج (٣٨/ ب) وأحاديث الحرج كثيرة وكلها راجعة إلى هذا المعنى وفي حديث آخر فهم به بعض

---

(١) أخرجه البزار ١٨/ (٢٢٣)، والطبراني فى الأوسط (٧/ ١٧٨ رقم٧٢٠٨) عن عائشة. قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عائشة إلا المثنى بن الصباح، تفرد به: حكام بن سلم ورواه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٩٧: رواه البزار، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف ووثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية: ضعيف يكتب حديثه، ولا يترك. وقد تركه غيره. وقال فى ٥/ ٢٠٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثنى بن الصباح، وهو متروك ووثقه ابن معين في رواية. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨١٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ١٦٢-١٦٣ رقم ٤٩٤٩) والكبير (١٠/ ٢٢٢ رقم ١٠٥٣٤) وعنه أبو نعيم فى الحلية (٧/ ٣١٥) عن ابن مسعود. قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن عيينة مجودا إلا عبد الرحمن بن سلام. قال أبو نعيم: غريب من حديث ابن عيينة، ما رواه عنه متصلا إلا الجمحي. وأخرجه الشافعى فى المسند - ترتيب سنجر (١٥٠٢) والسنن المأثورة (٤٣٤) ومن طريقه البيهقى فى (٢/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم ٢١٩١) والكبرى (٦/ ٢٤١ رقم ١١٨٠١) مرسلا. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٩٧: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. وقال ابن حجر فى التمييز (٤/ ١٩٥٧): وإسناده قوي. وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٨٥٨) والمشكاة (٣٠٠٤).

أصحابه أي قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد وغير ذلك.

قوله ﷺ: (هلا مَعَ) صاحب الحق كنتم ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها إن كان عندك تمرا فأقرضينا فذكره إلى أن قال: فقضى الأعرابي وأطعمه أي زاده على حقه والطعمة بالضم شبه الرزق ومنه حديث أبي بكر أن الله تعالى إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم (من بعده).

قوله: فأولئك خيار الناس فإن خيار الناس أحسنهم قضاء فإن قلت: أهو خير الأمة مطلقا قلت المراد خيرهم في المعاملات وخيرهم(عند التساوي في) في سائر الفضائل أومن (مقدرة أي من خيار الناس وفي بعضهم أن من) «**خيركم أحسنكم قضاء**» الحديث.

خاتمة فى (**كتاب المجالسة**) للدينوري في أول الجزء (العشرين): عن زيد بن أسلم[١] قال: (جلس إلي رجل قد ذهبت يمينه من عضده) فجعل يبكي ويقول من رءاني فلا يظلمن أحدا فقلت ما حالك قال: بينا أنا أسير على شط البحر مررت بنبطي بأسبعة أنوان فقلت (أعطنى) نونا فأخذت منه نونا وهوكاره فانقلبت إلى النون (وهو) حي فعض إبهامي عضة يسيرة لم أجد لها ألما فانطلقت إلى (أهلى) فصنعوه وأكلنا فوقعت الأكلة في إبهامي فاتفق الأطباء على أن أقطعها فقطعتها ثم عالجتها حتى إذا قلت قد برئت فوقعت في كفي ثم في ساعدي ثم (فى عضدى) فمن رءاني فلا يظلمن أحدا ا.هـ قاله الكمال[٢] في منافع الحيوان.

---

(١) المجالسة وجواهر العلم (٢٧٨٢) للدينورى.

(٢) حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٥٠٦-٥٠٧).

[الترغيب في كلمات يقولهن المديون والمهموم والمكروب والمأسور]

٢٨٠١- عَن عَليّ ﵁ أَن مكَاتبا جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي عجزت عَن مكاتبتي فأعني فَقَالَ أَلا أعلمك كَلِمَات علمنيهن رَسُول الله ﷺ لَو كَانَ عَلَيْك مثل جبل صير دينا أَدَّاهُ الله عَنْك قل اللَّهُمَّ اكْفِنِي بحلالك عَن حرامك وأغنني بِفَضْلِك عَمَّن سواك رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

قوله: عن علي ﵁ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أن مكاتبا جاءه فقال إني عجزت عن مكاتبتي فأعني**» المكاتب هو العبد الذي يشتري نفسه من سيده.

قوله: فقال ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ «**لو كان عليك مثل جبل صير دينا أداه الله عنك**» الحديث صير جبل معروف(٢).

قوله: «**قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك**» الحديث.

٢٨٠٢- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﵁ قَالَ دخل رَسُول الله ﷺ ذَات يَوْم الْمَسْجِد فَإِذا هُوَ بِرَجُل من الْأَنْصَار يُقَال لَهُ أَبُو أُمَامَة جَالِسا فِيهِ فَقَالَ يَا أَبَا

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٥٣ (١٣٣٥) وفضائل الصحابة (١٢٠٨)، والترمذى (٣٥٦٣)، والبزار (٥٦٣)، والحاكم ١/ ٥٣٨. قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٢٦٦)، وصحيح الترغيب (١٨٢٠)، والكلم الطيب (١٤٣/ ٩٩).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٩): هو جبل لطيئ.

أُمَامَة مَا لي أَرَاك جَالِسا فِي الْمَسْجِد فِي غير وَقت صَلَاة قَالَ هموم لزمتني وديون يَا رَسُول الله قَالَ أَفلا أعلمك كلَاما إِذا قلته أذهب الله عز وَجل همك وَقضى عَنْك دينك فَقَالَ بلَى يَا رَسُول الله قَالَ قل إِذا أَصبَحت وَإِذا أمسيت اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من الْهم والحزن وَأَعُوذ بك من الْعَجز والكسل وَأَعُوذ بك من الْبُخْل والجبن وَأَعُوذ بك من غَلَبَة الدّين وقهر الرِّجَال قَالَ فَقلت ذَلِك فَأذْهب الله عز وَجل همي وَقضى عني ديني رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِوَاللَّهُعَنْهُ تقدم.

قوله: «**فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة**» تقدم الكلام على أبي أمامة الباهلي اسمه صدى بن عجلان والمكاتب لفظه مأخوذ من الكتابة والأشهر في كافها الكسر وهو (تعليق عتق) لصفة تضمنت (معاوضة) منجمة ولفظها (إسلامى) لا يعرف في الجاهلية وهي (معدولة عن القياس) لأنها بيع ماله بماله سميت كتابة في العرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب (توثقة) وقيل مشتقة من الكتب وهو الضم إذ فيها ضم نجم إلى نجم ولأن العرب ما كانت تعرف الحساب ولا الكتابة وإنما كانت تعرف الأوقات (بالنجوم) وهي ثمانية وعشرون نجما منازل القمر فسميت باسمها مجازا والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٥)، والبيهقى في الدعوات الكبير (١/ ٤١٤ رقم ٣٠٥) عن أبى سعيد. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٤١)، وضعيف الجامع (٢١٦٩) وغاية المرام (٣٤٧).

فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١] نزلت في صبيح بضم (الصاد مولى)حو يطب بن عبد العزى (جد محمد بن) إسحاق من قبل (أمه) ا.هـ (قوله): هموم ولزمتني وديون الحديث والهموم جمع هم وهو الحزن الذي يذيب الإنسان يقال همني الشيء إذا أذابني وسنام هومى أي مذاب همومي والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم والدنيا دار غم ودار هم قوله: ﷺ [٣٩/ أ] «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن**»وما أحسن جمع النبي ﷺ في تعوذه بين الهم والحزن لأن الهم عبارة عن خوف ما يتوقع من الحالات والحزن في الغالب عبارة عن الأسف على ما فات وليس هذا بعجيب ممن أوتى جوامع الكلم ﷺ وقد ظن بعضهم أن الهم والحزن يتحدان في المعنى وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين وليس الأمر كذلك فإن الهم إنما يكون في الأمر المتوقع والحزن فيما قد وقع كما ذكر أولا وقيل هما بمعنى واحد وهو تحسر القلب وشغله بالفكر والتأسف على ما فات من الدنيا، وقيل هو شغل القلب وفكرته بما يخاف ويرجى في المستقبل من غنى أو فقر وغير ذلك من الحوادث (الطارئة) المتوقعة وقيل الحزن على ما فات والهم بما هو آت واستعاذ من ذلك كله ﷺ ومقاطعة أسنى ومنزلته في التوكل أعلى من أن يحزنه أو يهمه شيء من أمور الدنيا يقال: حزنني وأحزنني لغتان وحزن وحزن ا.هـ قاله عياض[٢].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٩١) لعياض ومطالع الأنوار (٢/ ٢٦٨) لابن قرقول.

قوله ﷺ: «**وأعوذ بك من العجز والكسل**» لأن العجز ضعف النفس عن شهود قدرتها على ما يراد والكسل وضعف البدن عن أداء ما وجب على العباد وليس هذا بعجب ممن أوتي حوامع الكلم ﷺ فالعجز أصله التأخر عن الشيء وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء وهو ضد القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به والكسل هو التشاغل عن الأمر مع وجود القدرة عليه وقال رحمه الله: بعضهم هو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع القدرة (عليه).

قوله: «**وأعوذ بك من البخل والجبن**» والجبن هو بضم الباء وسكونها مصدر الحيار وما أحسن جمع النبي ﷺ في تعوذه بين البخل والجبن لأن البخل عبارة عن عدم الجود بالمال والجبن عدم السماحة بالنفس في القتال وليس هذا بعجب ممن أوتي جوامع الكلم ﷺ فأما استعاذته ﷺ من البخل والجبن فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر والإغلاظ عن العصاة ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات وتقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل تقوم بحقوق المال وسعة الإنفاق والجود ومكارم الأخلاق وتمنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء رضي الله عنهم واستعاذته ﷺ من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل احواله وشرعه أيضًا تعليما لأمته، وفي هذا الحديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه وأهل الفتاوي في الأمصار في كل الأعصار وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل استسلاما

للقضاء، وقيل غير ذلك والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال**» وما أحسن جمع النبي ﷺ في تعوذه به ضلع الدين وقهر الرجال وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام (٣٩/ ب) جميعا هو ثقله وشدة حمله شدته وثقل حمله لأن غلبة الدين هو غلبة على الباطن بشدة الاهتمام، وقهر الرجال هو استيلاؤهم على الظاهر بقهر الاحتكام وليس هذا بعجب ممن أوتي جوامع الكلم ﷺ وقهر الرجال يريد بذلك قهر السلطان وجوره وقد روي وغلبة الرجال والله أعلم ذكر هذا التفسير غالبه ابن النحاس.

٢٨٠٣- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لِمعَاذ أَلا أعلمك دُعَاء تَدْعُو بِهِ لَو كَانَ عَلَيْك مثل جبل أحد دينا لأداه الله عَنْك قل يَا معَاذ اللَّهُمَّ مَالك الْملك تؤتي الْملك من تشَاء وتنزع الْملك مِمَّن تشَاء وتعز من تشَاء وتذل من تشَاء بِيَدِك الْخَيْر إِنَّك على كل شَيْء قدير رَحْمَن الدُّنْيَا وَالْآخِرَة ورحيمهما تعطيهما من تشَاء وتمنع مِنْهُمَا من تشَاء ارْحَمْنِي رَحْمَة تغنيني بهَا عَن رَحْمَة من سواك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير بِإِسْنَاد جيد(١).

قوله: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٣٦ رقم ٥٨٨) من طريق وهب الله بن راشد، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس بن مالك. وقال: لم يروه عن الزهري إلا يونس، ولا عنه إلا وهب الله. قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٨٦: رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٢١).

قوله: قال رسول الله ﷺ لمعاذ «**ألا أعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك مثل جبل أحد دينا لأداه الله عنك**» الحديث وجبل أحد معروف وقد ذكر جبل ثبير وأحد وغيرهما من الجبال التي بنيت الكعبة منها في كتاب الحج مبسوطا فمن أراد ذلك فعليه بكتاب الحج من هذا التعليق والله أعلم.

٢٨٠٤- وَرُوِيَ عَن معَاذ بن جبل رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ افتقده يَوْم الْجُمُعَة فَلَمَّا صلى رَسُول الله ﷺ أَتَى معَاذًا فَقَالَ يَا معَاذ مَا لي لم أرك فَقَالَ يَا رَسُول الله ليهودي عَليّ أُوقِيَّة من تبر فَخرجت إِلَيْك فحبسني عَنْك فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ يَا معَاذ ألاأعلمك دُعَاء تَدْعُو بِهِ فَلَو كَانَ عَلَيْك من الدّين مثل صبير أَدَّاهُ الله عَنْك وصبير جبل بِالْيمن فَادع الله يَا معَاذ قل اللَّهُمَّ مَالك الْملك تؤتي الْملك من تشَاء وتنزع الْملك مِمَّن تشَاء وتعز من تشَاء وتذل من تشَاء بِيَدِك الْخَيْر إِنَّك على كل شَيْء قدير تولج اللَّيْل فِي النَّهَار وتولج النَّهَار فِي اللَّيْل وَتخرج الْحَيّ من الْميِّت وَتخرج الْميِّت من الْحَيّ وترزق من تشَاء بِغَيْر حِسَاب رَحْمَن الدُّنْيَا وَالْآخِرَة ورحيمهما تُعْطِي من تشَاء مِنْهُمَا وتمنع من تشَاء ارْحَمْنِي رَحْمَة تغنيني بهَا عَن رَحْمَة من سواك وَفِي رِوَايَة قَالَ معَاذ كَانَ لرجل عَليّ بعض الْحق فخشيته فَلَبثت يَوْمَيْنِ لَا أخرج ثمَّ خرجت فَجئْت رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا معَاذ مَا خَلفك قلت كَانَ لرجل عَليّ بعض الْحق فخشيته حَتَّى استحييت وكرهت أَن يلقاني قَالَ أَلا آمُرك بِكَلِمَات تقولهن لَو كَانَ عَلَيْك أَمْثَال الْجبَال قَضَاهُ الله قلت بلَى يَا رَسُول الله قَالَ قل اللَّهُمَّ مَالك الْملك فَذكر نَحوه بِاخْتِصَار وَزَاد فِي آخِره اللَّهُمَّ أغنني من الْفقر واقض عني

الدّين وتوفني فِي عبادتك وَجِهَاد فِي سَبِيلك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[١].

قوله: وروي عن معاذ بن جبل تقدم.

قوله ﷺ: قل يا معاذ «**ألا أعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك مثل جبل صبير دينا لأداه الله عنك**» وصبير جبل باليمن الحديث قال الشيخ الإمام ولي الدين الملوي في كتابه **الأدعية الشافية**: صبر قيل هو علي فعل اسم جبل باليمن في جانبه حصي تسمى تعز مشرف على الحصن وفيه مزارع وثمار وسكان وفي الحديث من فعل كذا وكذا كان له خيرا من صبير ذهبا وهذه الكلمة وقعت في حديثي على ومعاذ أما علي فهو صير وأما معاذ صبير كذا فرق بينهما بعضهم قاله في **النهاية**[٢] وكذا حرره شيخنا النواحي بخطه على نسختين بالحاشية كذلك قال: ولا يبعد أن يكون فيهما صبر واتسع في إحدى الروايتين فقال صبير والياء تنشيء عن الكسرة كما تنشأ الألف عن الفتحة والواو عن الضمة والله أعلم ا.هـ، وقال صاحب سلاح المؤمن[٣] صبير بصاد مهملة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة وهكذا وجدته في غير ما نسخة من الترمذي

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢٠/ ١٥٤ رقم٣٢٣) و(٢٠/ ١٥٩ رقم ٣٣٢)، ومسند الشاميين (٣/ ٢١٩-٣٢٠ رقم ٢٣٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٤). قال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٨٦: رواه كله الطبراني، وفي الرواية الأولى نصر بن مرزوق ولم أعرفه، وبقية رجالها ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من معاذ، وفي الرواية الثانية من لم أعرفه. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٤٢).

(٢) النهاية (٣/ ٩).

(٣) سلاح المؤمن فى الدعاء والذكر (ص٤٨٦) لابن الإمام.

وقد قال الصاغاني: في العباب في صبير بالصاد والياء المثناة والصبر جبل على الساحل بين سيراف وعمان وصبره أيضا جبل بساحل عدن ا.هـ.

فائدة: قال كاتبة عفا الله عنه: ولقد أخبرني بعض الفقراء الصالحين اليمنين أن حص تعز مدينة كبيرة باليمن وفيه قلعة بها يكون سلطان اليمن وجبل صبرا المذكور في الحديث مطل على تعز وفيه مزارع وثمار وسكان وهو جبل كبير يسير الراكب في طوله نحو نصف يوم أو أكثر وفيه مغار يقال: أن فيه أصحاب الكهف وقد بنى على باب المغار مرار لهم والناس تزورهم الأن ويتبركون بذلك المكان ا.هـ قوله:فلبثت يومين لا أخرج الحديث لبثت بإدغام الثاء المثلثة في التاء المثناة وبالإظهار وهما قراءتان قرئي بهما في السبع أي مكثت يومين لا أخرج.

٢٨٠٥- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت دخل عَليّ أَبُو بكر فَقَالَ سَمِعت من رَسُول الله ﷺ دُعَاء علمنيه قلت مَا هُوَ قَالَ كَانَ عِيسَى ابْن مَرْيَم يعلم أَصْحَابه قَالَ لَو كَانَ على أحدكُم جبل ذهب دينا فَدَعَا الله بذلك لقضاه الله عَنهُ اللَّهُمَّ فارج الْهم وَكَاشف الْغم ومجيب دَعْوَة الْمُضْطَرين رَحْمَن الدُّنْيَا وَالْآخِرَة ورحيمهما أَنْت ترحمني فارحمني برحمة تغنيني بهَا عَن رَحْمَة من سواك، قَالَ أَبُو بكر الصّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَت عَليّ بَقِيَّة من الدّين وَكنت للدّين كَارِهًا فَكنت أَدْعُو الله بذلك فَأَتَانِي الله بفائدة فَقضى عني ديني قَالَت عَائِشَة كَانَ لاسماء بنت عُمَيْس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَليّ دِينَار وَثَلَاثَة دَرَاهِم وَكَانَت تدخل عَليّ فأستحيي أَن أنظر فِي وَجههَا لَا أجد مَا أقضيها فَكنت أَدْعُو بذلك الدُّعَاء فَمَا

لَبِثت إِلَّا يَسِيرا حَتَّى رَزَقَنِي الله رزقا مَا هُوَ بِصَدقَة تصدق بهَا عَليّ وَلَا مِيرَاث ورثته فقضاه الله عني وَقسمت فِي أَهلِي قسما حسنا وحليت ابْنة عبد الرَّحْمَن بثَلَاث أَوَاقٍ من ورق وَفضل لنا فضل حسن رَوَاهُ الْبَزَّار وَالْحَاكِم والأصبهاني كلهم عَن الحكم بن عبد الله الأَيْلِي عَن الْقَاسِم عَنْهَا وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ الْحَافِظ عبد الْعَظِيم كَيفَ وَالْحكم مَتْرُوك مُتَّهم وَالقَاسِم مَعَ مَا قيل فِيهِ لم يسمع من عَائِشَة[1].

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«اللهم فارج الهم وكاشف الغم»** تقدم الكلام على الهم وأما الغم فقال الجوهري[2]: الغم الذي يأخذها بالنفس.

قوله: قالت عائشة كان لأسماء بنت عميس على دينار وثلاثة دراهم وكانت تدخل على فأستحي أن أنظر في وجهها لأني ما أجد ما أقضيها الحديث أسماء بنت عميس[3] خثعيمة من بنى خثعم بن أنمار بن معد بن عدنان كانت تحت جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهاجرت معه إلى أرض

(١) أخرجه المروزى فى مسند أبى بكر (٤٠)، والبزار (٦٢)، وابن عدى فى الكامل (٢/ ٤٨١)، والحاكم ١/ ٥١٥، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (١٢٨١). وقال الحاكم صحيح. وقال الذهبى: الحكم ليس بثقة. قال جامعه: وكذا رأيته في نسخة شيخنا صلاح الدين العلائي وصوابه الحكم بن عبد الله الأيلي فإنه المذكور في إسناده. قال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ١٨٦: رواه البزار، وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو متروك. وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب (١١٤٣): موضوع.

(٢) الصحاح (١/ ٢١١) مادة كرب. قلت فسر به معنى الكرب.

(٣) ترجمتها: الاستيعاب ٤/ ترجمة ١٧٨٤، وأسد الغابة: ٧/ ترجمة ٦٧١٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ترجمة ١١٤١، والإصابة: ٨/ ترجمة ١٠٨٠٩.

الحبشة قتل عنها يوم مؤتة فتزوجها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمات عنها ثم تزوجها علي بن أبي طالب [٤٠/ أ] وولدت لجعفر عبد الله ومحمدا وعونا، وولدت لأبي بكر محمدا وولدت لعلي يحي وأسماء أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وأخت أم الفضل أم العباس وأم أسماء بنت عميس هذه هند بنت عوف بن (زهير بن الحارث بن كنانة) وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكرم الناس أصهارا فمن أصهارها رسول الله ﷺ وحمزة والعباس وغيرهم أسلمت قديما قال ابن سعد: أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بمكة وبايعت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومناقبها كثيرة مشهورة قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فكنت أدعو الله بذلك الدعاء فما لبثت إلا يسيرا وتقدم الكلام عليه في الحديث قولها وفضل لنا فضل حس يقال فضل بفتح الضاد المعجمة وكسرها لغتان مشهورتان والله أعلم.

٢٨٠٦- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا أَصَاب أحدا قطّ هم وَلَا حزن فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبدك وَابْن عَبدك وَابْن أمتك ناصيتي بِيَدِك مَاض فِي حكمك عدل قضاؤك أَسأَلك بِكُل اسْم هُوَ لَك سميت بِهِ نَفسك أَو أنزلته فِي كتابك أَو عَلمته أحدا من خلقك أَو استأثرت بِهِ فِي علم الْغَيْب عنْدك أَن تجْعَل الْقُرْآن ربيع قلبِي وَنور صَدْرِي وجلاء حزني وَذَهَاب همي إِلَّا أذهب الله عز وَجل همه وأبدله مَكَان حزنه فرحا قَالُوا يَا رَسُول الله يَنْبَغِي لنا أَن نتعلم هَؤُلَاءِ الْكَلِمَات قَالَ أجل يَنْبَغِي لمن سمعهن أَن يتعلمهن رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَأَبُو يعلى وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم كلهم عَن أبي سَلمَة الْجُهَنِيّ عَن الْقَاسِم بن عبد الرَّحْمَن عَن أَبِيه عَن ابْن مَسْعُود وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على

شَرط مُسلم إِن سلم من إرْسَال عبد الرَّحْمَن عَن أَبِيه قَالَ الْحَافِظ لم يسلم وَأَبُو سَلمَة الْجُهَنِيّ يَأْتِي ذكره[١] **وروى هَذَا الحَدِيث الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ بنَحْوِهِ وَقَالَ فِي آخِره قَالَ قَائِل يَا رَسُول الله إِن المغبون لمن غبن هَؤُلَاءِ الْكَلِمَات قَالَ أجل فقولوهن وعلموهن فَإِنَّهُ من قالهن وعلمهن التمَاس مَا فِيهِنَّ أذهب الله كربه وَأطَال فرحه**[٢].

قوله: وعن ابن مسعود تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما أصاب أحد قط هم ولا حزن**» تقدم الكلام على الهم

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المسند (٣٢٩) والمصنف ٦/ ٤٠(٢٩٣١٨)، وأحمد ١/ ٣٩١(٣٧٨٨)، والبزار (١٩٩٤)، وابن أبى الدنيا فى الفرج (٤٩)، والحارث كما فى الزوائد (١٠٥٧)، وأبو يعلى (٥٢٩٧)، والشاشي (٢٨٢)، وابن حبان (٩٧٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٦٩ رقم ١٠٣٥٢)، وفي الدعاء (١٠٣٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٩-٥١٠.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه، وتعقبه الذهبي: أبو سلمة لا يدرى من هو، ولا رواية له في الكتب الستة. وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٩٨) وصحيح الترغيب (١٨٢٢) والكلم الطيب (١٢٤).

(٢) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٣٣٩) وابن حجر فى نتائج الأفكار (٤/ ٩٧) من طريق الطبرانى، من طريق جعفر بن برقان، عن فياض الكوفي. عن عبيد الله بن زبيد، عن أبي موسى الأشعري. قال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ١٣٧: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه. وقال ابن حجر فى نتائج الأفكار ٤/ ٩٨: هذا حديث غريب. أخرجه ابن السني من رواية مخلد بن يزيد الحراني، عن جعفر بن برقان -وهو بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف- وشيخه مجهول، وكذا شيخ شيخه.

والحزن في الأحاديث قبله وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في الأمراض والأسقام.

قوله: «**ناصيتي بيدك**» والناصية عبارة (مقدمة الرأس).

قوله: بيدك المراد بيد الله تعالى (كناية عن الحفظ والدفاع).

قوله: ﷺ «**ماض في حكمك**»الحديث حكم الرب تبارك وتعالى ماض في عبده وقضاؤه عدل فيه كما في الحديث ومن لم يرض بالعدل فهو من أهل الظلم والجور والله تعالى أعلم.

قوله:«**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك**» فهذا يدل على أن لله عز وجل أسماء لم ينزلها في كتابه حجبها عن خلقه.

قوله: «**إن لله تسعة وتسعين اسما**» دليل على أن الأسماء واعلاها في الذكر الله فلذلك(أضيفت سائر الأسماء) إليه ا.هـ.

فائدة: في كتاب الدعاء للشيخ الإمام العلامة أبي بكر محمد بن الوليد (الفهرى) الطرطوشى[(١)] عن مطرف بن عبد الله أبي مصعب المدني أنه قال دخلت على المنصور فرأيته مغموما حزينا وقد امتنع من الكلام لفقد بعض أحبته فقال لي يا مطرف طرقني من الهم ما لا يكشفه إلا الله فهل من دعاء أدعوا به عسى يكشفه الله عني قلت يا أمير المؤمنين حدثني محمد بن ثابت عن عمرو بن ثابت البصري قال: دخلت في أذن رجل من أهل البصرة بعوضة حتى وصلت إلى صماخة فأنصبته وأسهرته ليلة ونهاره فقال رجل من

---

(١) الدعاء المأثور وآدابه للطرطوشى (ص٤١-٤٢).

أصحاب الحسن ادع بدعاء العلاء بن الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ الذي دعابه في (المفازة وفي البحر فخلصه الله تعالى. فقال له الرجل: وما هو رحمك الله؟ فقال قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: بعث) العلاء بن الحضرمي إلى البحرين فسلكوا مفازة وعطشوا عطشا حتى خافوا الهلاك فنزل فصلى ركعتين يا حليم يا عليم يا علي يا عظيم اسقنا فجاءت سحابه كأنها جناح طائر فتقعق عليهم وأمطرتهم حتى ملؤا الأنية وسقوا الركاب قال: ثم انطلقنا حتى أتينا على خليج من البحر (ما) خيض قبل ذلك(اليوم) ولا خيض بعده فلم يجد سفنا فصلى ركعتين ثم قال: يا حليم يا عليم يا علي يا عظيم أجرنا ثم أخذ بعنان فرسه ثم قال: جوزوا باسم الله.

قال أبو هريرة: فمشينا على الماء فوالله ما ابتل لنا قدم ولاخف ولا حافر وكان الجيش أربعة الآف قال: فدعا الرجل بها فوالله ما خرجنا حتى خرجت من أذنه لها طنين حتى صكت الحائط وبرا قال: فاستقبل المنصور القبلة ودعا بهذا الدعاء ساعة ثم انصرف بوجهه إلى وقال يا مطرف قد كشف الله عني ما كنت أجده من الهم ودعا بالطعام (٤٠/ ب) فأجلسني وأكلت معه ا.هـ.

مطرف بن عبد الله بن مطرف المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وكان ابن أخت مالك بن أنس توفي سنة وعشرين ومائتين وثقه بعضهم (وضعفه ابن عدى) وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث صدوق ا.هـ قاله في **حياة الحيوان**(١).

---

(١) حياة الحيوان (١/ ١٨٨).

قوله: «**استأثرت به في علم الغيب عندك**» استأثرت معناه (انفردت، محمول علي أنه انفرد به بنفسه، ولا ألهم أحداً ولا أنزل في كتاب)

قوله: «**أن تجعل القرآن ربيع قلبي**» جعله ربيعا لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان ويميل إليه قاله في **النهاية**.

قوله: أجل ينبغي لمن سمعه أن يتعلمهن أجل معناه نعم.

قوله: عن أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن(بن عبد الله بن مسعود الهذلى أبو عبد الرحمن الكوفى، قاضيها، وكان لا يأخذ على القضاء والفتيا أجرًا، واتفقوا على توثيقه).

٢٨٠٧- وَعَن أبي بكرَة ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ كَلِمَات المكروب اللَّهُمَّ رحمتك أَرْجُو فَلَا تَكِلنِي إِلَى نَفسِي طرفَة عين وَأَصْلح لي شَأْنِي كُله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَزَاد فِي آخِره لَا إِلَه إِلَّا أَنْت[١].

قوله: وعن أبي بكرة[٢] اسمه نفيع بن مسروح الحبشي ويقال: نفيع بن

(١) أخرجه الطيالسى (٩١٠)، وابن أبى شيبة في المصنف ٦/ (٢٩١٥٤)، وأحمد ٥/ ٤٢(٢٠٧٥٩)، والبخارى في الأدب المفرد بإثر (٧٠١)، وأبو داود (٥٠٩٠)، والنسائى في الكبرى (١٠٤١٢) واليوم والليلة (٦٥١)، وابن حبان (٩٧٠)، والطبرانى في الدعاء (١/ ٣١٤ رقم ١٠٣٢)، والبيهقى في الدعوات الكبير (١/ ٢٦٨ رقم ١٨٣). وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٣٧: رواه الطبراني، وإسناده حسن. وحسنه الألبانى في الأدب المفرد وتمام المنة (٢٣٢)، وتخريج الكلم (١٢١)، وصحيح الترغيب (١٨٢٣).

(٢) ترجمته: الاستيعاب ٤/ ترجمة ١٥٣٠، وأسد الغابة ٥/ ترجمة٥٢٨٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ترجمة ٧٤٣، وتهذيب الكمال ٣٠/ ترجمة ٦٤٦٥، والإصابة ٧/ ترجمة ٩٦٣٨.

الحارث بن كلدة بكاف ثم لام مفتوحتين بن عمر والثقفي البصري وكان من عبيدة فأستخلفه غلبت عليه كنيته وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة وهي ايضا أم زياد بن أمية بن الحارث وكان أبو بكرة ﷺ كثيرا ما يقول أنا من إخوانكم في الدين وأنا مولى رسول الله ﷺ فإن أبي الناس ألا ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح وذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه فى موالي رسول الله ﷺ وقتال: خرج غلامان يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ فاعتقتهما أحدهما أبو بكرة فكانا موليه ويقال: أن أبا بكرة نزلى من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ ببكرة وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا فكناه أبا بكرة روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ثمانية أحاديث وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث نزل أبو بكرة البصرة وأوطنها وكان أبو بكرة من الفضلاء الصالحين ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي وكانت أولاده بها أشرافا في كثرة العلم والمال والكرم والولايات وله بها عقب كثير. قال الحسن: لم يكن بالبصرة من الصحابة أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة وتوفي أبو بكرة بالبصرة سنة إحدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين.

قوله: كلمات المكروب «**اللهم رحمتك أرجو**» والكرب الغم والهم والدنيا دار غم ودار هم كما تقدم.

٢٨٠٨- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من لزم الاسْتِغْفَار جعل الله لَهُ من كل ضيق مخرجا وَمن كل هم فرجا ورزقه من حَيْثُ لَا

يحْتَسب رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ كلهم من رِوَايَة الحكم بن مُصعب وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد[1].

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا**» تقدم تفسير الهم.

قوله: من رواية الحكم بن مصعب (قال أَبُو حاتم: هو شيخ للوليد بن مسلم، لا أعلم روى عنه أحد غيره، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «**الثقات**»، وَقَال: يخطئ).

٢٨٠٩- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس أَيْضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله قبل كل شَيْء وَلَا إِلَه إِلَّا الله يبْقى رَبنَا ويفنى كل شَيْء عوفي من الْهم والحزن رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[2].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٨(٢٢٧٠)، وابن ماجه (٣٨١٩)، وأبو داود (١٥١٨)، وابن أبى الدنيا فى التوبة (١٧٤) والفرج بعد الشدة (٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٧) واليوم والليلة (٤٥٦)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (ص ٤٢)، والطبراني فى الأوسط (٦/ ٢٤٠ رقم ٦٢٩١) والكبير (١٠/ ٢٨١ رقم ١٠٦٦٥)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٢١١)، والحاكم ٤/ ٢٦٢، والبيهقي فى الكبرى (٣/ ٤٦٠ رقم٦٤٢١) والشعب (٢/ ١٥٠ رقم٦٣٦) والدعوات الكبير (١/ ٢٣٦ رقم ١٦٢). وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فقال: الحكم فيه جهالة. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٧٠٥) ضعيف الجامع الصغير (٥٨٢٩)، ضعيف ابن ماجه (٨٣٤)، المشكاة (٢٣٣٩)، وضعيف الترغيب (١٠٠٢) و(١١٤٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠/ ٢٩٠ رقم ١٠٦٩١) ومن طريقه الشجرى فى الأمالى (١/ ٣٨). وقال الألبانى فى الضعيفة (٤٢٧) و(٥١٧٦) وضعيف الترغيب (١١٤٦): موضوع.

قوله: وعن ابن عباس تقدم الكلام عليه.

قوله: «**من قال لا إله إلا الله قبل كل شيء**» الحديث «**عوفي من الهم والحزن**» تقدم الكلام على الهم والحزن.

٢٨١٠- عَن أبي هُرَيْرَة ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من قَالَ لا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللهِ كَانَ دَوَاء من تِسْعَة وَتِسْعين دَاء أيسرها الْهم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْحَاكِم كِلَاهُمَا من رِوَايَة بشر بن رَافع أبي الأسباط وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

قوله: وعن أبي هريرة ﵁. تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم**» الحديث الحول الحركة والقوة الاستطاعة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى وإقداره.

قوله:رواه الطبراني والحاكم من رواية بشر بن رافع أبي الأسباط.

---

(١) أخرجه إسحاق (٥٤١)، وابن أبى الدنيا فى الفرج (١١) ومن طريقه البيهقى فى الدعوات الكبير (١/ ٢٧٥ رقم ١٩١)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ١٨٧ رقم ٥٠٢٨)، والحاكم ١/ ٥٤٢، وأبو نعيم فى الطب (٢٣١). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه بشر بن رافع وهو واه. وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٩٨: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشر بن رافع الحارثي، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن النسخة من الطبراني الأوسط سقط منها عجلان والد محمد الذي بينه وبين أبي هريرة، والله أعلم. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (٩٧٠) وضعيف الجامع (٦٢٨٦).

٢٨١١- وَعَن أَسمَاء بنت عُمَيْس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ لي رَسُول الله ﷺ أَلا أعلمك كَلِمَات تقوليهن عِنْد الكرب أَو فِي الكرب الله رَبِّي لَا أشرك بِهِ شَيْئا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الدُّعَاء وَعِنْده فَلْيقل الله رَبِّي لَا أشرك بِهِ شَيْئا ثَلَاث مَرَّات وَزَاد وَكَانَ ذَلِك آخر كَلَام عمر بن عبد الْعَزِيز عِنْد الْمَوْت[(١)].

قوله: وعن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ: [٤١/ أ] «**ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب أو في الكرب الله ربي لا أشرك به شيئا**» الكرب هو الغم أو الهم أو السوء.

قال الجوهري[(٢)]: الكرب الغم الذي يأخذ بالنفس وكربه الغم إذا اشتد عليه.

قوله: «**وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت**».

هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان[(٣)] وهو أشج بني أمية وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب بويع له بدابق في شهر صفر سنة تسع وتسعين وله ست وثلاثون سنة وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦/ ٢٠(٢٩١٥٦)، وإسحاق (٢١٣٥)، وأحمد ٦/ ٣٦٩(٢٧٧٢٤)،وابن ماجه (٣٨٨٢)، وأبو داود (١٥٢٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٠٨) و (١٠٤١٠) واليوم والليلة (٦٥٠)، والطبرانى فى الدعاء (ص٣١٢ و٣١٣ و رقم ١٠٢٥و١٠٢٧ و١٠٢٨) والأوسط (٦/ ١٧٧ رقم ٦١١٩) والكبير ٢٤/ ١٣٥ (٣٦٣). وقال ابن حجر فى نتاج الأفكار ٤/ ٩٠: هذا حديث حسن. وقال الألبانى: حسن أو صحيح الصحيحة (٢٧٥٥) وصححه فى صحيح الترغيب (١٨٢٤).

(٢) الصحاح (١/ ٢١١) مادة كرب.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، تهذيب الكمال ١٠١٧ ،سيرة عمر بن عبد العزيز للآجري، كنز الدرر (٤/ ٣٤٢-٣٤٤).

عشر يوما ولي الأمر بعهد من سليمان بن عبد الملك له وذلك لما توفي سليمان وصاح عليه النساء عليه تحير الناس فخرج إليهم رجاء بن حيوة ومعه ابن معبد فقال رجاء: إن سليمان قد مات (وقد أعلمتكم فى حياته أنه) قد عهد عهدا وها هو ففض فإذا بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله سليمان أمير المؤمنين إلى أمة محمد ﷺ فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو وأصلي على محمد ﷺ وقد استخلف عليكم عمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبدالملك من بعده فاسمعوا لهما وأطيعوا والسلام توفي بدير عبد العزيز سمعان من أرض حمص لست بقين من رجب سنة إحدجى ومائة وله تسع وثلاثون سنة وستة أشهر وصلى عليه يزيد بن عبد الملك وكان أسمر نحيفا حسن الوجه غائر العينين حسن اللحية بجبهته أثر شجة من دابة فلذلك قيل أشج بني أمية وقد وخطه الشيب ا.هـ قاله في تاريخ كنز الدرر والله أعلم(١).

٢٨١٢- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقُول عِنْد الكرب لَا إِلَه إِلَّا الله الْحَلِيم الْعَظِيم لَا إِلَه إِلَّا الله رب الْعَرْش الْعَظِيم لَا إِلَه إِلَّا الله رب السَّمَوَات وَالْأَرْض وَرب الْعَرْش الْكَرِيم رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ إِلَّا أَنه قَالَ فِي الأولى لَا إِلَه إِلَّا الله الْعلي الْحَلِيم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه إِلَّا أَنه قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله الْحَلِيم الْكَرِيم سُبْحَانَ الله رب الْعَرْش الْعَظِيم سُبْحَانَ الله رب السَّمَوَات السَّبع وَرب الْعَرْش الْكَرِيم(٢).

(١) كنز الدرر (٤/ ٣٤٢-٣٤٤) للداوداري.

(٢) أخرجه البخارى (٦٣٤٦) و(٧٤٢٦) و(٧٤٣١)، ومسلم (٨٣ - ٢٧٣٠)، والترمذى (٣٤٣٥)، وابن ماجه (٣٨٨٣)، والنسائى فى الكبرى (١٠٤١٣) واليوم والليلة (٦٥٢).
=

قوله: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ كان رسول الله ﷺ يقول عند الكرب، الكرب على زمة الضرب هو الغم الذي يأخذ النفس كمت تقدم تفسيره عن الجوهري.

قوله: «**لا إله إلا الله الحليم**» وفي رواية أخرى الكريم، الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة في الانتقام وحط العبد منه أن يتخلي به ويحمل نفسه على كظم الغيظ والله أعلم.

قوله: «**العظيم**» العظيم الذي (لا يمكن الامتناع عليه بالإطلاق، والله جل ثناؤه قادر لا يعجزه شيء، ولا يمكن أن يعصى كرها، أو يخالف أمره قهرا، فهو العظيم إذا حقا وصدقا) والكريم اختلفوا في معنى الكريم على أقوال أحسنها ما قاله الإمام الغزالي في المقصد الأسنى(١): أن الكريم هو الذي إذا قدر عفى وإذا وعد وفى وإذا أعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم أعطى ولا لمن أعطى وإذا رفعت حاجتك إلى غيره لا يرضى وإذا خاف عاتب واستقضى ولا يضيع من ذبة والتجا ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكليف فهو الكريم المطلق وقال أبو جعفر: الكريم الصفوح عن الذنوب وقيل: المرتفع يقال: فلان أركم قومه أي أرفعهم منزلة وأعظمهم قدرا.

= وقال الألباني: صحيح، الروض النضير (٦٧٩)، وصحيح الترغيب (١٨٢٥)، والصحيحة (٢٠٤٥).

(١) المقصد الأسنى (ص١١٧).

قوله: «**العليم**» (معناه المدرك لما يدركه المخلوقين بعقولهم وحواسهم ومالا يستطيعون إدراكه من غير أن يكون موصوفا بعقل أو حس. وذلك راجع إلى أنه لا يغرب عنه شيء ولا يعجزه إدراك شيء كما يعجز «**عن ذلك**» من لا عقل له ولا حسن، من المخلوقين) وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة قال الطبري: كان السلف رضي الله عنهم يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فإن قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء قلنا قال بعضهم: هذا ذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعوا بما شاء وقد يجاب بما أجاب به سفيان بن عيينة حيث قال: أما علمت(٤١/ ب) قوله: «**من شغله ذكري من مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**»

وقال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

ذكره النووي في أذكاره(١).

٢٨١٣- وَعَن سعد بن أبي وَقاص رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ دَعْوَة ذِي النُّون إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بطن الْحُوت ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٢) فَإِنَّهُ لم يدع رجل مُسلم فِي شَيْء قطّ إِلَّا اسْتَجَابَ الله لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَزَاد الْحَاكِم فِي رِوَايَة لَهُ فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله هَل كَانَت ليونس خَاصَّة أم للْمُؤْمنِينَ عَامَّة

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٧/ ٤٧-٤٨) ولم أجده فى الأذكار.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أَلا تسمع إِلَى قَول الله عز وَجل: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾(١)(٢).

قوله: وعن سعد بن أبي وقاص تقدم.

قوله: ﷺ **«دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت ﴿لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فإنه لم يدع رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له»** الحديث وذو **النون** يونس بن متى عليه السلام ومتى بفتح الميم وتشديد الفوقانية وبالألف اسم لأبيه وقال في **جامع الأصول**: قيل هو اسم أمه وهو ذو **النون** أرسله الله إلى أهل الموصل وذهب قوم ألى **أن** نبوته كانت بعد خروجه من بطن **الحوت** قاله الكرماني(٣).

تنبيه: قال الإمام أبو عبد الله القرطبي(٤): وفي خبر هذه الآية شرط الله لمن دعاه أن يجبه كم أجابه وينجيه كما أنجاه وهو قوله: تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُنجِي

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٨٨.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٧٠(١٤٨٠)، والترمذي (٣٥٠٥)، وابن أبى الدنيا فى الفرج (٣٣)، والبزار (١١٦٣) و(٤/ ١٤)، والنسائي في اليوم والليلة (٦٥٦) والكبرى (١٠٤١٦) و(١٠٤١٧)، وأبو يعلى (٧٠٧) و(٧٧٢)، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (١٠٤٨)، والطبراني في الدعاء (ص٥٦ رقم ١٢٤)، والحاكم ٥/ ٥٠١ و٢/ ٣٨٢-٣٨٣ و٢/ ٥٨٤، والبيهقى فى الشعب (٢/ ١٣٤-١٣٥ رقم ٦١١) و(١٢/ ٤٥٩ رقم٩٧٤٤). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٦٤٤) و(١٨٢٦).

(٣) الكواكب الدرارى (١٤/ ٤٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٣٤) و(١٥/ ١٢٣).

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)] وليس هنا دعاء صريح وإنما هو مضمون قوله: ﴿إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٢)] فأعترف بالظلم فكان تلويحا بالدعاء والله أعلم ا.هـ وروى الترمذي عن سعد بن أبي وقاص المجاب الدعوة رض الله تعالى عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول «**إني لأعلم كلمة ما قالها مكروب إلا فرج الله كربه ولا دعاء بها عبد مسلم إلا استجيب له دعوة أخي يونس ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾**» وروى البزار بإسناد جيد عن أبي هريرة[(٣)] رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لما أراد الله سبحانه وتعالى حبس يونس في بطن الحوت عليه السلام أوحى الله تعالى إلى الحوت ألا تخدش له لحما ولا تكسر له عظما فأخذه ثم أهوى به مالي سكنه في البحر فلما انتهى إلى أسفل البحر سمع يونس جشا فقال: في نفسه ما هذا فأوحى الله تبارك وتعالى إليه وهو في بطن الحوت أن هذا تسبيه دواب الأرض فسبح هو في بطن الحوت فسمعت الملائكة تسبحه فقالوا يا ربنا إنا نسمع صوتا ضعيفا بأرض غربة فقال: تبارك تعالى ذاك عبدي يونس حبسته في بطن الحوت في البحر فقالوا العبد الصالح الذي كان يصعد إليك منه في كل يوم وليلة عمل

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية: ٨٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

(٣) أخرجه البزار (٨٢٢٧)، والطبرى فى التفسير (١٦/ ٣٨٤-٣٨٥). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.
وقال الهيثمي ٧/ ٩٨: رواه البزار عن بعض أصحابه ولم يسمه وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح.

صالح قال: نعم فاستغفروا له عند ذلك فأمر الحوت فقدمه في الساحل كما قال: الله سبحانه وتعالى: ﴿۞فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ۝١٤٥﴾[1] الحديث.

تنبيه: وكان يونس بن متى عليه السلام في بطن الحوت في غاية الهوى والانخفاض وجمعت الظلمات لشدة تكأفها ظلمه بكن الحوت وظلمة الليل وظلمة البحر وقيل وظلمة حوت التقم الحوت الأول فسار به أربعين يوما مسيرة أربعة الأف سنة حتى طاف به السبعة الأبحر والدجلة والفرات ونيل مصر إلى أن انتهى به إلى اللجة الخضراء فلم يكن أحدهما أقرب من صاحبه بالمسافة وروى أن الحوت مشى به البحار كلها حتى لقاه في نصيبين من ناحية الموصل فنبذه الله في العراء وهي الأرض الفيحاء التي لاشجر فيها ولا معلم وهو سقيم كالطفل المنعوس بضعة لحم إلا أنه لم ينقص من خلقه شيء فأنعشه الله في ظل اليقطينة وقيل بل كان يتغذى من اليقطينة ويجد منها ألوان الطعام وألوان شهواته وروى أنه كان يوما نائما تحت شجرة من يقطين فأيبس الله تعالى تلك [٤٢/ أ] اليقطينة وقيل أرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت عروقها فانتبه يونس فوجد حر الشمس فعز عليه شأنها وجزع فأوحى الله تعالى إليه يا يونس جزعت ليبس يقطينة ولم تجزع لهلاك مائة ألف أو يزيدون تابوا فتبت عليهم ا.هـ، وفي تفسير ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أنه قال طرح يونس بن متى ﷺ بالعراء وأنبت الله عليه اليقطينة وهيأ له أروية وحشية ترعى من البرية وتأتيه فتفسح عليه فترويه من لبنها كل عشية وبكرة حتى نبت

---

(١) سورة الصافات، الآية: ١٤٥.

لحمه وقال: به ونعمته عليه وإحسانه إليه، الأروية بضم الهمزة وكسر الواو وتشديد الياء الأنثى من الوعول وقيل الآروى غنم الجبل والأروى وتسكن شغف الجبال ا.هـ قاله في الكمال في كتابه[1].

لطيفة: ويقال: ثمانية حيتان من العجائب حوت موسى عليه السلام تحت الأرضين والحوت الذي وقع سفينة نوح عليه السلام والحوت الذي نزل على مائدة عيسى عليه السلام وحوت داود عليه السلام وحوت يونس عليه السلام ا.هـ.

فائدة واختلف العلماء في مدة مكثه في بطن الحوت فقيل سبع ساعات وقيل ثلاثة أيام وقيل سبعة أيام وقيل اربعة عشر يوما وقال السهيلي: أقام في بطنه أربعين يوما يتردد به في ماء الدجلة وقال بعضهم: وإنما حبس بونس أربعين يوما في بطن الحوت فلأن قومه تضرعوا أربعين يوما فبعد أربعين رفع الله عنهم العذاب ويقال: لأنه كان بين قومه أربعين ولم يحمل إذا هم فحبسه أربعين يوما.

لطيفة: ونقل أحمد الإمام أحمد في كتاب الزهد رجلان قال للشعبي مكث يونس في بطن الحوت أربعين يوما فقال: الشعبي ما مكث غلاّ أقل من يوم القمه ضحى فلما كان بعد العصر وقربت الشمس الغروب تثاوب الحوت فرأ يونس عليه السلام ضوء الشمس فقال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: فنبذه وصار كأنه فرخ فقال الرجل للشعبي أتنكر قدرة الله عز

(١) حياة الحيوان الكبرى (١/ ٤١).

وجل ولو أراد الله تبارك وتعالى أن يجعل في بطنها سوقا لفعل ا.هـ.

فائدة: فإن قيل لم أنبت عليه شجرة اليقطين دون غيره قيل لأن فيه شفاء للمعلولين وأيضا فإنه لا يقع عليه الذباب وظلها أبرد الظل وايضا هي الطف الأشجار وأسرعها نباتا فأنبت ذلك عليه وقيل بل كان يتغذى من اليقطينة ويجد فيها ألوان الطعام وأنواع شهواته ولأن اليقطين لا يقربه الذباب أيضا فأقام تحتها إلى أن صح جسده لأن ورق الفرع أنفع شيء لم ينسلخ جلده كيونس عليه السلام.

تنبيه: يونس يجوز فيه ضم النون وفتحها وكسرها.

٤١- وَعَن ابْن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَلا أعلمك الْكَلِمَات الَّتِي تكلم بهَا مُوسَى عليه السلام حِين جَاوز الْبَحْر ببني إِسْرَائِيل فَقُلْنَا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ لَك الْحَمد وَإِلَيْك المشتكى وَأَنت الْمُسْتَعَان وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللهِ الْعلي الْعَظِيم قَالَ عبد الله فَمَا تركتهن مُنْذُ سَمِعتهنَّ من رَسُول الله ﷺ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير بِإِسْنَاد جيد[١].

قوله: وعن ابن مسعود إسلامه كان قبل عمر كان سادسا في الإسلام ثم ضمه إليه رسول الله ﷺ فكان من خواصه وصاحب سره فيدخل لا يحجب وقال:

---

(١) أخرجه الخرائطى فى فضيلة الشكر (١١)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٣٥٦ رقم ٣٣٩٤) والصغير (١/ ٢١١ رقم ٣٣٩)، والبيهقى فى الدعوات الكبير (١/ ٣٥٤ رقم ٢٦٤).
قال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ١٨٣: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه من لم أعرفهم. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١١٥٠).

فيه «**إن الله يرضى كل ما رضيه ابن أم عبد الله**» قال البيهقي في المدخل[(١)]: وهذا في قضية خاصة وذلك (٤٢/ب) أنه تكلم بحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: رضيت لكم الله ربا والإسلام دينا ومحمد ﷺ رسول فحينئذ قال: ذلك أيضا فإنه قال: رضي بلفظ الماضي وقال: عليه السلام كنيف مليء علما وإنما سماه كنيفا لأن قامته كانت بطول الجالين وكان في ساقيه دقة وخموشة وصعد يوما نخلة فضحك القوم من دقة ساقيه فقال: عليه الصلاة السلام لرجله في الميزان أثقل من أحد وشهد له بالجنة وكان من قراء الختمة بكمالها وقال ﷺ: «**من أحب أن يقرأ القرءان غضا طريا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد الله**» ولي قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وعثمان ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة ا.هـ وتقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ألا أعلمك الكلمات التي تكلم بها موسى عليه السلام حين جاوز البحر ببني إسرائيل**» تقدم الكلام على بنى إسرائيل وتقدم الكلام على بني إسرائيل وتقدم الكلام أيضا على قوله«**لا حول ولا قوة إلا بالله**»

٢٨١٤- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا نَادَى الْمُنَادِي فتحت لَهُ أَبْوَاب السَّمَاء واستجيب الدُّعَاء فَمن نزل بِهِ كرب أَو شدَّة فليتحين الْمُنَادِي فَإِذا كبر كبر وَإِذا تشهد تشهد وَإِذا قَالَ حَيّ على الصَّلَاة قَالَ حَيّ على الصَّلَاة وَإِذا قَالَ حَيّ على الْفَلاح قَالَ حَيّ على الْفَلاح ثمَّ يَقُول اللَّهُمَّ رب هَذِه الدعْوَة

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (ص١٣٨-١٤٠).

التَّامَّة الصادقة المستجابة المستجاب لَهَا دَعْوَة الْحق وَكلمَة التَّقْوَى أحينا عَلَيْهَا وأمتنا عَلَيْهَا وابعثنا عَلَيْهَا واجعلنا من خِيَار أَهلهَا أَحيَاء وأمواتا ثمَّ يسْأَل الله حَاجته رَوَاهُ الْحَاكِم من رِوَايَة عفير بن معدان وَهُوَ واه وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[١].

قوله: وعن أبي أمامة تقدم الكلام عليه.

قوله: «**إذا نادى المنادي فتحت له أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة**» تقدم الكلام على الكرب وتقدم الكلام أيضا على قوله: «**فليتحين المنادي**» أي: ينتظر بدعوته إذا أذن المؤذن في الأذان وتقدم الكلام على قوله: «**حي على الصلاة**» وإذا قال حي على الفلاح» وعلى الإجابة في الأذان.

قوله: رواه الحاكم من رواية عفير بن معدان.

٢٨١٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا كربني أَمر إِلَّا تمثل لي جِبْرِيل فَقَالَ يَا مُحَمَّد قل توكلت على الْحَيّ الَّذِي لَا يَمُوت وَالْحَمْد لله الَّذِي لم يتَّخذ ولدا وَلم يكن لَهُ شريك فِي الْملك وَلم يكن لَهُ ولي من الذل

(١) أخرجه أبو يعلى كما فى اتحاف الخيرة (١/ ٤٨٦) والمطالب العالية (٢٤٢/ ١) وعنه ابن السنى فى اليوم والليلة(٩٨)، والطبرانى فى الدعاء (ص١٥٩ رقم ٤٥٨)، والحاكم ١/ ٥٤٦-٥٤٧، وأبو نعيم فى الحلية(١٠/ ٢١٢). وقال الحاكم:صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبى فقال: فيه عفير بن معدان وهو واه جدا. وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٧٧) و(١١٥١): ضعيف جدا.

وَكبره تكْبِيرا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[(١)].

وروى الْأَصْبَهَانِيّ عَن إِبْرَاهِيم يَعْنِي ابْن الْأَشْعَث قَالَ سَمِعت الفضيل يَقُول إِن رجلا على عهد رَسُول الله ﷺ أسره الْعَدو فَأَرَادَ أَبوهُ أَن يفْدِيه فَأَبوا عَلَيْهِ إِلَّا بِشَيْء كثير لم يطقه فَشَكا ذَلِك إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ اكْتُبْ إِلَيْهِ فليكثر من قَوْله توكلت على الْحَيّ الَّذِي لَا يَمُوت وَالْحَمْد لله الَّذِي لم يتَّخذ ولدا إِلَى آخرهَا قَالَ فَكتب بهَا الرجل إِلَى ابْنه فَجعل يَقُولهَا فَغَفَلَ الْعَدو عَنهُ فاستاق أَرْبَعِينَ بَعِيرًا فَقدم وَقدم بهَا إِلَى أَبِيه قَالَ الْحَافِظ وَهَذَا معضل وَتقدم فِي بَاب لَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه الْعلي الْعَظِيم[(٢)].

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه .

قوله: ﷺ «**ما كربني أمر إلا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا**».

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٦٧١) عنه ابن السنى فى اليوم والليلة (٥٤٦)، والطبرانى فى الدعاء (ص٣١٨ رقم ١٠٤٥)، والحاكم ١/ ٥٠٩، والبيهقى فى الدعوات الكبير (١/ ٢٧٠ رقم ١٨٥). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٢٥٨: رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، وفيه توثيق لين، ولكن حرب بن ميمون، وبقية رجاله ثقات. وقال البوصيرى فى اتحاف الخيرة ٧/ ٤٤٨: رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٦٣١٧) وضعيف الترغيب (١١٥٢).

(٢) أخرجه الأصبهانى فى الترغيب والترهيب (١٣١٩). وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب (١١٥٣): معضل.

قوله: وروى الأصبهاني عن إبراهيم يعني ابن الأشعث قال سمعت الفضيل يقول إن رجلا على عهد رسول الله ﷺ أسره العدو فأراد أبوه أن يفديه فأبوا عليه إلا بشيء كثير لم يطقه فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال اكتب إليه فليكثر من قوله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا إلى آخرها قال فكتب بها الرجل إلى ابنه فجعل يقولها فغفل العدو عنه فاستاق أربعين بعيرا فقدم وقدم بها إلى أبيه.

قوله: قال الحافظ: وهذا معضل وتقدم في باب لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢٨١٦- وَعَن مُحَمَّد بن إِسْحَاق رضي الله عنه قَالَ جَاءَ مَالك الْأَشْجَعِيّ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ أسر ابْن عَوْف فَقَالَ لَهُ أرسل إِلَيْهِ أَن رَسُول الله ﷺ يَأْمُرك أَن تكْثر من قَول لَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِالله فَذكر الحَدِيث[(١)].

(١) أخرجه ابن أبى حاتم كما فى تفسير ابن كثير (٨/ ١٧٠) والدر المنثور (٨/ ١٩٧). وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب (٩٧٢) و(١١٥٣): ضعيف. وأخرجه الطبرانى فى الدعاء (ث٤٧٧ رقم ١٦٧٢) من طريق مندل بن علي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وهذا إسناد واه جدا الكلبى متهم بالكذب ومندل بن على ضعيف.

[الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس]

٢٨١٧- عَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من حلف على مَال امرء مُسلم بِغَيْر حَقه لَقِي الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان قَالَ عبد الله ثمَّ قَرَأَ علينا رَسُول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وَجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1] إِلَى آخر الْآيَة زَاد فِي رِوَايَة بِمَعْنَاهُ قَالَ فَدخل الْأَشْعَث بن قيس الْكِنْدِيّ فَقَالَ مَا يُحَدثكُمْ أَبُو عبد الرَّحْمَن فَقُلْنَا كَذَا وَكَذَا قَالَ صدق أَبُو عبد الرَّحْمَن وَكَانَ بيني وَبَين رجل خُصُومَة فِي بِئْر فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ شَاهِدَاك أَو يَمِينه قلت إِذا يحلف وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُول الله ﷺ من حلف على يَمِين صَبر يقتطع بهَا مَال امرىء مُسلم هُوَ فِيهَا فَاجر لَقِي الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان وَنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخر الْآيَة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه مُخْتَصرا[2].

قوله: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٦ و٢٣٥٧) وفي (٢٤١٦ و٢٤١٧) و٣(٢٦٦٦ و٢٦٦٧) وفي (٢٥١٥ و٢٥١٦) و(٢٦٦٩ و٢٦٧٠) و(٢٦٧٦ و٢٦٧٧) و(٤٥٤٩ و٤٥٥٠) و(٦٦٥٩ و٦٦٦٠) و(٦٦٧٦ و٦٦٧٧) و(٧١٨٣ و٧١٨٤) ومسلم (٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ - ١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣) و(٣٦٢١)، وابن ماجه (٢٣٢٢)، والترمذي (١٢٦٩) و(٢٩٩٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٩) و(٥٩٥١) و(١٠٩٤٥).

قوله ﷺ: «**من حلف على مال امرء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان**» الغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب لشهوة الانتقام وهذا على الله تعالى محال وها هنا قاعدة كلية وهي أن الأغراض النفسانية نحو الرحمة والفرح والسرور والغضب والحياء والغيرة والمكر والخداع والاستهزاء لها أوائل ولها غايات ومثاله الغضب أوله غليان دم القلب وغايته إرادة إيصال الضرر إلى المغضوب عليه فلفظ الغضب لا يحمل على أولى في حق الباريء سبحانه وتعالى بل على غايته فمعنى قوله «**لقى الله وهو عليه غضبا**» وهو يريد انتقامه وإيصال الضرر إليه.

قوله: في حديث ابن مسعود في آخره فقال رسول الله ﷺ **شاهد لك أو يمينه** معناه لك ما يشهد به [٤٣/ أ]شاهداك أو يمينه.

قوله: «**يحلف ولا يبالي**» يجوز في يحلف نصب الفاء ورفعها وذكر الإمام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل إن الرواية فيه برفع الفاء والله أعلم.

قوله: أيضا في آخر الحديث ابن مسعود على يمين(صبر) هو فيها فاجر أي متعمد الكذب.

قوله: زاد في رواية قال: فدخل الأشعث بن قيس الكندي فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فقلنا وكذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن الأشعث لقب الأشعث(١) رأسه وكنيته: أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن

(١) ترجمته: الاستيعاب ١/ ترجمة ١٣٥، وأسد الغابة ١/ ترجمة ١٨٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ترجمة ٦١.

الحارث الأصغر ن معاوية بن الحارث الأكبر فذكره إلى أن قال ابن ثوري بن عفير هو كندة وإنما قيل له كندة لأنه كند أباه النعمة أي كبر ومنه قوله: تعالى أن الإنسان لربه لكنود وفد الأشعث إلى النبي ﷺ سنة عشرة من الهجرة في وفد كنده وكانوا ستين راكبا فأسلموا ورجع إلى اليمن وكان الأشعث ممن إرتد بعد النبي ﷺ فبعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه الجنود إلى اليمن فأسروه وأحضر بين يديه فأسلم (وقال: استبقنى لحربك وزوجنى أختك، فأطلقه أبو بكر) وزوجه أخته وهي أم محمد بن الأشعث وشهد اليرموك بالشام ثم القادسية بالعراق والمدائن وغير ذلك وسكن الكوفة وشهد صفين مع علي وكان الحسن بن علي زوج ابنته روي له عن النبي ﷺ تسعة أحاديث ومناقبه كثيرة مشهورة وتقدم الكلام عليه أبسط من هذه والله أعلم.

٢٨١٨- وَعَن وَائِل بن حجر رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رجل من حَضرمَوْت وَرجل من كِنْدَة إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيّ يَا رَسُول الله إِن هَذَا قد غلبني على أَرض كَانَت لابي فَقَالَ الْكِنْدِيّ هِيَ أرضي فِي يَدي أزرعها لَيْسَ لَهُ فِيهَا حق فَقَالَ النَّبِي ﷺ للحضرمي أَلَك بَيِّنَة قَالَ لَا قَالَ فلك يَمِينه قَالَ يَا رَسُول الله إِن الرجل فَاجر لَا يُبَالِي على مَا حلف عَلَيْهِ وَلَيْسَ يتورع عَن شَيْء فَقَالَ لَيْسَ لَك مِنْهُ إِلَّا يَمِينه فَانْطَلق ليحلف فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لما أدبر لَئِن حلف على مَال ليأكله ظلما ليلقين الله وَهُوَ عَنهُ معرض رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ[(١)].

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣ و٢٢٤-١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥) و(٣٦٢٣)، والترمذى (١٣٤٠)، وابن حبان (٥٠٧٤). وقال الترمذى: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.

قوله: وعن وائل بن حُجر[١] رضي الله عنه بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ووائل بن حجر من ملوك حمير قدم على رسول الله ﷺ قال العلماء: بشر رسول الله أصحابه بقدومه ووصوله بايام فقال: «**ياتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضر موت طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله**»فلما قدم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداء وأجلسه مع نفسه وقال: «**اللهم بارك في وائل ووالده ثم استعمله على بلاده وإقطعه أرضا**» روي له عن رسول الله ﷺ إحدى وسبعون حديثا.

قوله: «**جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ**» الرجل الذي من حضر موت هو ربيعة بن عيدان[٢] بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساطنة ويقال: عبدان بكسر العين المهلة وباء موحدة له صحبة وشهد الفتح بمصر وإغفله بان عبد البر في كتابه وحضر موت اسم إقليم تقدم الكلام عليه في الحج والرجل الذي من كنده هو امرؤ القيس[٣] بن عائس الكندي له صحبة وكان شاعر أو عابس بعين المهملة وبعد الألف باء موحدة

---

(١) ترجمته الاستيعاب ٤/ ترجمة ٢٧٣٨، وأسد الغابة ٥/ ترجمة ٥٤٤٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ترجمة ٦٦٤، وتهذيب الكمال ٣٠/ ترجمة ٦٦٧٤، والإصابة ٦/ ترجمة ٩١٢٠.

(٢) ترجمته فى أسد الغابة ٢/ ترجمة ١٦٥٤، والإصابة ٢/ ٢٦٣٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣١٤.

(٣) الاستيعاب ١/ ترجمة ٧٢، وأسد الغابة ١/ ترجمة ٢٢٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ترجمة ٦٧، والإصابة ١/ ترجمة ٢٥٠.

وسين مهملة وقال الخطيب البغدادي[١]: وليس في الصحابة من يسمى إمرؤ القيس غيره وما قاله خالفه فيه ابن عبد البر فإنه ذكر ابن عابس هذا وذكر بعده إمرء القيس بن الأصبغ الكلبي وقال: بعثه رسول الله ﷺ عاملا على كلب وذكر أنه خال أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذكره صاحب التنقيح[٢].

قوله: ﷺ «**للحضرمي (٤٣/ ب) ألك بينة قال لا قال فلك يمينه**» قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك منه إلا ذلك الحديث أما حديث الحضرمي في الكندي ففيه أنواع من العلوم ففيه أن صاحب اليد أولى من اجنبي يدعى عليه وفيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر وفيه أن البينه تقدم على اليمين ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه أن أحد الخصمين إذا قال: لصاحبه أنه ظالم أو فاجر أو نحوه في خال المخاصمة يحتمل ذلك منه إذ لم ينكره عليه السلام وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم والجمهور ولا يحيزون شيئا من ذلك وينكرونه ويؤدبون عليه تمسكا بقاعدة تحريم السباب والأعراض واعتذروا عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون عليه السلام علم أن المقول له ذلك كان كما

---

(١) كلام الحافظ الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص ٤٢٧ - ٤٢٩)، وكلام ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ١٠٤ رقم ٧٢).

(٢) كشف المناهج والتناقيح (٣/ ٣١٢).

قيل فيه وكان القائل صادقا ولم يقصد أذاه بذلك وإنما قصد أنه ينزجر بذلك (فيرجع) إلى الحق ويحتمل أنه إنما تركه ولم ينهه لأن المقول له لم يطلب حقه في ذلك والصواب الأول.

قوله: فانطلق ليحلف أنه لم يحلف بحضرته ﷺ بل انطلق ليحلف وهذا دليل على أن اليمين لا تبذل أمام الحاكم بل لها موضوع مخصوص وهو أعظم مواضع البلد كالبيت بمكة والمنبر بالمدينة وبيت المقدس والجوامع في سائر الأمصار باليمين بتافه وخالف أبو حنيفة في ذلك فقال: لا تكون اليمن إلا حيث كان الحاكم وظاهر الحديثان أن المدالمدعي عليه إذا حلف اقطعت حجة خصمه وبقي المدعى عليه في يده وملكه ا.هـ قاله في شرح الإلمام واختلف العلماء في هذه المسألة وهي ما إذا أدعى على غريمه شيئا فا،كره وأحلفه ثم اراد قامة البينة عليه بعد الإحلاف فله ذلك عند الشافعية وعند المالكية ليس له ذلك إلا أن يأتي بعذر في ترك إذقامة البينة وربما يتمسكون بقوله ﷺ شاهد لك أو يمينه ووجه الدلالة منه أن أو تقتضي أحد الشيئين فلو آخرنا إقامة البينة بعد التحليف لكان له الأمران معا أعني اليمين وإقامة البينة، والجواب إن ذلك سبق لبيان حصر الحجة في السببين المذكورين إذا لم تقم للأصل وقد يستدل الحنفية

بقوله: ﷺ «**شاهد لك أو يمينه على ترك العمل بالشاهدين واليمن**» والله أعلم، وفيه أن الوارث إذا أدعى شيئا لموروثة وعلم الحاكم أن موروثة مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى

بينه على ذلك وموضع الدلالة أنه قال: في الحديث غلبني على أرض كانت لأبي فقد أقر أنها كانت لأبيه فلو علم النبي ﷺ بأنه ورثها وحده لطالبه بينه على كونه وارثا ثم بينه آخرى على أنه كان محقا في دعواه على خصمه فإن قال: فائدة.

قوله: ﷺ شاهدلك أو يمينه معناه شاهد لك على ما تستحق به انتزاعها وإنما يكون ذلك بأن يشهدا يكونه وإرثا وحده وأنه ورث للدار والأرض فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مرادا قاله النووي والله أعلم قال في **المفهم**: قوله: هي أرض في في يدي زرعها ليس له فيها حق دليل على أن المدعي فيه لا ينزع من يد صاحب السيد بمجرد الدعوى وأنه لا يسأل عن سبب يده ولا سبب ملكه.

قوله: للحضرمي ألط بينه وفي رواية شاهد لك أو يمينه دليل على أن المدعي [٤٤/ أ]يلزمه لإقامة البينة فإن لم يقمها حلف المدعي عليه وهو أمر متفق عليه ولحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

قوله: «**أن الرجل فاجر**» الحديث أي كاذب جرى على الكذب ليس يتورع من شيء، الورع الكف.

قوله ﷺ: «**لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض**» الرواية الآخرى وهو عليه غضبان فقال العلماء: الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته أبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه والله أعلم.

٢٨١٩- وَعَن الْأَشْعَث بن قيس ﵁ أَن رجلا من كِنْدَة وَآخر من حَضرمَوْت اخْتَصمَا إِلَى رَسُول الله ﷺ فِي أَرض من الْيمن فَقَالَ الْحَضْرَمِيّ يَا رَسُول الله إِن أرضي اغتصبنيها أَبُو هَذَا وَهِي فِي يَده قَالَ هَل لَك بَيِّنَة قَالَ لَا وَلَكِن أحلفه وَالله مَا يعلم أَنَّهَا أرضي اغتصبنيها أَبوهُ فتهيأ الْكِنْدِيّ لليَمِين فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يقتطع أحد مَالا بِيَمِين إِلَّا لَقِي الله وَهُوَ أَجْذم فَقَالَ الْكِنْدِيّ هِيَ أرضه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن مَاجَه مُخْتَصرا قَالَ من حلف على يَمِين ليقتطع بهَا مَال امرىء مُسلم هُوَ فِيهَا فَاجر لَقِي الله أَجْذم(١).

قوله: وعن الأشعث بن قيس ﵁ الكندي كان رئيس كنده مطاعا في قومه مات بالكوفة وصلى عليه الحسن بن علي ﵄ وتقدم الكلام عليه في أول الباب.

قوله: «**أن رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن**»تقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله.

قوله: ﷺ «**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم**»أي يأخذه لنفسه متملكا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٤) و(٣٦٢٢)، والنسائى في الكبرى (٥٩٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥٨٢)، والطحاوى في مشكل الآثار (٤٤٧٩)، والبيهقى في الصغير (٤/ ١٦٧ رقم ٣٣٣٣) والكبرى (١٠/ ٣٠٤ رقم ٢٠٧٢٠). وصححه في صحيح أبى داود والإرواء (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)، وضعفه في ضعيف الترغيب (١١٥٤).

هو قوله: هو فيها فاجر (فيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ فى الحديث الآخر: وإن قضيب من سواك).

وأما قوله ﷺ: من حلف على يمين هو فيها فاجر فالتعبير بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه وهو آثم ولا يكون ءاثما إلا إذا كان متعمدا عالما بأنه غير محق وفيه لطيفة وهي أن قوله ﷺ «**حق امرئ مسلم يدخل فيه من حلف على غير مال كجار الميتة والسرجس**» وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصب الزوجة في القسم وغير ذلك وأما تقييده ﷺ بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أن يلقي الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم وأن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم وأما من لايقول به فإنه فلايحتاج إلى التأويل وقال القاضي عياض رحمه الله (١): تخصيص المسلم لكونه المخاطب وعامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله أعلم ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم أن لايعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير أن حكم

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٣٤).

الحاكم لا يبيح الإنسان مالم يكن له خلافا لأبي حنيفة رحمه الله.

قوله: ﷺ «لقي الله وهو أجذم» أجذم بالذال المعجمة وتقدم تفسيره.

٢٨٢٠- وَعَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اخْتصم رجلَانِ إِلَى النَّبِي ﷺ فِي أَرض أَحدهمَا من حَضرمَوْت قَالَ فَجعل يَمِين أَحدهمَا فَضَجَّ الآخر قَالَ إِذا يذهب بأرضي فَقَالَ إِن هُوَ اقتطعها بِيَمِينِهِ ظلما كَانَ مِمَّن لَا ينظر الله إِلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة وَلَا يُزَكِّيه وَله عَذَاب أَلِيم قَالَ وورع الآخر فردهَا رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَأَبُو يعلى وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[1] وَرَوَاهُ أَحْمد أَيْضا بِنَحْوِهِ من حَدِيث عدي بن عميرَة إِلَّا أَنه قَالَ خَاصم رجل من كِنْدَة يُقَال لَهُ امرء الْقَيْس بن عَابس رجلا من حَضرمَوْت فَذكره وَرُوَاته ثِقَات[2] قَالَ الْحَافِظ عبد

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٤/ ٤٦٣ (٢٢١٤٥)، وأحمد ٤/ ٣٩٤(١٩٨٢٣)، وعبد بن حميد (٥٣٨)، ومحمد ابن عاصم في جزئه (١٣)، والرويانى (٤٨٤)، والبزار (٣١٦٣)، وأبو يعلى (٧٢٧٤)، وأبو الفضل الزهرى فى حديثه (٢٨٨)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ١٩ رقم ١٠٩٠). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن أبي بردة إلا ثابت، تفرد به: جعفر. قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٧٨: رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨٢٩).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٩١(١٧٩٩٣)،ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٤٤) و (٢٤٤٥)، والنسائي في الكبرى (٥٩٥٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٧٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٠٨ (٢٦٥)، والدارقطني (٤٣٤٢) و(٤٣٤٣) و(٤٥٠٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٠٠ (٢٠٧٠٨) و١٠/ ٤٣٠ (٢١٢١١ و٢١٢١٢)، وفي الشعب (٦/ ٤٧٩-٤٨٠ رقم ٤٤٩٩). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٣٠).

الْعَظِيم وَقد وَردت هَذِه الْقِصَّة من غير مَا وَجه وَفِيمَا ذَكرْنَاهُ كِفَايَة ورع بِكَسْر الرَّاء أَي تحرج من الْإِثْم وكف عَمَّا هُوَ قَاصد وَيحْتَمل أَنه بِفَتْح الرَّاء أَي جبن وَهُوَ بِمَعْنى ضمهَا أَيْضا وَالْأول أظهر.

قوله: وعن أبي موسى الأشعري[1] هو عبد الله بن قيس بن سليم الصحابي الكوفي قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل هجرته إلى المدينة وأم ابي موسى اسمها طيبة بنت وهب أسلمت وتوفيت بالمدينة وأسلم أبو موسى ثم هاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى رسول الله مع أصحاب السفينة بعد فتح خيبر فأسهم له منها ولم يسهم لأحد غاب عن فتحها غيره قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود السجستاني[2] في كتاب شريعة القاري لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه مع حسن صوته بالقراءات فضيلة ليست لأحد من الصحابة هاجر ثلاث هجرات هجرة من اليمن إلى رسول الله وهجرة من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى (٤٤/ب) المدينة وقال غيره: استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة وشهد وفاة عبيدة بالأردن وقدم دمشق على معاوية روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وستون حديثا اتفق البخري ومسلم منها على خمسين وانفرد البخاري بخمسة عشرة توفي بمكة وقيا

---

(١) ترجمته: الاستيعاب ٣/ ١٦٣٩، وأسد الغابة ٣/ ٣١٣٧، وتهذيب الكمال ١٥/ ٣٤٩١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٧١، والإصابة ٤/ ٤٩١٦.

(٢) نقله النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٨.

بالكوفة سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك قال قتادة: قدم أبو موسى البصرة والياء من جهة عمر بن الخطاب سنة عشرة بعد عذل المغيرة ثم كتب إليه عمر أن يسير إلى الأهواز فأتاها فافتتحتها عنوة وقيل صلحا وافتتح أصبهان سنة ثلاث وعشرين والله أعلم.

قوله: «**اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في أرض أحدهما من حضرموت**» تقدم الكلام على ذلك.

قوله: «**فقال إن هو اقتطعها بيمينه ظلما**» أي أخذها لنفسه متملكا.

قوله ﷺ: «**كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة**» ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾[1] الآية عهد الله تعالى ميثاقه وهو لإيجابه على المكلفين أنهم قومون بالحق ويعملون بالعدل والإيمان جمع يمين وهو إلى الحلف بالله تعالى ويشترون معناه يتعاطون فكأنهم يعطون ما أوجب الله عليهم من رعايته العهود والإيمان في شيء قليل حقير من عرض الدنيا والخلاق والحظ والنصيب ولا يكلمهم بما يسرهم ولا يكلمهم.

إعراضا عنهم واحتقارا لهم ولا ينظر إليهم أي لا يثني عليهم كما يثني على من يزكي وقيل لا يطهرهم من الذنوب والأليم الموجع الشديد الألم والله أعلم قال العلماء: يستحب للحاكم أن يقرأ هذه الاية عند تحليف الخصوم وليرتدعوا عن الأيمان الفاجرة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

قوله ﷺ: «وورع الآخر فردها» ورع بكسر الراء أي تحرج من الإثم وكف عما هو قاصده ويحتمل أنه بفتح الراء أي جبن وهو معنى ضمها أيضا والأول أظهر قاله المنذري.

٢٨٢١- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْكَبَائِر الْإِشْرَاك بِالله وعقوق الْوَالِدين وَالْيَمِين الْغمُوس وَفِي رِوَايَة أَن أَعْرَابِيًا جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله مَا الْكَبَائِر قَالَ الْإِشْرَاك بِالله قَالَ ثمَّ مَاذَا قَالَ الْيَمين الْغمُوس قَالَ وَمَا الْيَمين الْغمُوس قَالَ الَّذِي يقتطع مَال امرىء مُسلم يَعْنِي بِيَمِين هُوَ فِيهَا كَاذِب رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ قَالَ الْحَافِظ سميت الْيَمين الكاذبة الَّتِي يحلفها الْإِنْسَان مُتَعَمدا يقتطع بهَا مَال امرىء مُسلم عَالما أَن الْأَمر بِخِلَاف مَا يحلف غموسا بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة لِأَنَّهَا تغمس الْحَالِف فِي الْإِثْم فِي الدُّنْيَا وَفِي النَّار فِي الْآخِرَة[1].

٢٨٢٢- وَعَن عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أكبر الْكَبَائِر الْإِشْرَاك بِالله وعقوق الْوَالِدين وَالْيَمِين الْغمُوس وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا يحلف رجل على مثل جنَاح بعوضة إِلَّا كَانَت كيا فِي قلبه يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَحسنه وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَيْهَقِيّ إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ وَمَا حلف حَالف بِالله يَمِين صَبر فَأدْخل فِيهَا مثل جنَاح بعوضة إِلَّا جعلت نُكْتَة فِي قلبه إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَقَالَ التِّرْمِذِيّ فِي حَدِيثه

(١) أخرجه البخارى (٦٦٧٥) و(٦٨٧٠) و(٦٩٢٠)، والترمذى (٣٠٢١)، والنسائى فى المجتبى ٦/ ٤٩٠(٤٠٤٦) و٧/ ٤٤٣(٤٩١٢). ولم يدرج المصنف تحته شرحا.

وَمَا حلف حَالف بِاللهِ يَمِين صَبر فَأَدْخل فِيهَا مثل جنَاح بعوضة إِلَّا جعلت نُكْتَة فِي قلبه إِلَى يَوْم الْقِيَامَة[١].

قوله: وعن عبد الله بن أنيس كنيته.

قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**» تقدم الكلام على ذلك.

قوله ﷺ: «**لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة إلا كانت نكته في قلبه يوم القيامة**» النكته بالتاء المثناة فوق كالنقطة وقيل شبه الوسخ في المرءاة.

قوله: قال الترمذي في حديثه: وما حلف حالف بالله يمين صبر هو بإضافة يمين إلى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسة عليها وتحبس صاحب الحق عن حقه والصبر والحبس ويقال: لهذه اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم وفي جهنم ومذهبنا وجوب الكفارة في اليمين الغموس.

٢٨٢٣- وَعَن ابْن مَسْعُود ﷺ قَالَ: كُنَّا نعد من الذَّنب الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَة الْيَمين الْغمُوس قيل وَمَا الْيَمين الْغمُوس قَالَ الرجل يقتطع بِيَمِينِهِ مَال

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٥ (١٦٢٨٩)، والترمذي (٣٠٢٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٨٩٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٥١٩٩) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٢٤)، وابن حبان (٥٥٦٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٤٤)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٩٧ رقم ٣٤٩) والأوسط (٣/ ٣٠٥ رقم ٣٢٣٧) والحاكم (٤/ ٢٩٦) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٢٧) والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٨٢ رقم ٤٥٠٢).
وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الألبانى: حسن صحيح - صحيح الترغيب (١٨٣٢)، المشكاة (٣٧٧٧/ التحقيق الثاني)، الصحيحة (٣٣٦٤).

الرجل رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[(١)].

قوله: «**عن ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» تقدم الكلام عليه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل**» وتقدم المعنى.

٢٨٢٤- وَعَن الْحَارِث بن البرصاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ فِي الْحَج بَين الْجَمْرَتَيْن وَهُوَ يَقُول من اقتطع مَال أَخِيه بِيَمِين فاجرة فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَده من النَّار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا رَوَاهُ أَحْمد وَالْحَاكِم وَصَححهُ وَاللَّفْظ لَهُ وَهُوَ أتم وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَابْن حبَان فِي صَحِيحه إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا فَلْيَتَبَوَّأ بَيْتا فِي النَّار[(٢)].

قوله: «**وعن الحارث بن البرصاء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هو الحارث بن مالك بن البرصا الليثي[(٣)] له صحبة سكن مكة شرفها الله تعالى والبرصا أمه وقيل جدته أم ابيه

---

(١) أخرجه أحمد بن منيع كما فى اتحاف الخيرة (٥/ ٣٥٦) والمطالب العالية (١٧٨٠)، وابن المنذر فى الأوسط (٨٩٢٦)، والبغوى فى الجعديات (١٤٠٨)، والحاكم ٤/ ٢٩٦، والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ٦٧ رقم ١٩٨٨٣). وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨٣٣).

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٨)، وحنبل فى جزئه (٦٩)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٩٠٨)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٤٦) و(٥٩٣٢)، وابن حبان (٥١٦٥)، والطبرانى فى الكبير (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٣٠)، والحاكم ٤/ ٢٩٤-٢٩٥، وتمام فى الفوائد (١٣٣٩)، وابن بشران فى مجلسان من أماليه (٨). وصححه الحاكم. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨٣٤).

(٣) ترجمته: الاستيعاب ١/ ترجمة ٤٠٦، وأسد الغابة ١/ ترجمة ٩٥٦، وتهذيب الكمال ٥/ ترجمة ١٠٤٠، والإصابة ١/ ترجمة ١٤٨٢.

زوله رواية عن النبي ﷺ.

قوله: سمعت رسول الله ﷺ [٤٥/ أ] «**في الحج بين الجمرتين وهو يقول من اقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار**»تقدم تفسير هذه الألفاظ في أماكن متفرقة والله أعلم.

٢٨٢٥- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف رضي الله عنه أَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْيَمين الْفَاجِرَة تذْهب المَال أَو تذْهب بِالْمَالِ رَوَاهُ الْبَزَّار وَإِسْنَاده صَحِيح لَو صَحَّ سَماع أبي سَلمَة من أَبِيه عبد الرَّحْمَن بن عَوْف[1].

قوله: وعن عبد الرحمن بن عوف[2] رضي الله عنه. كنيته أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المدني كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن أمه الشفاء بنت عوف هو أحد العشرة واحد الخمسة الذين أسلموا على يد الصديق ولد رضي الله عنه بعد الفيل بعشر سنين أسلم عبد الرحمن قديما قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهذا أحد العشرة الذين

---

(١) أخرجه البزار (١٠٣٤). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف، إلا من هذا الوجه ولا نعلم أسند هشام بن حسان، عن يحيى بن أبي كثير، غير هذا الحديث ولا نعلم رواه عن هشام إلا ابن علاثة، وابن علاثة هذا لين الحديث.
وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٧٩: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، والله أعلم. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٣٥).

(٢) ترجمته: الاستيعاب ٢/ ترجمة ١٤٤٧، وأسد الغابة ٣/ ترجمة ٣٣٧٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ترجمة ٣٥٧، وتهذيب الكمال ١٧/ ترجمة ٣٩٢٣، والإصابة ٤/ ترجمة ٥١٩٥.

شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة وتوفي رسول الله وهو عنهم راض وكان من المهاجرين الأولين وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع وشهد مع رسول الله بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد كلها روى له عن رسول الله ﷺ خمسة وستون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بخمسة أعتق رضي الله عنه في يوم واحد أحدا وثلاثين عبدا وتصدق بشطر ماله وهو أربعة آلاف درهم ثم تصدق بخمسمائة فرس في سبيل الله عز وجل ثم تصدق بخمساتمائة راحلة كان له أربع نسوة صالحت إحداهن على نصيبها من ربع الثمن على ثمانين ألف درهم توفي سنة ثنيتن وثلاثين وقيل إحدى وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة وقيل خمس وسبعين وقيل ثمان وسبعين ودفن بالبقيع ومناقبه كثيرة مشهورة والله أعلم.

قوله: ﷺ «**اليمين الفاجرة**» أي (الكاذبة).

قوله: ﷺ «**تذهب المال أو تذهب بالمال**» معناه (أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق).

٢٨٢٦- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَيْسَ مِمَّا عصي الله بِهِ هُوَ أعجل عقَابا من الْبَغي وَمَا من شَيْء أطيع الله فِيهِ أسْرع ثَوابًا من الصِّلَة وَالْيَمِين الْفَاجِرَة تدع الديار بَلَاقِع رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ(١).

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٢/ ١٩ رقم ١٠٩٢)، وأبو نعيم في مسند أبى حنيفة (١/ ٢٤٢)، والقضاعى في مسند الشهاب (٢٥٥)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٦٧ رقم ١٩٨٧٠) والشعب (٦/ ٤٨١ رقم ٤٥٠١)، وابن الجوزى في البر والصلة (٢٤٤).
=

قوله: وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع**» الحديث بلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض التي لا شيء بها يريد القفر أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق ومنه حديث عمر فأصبحت الأرض فهي بلاقع وصفها (بالجمع) مبالغة ومنه الحديث «**شر النساء البلقعة**» أي الخالية من كل خير ا.هـ هذا الحديث نهى عن الإقدام على احتجاب أموال الناس بالأيمان يقول فيمن حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال أمرئي مسلم ويحوز بها ما ليس له أو يدفع بها حقًّا عليه عاجلته العقوبة فأجاحته فتركت داره بلا قع أي أفقرته حتى لا يبقى له شيء والبلقع القفر الذي لا شيء فيه وقد كانت العرب تحلف وتستحلف بالنار والملح وهو الذي كانوا يسمونه التهويل فيحلف الرجل على الكرب فيمحق ماله ويثكل ولده وبذلك سمي الحطيم لمكة لأنهم كانوا يحلفون عنده فيحطم المبطل ا.هـ وقال شمر: بلاقع معناه يفتقر الحالف ويذهب ما في يده من المال وقال غيره: هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه الله عليه من نعمة والله أعلم.

=

قال الدارقطنى في العلل (١٥٤٠): يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ قَائِلٌ: عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا وَلَعَلَّهُ أَرَادَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٨٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الدهماء الأصعب وثقه النفيلي، وضعفه ابن حبان. وصححه الألبانى في الصحيحة (٩٧٨) وصحيح الترغيب (١٨٣٦).

٢٨٢٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة أَيْضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من لَقِي الله لَا يُشْرك بِهِ شَيْئا وَأدّى زَكَاة مَاله طيبَة بهَا نَفسه محتسبا وَسمع وأطاع فَلهُ الْجنَّة أَو دخل الْجنَّة وَخمس لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَة الشّرك بِاللَّه وَقتل النَّفس بِغَيْر حق وبهت مُؤمن والفرار من الزَّحْف وَيَمِين صابرة يقتطع بهَا مَالا بِغَيْر حق رَوَاهُ أَحْمد وَفِيه بَقِيَّة وَلم يُصَرح بِالسَّمَاعِ[1].

قوله: عن أبي هريرة أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم

قوله ﷺ: «**خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن**» سيأتي الكلام على بهت المؤمن في باب الغيبة

قوله: «**والفرار من الزحف**» تقدم (٤٥/ ب) الكلام على ذلك في الجهاد.

قوله ﷺ: «**ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق**» تقدم الكلام على ذلك

قوله: وفيه بقية (بن الوليد مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع).

٢٨٢٨- وَعَن عمرَان بن حُصَيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من حلف على يَمِين مصبورة كَاذِبَة فليتبوأ مَقْعَده من النَّار رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[2].

---

(١) أخرجه إسحاق مختصرا (٣٣٦)، وأحمد ٢/ ٣٦٢ (٨٨٥٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٨) وفي الديات ص ١٨، وابن أبي حاتم في العلل (١٠٠٥)، والطبرانى في مسند الشاميين (٢/ ١٨٧ رقم ١١٦١) و(٢/ ٢٠٠ رقم ١١٨٣)، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٢١١)، وابن شاهين في جزئه (١٧). قال الهيثمى في المجمع ١/ ١٠٢ و١٠/ ١٨٨- ١٨٩: رواه أحمد، وفيه بقية، وهو مدلس وقد عنعنه. وضعفه الألبانى في الإرواء (٢٥٦٨) وحسنه في صحيح الترغيب (١٣٣٩) و(١٨٣٦) و(٢٨٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦٣ (٢٢١٥٠)، وأحمد ٤/ ٤٣٦ (٢٠٢٣١) و٤/ ٤٤١ =

قَالَ الْخطابِيّ[(١)]: الْيَمين المصبورة هِيَ اللَّازِمَة لصَاحِبهَا من جِهَة الحكم فيصبر من أجلهَا إِلَى أَن يحبس وَهِي يَمِين الصَّبْر وأصل الصَّبْر الْحَبْس وَمِنْه قَوْلهم قتل فلَان صبرا أَي حبسا على الْقَتْل وقهرا عَلَيْهِ.

قوله: وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: تقدم الكلام على ذلك ﷺ «**من حلف على يمين مصبورة كاذبة**» وفي حديث آخر «**من حلف على يمين صبر (أي ألزم بها) وحبس عليها وقيل (لها مصبورة)**» وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوضعت بالصبر فأضيعت إليه مجازا قاله في النهاية[(٢)] اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها إلى أن يحبس وهي يمين الصبر وأصل الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا أي حبسا على القتل وقهرا عليه ا.هـ قاله المنذري وقال غيره: الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا أي حبسا على القتل وقهرا عليه ا.هـ وقال غيره: الصبر الحبس أي قتل وهو مأسور محبوس للقتل لا في معركة ا.هـ، وقال بعضهم:

=

(٢٠٢٨٦)، وأبو داود (٣٢٤٢)، والبزار (٣٦١١) والروياني في مسنده (١٣٩)، والسراج (٤٦٧)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٨٧-١٨٨ (٤٤٥) و (٤٤٦)، وأبو الطاهر المخلص (٢٨٦٨)، والحاكم ٤/ ٢٩٤، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٧٧، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم ١/ ١٧٢. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة(٢٣٣٢) وصحيح الترغيب (١٨٣٧).

(١) معالم السنن(٤/ ٤٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨).

أيضا هي التي ألزم الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والإمساك؛ أ.هـ.

٢٨٢٩- وَعَن عبد الله بن ثَعْلَبَة أَنه أَتَى عبد الرَّحْمَن بن كَعْب بن مَالك ﷺ وَهُوَ فِي إِزَار خَز ذِي طاق خلق قد التبب بِهِ وَهُوَ أعمى يُقَاد قَالَ فَسلمت عَلَيْهِ فَقَالَ هَل سَمِعت أَبَاك يحدث بِحَدِيث قلت لَا أَدْرِي قَالَ سَمِعت أَبَاك يَقُول سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من اقتطع مَال امرىء مُسلم بِيَمِين كَاذِبَة كَانَت نُكْتَة سَوْدَاء فِي قلبه لَا يغيرها شَيْء إِلَى يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[1].

قوله: وعن عبد الله بن ثعلبة أنه أتى عبد الرحمن بن كعب بن (مالك أبو الخطاب الأنصارى السلمى، بفتح السين واللام، المدنى التابعى، سمع أباه، وجابرًا. روى عنه صالح بن رستم، والزهرى، وغيرهما، وهو ثقة. روى له البخارى، ومسلم. توفى فى خلافة سليمان بن عبد الملك، وقيل: فى خلافة هشام، رحمه الله).

قوله: أنه أتى عبد الرحمن بن كعب بن مالك « **وَهُوَ فِي إِزَار خَز ذِي طاق خلق قد التبب بِهِ وَهُوَ أعمى يُقَاد قَالَ فَسلمت عَلَيْهِ فَقَالَ هَل سَمِعت أَبَاك**

---

(١) أخرجه الحارث كما في الزوائد (٤٥٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٧٥رقم ٨٠١) ومن طريقه أبو موسى المديني في اللطائف (٥٦٦)، والحاكم ٤/ ٢٩٤. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٦٤) وصحيح الترغيب (١٨٣٨) وصحيح الجامع (١٧١٤).

يحدث بِحَدِيث قلت لَا أَدْرِي قَالَ سَمِعت أَبَاك» هو ثعلبة بن عبد الله الأنصاري وقيل: البلوي، حليف الأنصاري، روى عنه: ابنه عبد الله، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك.

قوله: **«وهو في إزار خز ذي طاق خلق قد التبب به»** الالتباب هو (جمع الثوب الذى هو لابسه) ﷺ من اقتطع مال إمرىء مسلم بيمين كاذبة كانت نكته سوداء في قلبه لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة تقدم الكلام على تفسير النكته.

٢٨٣٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله جلّ ذكره أذن لي أَن أحدث عَن ديك قد فرقت رِجْلَاهُ الأَرْض وعنقه مثني تَحت الْعَرْش وَهُوَ يَقُول سُبْحَانَكَ مَا أعظمك رَبنَا فَيرد عَلَيْهِ مَا علم ذَلِك من حلف بِي كَاذِبًا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد(١).

٢٨٣١- وَعَن جَابر بن عتِيك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول من اقتطع مَال امرىء مُسلم بِيَمِينِهِ حرم الله عَلَيْهِ الْجنَّة وَأوجب لَهُ النَّار قيل يَا رَسُول الله وَإِن كَانَ شَيْئا يَسِيرا قَالَ وَإِن كَانَ سواكا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَاللَّفْظ لَهُ

---

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٧/ ٢٢٠ رقم ٧٣٢٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٥٢٤) و(١٢٤٨)، والحاكم ٤/ ٢٩٧. وصححه الحاكم.
وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٨٠-١٨١: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وقال في ٨/ ١٣٤: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ الطبراني محمد بن العباس بن الفضل بن سهيل الأعرج لم أعرفه. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٥٠) وصحيح الترغيب (١٨٣٩).

وَالْحَاكِمِ وَقَالَ صَحِيحِ الإِسْنَاد[١].

قوله: وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه، تقدم ذكره في فضل الشهداء.

قوله ﷺ: «**من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه**» ومعنى بيمينه: أي بحلفه.

قوله ﷺ: «**حرَّم الله عليه الجنة وأوجب له النار**» فيه جوابان للعلماء مذكوران كما في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فإنه كفر ويخلد في النار، والثاني: أن معناه أن هذا جزاؤه وما يستحقه ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين، أ.هـ؛ وقال العلماء أيضًا ثم ما ورد من الوعيد على هذا المنوال لا يحكم به في حق المؤمن إلا أن يحمل على تحريمها في وقت دون التأبيد وإنما يخرجه الشرع هذا المخرج تعظيما للأمر ومبالغة في الزجر لأن مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة، إحداهما: اقتطاع مال لم يكن له ذلك، الثانية: الاستخفاف بحرمة وجب عليه رعايتها وهو حرمة الإسلام وحق الآخرة، الثالثة: الإقدام على اليمين الفاجرة والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٨)، والطبرانى في الكبير (٢/ ١٩٢ رقم ١٧٨٢) و(٢/ ١٩٢-١٩٣ رقم ١٧٨٣ و١٧٨٤)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٥. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. قال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٨١: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سفيان بن جابر بن عتيك ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح، ولم يتكلم فيه أحد. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٤٠).

٢٨٣٢- وَعَن أبي أُمَامَة إِيَاس بن ثَعْلَبَة الْحَارِثِيّ ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من اقتطع حق امرىء مُسلم بِيَمِينِهِ فقد أوجب لَهُ النَّار وَحرم عَلَيْهِ الْجنَّة قَالُوا وَإِن كَانَ شَيْئا يَسِيرا يَا رَسُول الله فَقَالَ وَإِن كَانَ قَضِيبًا من أَرَاك رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَرَوَاهُ مَالك إِلَّا أَنه كرر وَإِن كَانَ قَضِيبًا من أَرَاك ثَلَاثًا[(١)].

قوله: وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي[(٢)] [من بنى الحارث بن الخزرج وقيل إنه بلوي وهو حليف بني حارثة وهو بن أخت أبي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال أبو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم أن هنا دقيقة لابد من التنبيه عليها وهي أن الذين صنفوا في أسماء الصحابة ﵃ ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثي ﵁ توفي عند انصراف النبي ﷺ من أحد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فإن عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح فإنه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال حدثني

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٢٩)، وأحمد ٥/ ٢٦٠ (٢٢٦٦٩) و(٢٢٦٧٠) و٥/ ٤٦٣ (٢٤٤١٠) و(٢٤٤١١)، والدارمى (٢٨٠٥) و(٢٨٠٦)، ومسلم (٢١٨ و٢١٩ - ١٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٣١٦ (٥٤٦٣).

(٢) ترجمته:الاستيعاب ١/ ترجمة ١٣١ و٤/ ترجمة ١٦٠١، وأسد الغابة ١/ ترجمة ٣٣٥ و٦/ ترجمة ٥٦٩٦، وتهذيب الكمال ٣٣/ ترجمة ٧٢١٣، والإصابة ١/ ترجمة٣٧٤ و ٧/ ترجمة ٩٥٤٥.

أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن الإمام أبو البركات الجزري المعروف بابن الأثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته].

قوله ﷺ: «**وإن كان قضيبًا من أراك**» الحديث، قال النووي رحمه الله[(١)]: وقع في بعض أصول مسلم أو في أكثرها «**وإن قضيب من أراك**» مرفوع وهو ظاهر وفي أكثرها«**وإن قضيبا**» نصب على أنه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: «**وإن اقتطع قضيبًا**».

٢٨٣٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يحلف عِنْد هَذَا الْمِنْبَر عبد وَلَا أمة على يَمِين آثمة وَلَو على سواك رطب إِلَّا وَجَبت لَهُ النَّار رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح[(٢)].

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه [٤٦/ أ].

قوله ﷺ: «**لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة**» المنبر: بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الآلة لأنه آلة الارتفاع وفي صحيح

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٩ (٨٤٧٧) و٢/ ٥١٨ (١٠٨٦٢)، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والحاكم ٤/ ٢٩٧. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. قال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٧٩: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وقال البوصيرى في الزجاجة ٣/ ٤٥: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وصححه الألبانى في الإرواء (٢٧٦٤) وصحيح الترغيب (١٨٤٢).

مسلم [أن رسول الله] ﷺ أرسل إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها فعملت هذه الثلاث درجات، فكان يخطب عليها(١) وكان منبره ﷺ ثلاث درج غير الدرجة التي تسمي مستراح، ويستحب أن يقف على التي تليها كما فعل النبي ﷺ.

فإن قيل: روى أن أبا بكر نزل عن موقف النبي ﷺ وعمر درجة أخرى وعثمان أخرى ثم وقف على موقف النبي ﷺ، قلنا كل واحد منهم له قصد صحيح وليس فعل بعضهم حجة على بعض، والمختار موافقة النبي ﷺ لعموم الأمر للاقتداء به، ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب وهو جهة يمين المصلي لأن منبره ﷺ كذلك [كان في تلك الجهة ومن] خطب على الا[رض] فليقف هناك ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين كمنبر مكة الآن وكان بعض العلماء يقول: [الخطابة بمكة] على منبر بدعة وإنما السنة أن يخطب على الباب كما فعل النبي ﷺ يوم الفتح، لا يقال: تلك [قضية] خاصة فعلت للضرورة. جوابه: أن الخلفاء الراشدين أقروا الأمر على ذلك وهم الذين يقتدي بهم [وإنما] أحدث ذلك بمكة معاوية بن أبي سفيان.أ.هـ.

قوله: «**على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار**» قوله «**آثمة**» أي: كاذبة يعلم أنه فيها حانث سميت آثمة وفاجرة اتساعا وفي هذا

---

(١) أخرجه البخارى (٣٧٧) و (٤٤٨) و(٩١٧) و(٢٠٩٤) و (٢٥٦٩)، ومسلم (٤٤-٥٤٤)، وابن ماجه (١٤١٦)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائى فى المجتبى ٢/ ٢٠٦(٧٥١) عن سهل بن سعد.

الحديث دليل على أن اليمين يغلظ بالأمكنة [والأزمنة] تعظيم اليمين بالمكان كما جاء في تعظيمها بالزمان في حديث «**من حلف على سلعة بعد العصر**» قال البغوي(١): إذا توجهت اليمين على رجل في أمر عظيم خطره من قصاص أو عقوبة أو نكاح أو طلاق أو مال بلغ نصابا، [فتغلظ] تلك اليمين بالمكان والزمان [فالمكان أن يحلف] بين الركن والمقام بمكة وتحت المنبر بغيرها و [فى الزمان] بعد العصر ويخوفه بالله تعالى ويقرأ عليه قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾(٢) ليرتدع إن كان فيها مبطلا، قال الشافعي: وهذا قول [الحكام المكيين]، وكان أبو بكر الصديق يحلف عند منبر رسول الله ﷺ، وفيه دليل على تعظيم مواطن الذكر والوعظ ونحوها من إقراء العلم والحديث والتفسير وما شاكلها،أ.هـ. قاله في شرح الإلمام، فليحذر الإنسان من اليمين الفاجرة في هذه المساجد فإن عقوبتها عاجلة، روى أن عمر بن عبد العزيز أمر بحمل عمال سليمان بن عبد الملك إلى الصخرة ليحلفوا عندها فحلفوا عندها إلا واحدا فدى يمينه بألف دينار فما جاء الحول على واحد منهم بل ماتوا كلهم،أ.هـ، قاله الزركشي(٣) في كتابه الذي ألفه فيما يتعلق بالمساجد، قال الحافظ رحمه الله: كانت اليمين على عهد رسول الله ﷺ عند المنبر ذكر ذلك أبو عبيد الخطابي، واستشهد بحديث أبي هريرة هذا والله أعلم،أ. هـ.

---

(١) شرح السنة (١٠/ ١٤٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٣) إعلام الساجد (ص ٢٩٥).

٢٨٣٤- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من حلف على يَمِين آثمة عِنْد قَبْرِي هَذَا فَليَتَبَوَّأ مَقْعَده من النَّار وَلَو على سواك أَخْضَر رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه لم يذكر السِّوَاك قَالَ الْحَافِظ كَانَت الْيَمين على عهد رَسُول الله ﷺ عِنْد الْمِنْبَر ذكر ذَلِك أَبُو عبيد والخطابي وَاسْتشْهدَ بِحَدِيث أبي هُرَيْرَة الْمُتَقَدّم وَالله أعلم[1].

قوله: وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من حلف على يمين آثمة عند قبري هذا فليتبوأ مقعده من النار**» تقدم تفسير اليمين الأئمة في الحديث قبله، وتقدم تفسير قوله: «**فليتبؤأ مقعده من النار**» في أوائل هذا التعليق في الكذب على رسول الله ﷺ.

٢٨٣٥- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ إِنَّمَا الْحلف حنث أَو نَدم رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه أَيْضًا[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٦٢ (٢٢١٤٣)، وأحمد ٣/ ٣٤٤(١٤٩٣٢) و٣/ ٣٧٥ (١٥٢٥٥)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٧٣)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٤/ ٢٩٦، والبيهقي في الصغير (٤/ ١٦٣ رقم ٣٣١٩) والكبرى (٧/ ٦٥٣ رقم ١٥٣٠٩) و(١٠/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم ٢٠٦٩٢). وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٦٤) و(٢٦٩٧) وصحيح الترغيب (١٨٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١١٥(١٢٦١٥) و٤/ ٤٦٨(٢٢٢٠٠)، البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٢٩، وابن ماجه (٢١٠٣)، وأبو يعلى (٥٥٨٧) و (٥٦٩٧)، وابن حبان (٤٣٥٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٠ رقم ٨٤٢٥) و الصغير (٢/ ٢٣٢ رقم ١٠٨٣)، والحاكم ٤/ ٣٠٣، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥٤ رقم ١٩٨٣٩).

وقال الدارقطني في العلل (٣١٠٣):يرويه بشار بن كدام السلمي، عن محمد بن زيد، عَنِ =

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إنما الحلف حنث أو ندم**» تقدم الكلام أيضًا على (٤٦/ ب) الحلف أنه بكسر اللام وسكونها في بيع التجار.

٢٨٣٦- وَعَن جُبَير بن مطعم رضي الله عنه أَنه افتدى يَمِينه بِعشْرَة آلَاف ثمَّ قَالَ وَرب الْكَعْبَة لَو حَلَفت حَلَفت صَادِقا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْء افتديت بِهِ يَمِينِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد جيد[1]. وروى فِيهِ أَيْضا عَن الْأَشْعَث بن قيس رَضِي الله قَالَ اشْتريت يَمِيني مرّة بسبعين ألفا[2].

قوله: وعن جبير[3]، هو: أبو محمد، ويقال: أبو عدي، جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، أسلم عام خيبر وقيل أسلم يوم

= ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حدث به عنه: أبو معاوية، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه، مرفوعا. ورواه عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر، من قوله. وقيل: عن عاصم، عن أبيه، عن عمر، قوله. والموقوف أصح.

وضعفه الألبانى في الروض النضير (٥٠٥) وضعيف الترغيب (١١١٢) و(١١٥٥) والضعيفة (٦٨٥٩) وقال منكر.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/ ٢٧٠ رقم ٨٨١). قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٨١: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١١٥٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢/ ١٥٥ رقم ١٥٥٩) والكبير (١/ ٢٣٤ رقم ٦٣٩). قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٨١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١١٥٧).

(٣) ترجمته: الاستيعاب ١/ ترجمة ٣١١، أسد الغابة ١/ ترجمة ٦٩٨، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ترجمة ١٠٣، وتهذيب الكمال ٤/ ترجمة ٩٠٣، والإصابة ١/ ترجمة ١٠٩٦.

فتح مكة، روي له عن رسول الله ﷺ ستون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ستة، وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقال ابن قتيبة سنة تسع وخمسين والله أعلم.

قوله: وروى فيه أيضا عن الأشعث بن قيس، تقدم الكلام على الأشعث بن قيس الكندي في أول الباب والله أعلم.

[الترهيب من الربا]

لفظة الربا مقصور، وأصل الربا الزيادة، يقال: ربا الشيء يربوا إذا زاد وأربى الرجل إذا عامل بالربا، قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو، وقال القراء: إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة، ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم وكذا قرأها أبو سليمان العدوي بالواو، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة لسبب كسرة الياء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحه، قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء فأنت بالخيار في ذلك، قال أهل اللغة والرماء بالميم و المد هو الرمي، والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾(٢)، وقال عمر: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا(٣)، وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم، أي وقع فيه وارتبك، وقيل: إن الربا والزنا لم يحل في شريعة قط، وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع وله أحكام كثيرة في الفقه،أ.هـ وقال بعضهم [معنى] الربا في الشرع وجوب الحلول وتحريم النسا والتفاضل في الجنس الواحد،أ.هـ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٣) أخرجه الترمذى فى السنن (٤٨٧) بلفظ: لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين. وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقال ابن كثير فى مسند الفاروق (٢/ ٢٤):وهو إسناد حسن صحيح. وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى.

٢٨٣٧- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ اجتنبوا السَّبع الموبقات قَالُوا يَا رَسُول الله وَمَا هن قَالَ الشّرك بِاللَّه وَالسحر وَقتل النَّفس الَّتِي حرم الله إِلَّا بِالْحَقِّ وَأكل الرِّبَا وَأكل مَال الْيَتِيم والتولي يَوْم الزَّحْف وَقذف الْمُحْصنَات الْغَافِلَات الْمُؤْمِنَات رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ الموبقات المهلكات[١].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»أي المهلكات (أجمل بها وسماها مهلكات، ثم فصلها ليكون أوقع في النفس، وليؤذن بأنها نفس المهلكات).

قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا**» الحديث، تقدم الكلام على هذه الألفاظ، وأما أكل الربا فلما روي من عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[٢] وأجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإنما اختلفوا في ضابطه وتفاريعه، ونص النبي ﷺ في الحديث على

---

(١) أخرجه البخارى (٢٧٦٦) و(٦٨٥٧)، ومسلم (١٤٥ - ٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائى فى المجتبى ٦/ ٢٣٢(٣٦٩٧) والكبرى (٦٤٦٥) و(١١٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠ و٨١ – ١٥٨٧)، وابن ماجه (١٨)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذى (١٢٤٠)، والنسائى فى المجتبى ٧/ ٢٣٧(٤٦٠٢) و٧/ ٢٣٨(٤٦٠٣) و٧/ ٢٣٩ (٤٦٠٤) و٧/ ٢٤٠(٤٦٠٥) و٧/ ٢٤٢(٤٦٠٦).

تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وقال أهل الظاهر لا ربى في غير هذه الستة، وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة، قال النووي[(١)]: واختلف العلماء في العلة التي هي سبب تحريم الربا، فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدي الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرهما لعدم المشاركة فهي علة قاصرة، قال: والعلة في الأربعة باقية، كونها مطعومة فيتعدي الربا منها إلى كل مطعوم، وقال مالك: في الذهب والفضة كقول الشافعي، وقال في الأربعة العلة فيها[٤٧/ أ]كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير، وقال أبو حنيفة: العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرها وإلى كل مكيل كالجص ولأشنان وغيرهما، وقال الإمام أحمد بن حنبل والشافعي في القديم وسعيد بن المسيب العلة في الأربعة كونه مطعومًا وموزونة أو مكيلة فشرطوا الأمرين فعلى هذا الربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يؤكل ولا يوزن، وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً من غير جنسه مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل، وأجمع العلماء أيضًا على أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٣)، وشرح النووى على مسلم (١١/ ٩-١٠).

والحنطة بالشعير وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا والله أعلم. قال العلماء: وإذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا، وإنما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل، وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالفضة أو الفضة مؤجلا، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير.

٢٨٣٨- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب ﵁ قَالَ قَالَ النَّبِي ﷺ رَأَيْت اللَّيْلَة رجلَيْنِ أتياني فأخرجاني إِلَى أَرض مُقَدَّسَة فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا على نهر من دم فِيهِ رجل قَائِم وعَلى شط النَّهر رجل بَين يَدَيْهِ حِجَارَة فَأقبل الرجل الَّذِي فِي النَّهر فَإِذا أَرَادَ أَن يخرج رمى الرجل بِحجر فِي فِيهِ فَرده حَيْثُ كَانَ فَجعل كلما جَاءَ ليخرج رمى فِي فِيهِ بِحجر فَيرجع كَمَا كَانَ فَقلت مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْته فِي النَّهر قَالَ آكل الرِّبَا رَوَاهُ البُخَارِيّ هَكَذَا فِي الْبيُوع مُخْتَصرا وَتقدم فِي ترك الصَّلَاة مطولا(١).

قوله: وعن سمرة بن جندب(٢) ﵁، كنيته: أبو سعيد ويقال: أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله وأبو سليمان وأبو محمد سمرة بن جندب بن هلال بن

(١) أخرجه البخارى (٢٠٨٥) مختصرا. وأخرجه البخارى (١٣٨٦)، ومسلم (٢٣ -٢٢٧٥) تامًّا.

(٢) ترجمته:الاستيعاب ٢/ ترجمة ١٠٦٣، وأسد الغابة ٢/ ترجمة ٢٢٤٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ترجمة ٢٣٣، وتهذيب الكمال ١٢/ ترجمة ٢٥٨٥، والإصابة ٣/ ترجمة ٣٤٨٩.

حديج، توفي أبوه وهو صغير فقدمت به أمه المدينة فتزوجها أنصاري، وكان في حجره حتى كبر سكن البصرة، روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثًا، اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة، توفي بالبصرة سنة تسع، وقيل: سنة ثمان وخمسين، قال البخاري: توفي سمرة بعد أبي هريرة، يقال: آخر سنة تس وخمسين ويقال سنة ستين، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة**» الحديث، الأرض المقدسة هي الأرض المطهرة يحتمل الإطلاق [والتقييد] بأن المراد منه أرض المسجد الأقصى.

فإن قلت: فلم نُكر؟ قلت: [التنكير للتعظيم] قال الزمخشري[١] في سورة النمل: فإن قلت [لم نكر الكتاب المبين؟ قلت: ليبهم بالتنكير] فيكون أفحم له قاله الكرماني[٢].

قوله ﷺ: فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، الحديث، النهر بفتح الهاء وسكونها لغتان مشهورتان وتقدم في سر الصلاة بطوله، وتقدم الكلام عليه مبسوطا، وفيه: فقلت ما هذا الذي رأيته النهر، قال: أكل الربا.

٢٨٣٩- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لعن رَسُول الله ﷺ آكل الرِّبَا ومؤكله رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ وَابْن مَاجَه وَابْن

---

(١) تفسير الكشاف (٣/ ٣٤٦).

(٢) الكواكب الدراري (٩/ ٢٠٦).

حبَان فِي صَحِيحه كلهم من رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن مَسْعُود عَن أَبِيه وَلم يسمع مِنْهُ وَزَادُوا فِيهِ وشاهديه وكاتبه(١).

قوله: وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله**» الحديث، قال عياض(٢): آكل الربا بمد الهمزة كذا رويناه اسم الفاعل، ويصح فيها «**أكل**» بسكون الكاف بمعنى اسم الفعل فأكل الربا أخذه وموكل الربا هو معصية يريد البائع والمشتري، ومنه الحديث أنه نهى عن مؤاكلة لأن كل واحد منهما يوكل صاحبه أي يطعمه قاله في النهاية فقد أغلظ الله تعالى في الوعيد فيه وإنما سوى في الإثم بين آكله وموكله وإن كان أحدهما وهو الرابح مغتبطا، والآخر مهتضمًا(٤٧/ ب)لأنهما في الفعل شريكان متعاونان قاله الكرماني(٣).

٢٨٤٠- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لعن رَسُول الله ﷺ آكل الرِّبَا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وَقَالَ هم سَوَاء رَوَاهُ مُسلم وَغَيره(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٠٥ - ١٥٩٧) والبزار (١٤٦٤) و(١٥٦١)، والنسائى في الكبرى (١٠٩٨٨)، وأبو يعلى (٥١٤٦) من طريق علقمة عن ابن مسعود مقتصرا على لعن آكل الربا ومؤكله. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذى (١٢٠٦)، وابن حبان (٥٠٢٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه بتمامه.
وقال الترمذى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه الألبانى في الإرواء (١٣٣٦)، وغاية المرام (٣٤٦) وصحيح الترغيب (١٨٤٦).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٠).

(٣) الكواكب الدرارى (٩/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤ (١٤٤٨٤)، ومسلم (١٠٦ - ١٥٩٨)، وأبو يعلى (١٨٤٩) =

قوله: وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**» الحديث، هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المرابين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل فأخبر النبي ﷺ إن هؤلاء الأربعة سواء في الإثم لأن الكاتب والشاهد اطلعا على هذا المنكر ولم ينكراه بل ساعدا فيه فكان إثمهم كإثم الآكل وفسقهم كفسقه فلا جرم أن يعمهم العذاب في الدارين ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون [...][1] قال في **الإحياء** في الباب السادس من كتاب الحلال والحرام[2]: مسألة معاملة [قضاة] السلاطين الظلمة وعمالهم وخدمهم حرام بل أشد، وأما القضاة فإنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح، ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بهم وخدمهم وحشمهم وخدامهم أكثر أموالهم من الغصب الصريح، وقد صار في أيدي قضاتهم [وفي] أيدي حشمهم وخدامهم ولهذا قال بعضهم لا أشهد عندهم وإن تحققت الحق، وبالجملة فإنما فسدت الرعية بفساد الملوك وفسدت الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء وعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من إنكارهم، قال سفيان: لا تخالط السلطان ولا من يخالطهم السلطان، وقال صاحب القلم وصاحب القرطاس وصاحب الدواة واحد لقول ابن

= و(١٩٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (٦٤٦)، وأبو عوانة في المستخرج (٥٨٨٨ و٥٨٨٩ و٥٨٩٠ و٥٨٩١).

(١) بياض بالأصل.

(٢) إحياء علوم الدين(٢/ ١٥٠-١٥١).

مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه ملعون على لسان محمد ﷺ أ.هـ.

٢٨٤١- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْكَبَائِر سبع أولهنَّ الْإِشْرَاك بِاللَّه وَقتل النَّفس بِغَيْر حَقّهَا وَأكل الرِّبَا وَأكل مَال الْيَتِيم وفرار يَوْم الزَّحْف وَقذف الْمُحْصنَات والانتقال إِلَى الْأَعْرَاب بعد هجرته رَوَاهُ الْبَزَّار من رِوَايَة عَمْرو بن أبي شيبَة وَلَا بَأْس بِهِ فِي المتابعات[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الكبائر سبع أولهن الإشراك بالله**»الحديث، تقدم الكلام عليه في الجهاد وغيره.

قوله: رواه البزار من رواية عمر بن أبي شيبة [وثقه ابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهما وقال بعضهم: هو مجهول].

٢٨٤٢- وَعَن عون بن أبي جُحَيْفَة عَن أَبِيه ﷺ قَالَ لعن رَسُول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الرِّبَا وموكله وَنهى عَن ثمن الْكَلْب وَكسب الْبَغي وَلعن المصورين رَوَاهُ البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد[(٢)] قَالَ الْحَافِظ وَاسم أبي

---

(١) أخرجه البزار (٨٦٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٨٠١٤) و(٩٢٤٤)، واللالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٩١٢). وقال الهيثمى في المجمع ١/ ١٠٣: رواه البزار، وفيه عمر بن أبي سلمة، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما.
وقال الألبانى في صحيح الترغيب (١٣٣٨) و(١٨٤٨) و(٣٥٤٠): حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) و (٢٢٣٨) و (٥٣٤٧) و (٥٩٤٥)، وأبو داود (٣٤٨٣)، والحارث في مسنده (٤٣٨) (زوائد)، وأبو يعلى (٨٩٠)، والبغوي في الجعديات (٥١٨) و(٥١٩)، وابن حبان (٤٩٣٩) و (٥٨٥٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ١١٦ (٢٩٥) (٢٩٦).

جُحَيْفَة وهب بن عبد الله السوَائِي.

قوله: وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ﵁، واسم أبي جحيفة: وهب بن عبد الله السوائي(١).

قوله: «**لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي**» وفي رواية «**ومهر البغي ولعن المصورين**» الحديث، سيأتي الكلام على الواشمة والمستوشمة في بابه وآكل الربا وموكله وتقدم الكلام عليهما في هذا الباب.

قوله:« **ونهى عن ثمن الكلب**» لفظة نهى لا تدل على التحريم على الراجح فيؤخذ التحريم من دليل آخر والأمر بقتله، فلو كان [له قيمة] مالية ما أمر

---

(١) ترجمته فى: الاستيعاب ٤/ ٢٨٩١، وأسد الغابة ٥/ ٥٤٩٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٤٧، وتهذيب الكمال ٣١/ الترجمة ٦٧٦٠، والإصابة ٦/ ٩١٨٧.

وقال النووى فى تهذيب الأسماء: وهو بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مفتوحة، صحابى كوفى، واسمه وهب بن عبد الله، ويقال: وهب بن وهب السواى، بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد، منسوب إلى سواة بن عامر بن صعصعة. روى أبو جحيفة عن النبى ﷺ خمسة وأربعين حديثًا، اتفق البخارى ومسلم على حديثين، وانفرد البخارى بحديثين، ومسلم بثلاثة.

روى عنه ابنه عون، وإسماعيل بن أبى خالد، وأبو إسحاق السبيعى، وعلى بن الأقمر، والحكم بن عتيبة، بالمثناة فوق، وكان على بن أبى طالب، رضى الله عنه، يكرم أبا جحيفة ويسميه وهب الخير، ووهب الله، وكان يحبه ويثق به، وجعله على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، ونزل الكوفة وابتنى بها دارًا. توفى سنة اثنين وسبعين، وتوفى النبى ﷺ وهو صبى لم يبلغ.

بإضاعتها من ولما فيه من النجـ[اسة] وتحريم اقتنائه، وهذه أدلة يقوي بعضها بعضًا، وعلى هذا التحريم شامل للكلب المعلم وغيره والمقتني وغيره، أما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثًا فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أو لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل ودواد وابن المنذر وغيرهم، وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها، وحكي ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره [٤٨/ أ] وعن مالك روايات، إحداها: لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه، والثانية: يصح بيعه وتجب القيمة، والثالثة: لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه والحديث دليل عليهم ودليل الجمهور هذه الأحاديث الواردة في ذلك.

تنبيه: وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وأن عثمان غرم إنسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرًا، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص بالتغريم فنقول: ذلك ضعيف باتفاق أئمة الحديث والله أعلم، وفي الحديث أيضًا «**إذ جاء من يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا**»(١) قيل: أراد به الرد والخيبة كما يقال للطالب المردود والخائب لم يحصل في كفه غير

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢)، وأبو يعلى (٢٦٠٠) عن ابن عباس. وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٥٠٣).

التراب، وقيل أراد به التراب خاصة، أ.هـ، قاله في النهاية[١]، ودليل الجمهور هذه الأحاديث الواردة في ذلك، وأما النهي عن كسب البغي أو مهرها والبغي بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء هي الزانية وكسبها أو مهرها وما تعطاه في مقابلة الزنا بها، وسميت الزانية بالبغي لتجاوزها إلى ما ليس لها وسميت الأجرة التي تأخذها على البغاء مهرًا لوقوعها موقع المهر وهو الصداق في مقابلة البضع وهو حرام بإجماع المسلمين.

تنبيه: وقد ورد النهي أيضًا عن أشياء لم تذكر في هذا الحديث وهي مذكورة في غير منها كسب الحجام وقد عدّ في الحديث أنه خبيث فالمراد بالخبيث في ثمن الكلب ومهر البغي الحرام لأن الكلب نجس والزنا حرام وأخذ العوض وبذلة حرام وأما كسب الحجام وكونه خبيثًا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه، وقال الخطابي[٢]: المراد بالخبيث فيه الكراهة لأن الحجامة مباحة، وقد اختلف العلماء في كسب الحجام، فقال الأكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسبه ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقال في رواية عنه: قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد، واعتمدوا في ذلك على أحاديث منها، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة، قال: ولو كان حراما لم يعطه، رواه البخاري ومسلم[٣]

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٤).

(٢) غريب الحديث (٢/ ٤٧٤) ومعالم السنن (٣/ ١٠٢).

(٣) أخرجه البخارى (٢١٠٣) و(٢٢٧٩) و(٢٢٧٨) و(٥٦٩١)، ومسلم (٦٥ و٦٦ و٧٦ - ١٢٠٢)، وأبو داود (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٢١٦٢) عن ابن عباس.

وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على كراهة التنزيه والارتفاع عن دني الاكتساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل والله أعلم، وعلى هذا فإطلاق اسم الخبيث لا يقتضي التحريم بدليل هذا، وبدليل أنه ﷺ قال: من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا[(١)]، سمي البصل والثوم خبيثا ولم يمنع من أكله دليل التحريم عموما قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾[(٢)] وكل خبيث حرام إلا ما قام الدليل على حله فعلى هذا يحرم ثمن كل كلب ومهر كل بغي لأنه لم يقم دليل على الحل والله تعالى أعلم، ومنها: النهي عن ثمن السنور[(٣)] فأما النهي عن ثمن السنور فإنه محمول على ما لا ينفع أو أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة غلا ما حكي ابن المنذر عن أبي هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد أنه

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٩(١٦٥٠٥)، وأبو داود (٣٨٢٧)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٤٧)، والدولابى (٧٨٩)، والطحاوى فى معانى الآثار (٦٦١٤) عن معاوية بن قرة عن أبيه. وصححه ابن حجر في الفتح (٣/ ١٢١) وجوده الألبانى فى الإرواء (٢٥١٢) وصححه فى الصحيحة (٣١٠٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٩ (١٤٨٧٨)، وعنه أبو داود (٣٤٨٠) و (٣٨٠٧)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والترمذي (١٣٢٦) عن جابر. قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلاَ يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ. وضعفه الألبانى فى الإرواء (٢٤٨٧)، وضعيف الجامع (٦٠٣٣).

لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث، وأجاب الجمهور بأنه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب (٤٨/ ب) المعتمد وبالله التوفيق، ومنها حلوان الكاهن وهو المنجم على قول وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوت حلوانا إذا أعطيته، قال الهروي وغيره[(١)]: هو أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل، قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها:لا يأخذ الحلوان عن بناتنا؛ قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض[(٢)]: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم فهو من أكل المال بالباطل، ولذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح، وأما الذي جاء في صحيح مسلم من النهي عن كسب الإماء[(٣)] فالمراد كسبهن من الزنا وشبهه، لا بالغزل والخياطة ونحوها ومن العلماء من يسمى العراف كاهنًا، ومنهم من يسمي المنجم كاهنا، قال: وحديث النهي عن إتيان الكهان[(٤)] يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم

---

(١) غريب الحديث (١/ ٥١-٥٣).

(٢) نقل الإجماع عن البغوى وعياض النووى فيشرح النووى على مسلم (١٠/ ٢٣١)، وابن العطار في العدة (٢/ ١١٢٠)، والفاكهانى في رياض الأفهام (٤/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٨٣) و(٥٣٤٨)، وأبو داود (٣٤٢٥) عن أبى هريرة.

(٤) أخرجه إسحاق (٤٨٢)، وأحمد ٢/ ٤٢٩(٩٦٦٧)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والبزار (٩٥٠٢)، وابن الجارود فى المنتقى (١٠٧)عن أبى هريرة. وصححه الألبانى فى الإرواء =

والرجوع إلى قولهم، ومنهم من كان يدعوا الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا آخر كلام الخطابي والله أعلم.

٢٨٤٣- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود ﷺ قَالَ آكل الرِّبَا وموكله وشاهداه وكاتباه إِذا علمُوا بِهِ والواشمة والمستوشمة لِلْحسنِ ولاوي الصَّدَقَة وَالْمُرْتَدّ أَعْرَابِيًا بعد الْهِجْرَة ملعونون على لِسَان مُحَمَّد ﷺ رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَزَاد فِي آخِره يَوْم الْقِيَامَة[1] قَالَ الْحَافِظ

=

(٢٠٦٦) والمشكاة (٥٥١). وأخرجه البزار كشف الأستار (٣٠٤٥) من حديث جابر. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٣٨٧)، وصحيح الترغيب (٣٠٤٤). وكلاهما بلفظ: مَنْ أتى كاهِنـًا فصدَّقَهُ بما قالَ؛ فقد كفَر بما أُنْزِلَ على محمَّدٍ ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٥١٠٠) و(١٠٧٩٣) و(١٥٣٥٠) وعنه أحمد (٣٩٥٨)، وابن أبى شيبة ٤/ ٤٤٧(٢١٩٩٨)، وأحمد ١/ ٤٣٠(٤١٧١) و١/ ٤٦٤(٤٥١٤)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٦٥(٥١٤٦) والكبرى (٥٥١٢) و(٨٦٦٦)، وأبو يعلى (٥٢٤١)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٧٢٦ و١٧٢٧ و١٧٢٨ و١٧٢٩)، وابن حبان (٣٢٥٢).
وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم (١/ ٣٨٧)، والبيهقى فى الكبرى (٩/ ٣٣ رقم ١٧٧٩١) من طريق مسروق عن ابن مسعود. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن أبى شيبة فى المسند (٢٨٨)، وأحمد ١/ ٤٤٨(٤٣٦٩) و(٤٣٧٠) و١/ ٤٦٢(٤٤٨٩)، والدارمى (٢٤٣٧)، والنسائى فى المجتبى ٦/ ٢٨(٣٤٤١) والكبرى (٥٥٧٩)، وأبو يعلى (٥٣٥٠)، والطوسى فى مختصر الأحكام (١٠١٩)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١١٢٨)، والطبرانى فى الكبير (١٠/ ٣٨ رقم ٩٨٧٨) والأوسط (٤/ ٢١١ رقم ٤٠٠١)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (١٤٠٦) من طرق عن هزيل، عن عبد الله. وقال الطوسى: هذا حديث صحيح حسن. وصححه الألبانى فى الإرواء (١٣٣٥) وصحيح الترغيب (١٨٥٠).

رَوَوْهُ كلهم عَن الْحَارِث وَهُوَ الأَعْوَر عَن ابْن مَسْعُود إِلَّا ابْن خُزَيْمَة فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَن مَسْرُوق عَن عبد الله بن مَسْعُود.

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتباه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ولاوى الصدقة هو المماطل بها والممتنع من أدائها كما تقدم في باب الزكاة.

٢٨٤٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَن النَّبِي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ أَربع حق على الله أَن لَا يدخلهم الْجنَّة وَلَا يذيقهم نعيمها مدمن الْخمر وآكل الرِّبَا وآكل مَال الْيَتِيم بِغَيْر حق والعاق لوَالِديهِ رَوَاهُ الْحَاكِم عَن إِبْرَاهِيم بن خثيم بن عرَاك وَهُوَ واه عَن أَبِيه عَن جده عَن أَبِيه وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد**(١).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه**» الحديث، هذا الحديث لا يحمل على ظاهره بل يؤول بالتأويلات المذكورات في نظائره أحدها: أنه محمول على من استحل ذلك وسيأتي الكلام على تفسير كل واحدة في موضعها إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٧. وصححه وتعقبه الذهبى فقال: إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك قال النسائي متروك. وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب (١١٥٨): ضعيف جدا.

قوله: رواه الحاكم عن إبراهيم بن خثيم بن عراك [وهو واه عن أبيه عن جده عن أبيه قال النسائي: متروك].

٢٨٤٥- وَعَن عبد الله يَعْنِي ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الرِّبَا ثَلَاث وَسَبْعُونَ بَابا أيسرها مثل أَن ينْكح الرجل أمه رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط البُخَارِيّ وَمُسلم وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق الْحَاكِم ثمَّ قَالَ هَذَا إِسْنَاد صَحِيح والمتن مُنكر بِهَذَا الْإِسْنَاد وَلَا أعلمهُ إِلَّا وهما وَكَأَنَّهُ دخل لبَعض رُوَاته إِسْنَاد فِي إِسْنَاد[1].

قوله: وعن عبد الله يعني ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الربا ثلاث وسبعون بابا**»والمراد بالأبواب الخصال.

قوله: «**أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**» الحديث، وهذه الأبواب عدد شعب الإيمان وعدد الآيات التي ذكر الله فيها الصبر في القرآن وهن ثلاثة وسبعون آية والله أعلم قاله في الديباجة.

٢٨٤٦- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ الرِّبَا بضع وَسَبْعُونَ بَابا والشرك مثل ذَلِك رَوَاهُ الْبَزَّار وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح وَهُوَ عِنْد ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧)، وعنه البيهقي في الشعب (٧/ ٣٦٣ رقم ٥١٣١).
قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهما وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٧١) وصحيح الترغيب (١٨٥١).
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والبزار (١٩٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٨٠١٣)، مقتصرون على الفقرة الأولى منه فقط.

بِاخْتِصَار والشرك مثل ذَلِك[١].

قوله: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم.

قوله ﷺ: «**الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك**» البضع من الواحد إلى التسع.

٢٨٤٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الرِّبَا سَبْعُونَ بَابا أدناها كَالَّذي يَقع على أمه رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ ثمَّ قَالَ غَرِيب بِهَذَا الْإِسْنَاد وَإِنَّمَا يعرف بِعَبْد الله بن زِيَاد عَن عِكْرِمَة يَعْنِي ابْن عمار قَالَ وَعبد الله بن زِيَاد هَذَا مُنكر الحَدِيث[٢].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم، وتقدم الكلام أيضا على الحديث.

قوله: «**الربا بضع وسبعون بابا**» تقدم الكلام على البضع في الحديث قبله.

٢٨٤٨- وَعَن عبد الله بن سَلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الدِّرْهَم يُصِيبهُ الرجل من الرِّبَا أعظم عِنْد الله من ثَلَاثَة وَثَلَاثِينَ زنية يزنيها فِي الْإِسْلَام. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من طَرِيق عَطاء الْخُرَاسَانِي عَن عبد الله[٣] **وَلم يسمع مِنْهُ**

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والبزار (١٩٣٥)، وابن المنذر فى الأوسط (٨٠١٣). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٥٧)، وابن الجارود في المنتقى (٦٤٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٧٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٦٤ رقم ٥١٣٢ و٥١٣٣). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٤/ ٣٦١ رقم ١٤٩٩٤). قال الهيثمى في المجمع ٤/ ١١٧: رواه الطبراني في الكبير. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام. وقال الألبانى في الضعيفة (٦٧٥٨): منكر بهذا التمام، وضعفه في ضعيف الترغيب (١١٥٩).

وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَالْبَغوِيّ وَغَيرهمَا مَوْقُوفا على عبد الله وَهُوَ الصَّحِيح وَلَفظ الْمَوْقُوف فِي أحد طرقه قَالَ عبد الله الرِّبَا اثْنَان وَسَبْعُونَ حوبا أصغرها حوبا كمن أَتَى أمه فِي الْإِسْلَام وَدِرْهَم من الرِّبَا أَشد من بضع وَثَلَاثِينَ زنية قَالَ وَيَأْذَن الله بِالْقيامِ للبر والفاجر يَوْم الْقِيَامَة إِلَّا آكل الرِّبَا فَإِنَّهُ لا يقوم إِلَّا كَمَا يقوم الَّذِي يتخبطه الشَّيْطَان من الْمس(١).

قوله: وعن عبد الله بن سلام(٢) رضي الله عنه بن الحارث الإسرائيلي الأنصاري الخزرجي الصحابي، كان حليفا لبني الخزرج، كنيته: أبو يوسف كنى بابنه يوسف وهو من بني قينقاع بضم النون وفتحها وكسرها وهو من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام ، وكان اسمه في الجاهلية حصينا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله أسلم أول قدوم رسول [٤٩/ أ]الله صلى الله عليه وسلم المدينة، ونزل في فضله قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾(٤) روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع (١٩٧٠٦)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٧/ ٣٦٠رقم ٥١٢٦)، والدينوري في المجالسة (٢٦٩٦)، والعقيليُّ في الضعفاء (٢/ ٢٥٨)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٦١ رقم ٥١٢٧). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١١٦٠).

(٢) ترجمته: الاستيعاب ٣/ ترجمة ١٥٦١، وأسد الغابة ٣/ ترجمة ٢٩٨٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ترجمة ٣٠٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ترجمة ٣٠٤، وتهذيب الكمال ١٥/ ترجمة ٣٣٢٧، والإصابة ٤/ ترجمة ٤٧٤٣.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٠.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٤٣.

وعشرون حديثا، اتفقا على حديث وانفرد البخاري بآخر، شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ثلاث وأربعين بالمدينة، قال النووي[1]: روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي على الأرض أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، ومناقبه كثيرة مشهورة.

قوله ﷺ: «**الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام**» الحديث.

تنبيه: إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزونين وزنا.أ.هـ.

قوله: رواه الطبراني في الكبير من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله، والله أعلم، عطاء الخراساني [هو أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح عطاء بن أبى مسلم، واسم أبى مسلم: عبد الله، ويقال: ميسرة الأزدى الخراسانى البلخى. سكن عطاء الشام، وهو مولى للمهلب بن أبى صفرة، وعطاء من التابعين الكبار روى عن معاذ بن جبل، وكعب بن عجرة، وابن عباس، وأنس، وعبد الله بن السعدى مرسلاً].

وقوله في الرواية الأخرى:« **الربا اثنان وسبعون حُوبا أصغرها حُوبا كمن أتى أمه في الإسلام**» والحوب: بضم الحاء الإثم أي اثنان وسبعون ضربا من

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧١).

الإثم، ومنه الحديث: إذا دخل إلى أهله قال: «**توبا توبا لا يعاد علينا حوبا**»[١].

قوله: «**ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة إلا آكل الربا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**» قال أهل التأويل: المعنى لا يقومون من قبورهم، قال ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد وغيرهم: قال بعضهم قيل يجعل معه شيطان يحنقه، وقالوا: كلهم يبعث كالمجنون عقوبة ومقتا عند أهل المحشر فجعل الله هذه العلامة لأكلة الربا وذلك لأنه أربى فأربى الله بطونهم كلما قاموا سقطوا لعظم بطونهم وثقلها عليهم فإذا كان هذا حال من أكل مال الغير بإذنه ورضاه إلا أنه على وجه الربا فكيف حال من أكل مال الغير بغير رضاه وملأ بطنه من ذلك منه، قاله الشيخ تقي الدين الحصني.

٢٨٤٩- وروى أَحْمد بِإِسْنَاد جيد عَن كَعْب الْأَحْبَار قَالَ لِأَن أزني ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زنية أحب إِلَيّ من أَن آكل دِرْهَم رَبًّا يعلم الله أَنِّي أَكلته حِين أَكلته رَبًّا[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٧٩(٢٩٦١٢) و٦/ ٥٣٥(٣٣٦٢٧)، وأحمد ١/ ٢٥٦(٢٣٤٨)، وأبو يعلى (٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٠ رقم ١١٧٣٥)، وفي الدعاء (١/ ٢٦٧ رقم ٨٥٢)، وفى الأوسط (٢/ ١٤٦ رقم ١٥٢٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣١)، والحاكم ١/ ٤٨٨، عن ابن عباس. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى ـ «صحيح أبي داود» (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٥(٢٢٣٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٨٠١٢)، والعقيلى في الضعفاء (٢/ ٢٦١)، والدارقطنى في السنن (٢٨٤٤)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٣٦١- =

قوله: وروي أحمد بإسناد جيد عن كعب الأحبار قال: لأن أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلي من أن آكل درهم ربا» الحديث، كعب الأحبار[(١)] كنيته أبو إسحاق وقال أبو أحمد الحاكم: قدم في خلافة أبي بكر فأسلم على يده ويقال أسلم على يد عمر، قلت: والأصح أنه أسلم على عهد عمر وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وهو من حمير وكان على دين يهود فأسلم وقدم المدينة ثم خرج إلى الشام فسكن حمص وكان ابن سيرين يكره أن يقال كعب الأحبار والأحبار العلماء وإنما يقول كعب المسلم واختلفوا في وفاته فقال ابن سعد: توفي بحمص في سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان، أسند كعب عن عمر وصهيب وعائشة وروي عنه ابن عمر وابن (٤٩/ ب) عباس وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير وقال ابن الزبير: حدثني كعب الأحبار: أنه لا يصعد طير في السماء أكثر منم اثني عشر ميلا وروي كعب عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب ومعظم رواياته عن التوراة والله أعلم.

٢٨٥٠- وَعَن عبد الله بن حَنْظَلَة غسيل الْمَلَائِكَة ﭬ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ دِرْهَم رَبًّا يَأْكُلهُ الرجل وَهُوَ يعلم أَشد من سِتَّة وَثَلَاثِينَ زنية رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرِجَال أَحْمد رجال الصَّحِيح[(٢)] قَالَ الْحَافِظ حَنْظَلَة

=

٣٦٢ رقم ٥١٢٨). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٥٤).

(١) ترجمته: أسد الغابة ٤/ ترجمة ٤٤٨٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ترجمة ٥٢٩، وتهذيب الكمال ٢٤/ ترجمة ٤٩٨٠، والإصابة ٥/ ترجمة ٧٥١١.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٥ (٢٢٣٧٦)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٢٧٥٩)، والبزار (٣٣٨١)، والبغوى في معجم الصحابة (١٦٢٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٩١)،
=

وَالِد عبد الله لقب بغسيل الْمَلَائِكَة لِأَنَّهُ كَانَ يَوْم أحد جنبا وَقد غسل أحد شقي رَأسه فَلَمَّا سمع الهيعة خرج فاستشهد فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لقد رَأَيْت الْمَلَائِكَة تغسله.

قوله: وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنهما، قال الحافظ رحمه الله: حنظلة والد عبد الله لقب بغسيل الملائكة لأنه كان يوم أحد جنبا وقد غسل أحد شقي رأسه فلما سمع الهيعة خرج فاستشهد فقال رسول الله ﷺ:«**رأيت الملائكة تغسله**» أ.هـ وهو من سادات الصحابة وهو معروف بغسيل الملائكة، قالوا: لما استشهد بأحد قال النبي ﷺ:«**مات حنظلة وأنه غسلته الملائكة**» فسألوا امرأته فقالت: سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال وفي بعضها حنظلة بن الغسيل بزيادة لفظ الابن وهو صحيح لكن بشرط أن يرفع الابن على أنه صفة لعبد الرحمن وهو مشهور بابن الغسيل وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر،أ.هـ.

قوله ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية**» الحديث.

٢٨٥١- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رضي الله عنه قَالَ خَطَبنَا رَسُول الله ﷺ فَذكر

=

والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٤-١٢٥ رقم ٢٦٨٢)، والدارقطني (٢٨٤٣) و(٢٨٤٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٨٩٣).

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن عبد الله بن حنظلة عنه، وقد رواه بعضهم، عن ابن أبي مليكة عن رجل، عن عبد الله بن حنظلة. وصححه الألباني في غاية المرام ١٧٢، الروض النضير ٤٥٩، الصحيحة ١٠٣٣، صحيح الترغيب ١٨٥٥.

أَمر الرِّبَا وَعظم شَأْنه وَقَالَ إِن الدِّرْهَم يُصِيبهُ الرجل من الرِّبَا أعظم عِنْد الله فِي الْخَطِيئَة من سِتّ وَثَلَاثِينَ زنية يزنيها الرجل وَإِن أربى الرِّبَا عرض الرجل الْمُسلم رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب ذمّ الْغَيْبَة وَالْبَيْهَقِيّ[1].

قوله: وروي عن أنس بن مالك رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

قوله: «**وإن أربى الربا الاستطالة في عرض الرجل المسلم**» أي: استحقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم يقال طال عليه واستطال وتطاول إذا علاه وترفع عليه،أ.هـ.

٢٨٥٢- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أعَان ظَالِما بباطل ليدحض بِهِ حَقًا فقد بريء من ذمَّة الله وَذمَّة رَسُوله وَمن أكل درهما من رَبًا فَهُوَ مثل ثَلَاثَة وَثَلَاثِينَ زنية وَمن نبت لَحْمه من سحت فَالنَّار أولى بِهِ

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط وَالْبَيْهَقِيّ لم يذكر من أعَان ظَالِما وَقَالَ إِن الرِّبَا نَيف وَسَبْعُونَ بَابا أهونهن بَابا مثل من أَتَى أمه فِي الْإِسْلَام وَدِرْهَم من رَبًا أَشد من خمس وَثَلَاثِينَ زنية الحَدِيث[2].

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في الصمت (١٧٥) وذم الغيبة (٣٧)، وابن عدى في الكامل (٥/ ٢٨٦)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٣٦٥-٣٦٦ رقم ٥١٣٥)، والسلفى في التاسع عشر من المشيخة (١٢). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٥٦) و(٢٨٣١).

(٢) أخرجه السراج (٢٦١٠)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٢) و(١/ ٣٢٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١١ رقم ٢٩٤٤)، وفي الصغير (١/ ١٤٧ رقم ٢٢٤) والكبير (١١/ ٢١٥ رقم ١١٥٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٤٨)، والحاكم (٤/ ١٠٠)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٣٦٣ رقم ٥١٣٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٧٦)، من =

قوله: وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله**» الدحض [الزلق، من معنى الزلل] والمراد بذمة الله وذمة رسوله [هى الأمان والضمان، ومنه سُمى أهل الذمة، لأنهم فى أمان المسلمين وضمانهم].

قوله: «**ومن أكل درهما من ربا فهو مثل ثلاثة وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به**» السحت بضم الحاء وسكونها قراءتان قرئي بهما في السبع هو الحرام وقيل الخبيث من المكاسب وتقدم الكلام عليه.

قوله: «**إن الربا نيف وسبعون بابا أهونهن بابا وقال مثل من أتى أمه في الإسلام**» وكل مازاد على عقد فهو نيف والنيف بالتشديد لما زاد على العقد

=

طرق عن عكرمة عن ابن عباس. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه حنش الرحبي، وهو ضعيف.

وقال الهيثمى في المجمع (٤/ ١١٧): رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه سعيد بن رحمة، وهو ضعيف. وقال الهيثمى في المجمع (٤/ ٢٠٥): رواه الطبراني في الثلاثة، وفي إسناد الكبير: حنش، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة، وهو ضعيف.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٤ رقم ١١٢١٦)، ومن طريقه الشجري في أماليه (٢/ ٣١٧) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٢): فيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقى في الشعب (٩/ ٨٢ رقم ٦٢٨٩) من طريق طاوس عن ابن عباس. وقال أبو زرعة في علل ابن أبى حاتم (١١٧٠):هَذَا حديثٌ مُنكرٌ. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٦١) و(١٣٦١) و(١٦٧٨) وضعيف الجامع (٢٩٧٠). وحسن الألبانى جزء من أعان ظالما بباطل في الصحيحة (١٠٢٠).

من الواحد إلى الثلاثة حتى يبلغ العقد الثاني وقد يخفف والله أعلم.

٢٨٥٣- وَعَن الْبَراء بن عَازِب ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الرِّبَا اثْنَان وَسَبْعُونَ بَابا أدناها مثل إتْيَان الرجل أمه وَإِن أربى الرِّبَا استطالة الرجل فِي عرض أَخِيه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة عمر بن رَاشد وَقد وثق[1].

قوله: وعن البراء بن عازب تقدم الكلام عليه وتقدم أيضا معنى الحديث.

قوله: رواه الطبراني من رواية عمر بن راشد.

٢٨٥٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الرِّبَا سَبْعُونَ حوبا أيسرها أَن ينْكح الرجل أمه رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ كِلَاهُمَا عَن أبي معشر وَقد وثق عَن سعيد المَقْبُري عَنهُ وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا عَن عبد الله بن سعيد وَهُوَ واه عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة وَتقدم بِنَحْوِهِ[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كما في الاتحاف (٦/ ٧١-٧٢) والمطالب (٢٧٢٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٥٨ رقم ٧١٥١). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمرو بن راشد، ولا رواه عن عمرو بن راشد إلا معاوية بن هشام، ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٢٤٥ رقم ٩١٦) من طريق يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن البراء بن عازب. وقال أبو حاتم: هو مرسل لم يدرك يحيى ولا إسحاق البراء بن عازب. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد؛ وثقه العجلي، وضعفه جمهور الأئمة.
وصححه تاالألباني في الصحيحة (١٨٧١)، وصحيح الترغيب (١٨٥٧) و(٢٨٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ٤/ ٤٤٨ (٢٢٠٠٥)، وابن ماجه (٢٢٧٤)، وابن أبى الدنيا فى الصمت (١٣٧) وذم الغيبة (٣٥)، والبزار (٨٥٣٨)، وهناد في الزهد (٢/ ٥٦٤)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٣٦٥ رقم ٥١٣٤)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٥٩٠) =

الْحُوب بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة وَفتحهَا هُوَ الْإِثْم.

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله: «**الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه**» الحديث أي سبعون ضربا من الإثم والحوت الإثم قاله المنذري وفي الحديث: تقبل توبتي واغسل حوبتي أي إثمي أو اغفر حوبنا أي إثمنا وتضم الحاء وتفتح وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[1] وقال ابن عطية[2]: روى عن مجاهد أن معنى الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ وهذا تقريب للمعنى لأنه أراد أن الحرف بمعنى الآخر وقال الحذاق: إلى هى على بابها وهي تتضمن الإضافة التقدير أموالهم إلى أموالكم في الأكل في أنه عائد على الأكل الذي تتضمنه الفعل الظاهر والحوب كما تقدم وقال [٥٠/ أ] ابن عباس والحسن: وكان يقرأ حوبا بفتح الحاء وهو لغة تميم كما تقدم.

و(١٤٠٩). قال البوصيرى فى الزجاجة ٣/ ٣٤: هذا إسناد ضعيف أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن متفق على تضعيفه والمتن ذكره رواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة أيضا ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن سعيد وهو رواه عن أبيه عن أبي هريرة.

وصححه الألبانى فى المشكاة (٢٨٢٦) وصحيح الجامع (٣٥٤١) وصحيح الترغيب (١٨٥٨).

(١) سورة النساء، الآية: ٢.

(٢) تفسير ابن عطية (٢/ ٥-٦).

قوله: كبيرا نص على أن أكل مال اليتيم من الكبائر .

قوله: رواه ابن ماجه والبيهقي عن سعيد المقبري (عَنهُ وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا عَن عبد الله بن سعيد وَهُوَ واه عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة وَتقدم بِنَحْوِهِ) .

٢٨٥٥- وَعَن ابْن عَبَّاس ﵄ قَالَ نهى رَسُول الله ﷺ أَن تشترى الثَّمَرَة حَتَّى تطعم وَقَالَ إِذا ظهر الزِّنَا والربا فِي قَرْيَة فقد أحلُّوا بِأَنْفسِهِم عَذَاب الله رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[1] .

قوله: وعن ابن عباس تقدم الكلام عليه.

قوله: نهى رسول الله ﷺ أن تشترى الثمرة حتى تطعم يقال أطعمت الشجرة إذا أثمرت وأطعمت الثمرة إذا ادركت أي صارت ذات طعم وشيئا يوكل منها وروى حتى تطعم أي تؤكل ولا تؤكل إلا أذا أدركت يقال أطعمت الثمرة إذا صار لها طعم والطعم بالفتح ما يؤدية ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما وله حاصل ومنفعه والطعم بالضم والأكل ويروي لا تطعم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٧٨ رقم ٤٦٠)، وابن نجيح البزاز في حديثه (١٨٣ و١٨٤)، والحاكم ٢/ ٣٧، والبيهقي في الشعب (٧/ ٢٩٦ رقم ٥٠٣٣) و(٧/ ٣٧٠ رقم ٥١٤٣). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال أبو حاتم في العلل (٢٧٩٦):أما من قوله: إذا ظهر الزنا والربا فليس هو من حديث عكرمة، عن ابن عباس، إنما هو سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، منهم من يرفعه ومنهم من يوقفه. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١١٨: رواه الطبراني في الكبير، وفيه هاشم بن مرزوق، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٥٩) و(٢٤٠١)، وصححه في غاية المرام ٣٤٤، وتخريج فقه السيرة ٣٧٠، وصحيح الجامع (٦٧٩).

بالتشديد وهو تفعل من الطعم ا.هـ قاله في النهاية[١] وفي حديث آخر نهى عن بيع الثمرة حتى يزهي (وفي رواية حتى يزهو) جاءا باللفطين في الحديث أي يصير زهوا وهو ابتداء أرطبها وطيبها قال ابن الأعرابي: زهت الثمرة إذا ظهرت وأزهت إذا أحمرت أو أصفرت وهو الزهو معا بالفتح والضم ا.هـ قاله عياض[٢] والله أعلم وقوله: ﷺ **«إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»** الحديث.

فائدة: وعن أبي هريرة س قال قال رسول الله **«إذا أراد الله بقرية هلاك أظهر فيهم الزنا»**[٣].

٢٨٥٦- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر حَدِيثا عَن النَّبِي ﷺ وَقَالَ فِيهِ مَا ظهر فِي قوم الزِّنَا والربا إِلَّا أحلُّوا بِأَنْفسِهِم عَذَاب الله رَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد جيد[٤].

قوله: وعن ابن مسعود تقدك الكلام عليه

قوله: أنه ذكر حديثا عن النبي ﷺ وقال فيه **«ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله»**.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٢٣).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه الديلمى كما في الغرائب الملتقطة (٣٠٧) من طريق حفص بن غياث، عن داود، عن الحسن، عن أبي هريرة. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٢٢٨).

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٢(٣٨٨٦)، وأبو يعلى (٤٩٨١)، وابن حبان (٤٤١٠) مرفوعًا. وأخرجه الطبري في تفسيره (١٧/ ٤٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٦٣ رقم١٠٣٢٩) موقوفًا قال الهيثمى في المجمع ٤/ ١١٨: رواه أبو يعلى، وإسناده جيد. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٦٠) و(٢٤٠٢).

٢٨٥٧- وَعَن عَمْرو بن الْعَاصِ ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من قوم يظْهر فيهم الرِّبَا إِلَّا أخذُوا بِالسنةِ وَمَا من قوم يظْهر فيهم الرشا إِلَّا أخذُوا بِالرُّعْبِ رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد فِيهِ نظر السّنة الْعَام المقحط سَوَاء نزل فِيهِ غيث أَو لم ينزل(١).

قوله: وعن عمرو بن العاص ﷺ (وعامة أصحاب الحديث يقولون: ابن العاص بغير ياء، وهو خطأ، والذي محفوظ عن أهل اللغة، منهم أبو محمد بن الخشاب إثبات الياء، أسلم قبيل الفتح، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ تسعة وثلاثون حديثا، أخرج له منها في الصحيحين ستة أحاديث).

قوله ﷺ: «**ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة**» السنة العام المقحط الذي تنبت الأرض فيه شيئا سواء نزل غيث أم لم ينزل.

٢٨٥٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ رَأَيْت لَيْلَة أسرِي بِي لما انتهينا إِلَى السَّمَاء السَّابِعَة فَنظرت فَوقِي فَإِذا أَنا برعد وبروق وصواعق قَالَ فَأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فِيهَا الْحَيَّات ترى من خَارج بطونهم قلت يَا جِبْرِيل من هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكلَة الرِّبَا رَوَاهُ أَحْمد فِي حَدِيث طَوِيل وَابْن مَاجَه مُخْتَصرا والأصبهاني كلهم من رِوَايَة عَليّ بن زيد عَن أبي الصَّلْت عَن أبي هُرَيْرَة(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٥(١٨١٠٢). وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٢٣٦)، وضعيف الترغيب (١١٦٢) و(١٣٤٣) وضعيف الجامع (٥٢١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٣٥ (٣٦٥٧٤)، وأحمد ٢/ ٣٥٣ (٨٧٦٠) و٢/ ٣٦٣ (٨٨٧٨)، وابن ماجه (٢٢٧٣)، والحارث بن أبي أسامة (٢٥ - زوائد الحارث)، =

٢٨٥٩- وروى الْأَصْبَهَانِيّ أَيْضا من طَرِيق أبي هَارُون الْعَبْدي واسْمه عمَارَة بن جُوَيْن وَهُوَ واه عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ لما عرج بِهِ إِلَى السَّمَاء نظر فِي سَمَاء الدُّنْيَا فَإِذا رجال بطونهم كأمثال الْبيُوت الْعِظَام قد مَالَتْ بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فِرْعَوْن يوقفون على النَّار كل غَدَاة وعشي يَقُولُونَ رَبنَا لا تقم السَّاعَة أبدا قلت يَا جِبْرِيل من هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكلَة الرِّبَا من أمتك لا يقومُونَ إِلَّا كَمَا يقوم الَّذِي يتخبطه الشَّيْطَان من الْمس قَالَ الْأَصْبَهَانِيّ قَوْله منضدون أَي طرح بَعضهم على بعض والسابلة الْمَارَّة أَي يتوطؤهم آل فِرْعَوْن الَّذين يعرضون على النَّار كل غَدَاة وعشي(١).

قوله: وعن أبي هريرة:

قوله ﷺ: «**رأيت ليلة أسري بي لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوقي فإذا أنا برعد وبروق وصواعق**» الحديث (وقد روي أن) الصواعق قطعة نار تطير (من فى) الملك الذي يزجر السحاب عند اشتداد (غضبه) قال الله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾(٢) والإعصار الشديدة

=
والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٦٧٤) و(١٤٠٤). وقال الألبانى: ضعيف أحاديث البيوع، المشكاة (٢٨٢٨/ التحقيق الثانى)، ضعيف الجامع (١٣٣)، وضعيف الترغيب (١١٦٣).

(١) أخرجه الأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٤٠٠). وقال الألبانى: ضعيف جدا ضعيف الترغيب (١١٦٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٦.

العاصف الذي فيها نار والصر الريح الشديدة البرد ا.خـ وقيل الصاعقة النار التي أرسلها الله مع الرعد الشديد يقال: صعق الرجل وصعق وقد صعقته الصاعقة ا.هـ قاله في النهاية.

قوله: في الحديث أيضًا « **فإذا رجال بطونهم كأمثال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون** »

قوله: «**منضدون**» أي مطرحون أي طرح بعضهم على بعض والسابلة المارة أي يطؤهم ءال فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشي قال السهيلي[1]: رحمه الله تعالى رآهم ﷺ وإنما رآهم ﷺ منتفخة بطونهم لأن العقوبة من مشاكلة الذنوب فأكل الربا يربوا بطنه كما أراد أن يربو ماله بأكل ما حرم الله عليه فمحقت البركة من ماله وجعلت نسخا في بطنه حتى يقوم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وإنما جعلوا (٥٠/ ب) بطريق آل فرعون يمرون عليها غدوا وعشيا لأن آل فرعون هو أشد الناس عذابا يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[2] فخصوا أكلة الربا بسببهم ليعلم أن الذين هم أشد الناس عذابا يوطئون فضلا عن غيرهم من الكفار وهم لا يستطيعون القيام ومعنى كونهم في طريق جهنم بحيث يمر بالكفار عليهم أن الله تعالى أوقف أمرهم بين أن ينتهوا فيكون خير الهم وبين أن يعودوا أو يصورتا فيدخلهم النار وهذه صفة من هو في طريق

---

(١) الروض الأنف (٣/ ٢٨٣).

(٢) سورة غافر، الآية: ٤٦.

النار قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾(١) الآية وفي بعض المسندات أنه ﷺ رأى بطونهم كالبيوت يعنى أكلة الربا وفيها الحيات ترى من خارج البطون.

فإن قيل هذه الأحوال التي وصفها عن أكلة الربا إن كانت عبارة عن حالهم في الأخرة قال فرعون في الآخرة قد ادخلوا أشد العذاب وإنما يعرضون على النار غدوا وعشيا في البرزخ وإن كانت هذه الحال التي رآهم في البرزخ فأي بطون لهم وقد صاروا عظاما ورفاتا ومزقوا كل ممزق فالجواب أنه إنما راءاهم في البرزخ لأنه حدث عما راءا أي هذه الحال هي حال أرواحهم بعد الموت وفيها تصحيح لمن قال: الأرواح أجساد لطيفة قابلة للنعيم والعذاب فيخلق الله في تلك الأرواح من الألام ما يجد من انتفخ بطنه حتى وطيء بالأقدام ولا يستطيع من قيام وليس في الحديث دليل على أنهم أشد عذابا ولكن فيه دليل على أنهم يطؤهم آل فرعون وغيرهم من الكفار الذين لم يأكلوا الربا ما كانوا في البرزخ إلى أن يوقموا يوم القيامة كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان ثم ينادي منادي الله ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾(٢) وكذلك ما رأى من النساء المعلقات بثديهن يجوز أن تكون أرواحهن وقد خلق فيها من الألام ما يجده من هذه حاله ويحتمل أيضا أن يكون كشف له حالهن في الآخرة ا.هـ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة غافر، الآية: ٤٦.

تنبيه: روي عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ميمون بن ميسرة يقول كان أبو هريرة إذا أصبح ينادي: أصبحنا والحمد لله وعرض آل فرعون على النار وإذا أمسى يقول أمسينا والحمد لله وعرض آل فرعون على النار فلا يسمع أبا هريرة أحد إلا تعوذ من النار وقد قيل إن أرواحهم في صخرة سوداء تحت الأرض السابعة على شفير جهنم في حواصل طير سود والغداة والعشي وإنما هو بالنسبة إلينا على ما أعتدناه إذ الآخرة ليس فيها مساء ولا صباح فإن قيل فقد قال: الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾(١) قلنا الجواب عنهما واحد قاله القرطبي في التذكرة(٢).

٢٨٦٠- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ بَين يَدي السَّاعَة يظْهر الرِّبَا وَالزِّنَا وَالْخمر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح(٣).

قوله: وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر**» المراد بالساعة القيامة.

---

(١) سورة مريم، الآية: ٦٢.

(٢) التذكرة (١/ ٤٢٧-٤٢٨)، وأهوال القبور لابن رجب (ص ٤٣). والأثر أخرجه اللالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢١٤٢)، والبيهقى في إثبات عذاب القبر (ص٥٥ رقم ٥١) والشعب (١/ ٦٢١-٦٢٢ رقم ٣٩٦).

(٣) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٧/ ٣٤٩-٣٥٠ رقم ٧٦٩٥)، والشجرى في الأمالى (٢/ ٣٧٨). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن بشير أبي إسماعيل إلا حاتم بن إسماعيل. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ١١٨: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٦١).

٢٨٦١- وَعَن الْقَاسِم بن عبد الْوَاحِد الوزان قَالَ رَأَيْت عبد الله بن أبي أوفى ﵄ فِي السُّوق فِي الصيارفة فَقَالَ يَا معشر الصيارفة أَبْشِرُوا قَالُوا بشرك الله بِالْجنَّةِ بِمَ تبشرنا يَا أَبَا مُحَمَّد قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَبْشِرُوا بالنَّار رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ(١).

قوله: وعن القاسم بن عبد الواحد الوزان في بعض النسخ الوراق (تفرد عنه أبو كامل الفضيل الجحدري).

قوله: قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى ﵄ في السوق في الصيارفة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: للصيارفة «**أبشروا بالنار**» [٥١/ أ] الحديث وإنما قيل للصيارفة ذلك لوجود الربا عندهم.

٢٨٦٢- وَرُوِيَ عَن عَوْف بن مَالك ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إياك والذنُوب الَّتِي لَا تغْفر الْغلُول فَمن غل شَيْئا أُتِي بِهِ يَوْم الْقِيَامَة وآكل الرِّبَا فَمن أكل الرِّبَا بعث يَوْم الْقِيَامَة مَجْنُونا يتخبط ثمَّ قَرَأَ ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير كما عزاه الهيثمى في المجمع (٤/ ١١٩) وابن كثير في جامع المسانيد (٥/ ٤٧)، وأخرجه الضياء في المختارة ١٣/ ١٢٦(٢٠٢) من طريق الطبرانى وفيه قال الطبرانى: ثَنَا دران الْقطَّان الْبَصْرِيّ ثَنَا أَبُو كَامِل الجحدري ثَنَا الْقَاسِم بن عبد الْوَاحِد الْوزان، فذكره. قال الهيثمى في المجمع ٤/ ١١٩: رواه الطبراني في الكبير. والقاسم قال الذهبي: أظن تفرد عنه فضيل بن حسين الجحدري. قلت: ولم يضعفه أحد. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٦٥).

يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾(١)» رَوَاهُ والأصبهاني من حَدِيث أنس وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ يَأْتِي آكل الرِّبَا يَوْم الْقِيَامَة مخبلا يجر شقيه، ثمَّ قَرَأَ لا يقومُونَ إِلَّا كَمَا يقوم الَّذِي يتخبطه الشَّيْطَان من الْمس قَالَ الْأَصْبَهَانِيّ المخبل الْمَجْنُون(٢).

قوله: وروي عن عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله ﷺ: «إياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا أتي به يوم القيامة وآكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾(٣) الآية قال الواحدي(٤): يريد الذين يعاملون به منبه بالأكل على ما سواه كما قال: تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾(٥) وقال: والتخبط معناه الضرب على غير استواء وتخبطه الشيطان إذا مسه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير١٨/ ٥٩ (١٠٩) و ١٨/ ٦٠(١١٠) والخطيب فى تاريخ بغداد (٩/ ٥٣) من حديث عوف ابن مالك، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (١٤٠١) من حديث أنس. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١١٩: رواه الطبراني، وفيه الحسين بن عبد الأول، وهو ضعيف. وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٣٣١٣) وصحيح الترغيب (١٨٦٢). وقال فى حديث أنس: موضوع ضعيف الترغيب (١١٦٦).

(٣) سورة البقرة ، الآية: ٢٧٥.

(٤) التفسير الوسيط (١/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠.

بخبل أو جنون فهذه صفتهم يوم القيامة قال قتادة: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وذلك علم لأكلة الربى يعرفهم به أهل الموقف، وقيل معنى الآية لا يقومون من قبورهم يوم القيامة ا.هـ وتقدم الكلام على الغلو في الجهاد.

قوله: «يأتي آكل الربا يوم القيامة مخبلا يجر شقيه» قال الأصبهاني: المخبل المجنون(قال الأصبهانى (الخبل): الجنون و (المخبل): المفلوج. وقوله: ﴿ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ أي: يستولي عليه الشيطان فيصرعه فيجن).

٢٨٦٣- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا أحد أَكثر من الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَة أمره إِلَى قلَّة رَوَاهُ ابْن مَاجه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَفِي لفظ لَهُ قَالَ الرِّبَا وَإِن كثر فَإِن عاقبته إِلَى قل وَقَالَ فِيهِ أَيْضا صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه

قوله: ﷺ قال **«ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»**

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٥(٣٨٣١)، وابن ماجه (٢٢٧٩)، والبزار (٢٠٤٢)، وأبو يعلى (٥٠٤٢) و(٥٣٤٨) و(٥٣٤٩)، والشاشي في مسنده (٨٠٨) و(٨٠٩)، والطبراني (١٠/ ٢٢٣ رقم ١٠٥٣٨ و١٠٥٣٩) و(١٠٥٣٩)،والحاكم ٢/ ٣٧ و٤/ ٣١٧-٣١٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٥٩ رقم ٥١٢٣) و(٧/ ٣٥٩-٣٦٠ رقم ٥١٢٤). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات مصباح الزجاجة ٣/ ٣٥. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٦٣).

الحديث وهو كقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾(١) أي ينقص الله من ماله المرابي ويذهب بركته وإن كان كثيرا ويربي الصدقات أي يزيد فيها ويبارك عليها.

قوله: في الرواية الآخرى «**قال الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل**» القل بالضم القلة كالذل والذلة أي أنه وإن كان زيادة في المال غال فإنه يؤل إلى نقص لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ قال ابن عباس: يمحق الله الربا قال: بمعنى لا يقبل الله منه صدقة ولا جهادا ولاحجا ولا صلة والله أعلم قاله في النهاية.

٢٨٦٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ليَأْتِين على النَّاس زمَان لَا يبْقى مِنْهُم أحد إِلَّا أكل الرِّبَا فَمن لم يَأْكُلهُ أَصَابَهُ من غباره رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه كِلَاهُمَا من رِوَايَة الْحسن عَن أبي هُرَيْرَة وَاخْتلف فِي سَمَاعه وَالْجُمْهُور على أَنه لم يسمع مِنْهُ(٢).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٩٤ (١٠٥٥٤)، وأبو داود (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٢٧٨)، والبزار (٩٥٦٢)، والمروزى في السنة (٢٠٢)، والنسائى في المجتبى ٧/ ١٨٢ (٤٤٩٦) والكبرى (٥٩٩٩)، وأبو يعلى (٦٢٣٣) و(٦٢٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٨٠٢٠)، والحاكم ٢/ ١١، والبيهقى في الكبرى (٥/ ٤٥٢ رقم ١٠٤٧٢)، والبغوى في شرح السنة (٢٠٥٥).

وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٦٧) المشكاة (٢٨١٨)، ضعيف الجامع الصغير (٤٨٦٤).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه

قوله: رسول الله ﷺ «**ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره**» الحديث رواه أبو داود والنسائي ورواه البيهقي من حديث الحسن مرسلا أن النبي ﷺ قال: «**ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره**»(١) ومعنى الحديث أنه إليه يصل أثر الربا وإن لم يأكله بأن كان موكله أو متوسطا أو كاتبا أو شاهدا فيه أو كان عامل مع آكل الربا أو مع من عامله إلى غير ذلك من الملامسة والمراد أن الربا يكثر في ذلك الزمان والله أعلم قال في الإحياء في أداب الكسب(٢): روى عن عمر أنه كان يطوف في السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى وهذا رواه الترمذي من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال: عمر بن الخطاب لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين ثم قال حديث حسن غريب قال الترمذيُّ: والعلاء من التابعين سمع أنس بن مالك وغيره وعبد الرحمن والده من التابعين أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه فهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض ثم قال الغزالي(٣): وقد شدد الله في أمر الربا فيجب الإحتراز منه على الصيارفة المتعلمين على النقدين وعلى المتعاملين على

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٤٥٢ رقم ١٠٤٧٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٦٤).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٦٨).

الأطعمة إذ لا ربا إلا في نقدا أو طعام فعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل ثم بسط القول في ذلك ا.هـ هذا بعد ذكر حديث القاسم.

قوله: من رواية الحسن عن أبي هريرة واختلف في سماعه والجمهور على أنه لم يسمع منه (فهو منقطع).

٢٨٦٥- وَرُوِيَ عَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِوَاللَّهُعَنهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ ليبيتن أنَاس من أمتِي على أشر وبطر وَلعب وَلَهو فيصبحوا قردة وَخَنَازِير باستحلالهم الْمَحَارِم واتخاذهم الْقَيْنَات وشربهم الْخمر وبأكلهم الرِّبَا ولبسهم الْحَرِير رَوَاهُ عبد الله ابْن الإِمَام أَحْمد فِي زوائده[(١)].

قوله: وروي عن عبادة بن الصامت رَضِوَاللَّهُعَنهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**واتخاذهم القينات**» جمع قينة وهي الأمة المغنية.

٢٨٦٦- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة رَضِوَاللَّهُعَنهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ يبيت قوم من هَذِه الْأمة على طعم وَشرب وَلَهو وَلعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وَخَنَازِير وليصيبنهم خسف وَقذف حَتَّى يصبح النَّاس فَيَقُولُونَ خسف اللَّيْلَة ببني فلَان وَخسف اللَّيْلَة بدار فلَان ولترسلن عَلَيْهِم حِجَارَة من السَّمَاء كَمَا أرْسلت على قوم لوط على قبائل فِيهَا وعَلى دور ولترسلن عَلَيْهِم الرّيح الْعَقِيم الَّتِي

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥/ ٣٢٩(٢٣٢٤٠)، وابن شاذان في الثامن من أجزائه (١٣٨). وقال الهيثمى في المجمع (٨/ ١٠): رواه عبد الله، وروى الطبراني منه حديث أبي أمامة فقط، وفرقد ضعيف. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٦٤) و(٢٣٧٧).

أهلكت عادا على قبائل فِيهَا وعَلى دور بشربهم الْخمر ولبسهم الْحَرِير واتخاذهم الْقَيْنَات وأكلهم الرِّبَا وَقَطِيعَة الرَّحِم وخصلة نَسِيَهَا جَعْفَر رَوَاهُ أَحْمد مُخْتَصرا[١] وَاللَّفْظ لَهُ الْقَيْنَات جمع قينة وَهِي الْمُغنيَة.

قوله: وروي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير**» (٥١/ ب) قال الجوهري[٢]: المسخ تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها يقال مسخه الله قردا ا.هـ.

قوله: «**وليصيبنهم خسف وقذف**» الخسف هو عبارة (الإذهاب في الأرض، (خَسَفَ الله به الأرضَ)؛ أي: غابَ به فيها، قال الله سبحانه: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾[٣] والقذف عبارة (الرمى بالحجارة من السماء).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا**» الريح العقيم (الَّتِي لَا يكون مَعهَا لَقْحٌ، أَي لَا تَأتي بمطَر، إنّما هِيَ ريحُ الإهلاك).

قوله: «**وقطيعة الرحم**» الرحم هي القربة سواء كان وارثا أو غير وارث.

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٢٣٣)، وأحمد ٥/ ٢٩٥ (٢٢٦٦١)، وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (٣) و(١٤)، والخرائطى فى مساوىء الأخلاق (٢٧١)، والطبرانى فى الكبير (٨/ ٢٥٦ رقم ٧٩٩٧)، والحاكم (٤/ ٥١٥)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٢٩٥-٢٩٦)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٤٢٠-٤٢١ رقم ٥٢٢٦)، والشجرى فى الأمالى (٢/ ٣٧١). وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١١٦٨).

(٢) تهذيب اللغة (٧/ ٩١).

(٣) سورة القصص، الآية: ٨١.

[الترهيب من غصب الأرض وغيرها]

٢٨٦٧- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: من ظلم قيد شبر من الأَرْض طوقه من سبع أَرضين رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[١].

قوله:عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ: قال «من ظلم قيد شبر من الأرض» الحديث الظلم وضع الشيء في غير موضعه والقيد هو بكسر القاف وإسكان الياء أي قدر شبر يقال: قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد والله أعلم.

٢٨٦٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ من أَخذ من الأَرْض شبْرًا بِغَيْر حَقه طوقه من سبع أَرضين رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَادَيْنِ أَحدهمَا صَحِيح وَمُسلم إِلَّا أَنه قَالَ لَا يَأْخُذ أحد شبْرًا من الأَرْض بِغَيْر حَقه إِلَّا طوقه الله إِلَى سبع أَرضين يَوْم الْقِيَامَة قَوْله طوقه من سبع أَرضين[٢] قيل أَرَادَ طوق التَّكْلِيف لَا طوق التَّقْلِيد وَهُوَ أَن يطوق حملهَا يَوْم الْقِيَامَة وَقيل إِنَّه أَرَادَ أَنه يخسف بِهِ الارض فَتَصِير الْبقْعَة الْمَغْصُوبَة فِي عُنُقه كالطوق قَالَ الْبَغَوِيّ وَهَذَا أصح ثمَّ روى بِإِسْنَادِهِ

---

(١) أخرجه البخارى (٣١٩٥) و(٢٤٥٣)، ومسلم (١٤٢ - ١٦١٢).

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٥٣٢)، وابن أبى شيبة في المصنف ٤/ ٤٤٩(٢٢٠١٦)، وأحمد ٢/ ٣٨٧(٩١٤١) و٢/ ٣٨٨(٩١٦٦) و٢/ ٤٣٢(٩٧١٢)، ومسلم (١٤١ - ١٦١١)، والبزار (٨٣٥٩ و٨٣٦٠)، والطبرى في تهذيب الآثار - مسند على (٢٨٢ و٢٨٣)، وأبو عوانة في المستخرج (٥٩٦٨ و٥٩٦٩)، وابن حبان (٥١٦١) و(٥١٦٢).

عَن سَالم عَن أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِي ﷺ من أَخذ من الأَرْض شبْرًا بِغَيْر حَقه خسف بِهِ يَوْم الْقِيَامَة إِلَى سبع أَرضين. وَهَذَا الحَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ وَغَيره[١].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: قال «**من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه طوقه من سبع أرضين**» قال الحافظ المنذري: قيل أراد طوق التكليف لا طوق التقليد وهو أن يطوق حملها يوم القايمة وقيل أنه أراد أن تخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق قاله البغوي[٢] وهذا أصح ا.هـ وقال غيره: قوله: «**من سبع أرضين**» قال أهل اللغة: أرضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة بإسكانها حكاها الجوهري[٣] وغيره قال: العلماء هذا تصريح بأن الأرضين سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[٤] وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر قال الواحدي[٥]: في قوله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٩٩(٥٨٤٤)، والبخارى (٢٤٥٤) و(٣١٩٦)، والطحاوى في مشكل الآثار (٦١٤٨).

(٢) شرح السنة (٨/ ٢٢٩).

(٣) الصحاح (٣/ ١٠٦٣) للجوهرى، ومختار الصحاح (١/ ١٧) للرازى، لسان العرب (٧/ ١١٢).

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

(٥) التفسير الوسيط (٢١/ ٥٢٣). وقول قتادة أسنده عبد الرزاق في التفسير (٣٢٤٠)، والطبرى في جامع البيان (٢٣/ ٨٠).

تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[(١)] عن قتادة قال: في أرض من أرضه وسماء من سمائه خلق من خلقه وأمر من أمره وقضاء من قضائه وإنما جمعت السموات في القرآن وأفردت الأرض للخفة في اللفظ وقيل لأن الأرض من جنس واحد بخلاف السموات وهذا يحتاج إلى توقيف والمثلية هنا للعدد لا للصفة والكيفية والجرم وقد استدل به الداودي[(٢)] على أن السبع لم يفتق بعضها من بعض بالاستيلاء عليها ومنع صاحبها من الانتفاع بها وقد جاء في غلظهن وما بينهن حديثان في الترمذي ولم يصحا أحدهما فيه سبعون أو اثنان وسبعون سنة والآخر خمسمائة عام[(٣)] وجمع بينهما باختلاف السير فالأول للبطيء والآخر للسريع والله أعلم وفيه رد على من قال المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم لا أن الأرضين سبع طبقات فهذا تأويل باطل أبطله العلماء فإنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بالشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

(٢) إكمال المعلم (٥/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٥٤٠) عن أبى سعيد بلفظ: ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ. وقال هذا حديث غريب. وضعفه الألبانى. وأخرجه (٣٢٩٨) عن أبى هريرة بلفظ: فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ. وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وضعفه الألبانى. وأخرجه أيضا (٣٣٢٠) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بلفظ «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا، وَاللهِ مَا نَدْرِي، قَالَ: «فَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، وَإِمَّا اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ، حَتَّى عَدَّدَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ كَذَلِكَ». وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وضعفه الألبانى.

تحته من الطباق وما فوقه من المعادن والكنوز والحديث يدل لذلك وقيل هو للمسلمين وله منع من حفر تحتها سربا أو بئرا سواء أضر به أولم يضر ا.هـ وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة [٥٢/ أ] ذلك ويحتمل أن يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۗ﴾(١) وقيل معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وعلى تقرير التطويق في عنقه يطول الله عنقه كما جاء في غلط جلد الكافر أنه أربعون ذراعا وإن ضرسه كأحد وإن فخذه كورقان رواه أحمد في **المسند**(٢) وفي هذا الحديث تحريم الظلم وتحريم الغضب وتغليظ عقوبته وفيه إمكان غصب الأرض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور بالاستيلاء عليها ومنع صاحبها من الانتفاع بها وقال أبو حنيفة لا يتصور غصب الأرض قاله المنذري.

٢٨٦٩- وَعَن يعلى بن مرّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت النَّبِي ﷺ يَقُول أَيّمَا رجل ظلم شبْرًا من الأَرْض كلفه الله عز وَجل أَن يحفره حَتَّى يبلغ بِهِ سبع أَرضين ثمَّ يطوقه يَوْم الْقِيَامَة حَتَّى يقْضِي بَين النَّاس(٣) رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٨ (٨٤٦٠) والحاكم (٤/ ٥٩٥) عن أبي هريرة و٩/ ٢٣ (١١٤٠٤) عن أبي سعيد. وصححه الألباني في الصحيحة (١١٠٥) وصحيح الجامع (٣٨٩٠) من طريق أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٤/ ١٧٣ (١٧٨٤٥)، وعبد بن حميد (٤٠٧)، والطبرى في تهذيب الآثار – مسند على (٢٨٩)، والخرائطى في مساوىء =

حبَان فِي صَحِيحه وَفِي رِوَايَة لِأَحْمَد وَالطَّبَرَانِيّ عَنهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أَخذ أَرضًا بِغَيْر حَقّهَا كلف أَن يحمل ترابها إِلَى الْمَحْشَر (١) وَفِي رِوَايَة للطبراني فِي الْكَبِير من ظلم من الأَرْض شبْرًا كلف أَن يحفره حَتَّى يبلغ المَاء ثمَّ يحملهُ إِلَى الْمَحْشَر (٢).

قوله: وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه (هو أبو المَرَازِم يَعْلى بن مُرّة بن وهيب بن جَابر، من بني عَوف بن ثقيف الثَّقَفي، وأمه سَيَابة وبها يعرف. شهدَ الحُديبيةَ وخيبرَ، والفتح، وحنينـًا، والطائف) روى يعلى بن مرة عن رسول الله ﷺ ستة وعشرين حديثا.

قوله: ﷺ «أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره

الأخلاق (٦٣٣)، وابن حبان (٥١٦٤)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٧٠ (٦٩٢). وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٧٥: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والصغير بنحوه بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح وقال: «ثم يطوقه يوم القيامة». وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٠) وصحيح الترغيب (١٨٦٨)، والمشكاة (٢٩٦٠).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٤/ ٤٤٩(٢٢٠١٣)، وأحمد ٤/ ١٧٢ (١٧٨٣٢) و٤/ ١٧٣ (١٧٨٤٣)، وعبد بن حميد (٤٠٦)، والدولابى في الكنى (٣١٨)، والطبرى في تهذيب الآثار - مسند على (٢٨٤و٢٨٥)، والطحاوى في مشكل الآثار (٦١٥٠ و٦١٥١)، والطبرانى في الكبير ٢٢/ ٢٦٩ (٦٩٠) و٢٢/ ٢٧٠(٦٩١)، والخطيب في موضح أوهام الجمع (١/ ٢٧٢) و(٢/ ٢٤٥) و(٢/ ٢٤٦). وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٤٢) وصحيح الترغيب (١٨٦٨).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير ٢٢/ ٢٧١ (٦٩٥). قال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٧٥: وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق. وقال الألبانى في الضعيفة (٦٧٦٠): منكر جدا. وقال في ضعيف الترغيب (١١٦٩): ضعيف جدا.

حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة» تقدم تفسير .

٢٨٧٠- وَعَن سعد بن أبي وَقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من أَخذ شَيْئا من الأَرْض بِغَيْر حلّه طوقه من سبع أَرضين لَا يقبل مِنْهُ صرف وَلَا عدل. رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة حَمْزَة بن أبي مُحَمَّد[1].

قوله: وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم

قوله: ﷺ «**من أخذ شيئا من الأرض بغير حله طوقه من سبع أرضين**» وفي الرواية الأخرى «**شبرا**» والمعنى مع الروايتين مستقيم إلا أن الشيء أعم والشبر وإن كان مقدرا لم يذكر لمقداره وإنما ذكر التقليل فيستوي فيه ما فوق الشبر وما دونه بما فهم من التعليل وقد تضمن هذا الحديث تشديد الوعيد في ظلم الأرض وبيان عقوبة الظالم لها وفيه دليل إن مالك وجه الأرض مالك لباطنها بدليل عقوبة الغاصب بتطويقها من سبع أرضين ولا يقدح جهالة باطنها في صحة ملك المبتاع لها كشراء الدار بجدرانها من غير

---

(١) أخرجه البزار (١١٣٧)، وأبو يعلى (٧٤٤)، والطبرى في تهذيب الآثار- مسند على (٢٩٠)، والطبرانى في الأوسط (٥/ ٢٢٣-٢٢٤ رقم ٥١٤٩). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد بهذا اللفظ وبتمام هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن بجاد بن موسى إلا حمزة بن أبي محمد، تفرد به: حاتم بن إسماعيل. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٧٥ : رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه حمزة بن أبى محمد: ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وحسن الترمذى حديثه. قال البوصيرى في الاتحاف ٣/ ٢٥٩: مدار حديث سعد على حمزة بن أبي محمد، وهو ضعيف. وقال الألبانى في الضعيفة (٦٧٦١): منكر بزيادة: (جملة الصرف). وقال في ضعيف الترغيب (١١٧٠): ضعيف جدا.

كشف عن مقادير الجدران للضرورة الداعية إلى ذلك وقد ورد في التحذير من ظلم الأرض والتشديد فيه كثير من الأخبار والآثار والسر هنا في أنها أشد من غيرها من المظالم إن ظلمها يدوم بدوامها ويبقى بقيامها لا يزول حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين بخلاف ظلم غيرها فإنه يفنى بفنائه ويستقر إلى حين انفصاله ا.هـ قاله في **التاريخ**.

قوله: «**لا يقبل منه صرف ولا عدل**» أي فريضة ولا نافلة على أحد التفاسير وفي بعضها فيدفع إليه يهودي أو نصراني فيقال: هذا فكاكك من النار أي خلاصك منها أي فداؤك ومنه فكاك الزهر والرقبة وهو خلاصها من الرق وعهدة الارتهان وإطلاقه لربه ا.هـ تقدم الكلام على الصرف والعدل في سكنى المدينة مطولا.

قوله: من رواية حمزة بن أبي محمد (قال أبو حاتم: منكر الحديث مجهول ولينه أبو زرعة وغيره وحسن له الترمذي).

٢٨٧١- وَعَن ابن[(١)] مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قلت يَا رَسُول الله أَي الظُّلم أظلم فَقَالَ ذِرَاع من الأَرْض ينتقصها الْمَرْء الْمُسلم من حق أَخِيه فَلَيْسَ حَصَاة من الأَرْض يَأْخُذهَا إِلَّا طوقها يَوْم الْقِيَامَة إِلَى قَعْر الأَرْض وَلَا يعلم قعرها إِلَّا الله الَّذِي خلقهَا رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَإِسْنَاد أَحْمد حسن[(٢)].

---

(١) في الأصل أبى مسعود وإنما هو عندهما من رواية ابن مسعود كما هو في المسند ونص عليه غير واحد من الحفاظ وكما ذكره الهيثمي عازيا إياه لهما في مجمع الزوائد ٤/ ١٧٤-١٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٦(٣٨٤٤) و١/ ٣٩٧(٣٨٤٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ رقم ١٠٥١٦) عن ابن مسعود. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٧٥: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن. وضعفه الألباني في الضعسفة (٢٨٢٩) و(٦٧٦٢) وضعيف الترغيب (١١٧١) وضعيف الجامع (٩٥٦).

قوله: وعن أبي مسعود (...)[١].

قوله: قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال: «**ذراع من الأرض ينتقضها المرء المسلم من حق أخيه**»تقدم الكلام على ذلك.

٢٨٧٢- وَعَن أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أعظم الْغلُول عِنْد الله عز وَجل ذِرَاع من الأَرْض تَجِدُونَ الرجلَيْن جارين فِي الأَرْض أَو فِي الدَّار فيقتطع أَحدهمَا من حَظّ صَاحبه ذِرَاعا إِذا اقتطعه طوقه من سبع أَرضين رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[٢].

قوله: وعن أبي مالك الأشعري تقدم الكلام عليه وتقدم الكلام أيضا على التطويق.

٢٨٧٣- وَعَن وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣] **قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من غصب رجلا أَرضًا ظلما لَقِي الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة يحيى بن عبد الحميد الْحمانِي**[٤].

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٤/ ٤٤٩(٢٢٠١٨)، وأحمد ٥/ ٣٤١(٢٣٣٦١) و٥/ ٣٤٤ (٢٣٣٨١)، الطبراني في الكبير (٣/ ٣٤٠ رقم ٣٤٦٣)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٦١) عن أبى مالك الأشعرى. قال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٧٥: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن. وحسنه ابن حجر في الفتح ٥/ ١٠٥). وقال الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٦٩):حسن صحيح.

(٣) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ، والصواب: وائل، وهو ابن حجر

(٤) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢٢/ ١٨ رقم ٢٥). وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٣٦٥) وصحيح الترغيب (١٨٧٠).

قوله: وعن عبد الله ﷺ المراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدمت ترجمته في أول هذا التعليق مبسوطا[١].

قوله: ﷺ «**من غصب رجلا أرضا ظلما**» في هذا الحديث إمكان غصب الأرض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما تقدم وقال أبو حنيفة: لا يتصور ذلك والغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلا تدخل السرقة ولأنها اختلاس ويدخل في الاستيلاء ما لو استعمل عبد غيره فإنه يضمن وكذا (٥٢/ب) لو جلس على فراش الغير وقد اختار أبو الطيب نفي الضمان ويدخل في الحق المال والمنافع كمنفعة الكلب والسرجين وخرج بالعدوان المغانم وما انتزع من يد الغاصب للحفظ قال الشافعي: لو انتزع مال المسلم الحربي ليرده عليه لا ضمان فيه قاله في شرح الإلمام.

قوله: «**لقي الله وهو عليه غضبان**» تقدم الكلام على معنى الغضب قريبا وفيه تهديد عظيم للغصاب.

قوله: رواه الطبراني من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني: والحِماني: بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وفي آخره نون هذه النسبة إلى حمان بن عبد العزى بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وهي قبيلة من تميم نزلوا الكوفة والمشهور بهذه النسبة أبو يحي عبد الحميد بن عبد الرحمن بن

(١) بل هو عن وائل ابن حجر كما في التعليق قبل الماضى، والمعروف أنه عند اطلاق عبد الله يراد به ابن مسعود قال الحافظ الناجى في عجالة الإملاء (٤/ ٧٥١): الظاهر أنه ابن مسعود، فإنه المعني عند الإطلاق.

ميمون الحماني روى عن الأعمش والثوري وغيرهما روى عنه ابنه أبو زكريا يحي ذكره صاحب الأنساب[١].

٢٨٧٤- وَعَن الحكم بن الْحَارِث السّلمِيّ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أَخذ من طَرِيق الْمُسلمين شبْرًا جَاءَ بِهِ يَوْم الْقِيَامَة يحملهُ من سبع أَرضين. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالصَّغِير من رِوَايَة مُحَمَّد بن عقبَة السدُوسِي[٢].

قوله: وعن الحكم بن الحارث السلمي[٣] ﵁ (الحكم بن الحارث السلمي له صحبة، سكن البصرة، وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، آخرهن حنين، وقيل: ثلاث غزوات، روى عنه عطية بن سعد الدعاء).

قوله: ﷺ «**من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين**» في حديث الحكم من أخذ شيئا من الأرض وفي لفظ طوقه بضم الطاء وكسر الواو المشددة وهذا وعيد شديد يفيد أن من أخذ من الأرض بغير حقه من أكبر الكبائر على أي وجه كان من غصب أو سرقة أو

---

(١) الأنساب (٤/ ٢٣٥-٢٣٦) للسمعانى.

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (٣/ ٣٥٩) والمطالب العالية (١٤٧٤)، والطبرانى في الصغير (٢/ ٢٩٧ رقم ١١٩٧) والكبير (٣/ ٢١٥ رقم ٣١٧٢) ومن طريقه الخطيب في التاريخ (١٤/ ٤٤٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٧ - ٢٤٨).
قال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٧٦: رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه محمد بن عقبة السدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة. وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٩). وقال الألبانى في الضعيفة (٦٦٤٨): منكر بذكر الطريق وضعفه في ضعيف الترغيب (١١٧٢).

(٣) ترجمته في أسد الغابة ٢/ ترجمة ١٢٠٨، والإصابة ٢/ ترجمة ١٧٧٤.

خديعة قليلا كان أو كثيرا يزيده قوله: وإن كان قيد شبر للمبالغة في القلة كما في قوله وإن كان قضيا من أراك.

قوله: عن محمد بن عقبة السدوسي (محمد بن عُقبة بن هَرِم السدوسي: ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان).

٢٨٧٥- وَعَن أبي حميد السَّاعِدِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يحل لمُسلم أَن يَأْخُذ عَصا أَخيه بغَيْر طيب نفس مِنْهُ قَالَ ذَلِك لشدَّة مَا حرم الله من مَال الْمُسلم على الْمُسلم رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه قَالَ الْحَافِظ وَسَيَأْتِي فِي بَاب الظُّلم إِن شَاءَ الله تَعَالَى[1].

قوله: وعن أبي حميد الساعدي[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة، بالحاء المهملة، ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، ويُقال: ابن عمرو بن سعد بن

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٥ (٢٤٠٩٣)، والبزار (٣٧١٧)، وأبو يعلى كما فى اتحاف الخيرة (٣/ ٣٦٠)، والرويانى (١٤٥٨)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٨٢٢) ومعانى الآثار (٦٦٣٢)، وابن حبان (٥٩٧٨)، والبيهقى فى الصغير (٢/ ٣١٣ رقم ٢١٣٢) والكبرى (٦/ ١٦٥ رقم ١١٥٤) و(٩/ ٦٠١ رقم ١٩٦٤٥) والشعب (٧/ ٣٤٧ رقم ٥١٠٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب (١١١١). قال البزار: وهذا الحديث قد روي نحو كلامه، عن النبي ﷺ من وجوه بغير هذا اللفظ، ولا نعلم لأبي حميد طريقا غير هذا الطريق وإسناده حسن. وصححه الألبانى فى الإرواء (١٤٥٩)، وصحيح الترغيب (١٨٧١).

(٢) ترجمته: الاستيعاب ٤/ ترجمة ٢٩٢١، وأسد الغابة ٦/ ترجمة ٥٨٢٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ترجمة ٧٧٠، وتهذيب الكمال ٣٣/ ترجمة ٧٣٢٩، والإصابة ٧/ ترجمة ٩٧٩٨.

المنذر بن مالك الأنصارى الساعدى المدنى الجليل، رُوى له عن رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثًا، اتفق البخارى ومسلم منها على ثلاثة، وللبخارى حديث ولمسلم آخر).

قوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا بغير طيب نفس منه**» الحديث لما في ذلك من تحريم مال المسلم على المسلم.

خاتمة: روى مسلم[(١)] أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة خاصمته أروى بنت أويس إلى مروان بن الحكم وهو والي المدينة في أرضه في الشجرة وادعت أنه أخذ شيئا من أرضها وفي نسخة وقالت أنه قد أخذ حقي واقتطع قطعة من أرضي فقال سعيد كيف أظلمها وقد سمعت رسول الله يقول «**من اقتطع شبرا من أرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**» ثم ترك الأرض فقال له مروان وقال: دعوها اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في بئرها وفي نسخة: واقتلها في أرضها فعميت أروى وجاء سيل فأظهر حدود أرضها ثم أعمى الله أروى فكانت تلتمس الجدران وتقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في أرضها إذا وقعت في البئر فماتت وفي نسخة فبينما هي تمشي في أرضها إذا وقعت في حفرة فماتت وروى أنها سألت سعيدا أن يدعو لها فقال: لا أرد على الله شيئا أعطانيه قال: وكان أهل المدينة إذا دعا بعضهم على بعض يقول أعماه الله كما أعمى أروى يريدونها ثم صار أهل الجهل يقولون أعماه

(١) أخرجه مسلم (١٣٨ و١٣٩ – ١٦١٠).

الله كما أعمى أروى يريدون الأروى التي بالجبل يظنونها شديدة العمى والصواب الأول والأروية الأنثى من الوعول وبها سميت هذه المرأة فى مسلم وفي هذا الحديث إشارة إلى جواز دعاء الإنسان على من ظلمه وافترى عليه بالباطل والله أعلم [٥٣/ أ] قاله فى **تاريخ كنز الدرر**[١] وهو تاريخ نفيس تسعة أجزاء ضخام فى قطع المنصورى.

(١) لم أجده فى كنز الدرر، وإنما هو فى حياة الحيوان (١/ ٤١-٤٢).

[الترهيب من البناء فوق الحاجة تفاخرا وتكاثرا]

٢٨٧٦- عَن عمر بن الْخطاب ﵁ قَالَ بَيْنَمَا نَحن عِنْد رَسُول الله ﷺ ذَات يَوْم إِذْ طلع علينا رجل شَدِيد بَيَاض الثِّيَاب شَدِيد سَواد الشّعْر لَا يرى عَلَيْهِ أثر السّفر وَلَا يعرفهُ منا أحد حَتَّى جلس إِلَى النَّبِي ﷺ فأسند رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوضع كفيه على فَخذيهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّد أَخْبرنِي عَن الْإِسْلَام فَقَالَ رَسُول الله ﷺ الْإِسْلَام أَن تشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله وتقيم الصَّلَاة وتؤتي الزَّكَاة وتصوم رَمَضَان وتحج الْبَيْت إِن اسْتَطَعْت إِلَيْهِ سَبِيلا، قَالَ صدقت فعجبنا لَهُ يسْأَله ويصدقه قَالَ فَأَخْبرنِي عَن الْإِيمَان قَالَ أَن تؤمن بِاللَّه وَمَلَائِكَته وَكتبه وَرُسُله وَالْيَوْم الآخر وتؤمن بِالْقدرِ خَيره وشره فَقَالَ صدقت قَالَ فَأَخْبرنِي عَن الْإِحْسَان قَالَ أَن تعبد الله كَأَنَّك تره فَإِن لم تكن تره فَإِنَّهُ يراك قَالَ فَأَخْبرنِي عَن السَّاعَة قَالَ مَا المسؤول عَنْهَا بِأَعْلَم من السَّائِل قَالَ فَأَخْبرنِي عَن أماراتها قَالَ أَن تَلد الأمة ربتها وَأَن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشَّاء يتطاولون فِي الْبُنيان قَالَ ثمَّ انْطلق فَلَبثت مَلِيًّا ثمَّ قَالَ يَا عمر أَتَدْرِي من السَّائِل؟ قلت الله وَرَسُوله أعلم قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيل أَتَاكُم يعلمكم دينكُمْ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا[1].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٨(٣٧٣) و١/ ٥١ (٣٧٤) و١/ ٥٢ (٣٨٠)، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٢٦)، ومسلم (١ و٢ و٣ و٤- ٨)، وأبو داود (٤٦٩٥) و(٤٦٩٧)، وابن ماجه (٦٣)، والترمذى (٢٦١٠)، والنسائي فى المجتبى ٧/ ٥١٨(٥٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٥٠٤) و(٣٠٦٥)، وابن حبان (١٦٨) و(١٧٣).

قوله: وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كنيته: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي قتل سنة ثلاث وعشرين وتقدم الكلام عليه في أوائل هذا التعليق مبسوطا.

قوله: بينما نحن عند رسول الله ﷺ الحديث قال في هذا الحديث أصل عظيم في الدين يشتمل على أصول السنة كما اشتملت الفاتحة على أصول الكتاب والله أعلم قال في النهاية(١): أصلها بين فأشبعت الفتحة فصار أي فتحة النون بينا يقال بينا وبينما وهي ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاءا في الجواب كثيرا تقول بينما زيد جالس دخل عليه وإذ دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه وفي الحديث قد اقترن جوابها بالفاء والظاهر أنها زائدة على رأي من يرى زيادتها وهو الأخفش وأنكره سيبويه ا.هـ وقال في التنقيح(٢): بين كلمة معناها التوسط تقول جلست بين القوم أي في وسطهم وزيدت ما فيها عوضا عما تستحقه من المضاف إليه ولذلك لا تضاف والمعنى بين أوقات أو حالات نحن جالسون فيها زمان طلوع هذا الرجل ا.هـ.

قوله: «**ذات يوم**»ها هنا تأنيث ذو بمعنى صاحب أي بينا نحن في ساعة ذات مرة في يوم فحذفت هذه المضافات لوضوح الأمر قاله الطوفي(٣).

---

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٦).

(٢) كشف المناهج والتناقيح (١/ ٦٤).

(٣) التعيين فى شرح الأربعين (ص٤٦).

قوله: «**إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب**» الحديث هو إشارة إلى غرابة هذه القضية لأن الرجل هيئته هيئة حاضر لا يخفى عليه أمر الدين مع اشتهاره غالبا خصوصا في المدينة وسؤاله سؤال أعرابي وارد غير عالم بالدين وهذا بخلاف حديث طلحة بن عبيد الله جاء أعرابي ثائر الرأس من أهل نجد يسمع دوي صوته الحديث إذا وصفه بصفة الأعراب الواردين فلم يكن في سؤاله غرابة ولا عجب.

قوله: «**بياض الثياب شديد سواد الشعر**» مطابقة جيدة تامة وفيه استحباب التجمل وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم لأن هذا الرجل هو جبريل عليه السلام كما تبين في آخر الحديث وهو معلم من جهة لقوله عليه السلام «**جاء يعلمكم دينكم**» ومتعلم من جهة أنه في صورة سائل ا.هـ قاله الطوفي[(١)].

تنبيه: ومن ذلك تحسين الهيئة والثياب إذا أراد الدخول في الصلاة لا سيما صلاة الجمعة والعيدين فقد ندب رسول الله ﷺ إلى التجمل ولبس الثياب الحسنة في الجمعة والعيدين بمقاله وفعاله قاله في تهذيب النفوس فيه دليل على أن السنة في الثياب النظافة ففي جامع الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة**»[(٢)] وفي شعب البيهقي: عن

(١) المصدر السابق (ص ٤٨).

(٢) أخرجه البرجلانى فى الكرم والجود (١٢)، والدورقى فى مسند سعد (٣١)، والترمذى (٢٧٩٩)، والبزار (١١١٤)، وأبو يعلى (٧٩٠) و(٧٩١)، والدولابى فى الكنى (١٢٠٣) عن سعد بن أبى وقاص. وقال الترمذى: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف. وحسنه الألبانى فى المشكاة (٤٤٨٧). وضعفه إلا قوله: إن الله جواد... الخ صحيح غاية =

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يحب الثوب النظيف ويكره الثوب الوسخ[(١)] وإنما جاء جبريل عليه السلام في الثياب البيض ولم يجئ في غيرها وإن كان غيرها مما يتجمل به أيضا لأن البياض أفضل الثياب لقوله: ع «**إن من خير ثيابكم البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم**»[(٢)].

قوله: «**شديد سواد الشعر**» فيه دليل على الحث في طلب العلم في زمن الشباب لفراغ قلب الشاب من الشواغل غالبا وقد (٥٣/ ب) قيل العلم في الصغر كالنقش على الحجر والله أعلم.

قوله: «**لا يرى عليه أثر السفر**» بضم الياء المثناة آخر الحروف من يرى على من لم يسم فاعله وضبطه بعضهم بالنون المفتوحة.

قوله: «**ولا يعرفه منا أحد**» الحديث إشارة إلى غرابة القضية أيضا لأن هيئته أيضا أنه من أهل المدينة ولو كان منها لعرفناه أو بعضنا فقد حصل فيه أمارة معرفتنا له مع عدم معرفتنا له.

المرام (١١٣)، الصحيحة (٢٣٦ و ١٦٢٧)، حجاب المرأة (١٠١)// ضعيف الجامع الصغير (١٦١٦).

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨/ ٢٧٣ رقم ٥٨١٥)، والديلمى كما فى الغرائب الملتقطة (٧٥٤) بلفظ: ما رأيت رسول الله ﷺ وسخا قط كان يحب الدهن غبا ويرجل رأسه وكان رسول الله ﷺ يقول: إن الله يبغض الوسخ والشعث. وقال الألبانى فى الضعيفة (٢٣٢٥): موضوع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٢) و (٣٥٦٦)، وأبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، والبزار (٥٠٩٢)، وابن حبان (٥٤٢٣) عن ابن عباس. وقال الألبانى: صحيح - «أحكام الجنائز» (٨٢)، «المشكاة» (١٦٣٨)، «مختصر الشمائل» (٤٣ و ٤٤ و ٥٤).

قوله: «**حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه**» الحديث يقضي أنه جلس بين يدي النبي ﷺ وإلا لم يتصور إسناد ركبتيه إلى ركبتيه لأنه لو جلس جانبه لما أمكنه إلا إسناد ركبة واحدة منه إلى ركبة واحدة من النبي ﷺ ففيه تأديب للمتعلمين أنهم يجلسون بين يدي مشايخهم على ركبهم للتعلم.

قوله: «**ووضع كفيه على فخذيه**» الضمير في كفيه للرجل وفي فخذيه يحتمل أنه له أيضا ولأنه وضع كفيه على فخذي نفسه معتمدا عليهما وقت السؤال ويحتمل أنه للنبي ﷺ وأن الرجل وضع كفيه على فخذي النبي ﷺ استئناسا باعتبار ما بينهما من الأنس في الأصل حين يأتيه جبريل عليه السلام لتبليغ الوحي وهذا الاحتمال أرجح لما رواه النسائي من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أهو هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن يجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه إنا لجلوس عنده إذا قبل الرجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس حتى سلم من طرف السماط فردوا عليه السلام وقال: ادنو يا محمد قال أدنه فما زال يقول ادنوا مرارا ويقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ [1] وإنما

(١) أخرجه إسحاق (١٦٥) وعنه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٣٧٨) والنسائي في المجتبى ٧/ ٥٢٠ (٥٠٣٥)، وفي الكبرى (٥٨٤٣)،، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٨)، والبزار (٤٠٢٥)، وأبو عوانة (٩)، وابن منده فى الإيمان =

خرج احتمال في ضمير فخذيه خو ضمير ركبتيه لجواز نفسه والله أعلم.

قوله: «**وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام**» نداؤه ﷺ باسم العلم منهي عنه شرعا شرفا له ﷺ قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾[١] فكيف ناداه جبريل عليه السلام بذلك الجواب أن جبريل عليه السلام لا حرج عليه في مخاطبته بذلك لأن ذلك إنما حظر على البشر وغالب خطاب جبريل عليه السلام له إنما وقع هكذا فيكون فيه دلالة على أن الكبير له أن يخاطب الكبير بما ليس للصغير أن يخاطب به الكبير ويمكن أن يجاب بأنه قصد التعمية والتستر ذكره صاحب تهذيب النفوس قال العلماء: ولعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ﴾ الآية على أحد التفسيرين أي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل بعد نزول الآية ولم تبلغ القائل فيه نظر[٢] ا.هـ ففيه جواز تسمية المتعلم شيخه والمرءوس رئيسه باسمه لكن قد غلب في العرف تسمية المشايخ والرؤساء بالأسماء الشريفة المفخمة فينبغي [٥٤/أ] اتباعه إلا أن يعلم أن الشيخ لا ينقبض من تسميته باسمه الأصلي ولا يكون ذلك على سبيل الوضع منه فيكون ذلك هو الأولى اتباعا لهذه

=

(١٦٠)، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى (١٣٩) ومن طريقه الشجرى فى الأمالى (٢/ ٣٥٣) والبغوى فى الأنوار (٣٩٣). وصححه الألبانى فى الإرواء (٣).

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) إكمال المعلم (١/ ٢١٩) وشرح النووى على مسلم (١/ ١٧٠).

السنة وغيرها ولأنه أقرب إلى التواضع وأولى بالصدق ذكره الطوفي[(١)].

قوله: «**أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة**» الحديث الإسلام مصدر أسلم إسلاما وهو في اللغة الطاعة والانقياد يقال أسلم الرجل واستسلم انقاد فهذا الحديث بيان أصل الإسلام والإسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وفي الشريعة ما فسر به النبي ﷺ الإسلام في هذا الحديث وهو الأعمال الظاهرة كالشهادتين وباقي العبادات والمراد هنا والله أعلم شرائع الإسلام[(٢)] قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[(٣)]: فهذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليها الصلاة والزكاة الصوم والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واحتلاله والله أعلم.

لطيفة: إذا سئلت عن الإسلام ما هو فقل هو الانقياد والاستسلام بأفعال الجوارح الظاهرة وهي النطق بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة إلى

---

(١) التعيين فى شرح الأربعين (ص ٥٠).

(٢) شرح النووى على مسلم (١/ ١٤٥).

(٣) شرح النووى على مسلم (١/ ١٤٧-١٤٨).

آخره وإذا سئلت عن الإيمان وماهو فقل الإيمان هو التصديق بالقلب بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خير وشره فهذه قواعد الإيمان وأصول التوحيد والله تعالى أعلم.

تنبيه: قوله: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله أن تشهد منصوب بأن وباقي الأفعال عطف عليه وهي تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة إلى آخره فأما تؤمن فمنصوب مباشرة مثل تشهد ونبهنا على هذا لأن بعض الناس يغلط فيه فيرفع بعض هذه الأفعال ظنا أنها مستأنفة والله أعلم ذكره الطوفي(١).

فائدة: واختلف العلماء في الإيمان والإسلام هل هما واحد أو متغايران فذهب بعض العلماء إلى أن الإيمان غير الإسلام وهذا الحديث يقتضى تغايرهما لأن جبريل سأل عنهما سؤالين وأجيب عنهما بجوابين وفسر له الإسلام بأعمال الجوارح كالصلاة والزكاة والحج وفسر الإيمان بعمل القلب وهو التصديق ولوكانا واحد لكان السؤال والجواب على أحدهما كافيا عن السؤال عن الآخر ولكان تفسير أحدهما وهو عين تفسير الآخر قاله الطوفي(٢) وذهب عامة أهل السنة إلى أنهما واحد واستدلوا يقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾(٣)، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾(٤) فأخبر أن

---

(١) التعيين فى شرح الأربعين (ص ٥٤).

(٢) المصدر السابق (ص٥٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[1] والإسلام هو دين الله تعالى في السماء وفي الأرض ليس له دين غيره وفي تفسير البغوي[2]: عن النبي ﷺ قال: «**قال: الله تعالى هذا دين ارتضيته لنفسي فلن يصلحه إلا السخاء وحسن الخلق فأكرموه بهما ما صحبتموه**»[3] وهو دين الملائكة ولم يبعث الله من آدم إلى

---

(١) سورة آل عمران ، الآية: ٨٥.

(٢) تفسير البغوى (٢/ ١٣).

(٣) أخرجه الختلى فى الديباج (٥٦)، وأبو حاتم كما فى العلل (٢٥٥٤)، والعقيلى فى الضعفاء (١/ ٤٦)، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٣٩ و٤٠) و(٥٥٩ و٥٦٠)، ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٤)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٧٥ رقم ٨٩٢٠)، ابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٩-١٩٠)، وابن المقرىء فى المعجم (١٦١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٨٠)، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٤٦٠)، والبيهقى فى الشعب (١٣/ ٣٠٣٠١٠٣٠ رقم ١٠٣٦٦ و١٠٣٦٧ و١٠٣٦٨)، والبغوى فى التفسير (٢/ ١٣) عن جابر.
قال أبو حاتم فى العلل (٢٥٥٤): وهو حديث موضوع، وعبد الملك: هو مضطرب الحديث. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٥٧٣٦) وضعيف الترغيب (١٥٩٨). كما أنه قد روى عن عمران بن حصين وأبى سعيد وابن عباس وأنس:
أما حديث عمران بن حصين: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨/ ١٦٥ رقم ٨٢٨٦) والكبير ١٨/ ١٥٩ (٣٤٧) وأبو نعيم فى الحلية (٢/ ١٦٠)، والأصبهانى فى الترغيب (١٢٠٩) و(١٥٤٥). قال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٣٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك. وقال فى ٨/ ٢٠: رواه الطبراني، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك. وقال الألبانى فى الضعيفة (١٢٨٢) وضعيف الترغيب (١٥٦١): موضوع.
وأما حديث أبى سعيد الخدرى: أخرجه أبو نعيم في أخبارأصبهان (١/ ١٤٨)، =

محمد إلا بدين الإسلام والله أعلم.

تنبيه: قال أبو سليمان الخطابي[١]: المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال (٥٤/ ب) وقد لا يكون مؤمنا في بعض الأحوال والمؤمن مسلم في جميع الأحوال لأن أصل الإسلام الاستسلام والانقياد وأصل الإيمان التصديق فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون صادقا الباطن منقاد في الظاهر فإذا كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قاله في شرح السنة للبغوي.

فائدة: شروط الإسلام ستة العقل والبلوغ إلا في تبعية الصبي والمجنون لأبيه أو أمه والاختيار إلا في إسلام الحربي والتلفظ باللسان في حق الأخرس والترتيب فلو امن بنبينا سدينا محمد ﷺ قبل الإيمان بالله تعالى لم يصح إيمانه.

تنبيه: شروط التكليف ثلاثة العقل والبلوغ وبلوغ دعوة النبي ﷺ وأحكام التكليف خمسة الواجب والحرام والمندوب والمكروه المباح **الأول:**

والأصبهاني فى الترغيب (٥٥٠). وقال الألباني فى الضعيفة (٦٨٨٣):ضعيف جدا.

وأما حديث ابن عباس: أخرجه تمام فى الفوائد (١١٣٠) من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد: نا مسعدة بن صدقة عن الأوزاعي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس. وفيه عمر بن إسماعيل متروك قال ابن معين عنه: كذاب خبيث. وشيخه تركه الدارقطني كما في اللسان (٦/ ٢٢).

وأما حديث أنس بن مالك: أخرجه الرافعي في تاريخ قزوين (٤/ ١١٤). وقال الألبانى فى الضعيفة (٣٣١٧): باطل.

(١) شرح السنة (١/ ١١).

الواجب: وهو الذي يثاب فاعله أكثر من ثواب السنة بأضعاف كثيرة ويعاقب تاركه كالوضوء الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك.

الثاني: الحرام وهو الذي يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

الثالث: المندوب ويعبر عنه بالسنة والمستحب والتطوع فهو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

الرابع: المكروه فهو الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

الخامس: المباح: فهو مستو في الطرفين ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وهو كثير لا يحتاج إلى أمثلة.

فائدة قوله: ﷺ في حديث جبريل وتقيم الصلاة ظاهر الدلالة على أن الأعمال من الإسلام أي من شرائعه ومن مفهومه ففيه دليل بمن يقول أن تارك الصلاة عمدا كافر كما هو مذهب أصحاب رسول الله ﷺ ويؤيده قوله ﷺ «**بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»رواه مسلم[(1)] وقوله عليه الصلاة والسلام «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك مسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله**»[(2)] وقوله عليه الصلاة والسلام «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(3)] وكلها أحاديث صحيحة ثابتة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤ - ٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨)، والترمذى (٢٦١٨ و٢٦١٩ و٢٦٢٠)، والنسائى ١/ ٥٦٧(٤٧١) عن جابر.

(٢) أخرجه البخارى (٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣)، والترمذى (٢٦٠٨) عن أنس.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائى ١/ ٥٦٧(٤٧٠) والكبرى (٣٢٦)، والبزار (٤٤١٣)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٥) =

قوله: في حديث جبريل عليه السلام وتؤتي الزكاة فيه دليل على أن الزكاة داخلة في الإسلام وقد قال الصديق الأكبر رضي الله عنه: لما منع قوم زكاة أموالهم والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها[١] وفي البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما وما منع قوم الزكاة أموالهم إلا منعهم الله القطر من السماء[٢] إلى غير ذلك من الأحاديث.

قوله: صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه وتصوم رمضان هو داخل في مسمى الإسلام وفي شرائعه وهو فريضة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن أفطر منه يوما متعمدا فقد ارتكب كبيرة عظمى وجريمة شنعاء .

قوله صلى الله عليه وسلم: في حديث جبريل عليه السلام وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة[٣] وفي ذلك أحديث كثيرة ا.هـ.

=

و(٨٩٦)، وابن حبان (١٤٥٤) عن بريدة بن الحصيب. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال الألباني: صحيح - «المشكاة» (٥٧٤)، صحيح الترغيب (٥٦٤)، الإيمان لابن أبي شيبة ٤٦.

(١) أخرجه البخارى (١٣٩٩و١٤٠٠) و(١٤٥٦و١٤٥٧) و(٦٩٢٤و٦٩٢٥) و(٧٢٨٤)، ومسلم (٣٢ - ٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦ و١٥٥٧)، والترمذى (٢٦٠٧)، والنسائى فى المجتبى ٤/ ٤٦١(٢٤٦٢) و٥/ ٣٤١-٣٤٢(٣١١٤و٣١١٥و٣١١٦) و٦/ ٤٦٥ (٤٠٠٥) و٦/ ٤٦٧(٤٠٠٨) و٦/ ٤٦٨(٤٠١٠) عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٩/ ٣٨٦ رقم ١٨٨٥٠) والشعب (٥/ ٢١ رقم ٣٠٣٩) عن ابن عباس موقوفا. وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٠٧) وقال: وإسناده صحيح وهو موقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢٤٢١) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣)، والبيهقى فى الصغير (٢/ ١٣٣) والكبرى (٤/ ٥٣٥-٥٣٦) و(٤/ ٥٤٠) عن

=

تنبيه: في حديث جبريل عليه السلام وتحج البيت ان استطعت إليه سبيلا لم قيد الحج بقوله ان استطعت إليه سبيلا ولم يقيد بذلك الصلاة [٥٥/ أ]والزكاة والصوم مع إنها تجب مع الاستطاعة لقوله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)] وهذه العبادات من التقوى وقوله: عليه الصلاة والسلام «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)] فكان ينبغي أن يقيد الجميع بالاستطاعة ولا يقيد واحد منها بها والجواب: أن الخطب في هذا يسير أنه عليه السلام تابع القرآن في قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٣)] ولم يقل ذلك في خصوص غيره من العبادات فإن قيل ينتقل السؤال إلى القرءان لم قيد الحج بالاستطاعة دون غيره قلنا لأنه يتعلق بقطع

=

ابن عمر. وضعفه الألبانى فى الإرواء (٩٨٨).

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٥ رقم ١١٥٩٦)، والدارقطني (٢٤٢٤) و(٢٤٢٥) و(٢٤٢٧) عن ابن عباس. وقال الألبانى: ضعيف جدا، الإرواء (٩٨٨). وفى الباب عن أنس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وكلها ضعاف ضعفها الألبانى فى الإرواء (٩٨٨) وقال (٤/ ١٦٦): وخلاصة القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصرى المرسل، وليس فى شىء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدا له لوهائها، خلافا لقول البيهقى بعد أن ساق بعضها: وروى فيه أحاديث آخر، لا يصح شىء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها، وقد أكدناه بالذى رواه الحسن البصرى وإن كان منقطعا.

(١) سورة التغابن ، الآية: ١٦.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٢ – ١٣٣٧) عن أبى هريرة.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

مسافة وفيه من المشقة ما ليس في غيره فكان أحق بالتفسير بالاستطاعة من غيره والله اعلم.

قوله: في حديث جبريل وسبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل إنما هذا الكلام خبر بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ ذكره ابن رجب الحنبلي[١] وقال الطوفي[٢]: لأن سؤاله يقضي عدم العلم بما سأل عنه وتصديقه للنبي ﷺ فيما أجابه به يقضي أنه عالم به فكان ظاهر حاله انه عالم بذلك غير عالم وهو محل التعجب وإنما زال التعجب عنهم بقوله ﷺ «**إنه جبريل أتاكم يعلمكم**» فتبينوا أنه كان عالما فوصورة متعلم لقصد التعليم والتبين لهم وذلك لا عجب فيه ا.هـ.

قوله: ﷺ في حديث جبريل «**قال فأخبرني عن الإيمان**» الإيمان مصدر ءامن إيمانا وزن أكرم إكراما فالهمزة الثانية في ءامن نظير الكاف في أكرم فإذًا ءامن وزنه أفعل لا فاعل إذ لو كان فاعل لكان مصدره فعالا نحو قاتل قتالا وضارب ضرابا ونحوه قاله الطوفي[٣] فالإيمان قدفسره النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة «**فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره**» وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة بعد في مواضع كقوله: تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ

(١) بل هو قول النووى كما فى شرح النووى على مسلم (١/ ١٥٧).
(٢) التعيين فى شرح الأربعين (ص ٥٤-٥٥).
(٣) التعيين فى شرح الأربعين (ص ٥٥).

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[١] الآية وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢] الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾[٣] فالإيمان بالله تعالى هو أن يصدق العبد بوجود ربه ووحدانيته وأنه لا يجوز عليه العدم وأنه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال والعلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر وأنه تعالى منزه عن صفات النقص وعن صفات الإجسام وأنه واحد أحد فرد صمد خالق لجميع المخلوقات متصرف فيها بما يشاء من التصديقات يحكم في ملكه بما يريد لا يسأل عما يفعل وهو يسألون ا.هـ.

لطيفة: وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب فاسم الشجرة يشمل ذلك كله ولو زال شيء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة وإنما يقال هي شجرة ناقصة أو غيرها أتم منها وقد ضرب الله تعالى مثل الإيمان بذلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[٤] الآية والمراد بالكلمة كلمة التوحيد وبأصلها التوحيد الثابت في القلوب مأكلها هي الأعمال الصالحة الناشئة منه وضرب النبي ﷺ «**المؤمن أو المسلم بالنخلة ولو زال شيء من فروع (٥٥/ ب)**

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣.

(٤) سورة إبراهيم ، الآية: ٢٤.

النخلة» أو من ثمرها لم يزل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية وإن كانت ناقصة الفروع والثمرة ا.هـ قاله ابن رجب الحنبلي في شرح الأربعين النواوية[1] والله أعلم/ وأما الإيمان بالملائكة فهو التصديق بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهو بأمره يعلمون ولا يعصون الله ما أمرهم يفعلون ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وبوجودهم وانزالهم منازلهم بأنهم عباد الله وخلقه كالإنس والجن مكلفون لا يقدرون إلا على ما يقدرهم ولا حول لهم ولا قوة إلا بالله.

لطيفة: وذكر الإقليسي عن رسول الله ﷺ قال: خلق الله حملة العرش قال: أتدرون لم خلقتكم قالوا خلقتنا ربنا لما تشاء قال: خلقتكم لتحملوا عرشي فسلوني من القوة ما شئتم أجعلها فيكم قال: أحدهم كان عرش ربنا على الماء فليجعل ربنا في من القوة قوة الماء قال: قد جعلت تلك فيك وقال: الآخر رب اجعل في قوة السموات قال: قد جعلت ذلك فيك وقال: الثالث رب اجعل في قوة الأرض والجبال قال: قد جعلت ذلك فيك وقال: الرابع رب اجعل في قوة الرياح قال: قد جعلت ذلك فيك قال: احملوا عرشي فوضعوا العرش على كواهلهم فلم يزولوه فقال لهم لاحول ولا قوة إلا بالله فقالوها فجعل فيهم من الحول والقوة ما لم يبلغه علمهم فحملوه[2] وذكر عن كعب أن أقرب الملائكة إلى الله تعالى إسرافيل عليه السلام وله أربعة

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٤).

(٢) ذكره الطبرى فى التفسير (٢٣/ ٢٢٩) بلاغا عن ابن زيد.

أجنحة جناح في المشرق وجناح في المغرب وقد تسربل بالثالث وبالرابع وبينه وبين اللوح حجاب فإذا أراد الله أمرا أن يوحيه جاء اللوح حتى يصفق جبهتة إسرافيل عليه السلام فينظر فإذا الأمر مكتوب فينادي جبريل أمرت بكذا وكذا فلا يهبط جبريل من سماء إلى سماء إلا فزع أهلها مخافة الساعة حتى يقول جبريل عليه السلام الحق من عند الحق فينزل إلى النبي ﷺ فيوحي إليه[(١)].

قوله:«**ورسله**» الإيمان بالرسل أن تؤمن أنهم كانوا مرسلين إلى من أرسلوا إليه صادقين فيما أخبروا به عن الله تعالى وأن الله تعالى أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وأنهم بلغوا عن الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما أمرهم الله ببيانه وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم والإيمان برسولنا ﷺ هو أن تؤمن أنه مرسل إلى الناس كافة وإلى الجن إلى قيام الساعة.

قوله: ﷺ «**وباليوم الآخر بيوم القيامة**» وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والنشر والحشر والحساب والدنيا منقضية وأن هذا العالم منقض منحل تركيبه وأن الله تعالى يعيد الرفات من أبدان الأموات ويجمع ما تفرق منها في البحار وبطون السباع وغيرها حتى تصير بهيئتها الأولى فيقوم الناس

(١) أخرجها الطبراني فى الأوسط (٩/ ١١٤ رقم ٩٢٨٣)، وأبو الشيخ في العظمة (٢٨٦) و(٢٩٠)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٤٧). قال أبو نعيم: «غريب من حديث كعب، لم يروه عنه إلا عبد الله بن الحارث، ورواه خالد الحذاء، عن الوليد، عن أبي بشر، عن عبد الله بن رباح، عن كعب، نحوه». وقال الألبانى فى الضعيفة (٦٨٩٥) وضعيف الترغيب (٢٠٨٢): موضوع.

كلهم لأمر الله تعالى صغيرهم وكبيرهم حتى السقط التي تم خلقه ونفخ فيه الروح فأما الذي لم يتم خلقه ولم ينفخ فيه الروح أصلا فهو وسائر الأموات بمنزلة واحدة والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وتؤمن بالقدر خير وشره**» الحديث: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾(١) و إجماع السلف والخلف على صدق من قال: «**ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن**» فالقدر هو التقدير والقضاء الخلق وهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن القدر بمنزلة الأساس والقضاء بمنزلة البناء وأما السنة فقال ابن الديلمي: أتيت أبي بن كعب فقلت وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله [٥٦/ أ] أن يذهبه من قلبي فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه عذبهم وه غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبل الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطاك لم يكن ليصيبك ولومت على هذا دخلت النار قال: ثم أتيت ابن مسعود فقال: مثل ذلك ثم أتيت حذيفة فقال: مثل ذلك ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك(٢) والله أعلم.

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٣٠

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٢(٢١٩٩٠) و٥/ ١٨٥(٢٢٠١٢) و٥/ ١٨٩(٢٢٠٥٥) والسنة (٨٤٣) و(٨٤٤)، وعبد بن حميد (٢٤٧)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٤٥)، وابن حبان (٧٢٧). وقال الألباني: صحيح ظلال السنة (١٤٥)، المشكاة (١١٥)، شرح الطحاوية (٦٢٩).

تنبيه: ثم يعتقد الإيمان بالقدر خيره وشره وأنه لا يكون في الملك والملكوت أعني الأرض والسموات فلتة خاطر ولا لفتة ناظر ولا تحرك متحرك في بر أو بحر بخير أو شر إلا بقضاء الله وقدره وإراداته ومشيئته فمنه الخير والشر والنفع والضر والإيمان والكفر وهو خالق كل شيء كل ذلك بحكمة وسر فسر القدر لا يظهر إلى يوم القيامة فينكشف عن أسرار عجيبة وأمور غريبة فسبحان المدبر الحكيم ا.هـ.

قوله: ﷺ في حديث جبريل عليه السلام «**فأخبرني عن الإحسان**» الحديث فالإحسان ها هنا بمعنى الإخلاص وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معا قال النووي(١): هذا أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه «**أن تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله وحاصله الحث على كمال الإخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به فقال ﷺ اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى**

(١) شرح النووى على مسلم (١/ ١٥٧-١٥٨).

موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب أهل الحقائق على مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه وتعالى مطلعا علي في سره وعلانيته قال القاضي عياض[(١)]: وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من أفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه ا.هـ، والإحسان في لسان الشرع اتفاق العبادة ومراعاة حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله بالمراقبة دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه فاستدامته لهذا العلم واليقين هي المراقبة.

لطيفة: وقال: ذو النون رحمت الله عليه عامة المراقبة إيثار ما آثر الله وتعظيم ما عظم الله وتصغير ما صغر الله وقيل الرجاء يحرك إلى الطاعة والخوف يبعدك عن المعاصي والمراقبة تؤدبك إلى طريق الحقائق وقيل المراقبة مراعاة القلب لملاحظة الحق مع كل خطرة وخطوة وقال: الجريرى أمرنا هذا مبني على فصلين أن تلزم نفسك المراقبة لله ويكون العلم على ظاهرك فإنما وقال: إبراهيم الخواص رحمت الله عليه المراقبة تورث خلوص السر والعلانية لله تعالى وقال: أبو حفص لأبي عثمان النيسابوري إذا

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

جلست للناس فكن واعظا لقلبك ولنفسك ولا يغرنك اجتماعهم عليك فإنهم يراقبون ظاهرك والله يراقب باطنك[١] ا.هـ.

تنبيه: وهذه المنزلة يعني الإحسان هي لب الإيمان وروحه وكما له وهذه المنزلة تجمع جميع (٥٦/ ب) المنازل قال: النبي ﷺ في تفسير الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك غشارة إلى كمال الحضور مع الله ومراقبته الجامع لخشيته ومحبته ومعرفته والإنابة إليه والإخلاص له ولجميع مقامات الإيمان وقد وعد الله على الإحسان بالإحسان فقال: تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝﴾[٢] قال: ابن عباس رضي الله عنهما هل جزاء من قال: لا إله إلا الله وعمل بما جاء به محمد ﷺ إلا الجنة وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ لهاشم فقال: «هل تدرون ما قال ربكم » قالوا الله ورسوله أعلم قال: «يقول هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة»[٣].

فائدة: وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين أحدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكأنه يراه وآخر يغلب عليه أن الحق مطلع عليه ومشاهد له

---

(١) الرسالة القشيرية (١/ ٣٣١).

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

(٣) أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (٩٢٩)، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (١/ ٢٨٠)، والبغوى فى التفسير (٤/ ٣٤٣)، والواحدى فى الوسيط (٤/ ٢٢٧)، والثعلبى فى التفسير (٩/ ١٩٢)، والديلمى فى كما فى الغرائب الملتقطة (٢٧٣٢) عن أنس بن مالك. وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢/ ٢٢ رقم ٤٢٥) عن ابن عمر. قال البيهقي: تفرد به إبراهيم بن محمد الكوفي هذا وهو منكر، والله أعلم. وقال الألبانى فى الضعيفة (٤٩٨٤): ضعيف.

وإليه الإشارة بقوله ﷺ فإن لم تكن تراه فإنه يراك وبقوله: تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾﴾[(١)] الآية وبقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِۚ﴾[(٢)] وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته وقد قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌۖ﴾[(٣)] فسر النبي ﷺ الحسنى بالجنة والزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم وأحسنوا إن الله يحب المحسنين وإن الله لمع المحسنين فمن تحقق بمراقبة الله حتى كأنه يرى الله فذاك المحقق العظيم ومن تحقق بأن الله يراه في كل حال استحي منه أن يعصيه وقيل كان ابن عمر في سفر يرعى فرأى غلاما يرعى غنما فقال: تبيع من هذا الغنم واحدا فقال: إنها ليست لي فقال: قل لصاحبها إن الذئب قد أخذ منها واحدا وأراد أن يختبره بذلك فقال: العبد فأين الله فكان ابن عمر يقول بعد ذلك إلى مدة قال: ذلك فأين الله ا.هـ.

قوله: «**قال فأخبرني عن الساعة**» يعني القيامة أي عن زمن وجودها سميت ساعة وإن طال زمنها اعتبارًا بأول زمنها فإنها تقوم بغتة في ساعة ومن الناس من يكون قد تناول لقمة فلا يمهل حتى يبتلعها فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها والساعة في القرءان على وجهين الساعة الأولى

---

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢١٨.

(٢) سورة يونس، الآية: ٦١.

(٣) سورة يونس، الآية: ٢٦.

وهي عبارة عن نفخ سيدنا إسرافيل في الصور لموت الناس والثانية: ساعة البعث وسؤال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الساعة الأولى لأن العلامات والاشراط إنما هي لها وفي الصحيح عن أبي هريرة س عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: والذي نفسي بيده لتقوم الساعة وقد نشر الرجال ثوبهما بينهما يتبايعان فلا يطويانه الحديث(١).

قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ **«ما المسئول عنها بأعلم من السائل»** الحديث أي كلانا سواء في عدم العلم بزمن وقوعها يعني أن علم الخلائق كلهم في وقت الساعة سواء وهذا إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها فهذا يدل على أن العالم والمفتي إذا سئل عما لا يعلمه يقول لا أعلم وأن ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ا.هـ واعلم أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قد علم أن علم الساعة مما استأثر الله تعالى به لا يعرفه ملك مغرب ولا نبي مرسل ولذلك قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما المسئول عنها بأعلم من السائل أي تساويا [٥٧/ أ] في عدم العلم بها وإنما سأله عنها ليسمع الأمة بما يجيب عنه فيعلموا أن العلوم المكنونة فيعلموا أن العلوم المكنونة مع معرفة أمارتها بمعزل عن درك العقول فيقفوا عن حد الأدب وينتهوا إلى معالم العبودية ولا يتطلعوا إلى البحث عنه والخوض فيه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾(٢)، ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا﴾(٣)، ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا﴾(١)، ﴿قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٦) عن أبي هريرة.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٣) سورة طه، الآية: ١٥.

عِندَ رَبِّي﴾[٢] الآيات وفي صحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله وتلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[٣] الآية[٤].

قوله: ﷺ قال «**فأخبرني عن أماراتها**» هو بفتح الهمزة أي شرطها وعلامتها التي تدل على اقترابها وربما روي أمارتها على الجمع يقال أمارة وأمارات وأمار بإثبات الهاء وحذفها نحو ضلالة وضلالات وضلال من باب ما بين الواحد وجمعه حذف الهاء نحو تمرة وتمر، وأما الأمارة بكسر الهمزة فهي الولاية، وقد ذكر النبي ﷺ للساعة علامتين في هذا الحديث الأولى قوله ﷺ «**أن تلد الأمة ربتها**»أي سيدتها ومالكتها تأنيث رب وفي رواية الأخرى ربها على التذكير أي سيدها وفي رواية الأخرى بعلمه والصحيح أن البعل هو المالك أو السيد فيكون بمعنى ربها قال أهل اللغة: بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس: رضي الله عنهما والمفسرون في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾[٥].

أي ربا والمراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه أن يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري وهذا أيضا معنى صحيح وفي تفسير أن تلد الأمة ربتها أو ربها أوجه أحدها أن يكثر بيع السراري حتى تلد الأمة

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٤) أخرجه البخارى (٥٠) و(٤٧٧٧)، ومسلم (٥ و٦ و٧ -١٠) عن أبى هريرة.

(٥) سورة الصافات، الآية: ١٢٥.

السرية بنتا لسيدها وبنت السيد في معنى السيد. **الثاني**: أن يكثر بيع السراري حتى تشتري الأمة أمها وتستعبدها جاهلة بأنها أمها.

الثالث: أن معناه أن الإماء يلدن الملوك فتكون أمة من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول إبراهيم الحربي انتهى كلام الطوفي[١] وقيل المراد بذلك الهجوم على بيع أمهات الأولاد حتى تنتقل الأمة بالبيع إلى ولدها وهو لا يشعر فيستولى عليها وقيل فيه إشارة على كثرة العقوق حتى أن الرجل يعامل والدته معاملة الإماء وقيل غير ذلك والله أعلم وهذا إشارة إلى فتح البلاد وكثرة جلب الرقيق حتى يكثر السراري ويكثر أولادهن فتكون الأمة و رقيقة لسيدها وأولاده منها بمنزلة فإن ولد السيد بمنزلة السيد فيصير ولد الأمة بمنزلة ربها أي سيدها وقال الأكثرون: هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده غالبا وقد يتصرف فيه حياته تصرف المالكين أما بتصريح أبيه له بالإذن وإما بعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وفيه اختلاف كثير.

العلامة الثانية قوله ﷺ: «**وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان**» والحفاة بحاء مهملة جمع حاف وهو الذي لا نعل له والعراة جمع عار والعالة جمع عائل وهو الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل

---

(١) التعيين فى شرح الأربعين (ص ٦٤).

يعيل عيلة أي افتقر ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾[(١)] ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[(٢)] ورعاء الشاة بكسر الراء وبالمد جمع (٥٧/ ب) راع كصاحب وصحاب ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة تاء بالمد كقاض وقضاة وغاز وغزاة ورام ورماة ومعناه رعاء الغنم ومنه قوله: تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾[(٣)] ومعنى هذا قال الشيخ محي الدين النووي: أن أسافل الناس يصيرون أصحاب ثروة[(٤)] انتهى كلامه، وقال الطوفي في شرح الأربعين النووية قلت: ولعل هذا ينظر إلى قوله ﷺ «**وإذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**» لأن أسافل الناس وأراذلهم ليسوا من أهل الإمارة والولاية فإذا تأمروا آثروا [(٥)]ا.هـ، وقال أبو سليمان الخطابي رحمة الله تعالى: يريد العرب الذين هم أرباب الإبل ورعاتها أي يتسع الإسلام ويفتتح هؤلاء البلاد ويسكتونها ويتطاولون في البنيان بعد أن كانوا أهل النجع لا تستقر بهم دار قاله البغوي[(٦)] فيه دليل على ذم التباهي والتفاخر خصوصا بالتطاول في البنيان ولم يكن إطالة البنيان معروفا في زمن النبي ﷺ بل كان بنيانهم قصير بقدر الحاجة وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة س قال: قال: رسول الله ﷺ «**لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان**»

---

(١) سورة الضحى، الآية: ٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٣.

(٤) الأربعون النووية ملحق الاشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات (الحديث الثانى).

(٥) التعيين فى شرح الأربعين (ص٦٥).

(٦) شرح السنة (١/ ١١).

أخرجه البخاري[(١)] ا.هـ ذكره ابن رجب[(٢)] وقيل: هذا كما في حديث أشراط الساعة، ويتكلم فيه الرويبضة وهو الرجل التافه يتكلم في أمور العامة قيل الرويبضه هو تصغير الرابضة وهو راعي التربيض والتربيض الغنم والهاء للمبالغة ذكره البغوي في شرح السنة[(٣)] والمقصود من هذا الأخبار بتغير الأحوال وتبدلها وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**يؤجر ابن آدم في كل شيء إلا فيما يضعه في هذا التراب**»[(٤)] وقد وردفي ذلك أحاديث كثيرة والله أعلم.

فائدة: ولعله ﷺ إنما اقتصر الحديث على هاتين الأمارتين تحذير الحاضرين وغيرهم منها أعنى كثرة اتخاذ السراري وبيعهن والتطاول في البنيان وتوسيد الأمر إلى غير أهله لاقتضاء الحال ذلك ولعلهم كانوا يتعاطون شيئا من ذلك فزجرهم عنه ا.هـ قاله الطوفي[(٥)].

قوله ﷺ: قال «**ثم انطلق فلبثت مليًّا**» قال النووي في شرح مسلم[(٦)]: هكذا ضبطناه لبث آخره مثلثة من غير تاء وفي كثير من الأصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح وقوله: «**مليا**» بتشديد الياء أي قوتا

---

(١) أخرجه البخارى(٧١٢١) وفي الأدب المفرد (٤٤٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٤).

(٣) شرح السنة (١/ ١١-١٢).

(٤) أخرجه الترمذى (٢٤٨٣)، وابن ماجه (٤١٦٣)، والبزار (٢١٢١) و(٢١٢٥)، وابن حبان (٣٢٤٣)، والطبرانى (٤/ ٦٤ رقم ٣٦٤٥) و(٤/ ٧٢ رقم ٣٦٧٥) عن خباب. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٨٣١).

(٥) التعيين فى شرح الأربعين (ص ٦٥).

(٦) (١/ ١٥٩-١٦٠).

طزيلا وقال بعضهم: زمانا طويلا كثيرا وكان ذلك ثلاثا هكذا جاء مبنيا وفي رواية أبو داود والترمذي وغيرهما وظاهرها هذا انه بعد ثلاث ليال وظاهر قال الطوفي[١]: قلت ملى غير مهموز ومنه قوله: تعالى: ﴿وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا﴾[٢] لأنه من الملو أن الليل والنهار وأمالهم أن الله عز وجل يملي للظالم ولا همز في شيء من ذلك انتهى.

قوله ﷺ: قال: يا عمر أتدري من السائل قال الله ورسوله أعلم فيه دليل على استحباب تنبيه المعلم تلاميذه والرئيس من دونه على فوائد العلم وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم فائدتهم ا.هـ ذكره الطوفي[٣] قوله: «**فإنه جبريل**»

جبريل اسم أعجمي سرياني قيل معناه عبد الله وتقدم الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة والله أعلم قيل أن النبي ﷺ لم يعرف جبريل حين سأله وإنما عرفه بعد ذلك بوحي [٥٨/ أ] أو نظر ويقال أنه عليه السلام قال: ما جاءني في صورة لم أعرفها إلا هذه المرة وجبريل عليه السلام لم يعلمهم شيئا إنما الذي علمهم بالحقيقة هو النبي ﷺ لكن جبريل لما كان سؤاله سبب التعليم من النبي ﷺ نسب التعليم عليه مجازا من باب إطلاق اسم المسبب على السبب.

قوله: «**أتاكم يعلمكم دينكم**» والدين الملة والشريعة ويستعمل أيضا في الجزاء ومنه قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[٤] أي يوم الجزاء وبمعنى

---

(١) التعيين (ص٤٧).

(٢) سورة مريم، الآية: ٤٦.

(٣) المصدر السابق (ص٦٧).

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٤.

العبادة وفي هذا الحديث أن الإسلام و الإيمان والإحسان تسمى كلها دينا والله أعلم واعلم أنه لو كان لم يكن في السنة جميعها غير هذا الحديث لكان وافيا بأحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفاصيلها ضمنا وجمعه بين الطاعات المتعلقة بالقلب والبدن أصولا وفروعها ا.هـ قاله الطوفي[١] فاشتمل هذا الحديث على أنواع من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل الإسلام قال القاضي عياض[٢]: فإنه قال: أن هذا الحديث اشتمل جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة قال أبو العباس القرطبي[٣]: فيصلح في هذا الحديث أن يقال فيه أنه أم السنة لما تضمنه من علومها كما سميت الفاتحة أم القرءان لما تضمنته من معاني القرءان قلت: فلذلك افتتح به مسلم كتابه وفيه دليل على أن الله تعالى مكن الملائكة من أن يتمثلوا فيما شاءوا من صور بني آدم كما قد نص الله على ذلك في قوله: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾[٤] وقد كان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يتمثل للنبي ﷺ في صورة دحية وكان لجبريل صورة خاصة خلق عليها لم يره النبي ﷺ عليها غير مرتين وهذا يدل على أنه ﷺ عرف جبريل لكن في آخر الأمر كما جاء التصريح في رواية البخاري.

وقوله: «**يعلمكم دينكم**» يعني قواعد الدين وكلياته ا.هـ.

---

(١) التعيين (ص٧٦-٧٧).

(٢) إكمال المعلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) المفهم (١/ ٦٧).

(٤) سورة مريم، الآية: ١٧.

٢٨٧٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ سلوني فهابوه أَن يسألوه فجَاء رجل فَجَلَس عِنْد رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُول الله مَا الْإِسْلَام قَالَ لَا تشرك بِالله شَيْئا وتقيم الصَّلَاة وتؤتي الزَّكَاة وتصوم رَمَضَان قَالَ صدقت قَالَ يَا رَسُول الله مَا الايمان قَالَ أَن تؤمن بِالله وَمَلَائِكَته وَكتابه وَرُسُله وتؤمن بِالْبَعْثِ الآخر وتؤمن بِالْقدرِ كُله قَالَ صدقت قَالَ يَا رَسُول الله مَا الْإِحْسَان قَالَ أَن تخشى الله كَأَنَّك ترَاهُ فَإنَّك إِن لَا تكن ترَاهُ فَإِنَّهُ يراك قَالَ صدقت قَالَ يَا رَسُول الله مَتى تقوم السَّاعَة قَالَ مَا المسؤول عَنْهَا بِأَعْلَم من السَّائِل وسأحدثك عَن أشراطها إِذا رَأَيْت الْمَرْأَة تَلد رَبهَا فَذَاك من أشراطها وَإِذا رَأَيْت الحفاة العراة الصم الْبكم مُلُوك الأَرْض فَذَاك من أشراطها وَإِذا رَأَيْت رعاء البهم يتطاولون فِي الْبُنيان فَذَاك من أشراطها الحَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَهَذَا الحَدِيث لَهُ دلالات كَثِيرَة وَلم نذكرهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَكَان حَسْبَمَا اتّفق فِي الْإِمْلَاء[1].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدمت ترجمته

قوله: «**فجاء رجل فجلس عند ركبتيه**» هذا الرجل هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ وجبريل ملك ملك يتوسط بين الله ورسله بالوحي.

قوله: قال: يا رسول الله ما الإسلام قال «**لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان**» الحديث تقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله.

---

(١) أخرجه البخارى (٥٠) و(٤٧٧٧)، ومسلم (٥ و٦ – ٩ و٧- ١٠)، وابن ماجه (٦٤).

قوله: قال: يا رسول ما الإيمان قال «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر وتؤمن بالقدر كله**» قال: صدقت. الحديث.

قوله: «**وتؤمن بالبعث الآخر**» بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة، وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وقيل ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فإن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الإنسان بماذا يختم له وأما وصف البعث بالأخر فقيل هو مبالغة في البيان والإيضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه أن خروج الإنسان على الدنيا بعث من الأرحام وخروجه من القبر إلى الحشر بعث فقيد البعث بالأخر ليتميز. وإليه الإشارة بقوله: وإن الله يبعث من في القبور ا.هـ قاله النووي في شرح (٥٨/ ب) مسلم[١] وأما اليوم الأخر فأوله من ساعة الموت إلى الحشر إلى الأبد إما في نعيم مخلد وجعلنا الله إياكم من أهله أو في عذاب سرمد أعاذنا الله عز وجل وإياكم منه فيجب الإيمان بما بين الموت التي دخول إحدى الدارين.

قوله: «**وتؤمن بالقدر كله**» وأما القدر فقد سبق معنى الإيمان به ذكره الطوفي[٢].

قوله: قال يا رسول الله ما الإحسان، تقدم الكلام.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١/ ١٦٢).

(٢) التعيين فى شرح الأربعين (ص ٧٥).

قال: **«أن تخشى الله كأنك تراه فإنك إن لا تكن تراه فإنه يراك»** قال: صدقت الحديث. هذا من جوامع الكلم الذي أوتيها ﷺ لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه، إلا التي به فقال ﷺ: **«اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان»** فإن التاميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع ربه سبحانه وتعالى عليه فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخضوع والخضوع غير ذلك وقد نبد أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم فيكون فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته والله أعلم.

تنبيه: إذا سئلت عنه ما هو فقل الإحسان أن تأتي بقواعد الإيمان وخصال الإسلام كلها بشروطها وأدائها وحين إتيانك بها تستحضر عظمة الرب عز وجل وجلاله وكثرة نعمه عليك وكأنك بين يديه وثمرة ذلك ارتعاد قلبك من خشية الله وهيبته وحياؤك من كثرة أياديه عليك وإحسانه وتقصيرك في حقه وتفريطك فهذه مقامات الدين الثلاث، الإيمان ومتعلقه ستة أشياء الله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر فالعلم بأحكام هذه الأشياء الستة هو اعلم المسمى بأصول الدين أما الإيمان فقد سبق القول في لفظه أنه التصديق المجرد وأنه مغاير للإسلام أما الله عز وجل فيتعلق الإيمان

بذاته وصفاته وأفعاله وأم الملائكة فيجب الإيمان بأنهم عباد مكرمون وإنهم خلقوا من نور أنهم مطيعون معصومون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وأما الكتب المنزلة من السماء كالتوراة والإنجيل والقرءان الزبور والفرقان فيجب الإيمان بإنزالها وبما تضمنه من حكم وخبر والعمل بما فيها ما لم يثبت نسخه وأما الرسل فهو جمع رسول وهو النبي الذي أنزل عليه الرسالة والنبي أعم من وقد ذكر الملائكة على الرسل إتباعا لترتيب الوجود فإن الملائكة مقدمون في الخلق وللترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فإنه يقال أرسل الله الملك إل الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة فيجب الإيمان بعد النظر في معجزاتهم بإرسالهم وبما أرسلوا به وأن إرسالهم واجب من الله عز وجل لا عليه وأما اليوم الآخر فأوله من الساعة الموت إل الحشر إل الأبد أما في نعيم مخلد جعلنا الله عز وجل وإياكم من أهله أو في عذاب سرمد أعاذانا الله إياكم منه فيجب الإيمان بما بين الموت إلى دخول إحدى الدارين.

قوله: «**تؤمن بالقدر**» فقد سبق معنى الإيمان به ذكره الطوفي.

قوله: الإحسان تقدم الكلام علي الإحسان وفيه أن تعبد الله كأنك تراه، العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل أن يراد بها معرفة الله ويحتمل أن يراد بها الطاعة مطلقا فتدخل جميع وظائف الإسلام فيها ا.هـ قاله الكرماني[(١)] [٥٩/أ] قوله: قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال «**ما**

(١) الكواكب الدرارى (١/ ١٦٨).

المسؤول عنها بأعلم من السائل»تقدم أيضا الكلام على قوله: «**ما المسؤل عنها بأعلم من السائل**» في الحديث قبله.

قوله ﷺ: «**وسأحدثك عن أشراطها**»هو بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والأشراط العلامات وقيل أوائلها وقيل مقدماتها وقيل صغار أمورها قبل تمامها وكله مقارب والمراد أشراطها السابقة لا أشراطها المتقاربة المضايقة كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما ا.هـ.

قوله: ﷺ «**إذا رأيت الأمة وفي بعض الروايات المرأة تلد ربها أي سيدها فذاك من أشراطها أي من علاماتها**» وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الحديث قبله.

قوله: وأن ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها» الصم جمع الأصم وهو الذي لا يسمع و أراد به الذي لا يهتدي ولا يقبل الحق من صمم العقل لا صمم الأذن قاله في النهاية[(١)] والبكم جمع الأبكم وهو الذي خلق أخرس لا يتكلم وأرتاد بهم الرعاع الجهال لأنهم لا ينتفعون بالسمع ولا بالنطق كثير منفعة فكأنهم سلبوها كأنهم صم بكم كما قيل في قوله: تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ﴾[(٢)] قال الطحاوي[(٣)]: صم عن الهدى بكم

---

(١) النهاية (٣/ ٥٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨.

(٣) عبارة الطحاوى: (ليس يعنى بذلك البكَمَ المتعارف، ولا الصمَّ المتعارف، ولكن يعنى بالبكَم: البكمَ عن القول المحمود، ويعنى بالصم: الصمَّ عن القول المحمود). مشكل ٤/ ١٢٢.

عن الخير ويحتمل أن يريد الذين لا ينطقون في المشاهد والجماعات ولا يشيرون ولا يشارون لجهلهم وخمولهم وضعتهم في العرب وسوء حالهم وقيل صم بكم لشغلهم عن الآخرة باللذات ا.هـ قاله عياض[١] وقيل المراد أنهم بكم عن معرض أحوال الظلمة ودفعهم المظالم كما هو الآن في أيامنا هذه وهذا بخلاف العرب فإنهم في الزمن الذي كانوا فيه ملوك الأرض كانت الأرض ممتلئة عدلا وأمنا كما هو من المذكورين اليوم ظلما وجورا وقيل أراد بالصم البكم أهل البادية من العرب ا.هـ قاله في **شرح المصابيح** وهو إشارة إلى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم ومضمون ما ذكر من أشراط الساعة يرجع إلى أن الأمر توسد إلى غير أهلها كما قال النبي ﷺ: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**» فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء وهم أهل الجهل والحفاة رؤس الناس وأصحاب الثروة والأموال حتى يتطاولون في البنيان فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا فإنه إذا رأس الناس من كان فقيرا عائلا فصار ملكا على الناس سواء كان ملكه عاما أو خاصا في بعض الأشياء فإنه لايكاد يعطي الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال وإذا كان مع هذا جاهلا جافيا فسد بذلك الدين لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا معاملهم بل همته في حيازته المال والبنيان ولا يبالي بما فسد من دين الناس ولا بمن ضاع من أهل حاجتهم فإذا صار ملوك الناس رؤسهم على هذه الحال وانعكست سائر الأحوال فصدق الكاذب

---

(١) إكمال المعلم (١٢٠٩).

وكذب الصادق وإئيتمن الخائن وخون الأمين وتكلم الجاهل وسكت العالم وعدم بالكلية وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور وفي صحيح الحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا أن من أشراط الساعة أن توضع الأخيار ويرفع الأشرار[(١)] ا.هـ ذكره ابن رجب الحنبلي[(٢)].

قوله: ﷺ «**وإذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من أشراطها**» أي من علاماتها رعاء البهم بفتح الباء وإسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الضأن الغنم والمعز جميعا وقيل أولاد الضان خاصة واقتصر عليه الجوهري (٥٩/ب) في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري[(٣)]: وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال أولاد المعزي قال فإذا أجمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضا وقيل أن البهم يختص بأولاد المعز وإليه أشار القاضي عياض والله أعلم.

فائدة: وقد وردت أحاديث وآثار من علامات الساعة فمنها طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال ويأجوج ومأجوج وكثرة الهرج وهو القتل وتضييع الأمانات وذهاب العلم وكثرة الجهل وتقارب الزمان وموت الفجاة وانتفاخ الأهلة ورفع الأشرار ووضع الأخيار وفيض المال حتى لا يقبله أحد

---

(١) أخرجه الطبرانى في مسند الشاميين (١/ ٢٧٦ رقم ٤٨٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٥٤، وصححه. وصححه الألبانى فى الصحيحة(٢٨٢١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١٤٣-١٤٤)

(٣) الصحاح (٥/ ١٨٧٥).

وأن يحسر الفرات عن جبل ذهب وأشراط الساعة كثيرة معروفة وهي مستوفاة في كتب الحديث فمن أراد شيئا من ذلك فليراجع مظانها والله أعلم.

٢٨٧٨- وَعَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ خرج يَوْمًا وَنحن مَعَه فَرَأى قبَّة مشرفة فَقَالَ مَا هَذِه قَالَ أَصْحَابه هَذِه لفُلَان رجل من الْأَنْصَار فسكت وَحملهَا فِي نَفسه حَتَّى إِذا جَاءَ صَاحبهَا رَسُول الله ﷺ وَسلم عَلَيْهِ فِي النَّاس فَأَعْرض عَنهُ صنع ذَلِك مرَارًا حَتَّى عرف الرجل الْغَضَب فِيهِ والإعراض عَنهُ فَشَكا ذَلِك إِلَى أَصْحَابه فَقَالَ وَالله إِنِّي لأنكر رَسُول الله ﷺ قَالُوا خرج فَرَأى قبتك فَرجع إِلَى قُبَّته فهدمها حَتَّى سواهَا بِالْأَرْضِ فَخرج رَسُول الله ﷺ ذَات يَوْم فَلم يرهَا قَالَ مَا فعلت الْقبَّة قَالُوا شكا إِلَيْنَا صَاحبهَا إعراضك عَنهُ فَأَخْبَرنَاهُ فهدمها فَقَالَ أما إِن كل بِنَاء وبال على صَاحبه إِلَّا مَا لَا إِلَّا مَا لَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن مَاجَه أخصر مِنْهُ وَلَفظه قَالَ مر رَسُول الله ﷺ بقبة على بَاب رجل من الْأَنْصَار فَقَالَ مَا هَذِه قَالُوا قبَّة بناها فلَان فَقَالَ رَسُول الله ﷺ كل مَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ وبال على صَاحبه يَوْم الْقِيَامَة فَبلغ الْأنْصَارِيّ ذَلِك فوضعها فَمر النَّبِي ﷺ بعد فَلم يرهَا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأخبر أَنه وَضعهَا لما بلغه فَقَالَ يرحمه الله يرحمه الله وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد مُخْتَصرا أَيْضا أَن رَسُول الله ﷺ مر ببنية قبَّة لرجل من الْأَنْصَار فَقَالَ مَا هَذِه قَالُوا قبَّة فَقَالَ النَّبِي ﷺ كل بِنَاء وَأَشَارَ بِيَدِهِ على رَأسه أَكثر من هَذَا فَهُوَ وبال على صَاحبه يَوْم الْقِيَامَة[1]

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٧)، وابن ماجه (١٣٩٣)، وابن أبي الدنيا في قصر الامل (٢٤٠) و(٢٤١)، وأبو يعلى (٤٣٤٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٩٥٦)، والطبراني في =

قَوْله: «**إِلَّا مَا لَا**» أَي إِلَّا مَا لَا بُد مِنْهُ مِمَّا يستره من الْحر وَالْبرد وَالسِّبَاع وَنَحْو ذَلِك.

قوله: وعن أنس[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام كنيته أبو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري خادم النبي ﷺ أمه أم سليم إمرأة طلحة خدم النبي ﷺ عشر سنين مدة إقامته بالمدينة.

قوله: أن رسول الله ﷺ خرج يوما ونحن معه فرأى قبة مشرفة وفي لفظ فرأى قبة مضروبة في المسجد والقبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب ا.هـ قاله في النهاية[٢].

قوله: ﷺ «**أما إن كل بناء وبال على صاحبه**»الحديث الوبال في الأصل الثقل والمكروه والمراد في الحديث العذاب في الأخرة.

قوله: «**إلا مالا إلا مالا**» أي إلا ما لا بد للإنسان منه مما يستره من الحر والبرد والبياع ونحو ذلك ا.هـ قاله المنذري.

قوله: «**يرحمه الله يرحمه الله**» كلمة دعاء فيا سعادة من دخل في دعوته الجامعة.

= الأوسط (٣/ ٢٥٨ رقم ٣٠٨١) والبيهقي في الشعب (١٣/ ٢١٨-٢٢٠ رقم ١٠٢٢١ و١٠٢٢٢ و١٠٢٢٣). قال العراقي: إسناده جيد اتحاف السادة المتقين ٩/ ٣٦١ و ٣٦٢ وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٨٣٠) وصحيح الترغيب (١٨٧٤) وقال حسن صحيح.

(١) ترجمته:الاستيعاب ١/ ٨٤، وأسد الغابة ١/ ٢٥٨، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٧١، وتهذيب الكمال ٣/ ٥٦٨، والإصابة ١/ ٢٧٧.

(٢) النهاية (٤/ ٣).

٢٨٧٩- وَعَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ كل بُنيان وبال على صَاحبه إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَأَشَارَ بكفه وكل علم وبال على صَاحبه إِلَّا من عمل بِهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَله شَوَاهِد[1].

قوله: وعن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (هو أبو شداد، ويقال: أبو الأسقع، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو الخطاب، وقيل: أبو قرصافة، بكسر القاف، واثلة بن الأسقع بن عبد العزى أسلم والنبى ﷺ يتجهز إلى تبوك، وشهدها معه، وشهد فتح دمشق وحمص، وقيل: إنه خدم النبى ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة).

قوله ﷺ: «**كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا وأشار بكفه**» الحديث تقدم تفسير الوبال.

قوله: «**وأشار بكفه**» وإشارته بكفه كانت مختلفة بما كان منها في ذكر التوحيد والتشهد فإنه كان يشير بالمسبحة وحدها وما كان في غير ذلك فإنه كان يشير بكفه كلها ليكون بين الإشارتين فرق قاله في النهاية[2].

٢٨٨٠- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا أَرَادَ الله بِعَبْد شرا خضر لَهُ فِي اللَّبن والطين حَتَّى يَبْنِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الثَّلَاثَة بِإِسْنَاد جيد[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٥ رقم ١٣١) وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٠٥ رقم ٣٣٨٠). قال الهيثمى فى المجمع ١/ ١٦٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه هانئ بن المتوكل، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال. وقال الألبانى:ضعيف جدا الضعيفة (٢٦٠٨)، وضعيف الترغيب (١٠٥) و(١١٧٣)، وضعيف الجامع (٤٢٢١).

(٢) النهاية (٢/ ٥١٨).

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢/ ١٨٥ رقم ١٧٥٥) والأوسط (٩/ ١٤٥ رقم ٩٣٦٩) =

قوله: وعن جابر رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ **«إذا أراد الله بعبد شرا خضر له في اللبن والطين حتى يبني»** الحديث خضر معناه زين له وفي الحديث من خضر له في شيء فليرمه أي بورك له فيه ورزق منه وحقيقته أن تجعل حالته خضراء.

٢٨٨١- وروى فِي الْأَوْسَط من حَدِيث أبي بشير الْأَنْصَارِيّ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا أَرَادَ الله بِعَبْد هوانا أنْفق مَاله فِي الْبُنيان[١].

قوله: وروى في الأوسط من حديث أبي بشير الأنصاري[٢] ولفظه **«إذا أراد الله بعبد هوانا أنفق ماله في البنيان»** أبو بشير الأنصاري اسمه(محمد بن بشير بوزن عظيم، الأنصاري- ذكره البخاري في الصحابة).

=

والصغير (٢/ ٢٥٨ رقم ١١٢٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٨٠). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا المحاربي، ولا عن المحاربي إلا يوسف بن عدي، تفرد به أبو ذر. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٩٦: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني، ولم أجد من ضعفه. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٢٩٤) وضعيف الترغيب (١١٧٤).

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى قصر الأمل (٢٣٣)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٨١ رقم ٨٩٣٩)، والبيهقى فى الشعب (٨/ ٣٨١-٣٨٢ رقم ١٠٢٣٥و١٠٣٣٦)، والضياء فى المنتقى من مسموعات مرو (٣٦).

قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث، عن ابن بشر الأنصاري إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن وهب. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٢٢٩٥)، وضعيف الترغيب (١١٧٥).

(٢) ترجمته فى: التاريخ الكبير ١/ ١٩، والاستيعاب ٣/ ٢٣١٨، والإصابة ٦/ ٧٧٧٦.

٢٨٨٢- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من بنى فَوق مَا يَكْفِيهِ كلف أَن يحملهُ يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من رِوَايَة الْمسيب بن وَاضح وَهَذَا الحَدِيث مِمَّا أنكر عَلَيْهِ وَفِي سَنَده انْقِطَاع(١).

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: في الحديث «**من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة**» الحديث وفي رواية «**جاء يوم القايمة حامله على عنقه**»قال الفقيه أبو الليث السمرقندي: كره بعض الناس أن ينفق الرجل ماله في البناء واحتجوا بالحديث المذكور وروى عن الحسن البصري أن رجلا قال له أني بنيت دارا فأدخلها وادع لي بالبركة فقام الحسن مع أصحابه ونظر في الدار وقال: خربت دار نفسك وعمرت دار غيرك غرك من الأرض [٦٠/ أ] ومقتك من في السماء وقال بعضهم: لا بأس به لأن الله تعالى قال: ﴿تَتَّخِذُونَ مِن

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى قصر الأمل (٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥١- ١٥٢ رقم ١٠٢٨٧) ومن طريقه الشجرى فى الأمالى (٢/ ٢٨٠)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (١/ ١١٤- ١١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٦) و(٨/ ٢٥٢)، والبيهقي في الشعب (١٣/ ٢٢١-٢٢ رقم ١٠٢٢٧). قال أبو حاتم فى العلل (١٨٤٠):هَذَا حديثٌ باطلٌ لا أَصْلَ له بهذا الإسناد. قال أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٦): «غريب من حديث الثوري، تفرَّد به المسيب عن يوسف».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ١١٦): «حديث منكر». وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٣٦٤٩/ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين): «رواه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد فيه لين وانقطاع». وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٧٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه المسيب بن واضح؛ وثقه النسائي، وضعفه جماعة. وقال الألبانى فى الضعيفة (١٧٥) وضعيف الجامع (٥٥٠٦): باطل، وقال فى ضعيف الترغيب (١١٧٦): ضعيف جدا.

سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓا ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾(١) فأخبر أن بناء القصور من نعماء الله تعالى وقال في آية أخرى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾(٢) وذكر أن ابنا لمحمد بن سيرين بني دارا وأنفق عليها مالا كثيرا وذكر ذلك لأبيه فقال ما أرى بأسا أن يبني الرجل بماله ما ينفعه وروى عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يرى أثر النعمة عليه الحديث ثم أن من أثر النعمة البناء الحسد والنعمة الحسنة ألا ترى أنه لو اشترى جارية جميلة بمال عظيم فإنه يجوز وأن كان دون ذلك وكذلك البناء أو في الثياب فهو غير حرام بعد أن يتجنب ثلاثة أشياء أولها أن يكتبها من حرام أو شبهة والثاني أن لا يظلم مسلما ولا معاهدا الثالث أن لا يضيع فريضة الله تعالى انتهى.

قوله: رواه الطبراني من رواية المسيب بن واضح (ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل، ووثقه النسائي وابن حبان، وروى له غير ما حديث في صحيحه).

٢٨٨٣- وَعَن أبي الْعَالِيَة أَن الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب رضي الله عنه بنى غرفَة فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ اهدمها فَقَالَ أهدمها أَو أَتصدق بِثمنِهَا فَقَالَ اهدمها. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَاللَّفْظ لَهُ وَهُوَ مُرْسل جيد الْإِسْنَاد(٣).

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٧٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٣) أخرجه الطيالسى (١٠٢٠)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٧- ٢٨)، والمروزي في البر والصلة (٢٦٨)، وأبو حاتم كما في علل ابنه (١٨٣٣)، وأبو داود فى المراسيل (٤٩٥)، =

قوله: وعن أبي العالية (بالعين المهملة والياء المثناة من تحت، الرياحى، بكسر الراء وبالياء المثناة من تحت، واسمه رفيع، بضم الراء، ابن مهران، بكسر الميم، البصرى التابعى).

قوله: أن العباس بن عبد المطلب بني غرفة فقال: له النبي ﷺ أهدمها الحديث العباس بن عبد المطلب[1] هو عم رسول الله ﷺ هو أبو الفضل الهاشمي كان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين أو ثلاث وأمه نتيلة بضم النون وفتح التاء المثناة فوق وهو أول أعرابية كست الكعبة الحرير قالوا وسببه أن العباس ضاع وهو صغير فنذرت إن وجدته أن تكسوها فوجدته ففعلت وكان العباس رئيسا جليلا في قريش قبل الإسلام وكان أبيه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله ﷺ حين بايعته الأنصار قبل أن يسلم العباس فشدد العقد مع الأنصار وأكدها وخرج مع المشركين إلى بدر مكرها وأسر وفدى نفسه وابن اخيه عقيلا ونوفل بن الحارث وأسلم عقب ذلك وقيل أسلم قبل الهجرة وكان يكتم إسلامه مقيما بمكة يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله ﷺ وكان عونا للمسلمين المستضعفين بمكة قالوا وأراد القدوم إلى المدينة فقال له النبي ﷺ مقام بمكة خير وكان رسول الله

=

وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل (٢٨١) و(٢٩١)، والطحاوى فى معانى الآثار (٩٥٥). وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (١١٧٧).

(١) ترجمته: الاستيعاب ٢/ ١٣٧٨، أسد الغابة ٣/ ٢٧٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٥، تهذيب الكمال ١٤/ ٣١٢٩، الإصابة ٣/ ٤٥٢٥.

ﷺ يعظمه ويكرمه ويبجله وكان وصلا لأرحام قريش محسنا إليهم ذا رأي وكمال عقل جوادا أعتق سبعين عبدا وكانت الصحابة تعظمه وتكرمه وتبجله وتقدمه وتشاوره وتأخذ برايه وكان للعباس عشر بنين وثلاث بنات الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن وعبد والحارث وكثير وعون وتمام وءامنه وأم حبيب وصفية روي له عن النبي خمسة وثلاثون حديثا اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة وفي كتاب الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: للعباس «**والذي نفس محمد بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم ولله ولرسوله**» ثم قلا: «**أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه**»[(١)] وصنو بكسر الصاد أي مثل أبيه وثبت في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب س كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك (٦٠/ ب) بعم نبينا فاسقنا فيسقون توفي العباس بالمدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من رجب وقيل من رمضان سنة ثنتين وثلاثين وقيل أربع وثلاثين وهو ابن نحو ثمان وثمانين سنة وقبره مشهور بالبقيع ومناقبه كثيرة مشهورة وتقدم الكلام عليه مبسوطا في صلاة التسبيح.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٥(١٧٧٨٨)، والترمذى (٣٧٥٨)، والنسائى فى الكبرى (٨١٢٠)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٠٩٧) من حديث عبد المطلب بن ربيعة. وقال الترمذى حسن صحيح. وقال الألبانى: ضعيف إلا قوله: عم الرجل... فصحيح، المشكاة (٦١٤٧)، الصحيحة (٨٠٦).

قوله: رواه أبو داود في المراسيل وهو مرسل جيد الإسناد.

فائدة حقيقة المرسل قول التابعي قال: رسول الله ﷺ أو فعل كذا وهو حجة هند أبي حنيفة والشافعي لا يحتج به إلا إذا اقترن بأحد أمور إما أن يسند من طريق أخرى وإما أن يكون على وفق المراد القياس وإما أن يعمل به أكثر الصحابة أما مراسيل سعيد بن المسيب عندنا حسنة وهذا لا يفيدهم لجواز أن يريد بحسنها أنها تفيد الترجيح فإن قالوا قد قال في موضع آخر: ومراسيل سعيد بن المسيب عندنا حجة قلنا مراده بذلك بعض مراسيله لا كلها فإن البيهقي والخطيب البغدادي قالا ترك الشافعي جملة من مراسيل سعيد بن المسيب لم يعمل بها وعمل بعدة من مراسيل غيره فعلم بذلك الشافعي لم يعمل بمراسيل سعيد على الإطلاق ولم يرد مراسيل غيره على الإطلاق وأما مراسيل الصحابة فجماهير العلماء على أنه حجة وخالف الإستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني فقال: ليس بحجة لجواز أن يكون سمعه من تابعي آخر وأجيب عن ذلك بأن الصحابة بالاستقراء لم يرووا عن التابعين شيئا مضافا إلى رسول الله ﷺ فإن قيل قد روت الصحابة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وليسا من الصحابة، قلنا الحكم للأعم الأغلب ولا نظر إلى فرد من الأفراد[1] ذكره ابن عقيل الحنبلي في شرح الأحكام له.

٢٨٨٤- وَعَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «كل مَعْرُوف صَدَقَة وَمَا أنْفق الرجل على أَهله كتب لَهُ صَدَقَة وَمَا وقى بِهِ الْمَرْء عرضه كتب لَهُ بِهِ

---

(١) انظر المجموع (١/ ٦١-٦٢) للنووى.

صَدَقَة وَمَا أنْفق الْمُؤمن من نَفَقَة فَإِن خلفهَا على الله وَالله ضَامِن إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنيان أَو مَعْصِيّة» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم كِلَاهُمَا عَن عبد الحميد بن الْحسن الْهِلَالِي عَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر عَنهُ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ الْحَافِظ وَيَأْتِي الْكَلَام على عبد الْوَاحِد[1].

قوله: وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**كل معروف صدقة**» الحديث المعروف تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة**» قال: هو ما يعطي الشاعر وذو اللسان المتمنى وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب النكاح ومن قاله.

٢٨٨٥- وَعَن حَارِثَة بن مضرب قَالَ أَتَيْنَا خبابا نعوده وَقد اكتوى سبع كيات فَقَالَ لقد تطاول مرضِي وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٨١٩)، وعبد بن حميد (١٠٨٣)، وابن أبى الدنيا في اصطناع المعروف (٩) وقضاء الحوائج (٩)، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول (١٢٥٣)، والخرائطى في مكارم الأخلاق (٨٣)، والدارقطني (٢٨٩٥)، والحاكم ٢/ ٥٠، وتمام في الفوائد (١٧٢٤)، والقضاعي فيمسند الشهاب (٨٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٠٩ رقم ٢١١٣٢ و٢١١٣٣) والشعب (٥/ ١٤٧-١٤٨ رقم ٣٢٢٠) و(١٣/ ٢٢٣-٢٢٤ رقم ١٠٢٢٩)، والبغوي (١٦٤٦).

وصححه الحاكم. وتعقبه الذهبى فقال: فيه عبد الحميد بن الحسن ضعفوه. وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ١٣٦: رواه بطوله أبو يعلى، واختصره الإمام أحمد كما تقدم، وفي إسناد أحمد المنكدر بن محمد بن المنكدر ; وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وفي إسناد أبي يعلى مسور بن الصلت، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٨٩٨) وضعيف الترغيب (١١٧٨) و(١٢٢٢) وضعيف الجامع (٤٢٥٤).

تَتَمَنَّوْا الْمَوْت لتمنيت وَقَالَ يُؤجر الرجل فِي نَفَقَته كلهَا إِلَّا فِي التُّرَاب أَو قَالَ فِي الْبناء رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح(١).

قوله: وعن حارثة بن مضرب. مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء العبدي الكوفي التابعي (سمع عمر بن الخطاب، وعليًا، وابن مسعود، وأبا موسى الأشعرى، وعمارًا، وغيرهم، رضى الله عنهم. قال يحيى بن معين وغيره: هو ثقة).

قوله: «**قال أتينا خبابا نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال لقد تطاول مرضي**» الحديث وخباب هو (خباب بن الأرت بن جندلة ابن خزيمة، وهو عربى لحقه سباء فى الجاهلية فبيع بمكة، وقيل: هو حليف بنى زهرة، وقيل: هو مولى أم أنمار بنت سباع الخزاعية، فهو تميمى النسب، خزاعى الولاء، زهرى الحلف، وكان خباب من السابقين إلى الإسلام، وممن تعذب فى الله تعالى، وكان سادس ستة فى الإسلام، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأُحُدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. رُوى له عن رسول الله ﷺ اثنان وثلاثون حديثًا، اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة، وانفرد البخارى بحديثين، ومسلم بحديث).

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٨٣)، وابن ماجه (٤١٦٣)، والبزار (٢١٢١) و(٢١٢٥)، وابن حبان (٣٢٤٣)، والطبرانى (٤/ ٦٤ رقم ٣٦٤٥) و(٤/ ٧٢ رقم ٣٦٧٥) عن خباب. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٨٣١)، والمشكاة (٥٦٨٢/ التحقيق الثاني)، وصحيح الترغيب (١٨٧٥).

قوله: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا في التراب أو قال في البناء» وفي حديث أنس بعده إلا البناء فلا خير فيه.

٢٨٨٦- وَرُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ النَّفَقَة كلهَا فِي سَبِيل الله إِلَّا الْبناء فَلَا خير فِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ[(١)].

٢٨٨٧- وَعَن عَطِيَّة بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ حجر أَزْوَاج النَّبِي ﷺ بجريد النّخل فَخرج النَّبِي ﷺ فِي مغزى لَهُ وَكَانَت أم سَلمَة موسرة فَجعلت مَكَان الجريد لَبنًا فَقَالَ النَّبِي ﷺ مَا هَذَا قَالَت أردْت أَن أكف عني أبصار النَّاس فَقَالَ يَا أم سَلمَة إِن شَرّ مَا ذهب فِيهِ مَال الْمَرْء الْمُسلم الْبُنيان رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل[(٢)].

قوله: وعن عطية بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أبو يحيى الكلابي مولاهم الحمصي الدمشقي المقرئ، ويعرف بالمذبوح، أرسل عن أبي، وأبي الدرداء، وغزا مع أبي أيوب وسمع معاوية وقرأ القرآن على أم الدرداء وعنه سعيد بن عبد العزيز وطائفة وكانوا يصلحون مصاحفهم على قراءته قال ابن سعد: و كان معروفا، و له أحاديث، عمر دهرا وجاوز المائة مات ١٢١).

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٨٢)، وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل (٢٣٠)، والبزار (٧٥٢٢)، والحسن بن عرفة فى حديثه (٦٦)، وابن عدى فى الكامل (٤/ ٢٠٤). وضعفه اللبانى فى الضعيفة (١٠٦١) وضعيف الترغيب (١١٧٩)، وضعيف الجامع (٥٩٩٤). ولم يدرج المصنف تحته شرحا.

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٤٩٤). وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١١٨٠).

قوله: «**قال كان حجر أزواج النبي ﷺ بجريد النخل فخرج النبي ﷺ في مغزى له وكانت أم سلمة موسرة فجعلت مكان الجريد لبنا**» الحديث واللبس هو الطوب الني.

قوله: رواه أبو داود في المراسيل تقدم الكلام على الحديث المرسل.

٢٨٨٨- وَعَن الْحسن رضي الله عنه قَالَ لما بنى رَسُول الله ﷺ الْمَسْجِد. قَالَ ابنوه عَرِيشًا كعريش مُوسَى قيل لِلْحسنِ وَمَا عَرِيش مُوسَى قَالَ إِذا رفع يَده بلغ الْعَرِيش يَعْنِي السّقف رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا مُرْسلا وَفِيه نظر[١].

قوله: وعن الحسن رضي الله عنه تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**قال لما بنى رسول الله ﷺ المسجد**» قال ابنوه عريشا كعريش موسى الحديث العريش كل ما يستظل به من سعف وجريد ونخل ونحو ذلك قاله ابن النحاس وقال [٦١/أ] الحربي[٢]: أي مظللا بجريد ونحوه (العريش) يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من (المطر) وهو كان (كالبيت) يصنع من سعف النخل ينزل فيه الناس أيام الثمار ليصيبوا منها حين تصرم حتى سمي بذلك (أهل) البيت عريشا والعريش أيضا الخيام والبيوت ومنه عريش مكة وعريش البيت (سقفه) عريشه أيضا.

قوله:رواه ابن أبي الدنيا مرسلا تقدم الكلام على الحديث المرسل.

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى قصر الأمل (٢٨٦). قال الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨٧٦): حسن لغيره وصححه لغيره فى الصحيحة (٦١٦).

(٢) غريب الحديث (١/ ١٧٤) ونقله عياض فى مشارق الأنوار (٢/ ٧٧) وابن قرقول فى مطالع الأنوار (٤/ ٤١٥).

٢٨٨٩- وَعَن عمار بن أبى عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذا رفع الرجل بِنَاء فَوق سبع أَذْرع نُودي يَا فاسق الْفَاسِقين إِلَى أَيْن رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا مَوْقُوفا عَلَيْهِ وَرَفعه بَعضهم وَلَا يَصح[1].

قوله: وعن عمار بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه. قوله: «**قال إذا رفع الرجل بناء فوق سبع أذرع نودي يا أفسق الفاسقين إلى أين**».

قوله: رواه ابن أبي الدنيا موقوفا عليه. والموقوف ما قاله الصحابي ولم يضفه إلى النبي ﷺ قال ابن بطال[2]: التطاول في البنيان من أشراط الساعة وذلك أن يبني ما يفضل عما يكنه من الحر والبرد ويستره عن الناس وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك فقال: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾﴾[3] يعني قصورا وقد جاء النبي ﷺ في الأحاديث المتفرقة أنه قال: ما أنفق ابن آدم في التراب فلن يخلف له ولا يؤجر عليه وأما من بنى ما يحتاج إليه من الحر والبرد والمطر فمباح له ذلك وكذلك كان فعل السلف ألا ترى قول ابن عمر بنيته بيدي يكننى من المطر ويظلني من حر الشمس وقد روى مثل ذلك عن النبي ﷺ فأباح ﷺ من البناء ما يقيه من أذى الشمس والمطر اللذين لا طاقة لأحد باحتمال مكروهما ا.هـ والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى قصر الأمل (٢٥٠). وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٥) موصولا عن أنس. وقال الألبانى فى الضعيفة (١٧٤): موضوع. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١١٨١) وقال ضعيف موقوف.

(٢) شرح الصحيح (٩/ ٧٤-٧٥).

(٣) سورة الشعراء، الآيتان: ١٢٨-١٢٩.

[الترهيب من منع الأجير أجره والأمر بتعجيل إعطائه]

٢٨٩٠- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ قَالَ الله تَعَالَى ثَلَاثَة أَنا خصمهم يَوْم الْقِيَامَة وَمن كنت خَصمه خصمته رجل أعْطى بِي ثمَّ غدر وَرجل بَاعَ حرا فَأكل ثمنه وَرجل اسْتَأْجر أَجِيرا فاستوفى مِنْهُ وَلم يُعْطه أجره رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَابْن مَاجَه وَغَيرهمَا[1].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: عن النبي ﷺ قال قال الله تعالى: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته**» الحديث أي الطالب لهم بما اكتسبوه قال الشيخ تقي الدين السبكي[2]: الحكمة في كون الله تعالى خصمهم أنهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى فإن الذي أعطى به ثم غدر جنى على عهد الله تعالى بالخيانة والنقض وعدم الوفاء ومن حق الله تعالى أن يوفي بعهده والذي باع حرا وأكل ثمنه جنى على حق الله تعالى فإن حقه في الحر إقامته لعبادته التي خلق الأنس

---

(١) أخرجه البخارى (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه واللفظ له (٢٤٤٢)، وأبو يعلى (٦٥٧١)، وابن الجارود فى المنتقى (٥٧٦)، وابن المنذر فى الأوسط (٧٧٩٠)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٨٧٨) و(٣٠١٥)، وابن حبان (٧٣٣٩). وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٦٧٦٣)، وضعيف الترغيب (١١٨٢) و(١١٩٣) و(١٧٧٧)، والإرواء (١٤٨٩/ ١).

(٢) فتاوى السبكى (١/ ٤٤٥).

والجن لها قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾[١] فمن (استرق) حرا فقد عطل عليه العبادات المختصة بالأحرار كالجمعة والحج والجهاد والصدقة وغيرها وكثيرا من النوافل المعارضة لخدمة السيد فقد ناقض حكمة الله تعالى في الوجوه ومقصودة من عباده فلذلك عظمت هذه الجريمة قال: فإن قلت إن كثيرا من الأحرار يختارون بيع أنفسهم وأولادهم لملك من الملوك أو ذي جاءه ليحصل له بذلك من المرتبة والمنزلة والمال ما لايحصل لكثير من الأحرار فكيف يعظم الإثم على من فعل ذلك وكذلك كثير من الأرقاء لا يختارون العتق ويضر بهم العتق في تحصيل المعيشة لأنه يكون مكتفيا بنفقة سيده فيصير بعد العتق كلا على الناس.

فالجواب أن هذا السائل ناظر إلى المصالح الدنيوية والشارع ناظر إلى المصالح الأخروية وكم بينهما والحر يتفرغ لعبادة الله تعالى فالذي يرغب في الرق لتحصل له الرفعة في الدنيا والجاه والمال رغب في شيء يسير فإن ترك العبادة والإزدياد منها التي كل واحدة أي منها خير من الدنيا وما عليها وكذلك الرقيق الكاره للعتق إنما كرهه لجهله فإن رقه يفوت عليه مصالح الآخرة (٦١/ ب) الكثيرة الباقية فكيف يرغب عنه لمصلحة قليلة والعتق يحصل له السعادة الأبدية ويتوكل في الرزق على الله تعالى فإن رزقه رزقا

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

رغدا حصلت له الدنيا والآخرة وإلا حصلت له الآخرة فهو على كل حال(إذا نظر إلى) الأخرة وهو مقصود الشارع ولكن غالب الجهلة ينظرون إلى الحظوظ الدنيوية والمتقون لا ينظرون لذلك قال: والرجل الذي استأجر أجيرا بمنزلة من استعبد الحر وعطله عن كثير من (نوافل) العبادات فشابه الذي باع حرا فأكل ثمنه فلذلك عظم ذنبه قال ابن بطال[(١)]: أعطي بي ثم غدر يريد نقض العهد الذي عاهد عليه الله.

قوله: «**استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» داخل في معنى من باع حرا فأكل ثمنه لأن المسلمين أكفاء في الخدمة والذمة للمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه وأن ينصحه ولا يسلمه وليس في الظلم أعظم من أن يستعبده أو يعرضه إلى ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله وألزمه (حال) الذل والصغار فهو ذنب عظيم ينازع (الله به) في عباده قال ابن المنذر[(٢)]: وكل من لقيت من أهل العلم على أنه من باع حرا لاقطع عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس أنه قال: يرد البيع ويعاقبان وروي عن علي أنه تقطع يد البائع والصواب قول جماعة أنه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق.

---

(١) شرح الصحيح (٦/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٣٦٢-٣٦٣) وأسند قول ابن عباس (٩٠٦٢) وقول على (٩٠٦٣).

قوله: وأكل ثمنه معناه انتفع به على أى وجه كان وذكر الأكل لأنه أخص المنافع[١] كقوله: تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢] أموال الناس بالباطل وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[٣]، ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤] ا.هـ قاله في الديباجة.

قوله: «**رجل أعطي بى ثم غدر**» أعطي به على بناء الفاعل ومعنى أعطي بي أي أعطي الأمان باسمى أو بذكرى أو بما شرعته من ديني وذلك بان يقول للمستجير لك ذمة الله أو عهد الله ثم يغدر به بعد ذلك[٥] ورجل باع حرا فأكل ثمنه تقدم معناه في قول السبكي ورجل استأجرا أجير فاستوفى منه ولم يعطه أجره الحديث إذا كان هذا في رجل استأجره فكيف بمن يأخذ الناس قهرا قاله في قمع النفوس[٦].

٢٨٩١- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أعْطوا الْأَجِير أجره قبل أَن يجِف عرقه» رَوَاهُ ابْن مَاجَه من رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم وَقد وثق قَالَ ابْن عدي أَحَادِيثه حسان وَهُوَ مِمَّن احتمله النَّاس وَصدقه

---

(١) فيض القدير (٣/ ٣١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٥) الميسر (٢/ ٧١٠).

(٦) قمع النفوس (لوحة ٦١/ ب) لتقى الدين الحصنى.

بَعضهم وَهُوَ مِمَّن يكْتب حَدِيثه انْتهى وَبَقِيَّة رُوَاته ثِقَات ووهب بن سعيد بن عَطِيَّة السّلمِيّ اسْمه عبد الْوَهَّاب وَثَّقَهُ ابْن حبَان وَغَيره[١].

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**» أي قبل أن ينشف عرقه الاستدلال به على صحة الإجارة كالاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] وموضع الاستدلال أنه أوجب الأجرة فإن كانت باتفاق منهما على الإرضاع فهو الإجارة وإلا فهو دليل على أن تلك المنفعة مقابلة بعوض سمي أجرا هذا مع ما في الإرضاع من الغرر واستدل المالكية بالآية على أن الأجرة إنما تستحق بتمام العمل وأجاب أصحابنا بأجوبة منها إن أرضعن معناه يرضعن كقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾[٣] والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[٤] وذلك لا يكون إلا بعد تمام الرضاع[٥] ا.هـ قاله في الديباجة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وابن بشران فى الأمالى (١٤٠٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٤٤)، والخطيب فى تلخيص المتشابه (١/ ٥٣٢). وصححه الألبانى فى المشكاة (٢٩٨٧) وصحيح الترغيب (١٨٧٧) الإرواء (١٤٩٨)، الروض النضير (١٩٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٥) انظر الحاوى (٧/ ٣٩٧).

قوله: من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد وثق إلى أخر ما ذكره المنذري وقال في **الديباجة**: انفرد به ابن ماجه بإسناد ضعيف بسبب عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

٢٨٩٢- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أعْطوا الْأَجِير أجره قبل أَن يجِف عرقه رَوَاهُ أَبُو يعلى وَغَيره[١] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث جَابر[٢] وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا الْمَتْن مَعَ غرابته يكْتَسب بِكَثْرَة طرقه قُوَّة وَالله أعلم.

قوله: وروي عن أبي هريرة ﵁ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**» عن أبيه فإنه ضعيف وله أحاديث مناكر هذا منها ورواه البيهقي بالإسنادين في أحدهما إبراهيم بن مهدي وفيه كلام وفي السند الأخر محمد بن عمار المؤدب ذكره ابن عدي في كامله وذكر أحاديث هذا منها وكذا السندين [٦٢/أ] من حديث أبي هريرة

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٢)، وابن المنذر فى الأوسط (٨٤٧٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠١٤)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٣٥، وتمام فى الفوائد (٤٤) و(١٤١٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٦٥ وحلية الأولياء ٧/ ١٤٢، والبيهقي فى الصغير (٢/ ٣٢٠ رقم ٢١٥٨) والكبرى (٦/ ١٩٦ رقم ١١٦٥٤) و(٦/ ٢٠٠ رقم ١١٦٥٩). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨٧٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/ ٤٣ رقم ٣٤)، وابن مردويه فيما انتقاه على الطبرانى (١٠٣) والخطيب فى تاريخ بغداد (٦/ ١٧٤). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨٧٩).

عن النبي ﷺ قال: وأرجو أن يكون هذا الحديث مقاربا لدرجة الحسن ولفظ البيهقي أعط الأجير ولفظ ابن عدي وابن ماجه نصه الجمع ولفظ ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا أعط السائل وإن جاء على فرس وأعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه وأعلمه أجره وهو في عمله ذكره في ترجمة عاصم بن سليمان العبدي الرازي.

قوله: وروى عن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**» تقدم الكلام عليه.

[ترغيب المملوك وأداء حق الله تعالى وحق مواليه]

٢٨٩٣- عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن العَبْد إِذا نصح لسَيِّده وَأحسن عبَادَة الله فَلهُ أجره مرَّتَيْنِ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد[١].

قوله: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ قال «**إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين**» فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو القائم بعبادة ربه المتوجهة عليه والناصح لسيده القائم له بما يجب له عليه من الخدمة ونحوهما وإن له أجر لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق[٢] قال بعضهم: وليس الأجران متساوين لأن طاعة الله أوجب، قلت: طاعة المخلوق والمأمور بها هي من طاعة الله ذلك كطاعة أولي الأمر وطاعة الزوج والمالك والوالد قال ابن عبد البر[٣]: فيه أن العبد المؤدي لحق الله تعالى وحق سيده أفضل من الحر ويعضد هذا ما روي عن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال مر الدنيا حلو الأخرة وحلو الدنيا مر الأخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله تعالى[٤].

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٢٨٠٩)، والبخارى (٢٥٤٦) وفى الأدب المفرد (٢٠٢)، ومسلم (٤٣ - ١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩).

(٢) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٣٥-١٣٦).

(٣) التمهيد (١٥/ ٢٣٧).

(٤) طرح التثريب (٦/ ٢٣٤-٢٣٥).

٢٨٩٤- وَعَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْمَمْلُوك الَّذِي يحسن عبَادَة ربه وَيُؤَدِّي إِلَى سَيّده الَّذِي عَلَيْهِ من الْحق والنصيحة وَالطَّاعَة لَهُ أَجْرَانِ رَوَاهُ البُخَارِيّ(١).

قوله: وعن أبي موسى الأشعري ﵁. أبو موسى اسمه عبد الله بن قيس تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**المملوك الذي يحسن عبادة ربه**» هو بضم أوله ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران الحديث يحسن عبادة ربه هو بضم أول يحسن وعبادة منصوب.

قوله: «**له أجران**» لكون كل خصلة منهما يستحق عليها أجر وتقدم الكلام على معنى هذا الحديث في الحديث قبله.

٢٨٩٥- وَعنهُ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَهُم أَجْرَانِ رجل من أهل الْكتاب آمن بِنَبِيِّهِ وآمن بِمُحَمد ﷺ وَالْعَبْد الْمَمْلُوك إِذا أدّى حق الله وَحقّ موَالِيه وَرجل كَانَت لَهُ أمة فأدبها فَأحْسن تأديبها وَعلمهَا فَأحْسن تعليمها ثمَّ أعْتقهَا فتزوجها فَلهُ أَجْرَانِ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَلَفظه قَالَ ثَلَاثَة يُؤْتونَ أجرهم مرَّتَيْنِ عبد أدّى حق الله وَحقّ موَالِيه فَذَاك يُؤْتى أجره مرَّتَيْنِ وَرجل كَانَت عِنْده جَارِيَة وضيئة فأدبها فَأحْسن تأديبها ثمَّ أعْتقهَا ثمَّ تزَوجهَا يَبْتَغِي بذلك وَجه الله فَذَلِك يُؤْتى أجره مرَّتَيْنِ وَرجل آمن بِالْكتاب الأول ثمَّ

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح (٢٥٥١) والأدب المفرد (٢٠٤) و(٢٠٥)، والرويانى (٤٧٥)، والدارقطنى أربعون حديثا من مسند بريد (٤٧).

جَاءَ الْكتاب الآخر فَآمن بِهِ فَذَلِك يُؤْتى أجره مرَّتَيْنِ[١] **الوضيئة بِفَتْح الْوَاو وَكسر الضَّاد الْمُعْجَمَة ممدودا هِيَ الْحَسَنَة الجميلة النظيفة.**

قوله: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**ثلاثة لهم أجران**». الحديث رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ . قد جاء في الصحيح بدلا من نبيه آمن بعيسى وبموسى[٢]، وفي رواية الترمذي ورجل آمن بالكتاب الأول[٣] وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد عن التوارة والإنجيل وأما عن الإنجيل قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾[٤] إلى قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[٥][٦].

قوله: ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين أهل الكتاب والله أعلم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم عَلَيْهِ السَّلَامُ ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما تعبده الله تعالى عليه ثم أدرك زمن نبينا محمد ﷺ فآمن به عند بلوغ الدعوة إليه فيستحق أجرين كذا في الميسر وذكر في

---

(١) أخرجه البخارى (٩٧) و(٣٠١١) و(٥٠٨٣)، ومسلم (٢٤١ - ١٥٤)، وابن ماجه (١٩٥٦)، والترمذى (١١١٦)، وابن حبان (٢٢٧) و(٤٠٥٣).

(٢) صحيح البخارى (٣٤٤٦).

(٣) سنن الترمذى (١١١٦).

(٤) سورة القصص، الآية: ٥٢.

(٥) سورة القصص، الآية: ٥٤.

(٦) القصص: ٥٢-٥٤، وانظر الكواكب الدرارى (٢/ ٨٨).

شرح البيضاوي على **المصابيح**[١]: المراد بالكتابى النصراني تنصر قبل المبعث أو بلوغ الدعوة إليه وظهور المعجزة إليه ويهودي تهود قبل ذلك إذا لا ثواب لغيره على دينه فيضاعف باستحقاقه ثواب الإيمان به (٦٢/ ب) ويحتمل اجراؤه على عمومه إذا لا يبعد أن يكون طريان الإيمان به سببا لقبول تلك الأعمال والأديان وإن كانت منسوخة كما ورد في الحديث أن مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد إسلامهم ذكره فى شرح مشارق الأنوار[٢] والثاني مملوك أدى حق الله وحق مواليه النسخ عبارة عن رفع الشارع ﷺ حكما منه متقدما بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك[٣] والله أعلم، والثاني مملوك وصفه بالمملوك لأن جميع الناس عباد إليه فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس[٤].

قوله: أدى حق الله أى مثل الصلاة والصوم[٥].

قوله: «**وحق مواليه**». مثل خدمته والموالي جمع المولى وهو مشترك المعتق والعتيق وابن العم والجار والحليف وكل من ولي أمر أحد والمراد هنا الأخير أي السيد إذا هو المتولي لأمر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد[٦].

---

(١) تحفة الأبرار (١/ ٤٥).

(٢) حدائق الأزهار (مخ ٨٧٧٨١ كتبخانة/ لوحة ١٨٥).

(٣) شرح النووى على مسلم (١/ ٣٥).

(٤) الكواكب الدرارى (٢/ ٨٨).

(٥) المفاتيح (١/ ٧٥).

(٦) الكواكب الدرارى (٢/ ٨٨-٨٩).

قوله: «**له أجران**» تقدم الكلام عليه، والثالث «**ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها**» وفي رواية الترمذي «**ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن تأديبها**» والوضيئة بالمد الحسنة الجميلة قاله المنذري.

قوله: (فله أجران) الظاهر أن الضمير راجع على الرجل الثالث ويحتمل أن يرجع إلى كل من الثلاث قال ابن بطال[١]: المراد بالأجرين في (قوله فله أجران) أجر العتق والتزوج وأجر التأديب والتعليم قاله الكرماني[٢] وفي هذا الحديث فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب بنبينا ﷺ وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من أعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هذا إحسان إليها بعد إحسان وقال القرطبي[٣]: في هذا الحديث دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ ولا أمره لا عقاب عليه ولا مؤاخذة وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٤] ومن لم تبلغة دعوة الرسول ولا معجزته فكأنه لم يبعث إليه رسول وهذا الكتاب الذي يضاعف أجره هو الذي كان على الحق في شرعه معدا وفعلا ثم لم يزل متمسكا بذلك إلى أن

---

(١) شرح صحيح البخارى (١/ ١٧٣).

(٢) الكواكب الدرارى (٢/ ٨٩-٩٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٣٢-١٣٣).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

جاء نبينا ﷺ فآمن به واتبع شريعته فهذا هو الذي يؤجر على اتباع الحق الأول والحق الثاني وأما من اعتقد الآلهية لغير الله تعالى كما تعتقده النصارى اليوم ولم يكن على حق فى ذلك الشرع الذي ينتمي إليه فإذا أسلم جب الإسلام ما كان عليه من الفساد والغلط ولم يكن له حق يؤجر عليه إلا الإسلام خاصة والله أعلم.

قوله: «**فأدبها**» والأدب هو حسن الأحوال والأخلاق «**فأحسن تأديبها**» أى أدبها من غير عنف وضرب بل باللطف والرفق «**وعلمها**» أي من أحكام الشريعة ما يجب عليها «**فأحسن تعليمها**» أي علمها بالرفق والخلق فإن قلت أليس التأديب داخلا تحت التعليم قلت لا إذا التأديب يتعلق بالمروءات والتعليم بالشرعيات أي الأول عرفي والثاني شرعي والأول دنيوي والثاني ديني[(١)].

فائدة: واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها أن تتزوج به و لا يصح هذا الشرط وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن وزفر قال: الشافعي فإن أعتقها [٦٣/ أ] على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوج به بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجانا فإن تزوجها استحقت عليه المهر وإن تزوجها على قيمتها التي استحقها عليها فإن كانت معلومة صح الصداق وإن كانت مجهولة فلا في الأصح وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة وابو يوسف

---

(١) الكواكب الدرارى (٢/ ٨٩).

وجماعة: ويجوز عتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك[١] ا.هـ والله أعلم.

٢٨٩٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ للْعَبد الْمَمْلُوك المصلح أَجْرَانِ وَالَّذِي نفس أبي هُرَيْرَة بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَاد فِي سَبِيل الله وَالْحج وبر أُمِّي لأحببت أَن أَمُوت وَأَنا مَمْلُوك رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم[٢].

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم.

قوله: ﷺ «**للعبد المملوك المصلح أجران**» تقدم الكلام على ذلك.

قوله: «**والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك**» الحديث في هذا الحديث أن المملوك لا جهاد عليه ولاحج لأنه غير مستطيع وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحوذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق قال: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها المراد حج التطوع لأنه حج حجة الإسلام زمن النبي ﷺ قدم بر الأم على حج التطوع دون حج الفرض[٣] وسيأتي ذلك في بر الوالدين والله أعلم.

---

(١) شرح النووى على مسلم (٩/ ٢٢١-٢٢٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٠٢(٩٣٤٧)، والبخارى (٢٥٤٨)، ومسلم (٤٤ - ١٦٦٥)، والبزار (٧٧٤٩)، وأبو عوانة (٦٥٢١ و٦٥٢٢)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٢١ رقم ١٥٨٠٩) والشعب (١١/ ٩٦ رقم ٨٢٣٩).

(٣) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٣٦).

فائدة: لا يقل أحدكم لمملوك عبدي وأمتي وليقل فتاى وفتاتي هذا على نفي الإستكبار عليهم وأن ينسب عبوديتهم إليه فإن المستحق لذلك الله تعالى هو رب العباد كلهم والعبيد قاله في النهاية(١).

٢٨٩٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ عبد أطَاع الله وأطاع موَالِيه أدخلهُ الله الْجنَّة قبل موَالِيه بسبعين خَرِيفًا فَيَقُول السَّيِّد رب هَذَا كَانَ عَبدِي فِي الدُّنْيَا قَالَ جازيته بِعَمَلِهِ وجازيتك بعملك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَقَالَ تفرد بِهِ يحيى بن عبد الله بن عبدويه الصفار عَن أَبِيه قَالَ الْحَافِظ لَا يحضرني فيهمَا جرح وَلَا عَدَالَة(٢).

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ قال «**عبد أطاع الله وأطاع مواليه أدخله الله الجنة قبل مواليه بسبعين خريفا**» الخريف السنة وتقدم الكلام على ذلك في الصوم في سبيل الله.

(قوله وقال أى الطبرانى) تفرد به يحي بن عبد الله بن عبدويه الصفار(قال المنذرى: لا يحضرني فيه جرح ولا عدالة).

---

(١) النهاية (٣/ ١٧٠).

(٢) أخرجه الطبرانى في الصغير (٢/ ٢٨٨ رقم ١١٧٩)، والكبير (١٢/ ١٧٦ رقم ١٢٨٠٤)، وعنه أبو نعيم في المنتخب من حديث يونس بن عبيد (٣٠)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ٣٣٩) وابن فاخر في موجبات الجنة (٣٣٩). قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٣٩-٢٤٠: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال: تفرد به يحيى بن عبد الله بن عبدويه الصفار، عن أبيه، قلت: ولم أجد من ذكر يحيى، وأبوه ذكره الخطيب، ولم يجرحه، ولم يوثقه، وبقية رجاله حديثهم حسن. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٨٣) وضعيف الجامع (٣٦٧٤) الروض النضير برقم (٤٢٩).

٢٨٩٨- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن عبدا دخل الْجنَّة فَرَأى عَبده فَوق دَرَجَته فَقَالَ يَا رب هَذَا عَبدِي فَوق درجتي قَالَ نعم جزيته بِعَمَلِهِ وجزيتك بعملك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[1].

قوله: وروى عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن عبدا دخل الجنة فرأى عبده فوق درجته**» الحديث قال سفيان بن عيينة[2]: ويقال أشد الناس حسرة يوم القيامة رجل كان له عبد فجاء يوم القيامة أفضل عملا منه ورجل له مال فلم يتصدق منه فمات فورثه غيره فتصدق منه ورجل عالم لم ينتفع بعلمه معلم غيره فانتفع به قاله في الديباجة وقال بعض السادة: أشد الناس حسرة يوم القيامة ثلاثة رجل ملك عبدا فعلمه شرائع الإسلام فأطاع وأحسن وعصى السيد وأساء فإذا كان يوم القيامة أمر بالعبد إلى الجنة وأمر بالسيد إلى النار فيقول عند ذلك واحسرتاه واغيبتاه أما هذا عبدي ما

---

(١) أخرجه العقيلى في الضعفاء (١/ ١٤٥)، والطبرانى في الأوسط (٧/ ٢٣١ رقم ٧٣٥٦)، وابن عدى في الكامل (٢/ ١٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٦٣٤). قال العقيلى: هذه الأحاديث غير محفوظة ولا يتابع بشير عليها. وقال ابن عدى: وأبو صيفي هذا قد روى عن سعيد المقبري أيضا أحاديث غير محفوظة وعامة ما يرويه غير محفوظ.
روى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وغيرهم أحاديث يرويها عنهم لا يتابعه أحد عليه، وهو ضعيف كما ذكره أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٤٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشير بن ميمون، وهو متروك. وضعفه جدا الألبانى في الضعيفة (١٧٦٧)، وضعيف الجامع (١٨٥٨)، وضعيف الترغيب (١١٨٤).

(٢) أسنده ابن منده في مجالس من أماليه (ص١٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٨٨) من طريق إبراهيم بن الأشعث عن سفيان ابن عيينة.

كنت مالك رقبته أما كنت متحكما في بدنه ومهجته قادرا على جميع أعماله فماله سعد وشقيت فناديه الملك الموكل به لأنه تأدب وما تأدبت وأحسن وأساأت ورجل كسب مالا فعصى الله تعالى في جمعه ومنعه ولم يقدمه بين يدهيه حتى إذا صار إلى وارثه فأحسن في انفاقه وأطاع الله تعالى في إخراجه وقدمه بين يديه حتى فإذا كان يوم القيامة أمر بالوراث إلى الجنة وأمر بصاحب المال إلى النار فيقول واحسرتاه واغبناه أم هذا مالي ما حسنت به [٦٣/ ب]أعمالي واحوالي فيناديه الملك الموكل به لأنه أطاع الله سبحانه وتعالى وما أطعت وأنفق لوجهه وما أنفقت فسعد وشقيت(١) ا.هـ.

٢٨٩٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَيْضا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ عرض عَليّ أول ثَلَاثَة يدْخلُونَ الْجنَّة شَهِيد وعفيف متعفف وَعبد أحسن عبَادَة الله ونصح لمواليه رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَحسنه وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(٢).

(١) التذكرة للقرطبى (ص٨٩٣) والمجالس الوعظية للسفيرى (٢/ ١٤٦).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٤٦)، والطيالسى (٢٦٩٠)، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٥ (١٩٣٣٦) و٤/ ٢٣٠ (١٩٥٥٦)، وأحمد ٢/ ٤٢٥ (٩٦٢٣) و٢/ ٤٧٩ (١٠٣٤٦)، والترمذى (١٦٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤٣١٢) و(٤٦٥٦) و(٧٢٤٨)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٥٨٠)، والدارقطنى في العلل (٩/ ٢٧١)، والحاكم ١/ ٣٨٧، وأبو نعيم في صفة الجنة (٨٠). قال الترمذى:هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: عامر بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث، وهذا أصل في هذا الباب تفرد به عنه يحيى بن أبي كثير، ولم يخرجاه، وشاهده حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة. وقال الألبانى: ضعيف، ضعيف الجامع (٣٧٠٢)، المشكاة (٣٨٣٢)، ضعيف الترغيب (٤٦٤) و(١١٨٥) و(١٢٢١).

قوله: وعن أبي هريرة ﵁ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ قال **«عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد»**.

قوله: **«وعفيف متعفف»**(معناه عفيف عما لا يحل متعفف عن السؤال) الاستعفاف الصبر قيل ومن يستعف أي ومن طلب العفة من الله رزقه الله العفة (وهى) حفظ النفس عن المناهي أي من قنع بأدنى قوت وترك السؤال يسهل الله القناعة عليه[١] ا.هـ.

قوله: **«وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه»** ومعنى النصيحة للسيد إرادة الخير لسيده وامتثل أمره وأحسن طاعة ربه[٢].

٢٩٠٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ أَيْضا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ نعما لاحدكم أَن يُطِيع الله عز وَجل وَيُؤَدِّي حق سَيّده يَعْنِي الْمَمْلُوك رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح[٣].

قوله: وعن أبي هريرة ﵁ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ قال **«نعما لاحدكم أن يطيع الله عز وجل ويؤدي حق سيده يعني المملوك»** الحديث نعما أصله ما فأدغم وما بمعنى شيء كأنه قال نعم شيئا ونعم كلمة مدح تجمع المحاسن كلها كما أن بئس ذم تجمع المساويء كلها[٤].

---

(١) المفاتيح (٢/ ٥١٧).

(٢) المفاتيح (٤/ ١٤٠).

(٣) أخرجه البخارى (٢٥٤٩)، ومسلم (٤٦ - ١٦٦٧)، والترمذى (١٩٨٥).

(٤) أعلام الحديث (٢/ ٩٨٤).

وقوله: لأحدهم أي لأحد المماليك ونعما فيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع إحداها كسر النون مع إسكان العين ويسمى عند القراء الاختلاس وهي قراءة أبي عمرو البصري ومن وافقه، والثانية فتح النون مع كسر العين والميم المشددة في جميع ذلك أي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فأدغمت الميم في الميم[١] قال القاضي عياض[٢]: ورواه العذري نعما بالنون منونا وهو صحيح أي له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له.

قوله: رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فائدة: الحديث الحسن قال الإمام أبو سليمان الخطابي[٣]: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وروينا عن أبي عيسى الترمذي في كتاب العلل أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن قال بعض المحدثين: وهذا يشكل عليه بما يقال: فيه أنه حسن مع أنه ليس له مخرج إلا من وجه واحد والله أعلم.

٢٩٠١- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة على كُثْبَان الْمسك أرَاهُ قَالَ يَوْم الْقِيَامَة عبد أدّى حق الله وَحقّ موَالِيه وَرجل أم قوما وهم

---

(١) طرح التثريب (٦/ ٢٢٥).

(٢) إكمال المعلم (٥/ ٤٣٨) وطرح التثريب (٦/ ٢٢٥).

(٣) معالم السنن (١/ ٦).

بِهِ راضون وَرجل يُنَادي بالصلوات الْخمس فِي كل يَوْم وَلَيْلَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[1] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا يهولهم الْفَزع الْأَكْبَر وَلَا ينالهم الْحساب هم على كثيب من مسك حَتَّى يفرغ من حِسَاب الْخَلَائق رجل قَرَأَ الْقُرْآن ابْتِغَاء وَجه الله وَأم بِهِ قوما وهم بِهِ راضون وداع يَدْعُو إِلَى الصَّلَاة ابْتِغَاء وَجه الله وَعبد أحسن فِيمَا بَينه وَبَين ربه وَفِيمَا بَينه وَبَين موَالِيه وَرَوَاهُ فِي الْكَبِير بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنه قَالَ فِي آخِره ومملوك لم يمنعهُ رق الدُّنْيَا من طَاعَة ربه[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦ (٤٨٩١) ومن طريقه الطبرانى في الكبير (١٣/ ٩٧/ رقم ١٣٧٤٠)، والترمذى (١٩٨٦) و(٢٥٦٦) والعلل الكبير (٥٨٦) و(١/ ٣٣٧) والفاكهي في أخبار مكة (١٣٢١) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٠)، والبيهقى في الشعب (٤/ ٤٥١-٤٥٢ رقم ٢٧٩٩).

قال الهيثمى في المجمع (١/ ٣٢٨):رواه الترمذي باختصار، وقد رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ ذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٦١) و(٢٥٥) و(١١٨٦)، والمشكاة (٦٦٦).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٦/ ١١٣ رقم ٩٢٨٠) والصغير (٢/ ٢٥٠ رقم ١١١٦) والكبير (١٢/ ٤٣٣ رقم ١٣٥٨٤)، وعنه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣١١) ووقع عنده عن عبد الله بن مسعود، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٨). وقال الهيثمى في المجمع (١/ ٣٢٧): قلت: رواه الترمذي بغير سياقه. رواه الطبراني في الكبير، وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف. وقال في(١/ ٣٢٨): رواه الترمذي باختصار، وقد رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ ذكره ابن حبان في الثقات.

وضعفه اللبانى في الضعيفة (٦٨١٢) وضعيف الترغيب (١٦١) و(٢٥٥) و(٨٦٣) و(١١٨٦) وضعيف الجامع (٢٥٧٨).

قوله: ابن عمر رضي الله عنهما تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**ثلاثة على كثبان المسك**» أراه قال: يوم القيامة أراه بضم الهمزة معناه أظنه وكثبان المسك جمع كثيب وهو ما اجتمع (من الرمل وارتفع).

قوله: «**عبد أدى حق الله وحق مواليه**».تقدم الكلام عليه في الباب.

قوله: «**ورجل أم قوما وهم به راضون**». تقدم أيضا في الإمامة.

قوله: «**ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة**» المؤذن وتقدم الكلام عليه في الأذان.

قوله: رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب.

فائدة: الحديث الغريب ما انفرد به أو ببعضه رجل عمن يجمع حديثه كالزهري وينقسم إلى غريب متنا أو إسنادا وإلى غريب إسنادا و إلى غريب متنا ذكره في **التنقيح**(١).

قوله: ورواه الطبراني في **الأوسط** وقال فيه و**الصغير** ولفظه: قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب تقدم الكلام عليه.

٢٩٠٢- وَرُوِيَ عَن أَبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أول سَابق إِلَى الْجنَّة مَمْلُوك أطَاع الله وأطاع موَالِيه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط(٢).

---

(١) كشف المناهج والتناقيح (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه العقيلى في الضعفاء (١/ ١٤٥)، والطبرانى في الأوسط (٧/ ٢٣١ رقم ٧٣٥٧)، وابن عدى:٢/ ١٧٩). قال العقيلى: هذه الأحاديث غير محفوظة ولا يتابع بشير عليها.
=

قوله: ﷺ «**أول سابق [٦٤/ أ] إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه**» جمع (مولى وجمَعه لأنَّ المراد بالعبد جنس العبد، حتى يُوزِّع لكلِّ عبدٍ مولى، وأيضًا فلدُخول ما لو كان العبد مُشتركًا بين موالي).

٢٩٠٣- وَعَن أبي بكر الصّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يدْخل الْجنَّة بخيل وَلَا خب وَلَا خائن سيىء الملكة وَأول من يقرع بَاب الْجنَّة المملوكون إِذا أَحْسنُوا فِيمَا بَينهم وَبَين الله عز وَجل وَفِيمَا بَينهم وَبَين مواليهم رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى بِإِسْنَاد حسن وَبَعضه عِنْد التِّرْمِذِيّ وَغَيره[١].

الخب بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وتكسر وبتشديد الْبَاء الْمُوَحدَة هُوَ الخداع المكار الْخَبيث.

قوله: وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله: ﷺ «**لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا خائن سيىء الملكة**» وفي رواية «**لا يدخل الجنة خب ولا منان**» المنان هو الذي يعظمها ويبطلها بالمن والآذى وقيل المنان المطفف من المن وهو النقص.

= قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٤٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بشير بن ميمون أبو صيفي، وهو متروك. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٨٧): ضعيف جدا.

(١) أخرجه الطيالسي (٨)، وأحمد ١/ ٤(١٤) و١/ ٧(٣٢) و(٣٣)، وابن ماجه (٣٦٩١)، والترمذى (١٩٤٦) و(١٩٦٣)، والمروزي (٩٨)، وأبو يعلى (٩٣) و(٩٥)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٣٤٧ و٣٤٨) و(٦٧٥ و٦٧٦)، وابن عدى في الكامل (٥/ ١٢٠) و(٧/ ١٤١). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٥١) و(١١٨٨) وضعيف الجامع (٦٣٣٩).

قوله:«**لا يدخل الجنة**» يؤول وفيه جوابان للعلماء كغيره كما تقدم في هذا التعليق والبخيل هو من بخل بحقوق الله تعالى في ماله والخب ضبطه الحافظ هو الخداع المكار الخبيث كذا قاله المنذري وسيء الملكة هو الذي يسيء إلى مماليكه وخدمه.

[ترهيب العبد من الإباق من سيده]

٢٩٠٤- عَن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَيّمَا عبد أبق فقد بَرِئت مِنْهُ الذِّمَّة رَوَاهُ مُسلم(١).

قوله: عن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة**» الذمة قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى والذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهو الحرمة ويحوزن أن تكون من قبيل ما جاء في قوله ذمة الله وذمة رسوله أي ضمانه وأما نته ورعايته ومن ذلك أن العبد الأبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحسه فزال ذلك بإباقه (٢)والله أعلم.

٢٩٠٥- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا أبق العَبْد لم تقبل لَهُ صَلَاة وَفِي رِوَايَة فقد كفر حَتَّى يرجع إِلَيْهِم رَوَاهُ مُسلم(٣).

قوله: وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم البكلام عليه.

---

(١) أخرجه الحميدي (٨٠٧)، وأحمد ٤/ ٣٥٧ (١٩٤٦٢) و٤/ ٣٦٢ (١٩٥٤٩)، ومسلم (١٢٣ - ٦٩)، وأبو عوانة (١٤٢).

(٢) شرح النووى على مسلم (٢/ ٥٨).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٥(١٩٥٥٠)، ومسلم (٦٨-١٥٢) و(١٢٤ - ٧٠)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٥١٨(٤٠٨٥) و٦/ ٥٢٠ (٤٠٨٦) والكبرى (٣٤٠٧)، وابن خزيمة (٩٤١)، وأبو عوانة (١٣٨ و١٣٩)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٦٩٧) و(٦٩٩) وأبو نعيم في المستخرج (٢٢٧ و٢٢٨).

قوله: ﷺ قال «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**»، وفي رواية «**فقد كفر حتى يرجع إليهم**».

أما قوله ﷺ: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**» فقد تأوله الإمام المازري وتابعه القاضي عياض رحمه الله على أن ذلك محمول على المستحل للأباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وأنكر ذلك الشيخ أبوعمرو هذا وقال: بل ذلك جار في غير المستحيل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبوله لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر أنها عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء وفي أنه لايعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر لا شك في حسنه(١) قال النووي(٢): وقد قال جماهير أصحابنا: أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها قال النووي: وقد رأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا أن الصلاة في الدار المغصوبة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال: فذكر شيخنا الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا في المقام بالمغصوب فإذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال أبو منصور: هذا هو القياس على طريق من

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ٥٨).

(٢) شرح النووى على مسلم (٢/ ٥٨-٥٩).

صححهما والله أعلم ذكره العراقي في شرح الأحكام[١] وأما تسميته كافرا فإن كان العبد الآبق مستحلا للإباق فقد كفر حقيقة وإلا فقد كفر نعمة المولى وقيل أبق على ديار الكفر وارتد فقد برئت منه الذمة أي عهد الإسلام فيجوز قتله وإن أبق إلى بلاد الإسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله بل قوله برئت منه الذمة معناه التهديد والمبالغة في جواز ضربه[٢] وقال بعضهم أيضا: فقد كفر حتى يرجع إليهم أراد بذلك إذا لحق بأرض العدو و (صار محاربا) للاسلام زالت عنه الذمة واستحق القتل وفيه وجه آخر وهو أن طاعة السيد فرض على العبد فإذا استحل معصيته وعاند حكم الله تعالى واستجاز (خلاف حكمه) برئت منه الذمة وكان عناده لحكم الله تعالى الثابت فيه كفر أو الحكم في الجميع فيه الاستحلال فأما مجرد الذنب فلا يكفر به العبد.

قوله: «**فقد كفر**» أي ستر نعمة السيد حتى يرجع إلى السيد[٣] وفيه الأوجه المذكورة في ترك الصلاة.

٢٩٠٦- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا يقبل الله لَهُم صَلَاة وَلَا تصعد لَهُم إِلَى السَّمَاء حَسَنَة السَّكْرَان حَتَّى يصحو وَالْمَرْأَة الساخط عَلَيْهَا زَوجهَا وَالْعَبْد الآبِق حَتَّى يرجع فَيَضَع يَده فِي يَد موَالِيه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن

---

(١) لم أجده فى طرح التثريب وانظر المصدر السابق.

(٢) المفاتيح (٤/ ١٤١)، وشرح المشكاة (٧/ ٢٣٨٠).

(٣) المفاتيح (٤/ ١٤١).

خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا من رِوَايَة زُهَيْر بن مُحَمَّد[١].

قوله: وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة**» فذكرهم إلى أن قال: «**والعبد الآبق حتى يرجع**»الحديث انتفاء القبول ورد في أحاديث كثيرة مع ثبوت الصحة كالعبد الآبق وأنه لا يقبل الله له صلاة وكشارب الخمر وكما ورد فيمن أتى عرافا لا تقبل لهم صلاة أربعين يوما وشبه ذلك والذي ينبغي أن يقال أنه لا (يلزم من) نفى القبول نفى الصحة فهؤلاء إنما لم تقبل صلاتهم للمعصية التي ارتكبوها مع صحة صلاتهم لإحتماع الشروط والأركان فيها فقوله لم تقبل له صلاة محمول على المستحل للإباق وقال القاضي عياض[٢]: فيه معنى خفي وهو أنه ذكر الصلاة لأنه منهي عن البقاء في المكان الذي صلى فيه لكونه مأمور بالرجوع إلى سيده فصارت في بقعة منهى عن المقام بها تضارع الصلاة في الدار المغصوبة ا.هـ والله أعلم.

قوله: من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من رواية زهير بن محمد (التميمى المروزى ثقة يغرب

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن حبان (٥٣٥٥)، والطبرانى في الأوسط (٩/ ٩٥-٩٦ رقم ٩٢٣١)، وابن عدى في الكامل (٤/ ١٨٠)، والبيهقى في الكبرى (١/ ٥٧٣ رقم ١٨٣٠) والشعب (٧/ ٤٠٩-٤١٠ رقم ٥٢٠٢) و(١١/ ٩٤-٩٥ رقم ٨٢٣٧) و(١١/ ١٦٩ رقم ٨٣٥٣). قَالَ أبو حاتم في العلل (٤٩٦): هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ. وقال البيهقى: تفرد به زهير. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٠٧٥) وشعيف الترغيب (١١٨٩) و(١٤٢٠).

(٢) إكمال المعلم (١/ ٣٢٨).

وثقه أحمد وابن معين واحتج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال النسائي: ليس بالقوي وضعفه ابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق).

٢٩٠٧- وَعَن فضَالة بن عبيد ﵁ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاثَة لا تسْأَل عَنْهُم رجل فَارق الْجَمَاعَة وَعصى إِمَامه وَعبد أبق من سَيّده فَمَاتَ مَاتَ عَاصِيا وَامْرَأَة غَابَ عَنْهَا زَوجهَا وَقد كفاها مؤونة الدُّنْيَا فخانته بعده وَثَلَاثَة لا تسْأَل عَنْهُم رجل نَازع الله عز وَجل رِدَاءَهُ فَإِن رِدَاءَهُ الْكبر وَإِزَاره الْعِزّ وَرجل فِي شكّ من أَمر الله والقانط من رَحْمَة الله رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وروى الطَّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم شطره الأول وَعند الْحَاكِم فتبرجت بعده بدل فخانته وَقَالَ فِي حَدِيثه وَأمة أَو عبد أبق من سَيّده وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا وَلَا أعلم لَهُ عِلّة[١].

قوله: وعن فضالة بن عبيد[٢] ﵁ (هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ،

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٩ (٢٤٥٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٩) و (٩٠٠) و (١٠٦٠)، والبزار في مسنده (٣٧٤٩)، وأبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (٤/ ٨٥)، وابن حبان (٤٥٥٩)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٠٦-٣٠٧ (٧٨٨) و (٧٨٩) و(٧٩٠)، والحاكم ١/ ١١٩. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.
قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٠٥: رواه البزار والطبراني في الكبير، فجعلهما حديثين، ورجاله ثقات. وقال في ٥/ ٢٢١: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وصححه الألباني في الصحيحة (٥٤٢) وجلباب المرأة (ص١١٩)، وصحيح الترغيب (١٨٨٧)، وصحيح الجامع (٣٠٥٨).

(٢) ترجمته: الاستيعاب ٣/ ٢٠٨٠، وأسد الغابة ٤/ ٢٩٢٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٩٠، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٤٧٢٦، والإصابة ٥/ ٧٠٠٧.

بالمعجمة، ابن قيس بن صهيب بن الأحرم بن جحجبا، بجيمين مفتوحتين بينهما حاء ساكنة وبباء موحدة، ابن لفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى العمرى. أول مشاهده أُحُد، شهدها وما بعدها من المشاهد، ومنها بيعة الرضوان، وشهد فتح مصر. وسكن دمشق، وولى قضاءها لمعاوية، وأمره على غزو الروم فى البحر، رُوى له عن رسول الله ﷺ خمسون حديثًا، روى مسلم منها حديثين، روى عنه ثمامة بن سعد، وعلى بن رباح، بضم العين، وقيل: بفتحها، وحنش الصنعانى، وسلمة ابن صالح، وعمرو بن مالك، وعبد الله بن محيرز، وآخرون. توفى بدمشق ودفن بباب الصغير سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة تسع وستين، والصحيح الأول، فقد نقلوا أن معاوية حمل نعشه، وقال لابنه: أَعِنِّى يا بنى، فإنك لا تحمل بعده مثله. وتوفى معاوية سنة ستين، وكان لفضالة عقب بدمشق).

قوله: ﷺ قال «**ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة**».المراد بالجماعة (هو) ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم وما أجمع عليه العلماء فمن فارقهم فقد فارق الجماعة.

٢٩٠٨- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «اثْنَان لَا تجَاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من موَالِيه حَتَّى يرجع وَامْرَأَة عَصَتْ زَوجهَا حَتَّى ترجع. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير بِإِسْنَاد جيد وَالْحَاكِم[(١)].

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٤/ ٦٧ رقم ٣٦٢٨) والصغير (١/ ٢٨٩ رقم ٤٧٨)، والحاكم ٤/ ١٧٣. قال الطبرانى: لم يروه، عن إبراهيم بن مهاجر، إلا عمر بن عبيد، ولا =

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع**».

٢٩٠٩- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا تجَاوز صلَاتهم آذانهم العَبْد الْآبِق حَتَّى يرجع وَامْرَأَة باتت وَزوجهَا عَلَيْهَا ساخط وَإِمَام قوم وهم لَهُ كَارِهُون رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب(١).

قوله: وعن أبي أمامة رضي الله عنه تقدمت ترجمته.

قوله: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم**» تقدم الكلام عليه في الإمامة.

= رواه، عن عمر بن عبيد، إلا إبراهيم بن أبي الوزير، تفرد به: ابن أبي صفوان. قال الدارقطني في العلل (٢٩٢١):يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فرواه عمر بن عبيد الطنافسي، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم بن أبي الوزير، عن عمر بن عبيد، عن إبراهيم بن مهاجر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَخَالَفَهُ خَلَّادُ بْنُ أسلم، رواه عن عمر بن عبيد بهذا الإسناد، موقوفا.

وكذلك رواه شريك بن عبد الله، وعمار بن رزيق، عن إبراهيم بن مهاجر، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣١٣: رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، ورجاله ثقات. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٨٨) وصحيح الترغيب (١٨٨٨) و(١٩٤٨).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٥٨ (٤١١٣) و٣/ ٥٥٨ (١٧١٣٨)، والترمذى (٣٦٠)، والطبرانى في الكبير (٨/ ٢٨٤ رقم ٨٠٩٠) و(٨/ ٢٨٦ رقم ٨٠٩٨)، والبيهقى في معرفة السنن (٤/ ٣٢٧ رقم ٥٩٦٣). وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وحسنه الألبانى في المشكاة (١١٢٢)، وصحيح الترغيب (٤٨٧) و(١٨٨٩) وصحيح الجامع (٣٠٥٧).

٢٩١٠- وَعَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَيّمَا عبد مَاتَ فِي إباقه دخل النَّار وَإِن قتل فِي سَبِيل الله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وَبَقِيَّة رُوَاته ثِقَات[١].

قوله: وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو ابن عبد الله تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ أيما عبد مات في إباقته دخل النار وإن قتل في سبيل الله» الأبق هو الذي هرب من مواليه.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٩٦ رقم ٩٢٣٢)، والبيهقي في الشعب (١١/ ٩٤ رقم ٨٢٣٦). قال الطبراني: لم يرو هذين الحديثين عن عبد الله بن محمد بن عقيل إلا زهير بن محمد، تفرد بهما الوليد، ولا يرويان عن جابر إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٢٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١١٩٠).

[الترغيب في العتق والترهيب من اعتباد الحر أو بيعه]

٢٩١١- عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَيّمَا رجل أعتق امْرأمُسلما استنقذ الله بِكُل عُضْو مِنْهُ عضوا مِنْهُ من النَّار قَالَ سعيد بن مرْجَانَة فَانْطَلَقت بِهِ إِلَى عَليّ بن الْحُسَيْن فَعمد عَليّ بن الْحُسَيْن إِلَى عبد لَهُ قد أعطَاهُ عبد الله بن جَعْفَر فِيهِ عشرَة آلَاف دِرْهَم أَو ألف دِينَار فَأَعْتقهُ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا، وَفِي رِوَايَة لَهما وللترمذي قَالَ النَّبِي ﷺ من أعتق رَقَبَة مسلمة أعتق الله بِكُل عُضْو مِنْهُ عضوا مِنْهُ من النَّار حَتَّى فرجه بفرجه[(١)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار**» الحديث والعتق بكسر العين وفتحها حكاه في المحكم[(٢)] قال أهل اللغة: العتق الحرية قال الأزهري: هو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجى وعتق الفرخ طار واستقل لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء[(٣)] وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل [٦٥/ أ] الأعمال

---

(١) أخرجه البخارى (٢٥١٧) و(٦٧١٥)، ومسلم (٢٣ و٢٤ - ١٥٠٩)، والترمذى (١٥٤١)، والنسائى في الكبرى (٤٨٥٤) و(٤٨٥٥) و(٤٨٥٦)، وأبو عوانة في المستخرج (٥٢٦٢) و(٥٢٦٣)، والطحاوى في مشكل الآثار (٧٢٠)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٤٥٩ رقم ٢١٣٠٦ و٢١٣١٠) والشعب (٦/ ١٨٠-١٨١ رقم ٤٠٢٩) عن أبى هريرة.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٣) للنووى.

(٣) شرح النووى على مسلم (١٠/ ١٣٥).

وأنه سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء ولا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الأعضاء وفي الخصي وغيره أيضا الفضل العظيم إلا أن الكامل أولى وأفضله أعلاه ثمنا وأنفسه[١] روى أغلاه بالغين المعجمة والعين المهملة والمعنى متقارب[٢].

قوله: وزاد فيه «**وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة**». الحديث يستحب للمعتق أن لا يعتق خصيا لينال الموعود في الحديث[٣] ولهذا استحبوا أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة تحقيقا للمقابلة وفي رواية «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها أربا منه من النار**»[٤] وفيه ما يدل على أن هذا الفضل العظيم إنما هو في عتق المؤمن ولا خلاف في جواز عتق الكافر تطوعا فلو كان الكافر أغلى ثمنا روى عن مالك أنه أفضل من المؤمن قليل الثمن تمسكا بحديث أبي ذر وخالفه فى ذلك أهل العلم وهو الأصح قاله في الإكمال والمفهم[٥] الإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء هو العضو

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٠/ ١٥١).

(٢) الكواكب الدرارى (١١/ ٧٦).

(٣) قاله الخطابى فى معالم السنن (٤/ ٨١).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٢ (٩٤٥٥) و٢/ ٤٢٩ (٩٥٣٦) و٢/ ٤٣١ (٩٥٥٨) و٢/ ٤٤٧ (٩٧٧٢) و٢/ ٥٢٥ (١٠٨١٤)، ومسلم (٢١-١٥٠٩)، والنسائى في الكبرى (٤٨٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٨)، وأبو عوانة (٥٢٦٥) و(٥٢٦٦)، والطحاوى في مشكل الآثار (٧١٩).

(٥) إكمال المعلم (٢/ ٤٦٦) و(٥/ ١٢٣) والمفهم (١٤/ ٥).

بضم العين وكسرها.

تنبيه: قوله: ﷺ في رواية الترمذي وغيره «**من أعتق رقبة مسلمة**»الحديث قال الأزهري[١]: وإنما قيل أعتق نسمة أنه أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه وملكه كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم.

٢٩١٢- وَعَن أبي أُمَامَة ؓ وَغَيره من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَيّمَا امرىء مُسلم أعتق امْرأ مُسلما كَانَ فكاكه من النَّار يَجْزِي كل عُضْو مِنْهُ عضوا مِنْهُ وَأَيّمَا امرىء مُسلم أعتق امْرَأتَيْنِ مسلمتين كَانَتَا فكاكه من النَّار يَجْزِي كل عُضْو مِنْهُمَا عضوا مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح[٢] وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه من حَدِيث كَعْب بن مرّة أَو مرّة بن كَعْب وَرَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد بِمَعْنَاهُ من حَدِيث كَعْب بن مرّة السّلمِيّ وَزَاد فِيهِ وَأَيّمَا امْرَأَة مسلمة أعتقت امْرَأَة مسلمة كَانَت فكاكها من النَّار يَجْزِي كل عُضْو من أعضائها عضوا من أعضائها[٣].

(١) شرح النووى على مسلم (١٠/ ١٣٥) ونقله عن الأزهرى، وهو قول ابن قتيبة كما في غريب الحديث (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذى (١٥٤٧)، والطبرانى في مسند الشاميين (٣/ ٣٦٧-٣٦٨ رقم ٢٤٨٢). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٩١) والصحيحة (٢٦١١).

(٣) أخرجه الطيالسى (١٢٩٤)، وابن أبى شيبة في المسند (٦١٤) والمصنف ٣/ ١١٨ (١٢٦٣٢)، وأحمد ٤/ ٢٣٥ (١٨٣٤٤) و(١٨٣٤٦) و(١٨٣٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، =

قوله: وعن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدمت ترجمته.

قوله: ﷺ عن النبي ﷺ قال «**أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار**» الحديث هذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة ومقتضاه أن الذكر أفضل وأن الأنثى بنصف أجره وفي الرواية الأخرى حتى الفرج بالفرج أن الذكر ينبغي أن يعتق الذكر والأنثى تعتق الأنثى لتأنيث الفرجين وليس بشيء لأن الفرج يطلق على الذكر كما يطلق على الآخر ففيه إشارة إلى غفران الكبائر المتعلقة (بأعضائها) كلها لأن الفرج يتعلق بالزنى ونحوه قال القاضي عياض: واختلف العلماء على أنهما أفضل عتق الإناث أم الذكور فقال: بعضهم الإناث أفضل لأنها إذا أعتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد وقال آخرون: عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكور من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال أم شرعا وإما عادة ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضييع به بخلاف

= وأبو داود (٣٩٦٧)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (١٤٠٨)، والنسائى في الكبرى (٤٨٥٦ و٤٨٦٠ و٤٨٦١ و٤٨٦٣)، والطحاوى في مشكل الآثار (٧٢٥ و٧٢٦)، والمحاملى في الأمالى (٣٤١)، والطبرانى في الكبير ٢٠/ ٣١٨-٣١٩ (٧٥٥) و(٧٥٦)، والحاكم (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩).

وعند أحمد وأبى داود على الشك في اسمه كعب بن مرة أو مرة بن كعب وعند ابن ماجه وابن أبى عاصم كعب ابن مرة. وقال الألبانى: صحيح الروض النضير (٣٥٣)، الصحيحة (٢٦١١)، صحيح الترغيب (١٨٩٢).

العبيد وهذا القول هو الصحيح وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بلا خلاف لكن دون فضل المؤمن ة ولهذا أجمعوا عليأنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى عن مالك رحمه الله أن الأغلى ثمنا أفضل وإن كان كافرا قال: خالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وتقدم قال: وهذا أصح والله أعلم.

قوله: ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب ورواه أحمد وأبو داود بمعناه من حديث كعب بن مرة السلمي[(١)] كعب بن (٦٥/ب) مرة وقيل بن كعب البهزي من بهز بن الحارث له صحبة سكن البصرة ثم سكن الأردن من الشام روى عن النبي ﷺ قال ابن عبد البر: الأكثر يقولون كعب بن مرة له أحاديث مخرجها عند أهل الكوفة عن شرحبيل بن (السمط عن كعب بن مرة السلمي البهزي وأهل الشام يروون تلك) الأحاديث عن عمرو بن عبسة والله أعلم وقال الترمذي: المعروف مرة بن كعب مات سنة تسع وخمسين روى له الأربعة والذي له في الكتب الستة ثلاث أحاديث أحدها هذا الحديث.

٢٩١٣- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أعتق رَقَبَة مُؤمنَة فَهِيَ فكاكه من النَّار رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد

---

(١) طبقات ابن سعد: ٧/ ٤١٤، والاستيعاب: ٣/ ١٣٢٦، وأسد الغابة ٤/ الترجمة ٤٤٨٥، وتهذيب الكمال ٢٤/ الترجمة ٤٩٨٢، والاصابة: ٣/ الترجمة ٧٤٣٤.

وَالنَّسَائِيّ فِي حَدِيث مر فِي الرَّمْي وَأَبُو يعلى وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلَفظه قَالَ من أعتق رَقَبَة فك الله بِكُل عُضْو من أَعْضَائِهِ عضوا من أَعْضَائِهِ من النَّار(١).

قوله: وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه وعقبة بن عامر هذا غير عبد الله بن عامر صحب عقبة بن عامر رسول الله ﷺ وقال خليفة: شهد عقبة بن عامر صفين وتقدمت ترجمته أبسط من هذا.

قوله ﷺ: «**من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار**» تقدم الكلام على ذلك في الأحاديث قبله.

٢٩١٤- وَعَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع رضي الله عنه قَالَ كنت مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي غَزْوَة تَبُوك فَإِذا نفر من بني سليم فَقَالُوا إِن صاحبنا قد أوجب فَقَالَ أعتقوا عَنهُ رَقَبَة يعْتق الله بِكُل عُضْو مِنْهَا عضوا مِنْهُ من النَّار رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا أوجب أَي أَتَى بِمَا يُوجب لَهُ النَّار(٢).

---

(١) أخرجه الطيالسي (١١٠٢)، وأحمد ٤/ ١٤٧ (١٧٣٢٦) و٤/ ١٥٠(١٧٣٥٧)، وأبو يعلى (١٧٦٠)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٣٢-٣٣٣ (٩١٨و٩١٩و٩٢٠)، والحاكم ٢/ ٢١١.
وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٤٢: رواه أحمد، وأبو يعلى والطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا قيسا الجذامي، ولم يضعفه أحد. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٩٣).

(٢) أخرجه ابن المبارك في المسند (٢١٤)، وأحمد (١٦٠١٠) و(١٦٠١٢)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧٢)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والطحاوى في مشكل الآثار (٧٣٤ و٧٣٧ و٧٣٨)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٩١-٩٢ (٢١٨) و(٢١٩)
=

قوله: وعن واثلة بن الأسقع ﷺ تقدم.

قوله:كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك.تقدم الكلام على غزوة تبوك في الجهاد.

قوله: فإذا نفر من بني سليم تقدك الكلام. على النفر في أوائل هذا التعليق مرارا وبنو سليم اسم قبيلة من العرب (قوله:) قالوا: «**إن صاحبنا قد أوجب**» أي أتى بما أوجب النار الحديث كذا قاله المنذري وقال غيره: ومعنى أوجب عمل عملا يجب به النار فقال: إنه قتل قتيلا وقال بعضهم: أي ركب خطيئة استوجب بها النار يقال أوجب إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار وقال بعضهم أيضا: أي كسب خطيئة يستوجب بها عقوبة النار قال: إنه قتل قتيلا وقال بعضهم: أي ركب خطيئة استوجب بها النار يقال أوجب إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار قال بعضهم أيضا: أي كسب خطيئة يستوجب بها عقوبة النار قال أبوعبيد[1]: هذا من أعجب ما يجيء من الكلام يقال للرجل قد أوجب وللحسنة والسيئة قد أوجب.

قوله: فقال «**أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار**» الحديث.

=

و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢)، وفي مسند الشاميين ١/ ٤٥-٤٩(٣٧و٣٨و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣)، والحاكم ٢/ ٢١٢.

قال الألباني: ضعيف، الضعيفة (٩٠٧)، الإرواء (٢٣٠٩)، ضعيف الجامع (٩٢٩)، المشكاة (٣٣٨٦)، ضعيف الترغيب (١١٩١).

(١) غريب الحديث (٢/ ٢١١).

تنبيه: ولاتجب الكفارة في قتل العمد عند جمهور العلماء ولا في اليمين الغموس أيضا عند أكثرهم وإنما يؤمر القاتل بعتق رقبة استحبابا لما في حديث وائلة بن الأسقع هذا أنهم جاء ولكن النبي ﷺ في صاحب لهم قد أوجب فقال: لهم اعتقوا عنه رقبة يعتقه الله بها من النار[(١)].

٢٩١٥- وَعَن شُعْبَة الْكُوفِي قَالَ كُنَّا عِنْد أبي بردة بن أبي مُوسَى فَقَالَ أَي بني أَلا أحدثكُم حَدِيثا حَدثنِي أبي عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من أعتق رَقَبَة أعتق الله بِكُل عُضْو مِنْهَا عضوا مِنْهُ من النَّار رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات[(٢)].

قوله: وعن شعبة الكوفي (هو شعبة بن دينار الكوفي روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، روى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة ثقة).

قوله: «**من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار**» وتقدم الكلام على ذلك في الأحاديث قبله وقد تكررت الأحاديث في ذكر الرقبة وعتقها وتحريرها وفكها وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه الشافعي في سننه (٦٠١)، والحميدي (٧٦٧)، وأحمد (١٩٦٢٣)، والنسائي في الكبرى (٤٨٥٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧١٨)، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١١- ٢١٢، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٦٠، والبيهقي في السنن ١٠/ ٤٦٠-٤٦١ (٢١٣١٢)، وفي معرفة السنن ١٤/ ٣٨٥ (٢٠٣٨٣).

قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٤٣: رواه أحمد والطبراني، وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٩٤).

الإنسان تسمية للشيء ببعضه فإذا قال أعتق رقبة فكأنما قال: أعتق عبدا أو أمة ومنه قولهم دينه في رقبته ومنه (حديث قسم) الصدقات وفي الرقاب (يريد) المكاتبين من العبيد يعطون نصيبا من الزكاة يفكون به رقابهم ويدفعون إلى أموالهم(١).

فائدة فإن قلت: إعتاق رقبة واحدة نفيسة خير من إعتاق رقبتين غير نفيستين، قلت: الرقبتان فإن قلت: ما الفرق بينهما وبين الأضحية أن التضحية (بشاة) سمينة أفضل من التضحية بشاتين.

قلت: المقصود من الأضحية اللحم ولحم السمين أطيب ومن العتق تخليص الشخص من الرق والتخليص أفضل قاله الكرماني(٢) وقال بعض العلماء: أن [٦٦/ أ] تحرير رقبتين أولى من تحرير (رقبة) بثمنها نظرا (لأن العتق يطلب فيه التقرب إلى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة) ولا شك أن هذا فيمن جهلت صفاته إذا استوت أما من علم خيره ودينه أو كسبه وعدم ضياعه ونحو ذلك فهو مقدم قطعا على من ليس كذلك ولو بعدد فإن عتق العبد الصالح لا يعدله عتق مساو أوكفارة(٣) قاله في **شرح الإلمام**.

٢٩١٦- وَعَن مَالك بن الْحَارِث ﵁ أَنه سمع النَّبِي ﷺ يَقُول من ضم يَتِيما من أبوين مُسلمين إِلَى طَعَامه وَشَرَابه حَتَّى يَسْتَغْنِي عَنهُ وَجبت لَهُ الْجنَّة

(١) النهاية (٢/ ٢٤٩).
(٢) الكواكب الدرارى (١١/ ٧٦).
(٣) انظر المفهم (١٤/ ٥).

أَلْبَتَّة وَمن أعتق امْرأ مُسلما كَانَ فكاكه من النَّار يَجْزِي بِكُل عُضْو مِنْهُ عضوا مِنْهُ من النَّار رَوَاهُ أَحْمد من طَرِيق عَليّ بن زيد عَن زُرَارَة بن أبي أوفى عَنهُ[١].

قوله: وعن مالك بن الحارث رضي الله عنه (الخزاعى ويقال مالك بن عمرو العقيلي، ويقال الكلابي ويقال مالك بن عمرو القشيري، ويقال الأنصاري وقال الثوري: مالك بن عمرو، أو عمرو بن مالك- على الشك. وقال فيه هشيم مالك بن الحارث. والاختلاف في حديثه على علي بن زيد، هو انفرد به عن زرارة بن أبي أوفى، عن مالك)

قوله: ﷺ يقول «**من ضم يتيما من أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة ألبتة**»سياتي الكلام على ذلك في كفالة اليتيم.

قوله: رواه أحمد من طريق علي بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى عنه.

٢٩١٧- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف رضي الله عنه قَالَ سُئِلَ رَسُول الله ﷺ أَي اللَّيْل أسمع قَالَ جَوف اللَّيْل الآخر ثمَّ الصَّلَاة مَقْبُولَة حَتَّى تطلع الشَّمْس ثمَّ لَا صَلَاة حَتَّى تكون الشَّمْس قيد رمح أَو رُمْحَيْنِ ثمَّ الصَّلَاة مَقْبُولَة حَتَّى يقوم الظل قيام الرمْح ثمَّ لَا صَلَاة حَتَّى تَزُول الشَّمْس قيد رمح أَو رُمْحَيْنِ ثمَّ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٤(١٩٠٢٥) و(١٩٠٢٦) و(١٩٠٣٠) و٥/ ٢٩ (٢٠٣٣٠) و(٢٠٣٣١)، وابن أبى الدنيا في النفقة على العيال (٦٠٥)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (١٤٧٨ و١٤٧٩)، وأبو يعلى (٩٢٦)، والطوسى في مختصر الأحكام (١٥١٩) والطبرانى في الكبير ١٩/ ٣٠٠ (٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠) ومكارم الأخلاق (١٠٨). قال الطوسى: هذا حديث حسن.

قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٤٣: رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف. وصححه اللبانى في صحيح الترغيب (١٨٩٥) و(٢٥٤٣).

الصَّلَاة مَقْبُولَة ثمَّ لَا صَلَاة حَتَّى تغيب الشَّمْس قَالَ ثمَّ أَيّمَا امرىء مُسلم أعتق امْرأ مُسلما فَهُوَ فكاكه من النَّار يَجْزِي بِكُل عظم مِنْهُ عظما مِنْهُ وَأَيّمَا امْرَأَة مسلمة أعتقت امْرَأَة مسلمة فَهِيَ فكاكها من النَّار يَجْزِي بِكُل عظم مِنْهَا عظما مِنْهَا وَأَيّمَا امرىء مُسلم أعتق امْرَأَتَيْنِ مسلمتين فهما فكاكه من النَّار يَجْزِي بِكُل عظمين من عظامهما عظما مِنْهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَلَا بَأْس بِرُوَاتِهِ إِلَّا أَن أَبَا سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن لم يسمع من أَبِيه[١].

قوله: وعن عبد الرحمن (...)[٢].

قوله: وعن عبد الرحمن بن عوف تقدم.

قوله: سُئل رسول الله ﷺ أي الليل أسمع قال: «**جوف الليل الآخر**». الحديث أي ثلثه الأخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل قاله ابن الأثير[٣] يعني أي الليل اسمع أى أوفق لاستماع الدعاء فيه وأولى بالاستجابة (وهو من باب) نهاره صائم وليله قائم وجوف الليل وسطه أو أخره وجوف الليل منصوب على الظرف أي الدعاء في جوف الليل والأخر منصوب صفته للجوف والرفع محتمل على تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي دعاء جوف الليل الأخر .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١/ ١٣٣ رقم ٢٧٩) ومن طريقه الضياء فى المختارة ٣/ ١٣٣- ١٣٤ (٩٣٥).قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٤٣: رواه الطبراني. وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله حديثهم حسن.وصححه اللبانى فى صحيح الترغيب (١٨٩٦).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) النهاية (١/ ٣١٦).

قوله: «**الصلاة مقبولة حتى تطلع الشمس ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس**» الحديث يقال بيني وبينه قيد رمح وقاد رمح أي قدر رمح ا.هـ هذا الحديث يتعلق بمسائل ذكرها العلماء رضي الله عنهم قال العلماء نهى عن الصلاة في خمسة أوقات منها ثلاثة تتعلق بالوقت واثنان بالفعل فأما الثلاثة التي تتعلق بالوقت عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أي قدر رمح وعند الاستواء وهو وقوف الظل قبل الإنقلاب إلى المشرق حتى تزول والزوال عبارة عن انحطاط الشمس بعد منتهى ارتفاعها وعند الإصفرار حتى تغرب الشمس لما روى عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيق الشمس للغروب رواه مسلم(١) ومعنى الساعات بمكة لما روى جبير بن مطعم أنه ﷺ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحد يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه(٢) والمراد بمكة البلد وجميع الحرم والذي حواليه وهو الأصح وأغرب الجيلي فحكى اختصاصه بالأفاقي دون القاطن قال: العلماء ولا عند

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣ - ٨٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذى (٨٦٨)، والنسائى فى المجتبى ٢/ ٧٩(٥٩٥) و٥/ ٢١٩ (٢٩٤٦).

قال الترمذى: حديث جبير حديث حسن صحيح. وقال الألبانى: صحيح، الإرواء (٤٨١)، الروض النضير (٤٧٢)

الاستواء يوم الجمعة لأنه ﷺ استحب التكبير غليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ولما روى أبو سعيد الخدري أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة رواه أبو داود والنسائي[١] ذكره فى **مختصر الكفاية** لابن النقيب[٢].

قوله: «**وأيما امرءا مسلما أعتق امرءا (٦٦/ ب) مسلما فهو فكاكه من النار**» تقدم الكلام على ذلك في الباب قبله. وتضيق أي تميل والمراد بالنهي عن الدفن توخيه في هذه الأوقات.

فائدة: والكراهة في هذه الأوقات الثلاثة متعلقة بالوقت من أجل ما اشتمل عليه قال: ﷺ «**أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها**» رواه الشافعي بإسناده[٣] وأما الاثنان اللذان يتعلقان بالفعل فيعد صلاة الصبح زبعد صلاة العصر لقوله: ﷺ «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**» رواه البخاري ومسلم[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) عن أبى قتادة. وضعفه الألبانى فى المشكاة (١٠٤٧) وضعيف أبى داود (٢٠٠).

(٢) مختصر الكفاية (مخ ٢١٧٥ ظاهرية/ لوحة ٢٧٠).

(٣) أخرجه الشافعى فى المسند (١٥٦)، وابن ماجه (١٢٥٣)، والنسائى فى المجتبى ٢/ ٦١(٥٦٩) عن الصنابحى. قال الألبانى: صحيح، إلا قوله: فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، الإرواء (٢/ ٤٣٦).

(٤) أخرجه البخارى (٥٨٦) و(١٩٩٢)، ومسلم (٢٨٨- ٨٢٧) عن أبى سعيد.

زاد الدارقطني إلا بمكة[١] والكراهة في هذين الوقتين متعلقة بفعل الصبح والعصر أن قدمهما اتسع وقت الكراهة وإن أخرهما تضيق ولا تكرة قبل فعلهما على الصحيح وقيل يكره التنفل بعد الفجر وقيل صلاة الصبح بما عدا ركعتي الفجر وجزم به المتولي[٢] وقال الترمذي: أنه مما أجمع عليه اهل العلم لقوله ﷺ «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**» قال: وهو غريب[٣] وفي وجه ثالث أنه يكره بعد ركعتي الفجر لا قبلهما.

فروع: الأول: النهي عن الصلاة في هذه الأوقات هل هو نهي تحريم أو كراهة فيه وجهان صحح النووي في الروضة الأول وصحح في التحقيق الثاني وادعى الروياني الإجماع عليه[٤] الثاني لو تحرم بالصلاة فيها لم ينعقد في أصح الوجهين كصوم يوم العيد[٥] الثالث: يعزر فاعله كما نقله أبو (الوليد) النيسابوري في شرح الرسالة عن الأصحاب قال العلماء: ولا يكره في هذه الأوقات ماله سبب متقدم أو متأخر من الصلوات كصلاة الجنازة لقوله: ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٦٥(٢١٤٦٢)، وابن خزيمة (٢٧٤٨)، والدارقطنى (١٥٧١) و(٢٦٣٦) عن أبى ذر. وأخرجه الدارقطنى (١٥٧٥) عن ابن عباس. وضعفه الألبانى فى المشكاة (١٠٥١)، وعاد وحسنه فى الصحيحة (٣٤١٢).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٥٠٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٣١-٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذى (٤١٩) عن ابن عمر. قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. وصححه الألبانى فى الإرواء (٤٧٨)، صحيح أبي داود (١١٥٩).

(٤) كفاية النبيه (٣/ ٥٠٩-٥١٠).

(٥) الوسيط (٢/ ٤٠)، وكفاية النبيه (٣/ ٥١٠).

«يا علي ثلاثة لا تؤخروها وعد منها الجنازة إذا حضرت»[1] قال ابن المنذر: والإجماع منعقد على جوازها بعد الصبح وبعد العصر فنقيس الباقي عليهما قال العلماء: وسجود التلاوة وكذا الشكر لفواتها بالتأخير فهما أولى من صلاة الجنازة وكذا صلاة تالاستسقاء على الأصح وقال العلماء: وقضاء الفائتة لأنه ﷺ رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقال ركعتي الفجر لم أكن صليتهما فسكت ولم ينكر[2] عليه[3] قال النووي: وهو ضعيف[4].

وقوله: **«من نا م عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»** يدل عليه وقضى رسول الله ﷺ سنة العصر العصر بعدها لما شغل عنها كما ثبت في الصحيحين ولما قضاها بعد العصر داوم عليها[5] وهل يجوز لنا إذا قضينا فائتة في الوقت المكروه أن نصلي مثلها في هذا الوقت من غير سبب اقتداء به أم لا فيها وجهان أصحهما الثاني أنه ﷺ كان التزم أنه فعل شيئا عليه وغيره ما التزم ذلك[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٦)، والترمذى (١٧١) و(١٠٧٥) والحاكم ٢/ ١٦٢-١٦٣. وحسنه الألبانى فى المشكاة (٦٠٥)، وضعفه فى الضعيفة (٥٧٥١).

(٢) أخرجه الشافعى فى المسند (١٦٩)، والحميدى (٨٦٢)، أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤). وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (١١٥١).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٥١٠-٥١١).

(٤) المجموع (٤/ ١٦٩).

(٥) أخرجه البخارى (١٢٣٣) و(٤٣٧٠) ومسلم (٢٩٧ - ٨٣٤) عن عائشة وأم سلمة.

(٦) كفاية النبيه (٣/ ٥١١-٥١٢).

فرع: ومما له سبب الصلاة المنذورة وتحية المسجد وكذا سنة الوضوء نعم إن دخل المسجد لأجل التحية فوجهان قال الرافعي: أقيسهما الكراهة وصححه النووي في **التحقيق**[(١)] ا.هـ

قال العلماء: ولا يكره شيء من هذه الصلوات في هذه الساعات بمكة لما روى جبير بن مطعم أنه ﷺ « **يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحد يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار** » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(٢)] والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذى حواليه وهو الأصح وأغرب الجيلى فحكى اختصاصه بالآفاقي دون القاطن[(٣)].

قال العلماء: ولا عند الاستواء يوم الجمعة لأنه ﷺ استحب التبكير إليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء ولما روى أبو سعيد الخدرى أنه ص نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة رواه أبو داود ذكره فى مختصر الكفاية لابن النقيب[(٤)]. ولنرجع إلى حديث الباب وهو حديث الباب وهو حديث عبد الرحمن بن عوف.

قوله: ﷺ «**وأيما امرءا مسلما أعتق امرأتين مسلما فهو فكاكه من النار**» تقدم الكلام على ذلك في الباب قبله.

---

(١) المجموع (٤/ ١٦٨-١٧٠) والتحقيق (ص ٢٥٥).

(٢) مر تخريجه وانظر كفاية النبيه (٣/ ٥١٢).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٥١٣).

(٤) مختصر الكفاية (مخ ٢١٧٥ ظاهرية/ لوحة ٢٧٠).

٢٩١٨- وَعَن أبي نجيح السّلمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حاصرنا مَعَ رَسُول الله ﷺ الطَّائِف وَسمعت رَسُول الله ﷺ يَقُول أَيّمَا رجل مُسلم أعتق رجلا مُسلما فَإِن الله عز وَجل جَاعل وقاء كل عظم من عِظَامه عظما من عِظَام محرره وَأَيّمَا امْرَأَة مسلمة أعتقت امْرَأَة مسلمة فَإِن الله عز وَجل جَاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عِظَام محررتها من النَّار رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(١).

وَفِي رِوَايَة لابي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أعتق رَقَبَة مُؤمنَة كَانَت فداءه من النَّار(٢) قَالَ الْحَافِظ أَبُو نجيح هُوَ عَمْرو بن عبسة.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٢١)، وأحمد ٤/ ١١٣ (١٧٢٩٦) و٤/ ٣٨٤ (١٩٧٣٨)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٥٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧٢٧)، وابن حبان (٤٣٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٦٠ رقم ٢١٣١١) والشعب (٦/ ١٨٢-١٨٣ رقم ٤٠٣٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣١٦-٣١٧)، والشجري في الأمالي (٢/ ٣٤٥) والبغوي في شرح السنة (٢٦٤٢)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٢٢١). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٩٧) والصحيحة (١٧٥٦).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٦ (١٩٧٤٧)، وأبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٣٧٣ (٣١٦٥) والكبرى (٤٣٣٥) و(٤٨٦٥و٤٨٦٦)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٣٨٧)، والطبراني في فضل الرمي (١٥) ومسند الشاميين (٢/ ٨٢ رقم ٩٥٧) و(٢/ ٢٣٨ رقم ١٢٥٨) و(٣/ ١٥٥ رقم ١٩٨٠) و(٤/ ٣٤٠ رقم ٣٤٩٧)، وأبو أحمد الحاكم في الفوائد (٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٦٠ رقم ٢١٣١٠)، والشجري في الأمالي (٢/ ٣٣٥). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٨١) وصحيح الترغيب (١٢٨٦) و(١٨٩٧)، وصحيح الجامع (٦٠٥٠).

قوله: وعن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه واسمه عمرو بن عبسة [٦٧/ أ]قال حاصرنا مع رسول الله ﷺ الطائف وسمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررتها من النار. رواه أبو داود وابن حبان في **صحيحه**.

وفي رواية لابي داود والنسائي: سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار

والمراد بمكة البلد وجميع الحرم والذي حواليه وهو الأصح وأغرب الجيلي فحكى اختصاصه بالأفاقي دون القاطن قال العلماء: ولا عند الاستواء يوم الجمعة لأنه ﷺ استحب التكبير غليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ولما روى أبو سعيد الخدري أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الحمعة رواه أبو داود والنسائي ذكره مختصر الكفاية لابن النقيب.

قوله ﷺ: «**وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين من عظامهما عظما منه**»

تقدم الكلام على ذلك في الأحاديث قبله.

قوله: وعن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه واسمه عمرو بن عبسة،كذا قاله المنذري.

قوله: حاصرنا مع رسول الله ﷺ الطائف تقدم الكلام على غزوة الطائف في الجهاد وغيره مبسوطا.

قوله: وسمعت رسول الله ﷺ يقول «**أيما رجل مسلما أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماء من عظام محرره وإيما امرأة مسلمة اعتقت إمرأة مسلمة**» الحديث ولهذا استحبوا أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة تحقيقا.

(هنا انقطع الكلام لانقطاع ما اتصل به).

٢٩١٩- وَعَن الْبَراء بن عَازِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله عَلمنِي عملا يدخلني الْجنَّة قَالَ إِن كنت أقصرت الْخطْبَة لقد أَعرَضت الْمَسْأَلَة أعتق النَّسمَة وَفك الرَّقَبَة قَالَ أليستا وَاحِدَة قَالَ لَا عتق النَّسمَة أَن تنفرد بِعتْقِهَا وَفك الرَّقَبَة أَن تُعْطِي فِي ثمنهَا والمنحة الوكوف والفيء على ذِي الرَّحِم الْقَاطِع فَإِن لم تطق ذَلِك فأطعم الجائع واسق الظمآن وَأمر بِالْمَعْرُوفِ وانه عَن الْمُنكر فَإِن لم تطق ذَلِك فَكف لسَانك إِلَّا عَن خير رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَيْهَقِيّ وَغَيره[1].

---

(١) أخرجه الطيالسى (٧٧٥)، وأبو عبيد في الخطب والمواعظ (٩)، وأحمد ()، والحسين المروزى في البر والصلة (٢٧٦)، والبخارى في الأدب المفرد (٦٩)، والرويانى (٣٥٤) و(٣٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٨٧١٢)، والطحاوى في مشكل الآثار (٢٧٤٣) و(٢٧٤٤) وابن حبان (٣٧٤)، والدارقطنى (٢٠٥٥ و٢٠٥٦ و٢٠٥٧)، والبيهقى في الآداب (ص٣٢ رقم ٧٧) والصغير (٤/ ٢٠٠ رقم ٣٤١٠) والكبرى (١٠/ ٤٦١ رقم ٢١٣١٣) والشعب (٦/ ١٧٨-١٧٩ رقم ٤٠٢٦).

=

٢٩٢٠- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول خمس من عملهن فِي يَوْم كتبه الله من أهل الْجنَّة من عَاد مَرِيضا وَشهد جَنَازَة وَصَامَ يَوْمًا وَرَاح إِلَى الْجُمُعَة وَأعْتق رَقَبَة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[(١)].

=

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٠: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٩٥١) و(١٨٩٨) و(٢٨٥٣). وقد مر في باب الترغيب في إطعام الطعام.

(١) أخرجه ابن حبان (٢٧٧١)، وابن فاخر في موجبات الجنة (١٣٥). وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٢٣)، وصحيح الترغيب (٦٨٦) و(١٨٩٩) و(٣٤٧٠) و(٣٤٩٦).وقد مر في باب الترغيب في صلاة الجمعة وسيأتي في عيادة المرضى وتشييع الميت.

(فصــل)

٢٩٢١- عَن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاثَة لَا تقبل مِنْهُم صَلَاة من تقدم قوما وهم لَهُ كَارِهُون وَرجل أَتَى الصَّلَاة دبارا.

والدبار أَن يَأْتِيهَا بعد أَن تفوته وَرجل اعتبد محرره رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه من طَرِيق عبد الرَّحْمَن بن زِيَاد بن أنعم عَن عمرَان الْمعَافِرِي عَنهُ قَالَ الْخطابِيّ واعتباد الْمُحَرر يكون من وَجْهَيْن أَحدهمَا أَن يعتقهُ ثمَّ يكتم عتقه أَو يُنكره وَهَذَا أشر الْأَمريْنِ وَالثَّانِي أَن يعتقله بعد الْعتْق فيستخدمه كرها(١).

٢٩٢٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ قَالَ الله تَعَالَى ثَلَاثَة أَنا خصمهم يَوْم الْقِيَامَة وَمن كنت خَصمه خصمته رجل أعْطى بِي ثمَّ غدر وَرجل بَاعَ حرا وَأكل ثمنه وَرجل اسْتَأْجر أَجِيرا فاستوفى وَلم يوفه أجره رَوَاهُ البُخَارِيّ وَابْن مَاجَه وَغَيرهمَا(٢). [٦٨/ أ]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٠)، وأبو داود (٥٩٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢٥-٥٢٦)، والبيهقى في الكبرى (٣/ ١٨٢-١٨٣ رقم ٥٣٣٩)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٩٨٩). وضعفه الألبانى في المشكاة ١١٢٣ و ضعيف أبي داود ٩٢ وضعيف الجامع (٢٦٠٣)، وضعيف الترغيب (٢٥٦) و(١١٩١).وقد مر في باب (الترهيب من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون) ولم يدرج المصنف له شرحا في هذا الموضع.

(٢) أخرجه البخارى (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه واللفظ له (٢٤٤٢)، وأبو يعلى (٦٥٧١)، وابن الجارود فى المنتقى (٥٧٦)، وابن المنذر فى الأوسط (٧٧٩٠)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٨٧٨) و(٣٠١٥)، وابن حبان (٧٣٣٩). وقد مر شرحه فى باب سابق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الحمد لله رب العالمين.

تقدم الكلام على الكتاب واشتقاقه والنكاح في اللغة الضم والجمع ودخول الشيء في الشيء ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وتعانقت ويطلق على العقد نكاح لأنه سبب الوطء يقال: نكح المطرة الأرض ونكح النعاس عينه أي أصابها وأطلق على الوطء لإفضائه إلى الضم والعرب تستعمله بمعنى الوطء والعقد جميعا وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا وقال أبوعلي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطيء فإذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته أو أمته لم يريدوا إلا الوطء لأن بذكر امرأته أو زوجته أو أمته يستغني عن ذكر العقد موضوع (ن ك ح) هذا الترتيب في كلامهم لزوم الشيء للشيء راكبا عليه قال (الفراء): النكح بضم النون البضع كنى به عن الفرج فإذا قالوا نكحها فمعناه أصاب نكحها وهو فرجها (قال الثعالبي: وللنكاح مائة اسم، وقد جاء في القرآن بمعنى العقد إلا في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(١)

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

وفي قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[١] على خلاف فيه فإن المراد الوطء، والأصل في مشروعيته قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[٤] الآيات. وقد جاء فى القرآن بمعنى العقد إلا فى قوله) وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليق أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطيء وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: وهو أقرب إلى الشرع والثاني: أنه في الوطيء مجاز في العقد وبه قال الإمام أبو حنيفة: وهو أقرب إلى اللغة والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك بالعين وإنما ينصرف لأحدهما بقرينة وفائدة الخلاف تظهر بيننا وبين الإمام أبي حنيفة في أن الوطء بالزنى هل يحرم ما حرمه النكاح أولا؟ فعندنا لا يحرمه وعنده نعم يحرمه[٥].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٣/ ٣-٤)، والنجم الوهاج (٧/ ٧-٨).

الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه ومن الخلوة

٢٩٢٣- عَن عبد الله بن مَسْعُود ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَعْنِي عَن ربه عز وَجل النظرة سهم مَسْمُوم من سِهَام إِبْلِيس من تَركهَا من مخافتي أبدلته إِيمَانًا يجد حلاوته فِي قلبه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم من حَدِيث حُذَيْفَة وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ الْحَافِظ خرجاه من رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن إِسْحَاق الوَاسِطِيّ وَهُوَ واه[1].

قوله: عن عبد الله بن مسعود ﵁ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: يعني عن ربه عز وجل «**النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه**» الحديث يعني أنه يردع نفسه عن هواها ويغض البصر عما حرم الله تعالى عليه قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾[2] الآية قال الشافعي:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠/ ١٧٣ رقم ١٠٣٦٢) عن ابن مسعود. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٦٣: رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٣١٣-٣١٤)، والقضاعى فى مسند الشهاب (٢٩٢)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٣٨) وابن الجوزي في ذم الهوى (ص ١٣٩) عن حذيفة.وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي، وهو واه، وعبد الرحمن الواسطي، وقد ضعفوه.وضعفه الألبانى جدا فى الضعيفة (١٠٦٥) وضعيف الترغيب (١١٩٤).

(٢) سورة النور ، الآية: ٣٠.

كُـلُّ الْحَـوَادِثِ مَبْـدَاهَا مِـنَ النَّظَـرِ وَمُعْظَـمُ النَّـارِ مِـنْ مُسْتَصْـغَرِ الشَّـرَرِ
كَـمْ نَظْـرَةٌ بَلَغَتْ فِـي قَلْـبِ صَـاحِبِهَا كَمَبْلَـغِ السَّـهْمِ بَـيْنَ الْقَـوْسِ وَالْـوَتَرِ
وَالْعَبْــدُ مَــا دَامَ ذَا طَــرْفٍ يُقَلِّبُــهُ فِي أَعْيُنِ الْعِينِ مَوْقُوفٌ عَلَـى الْخَطَـرِ
يَسُــرُّ مُقْلَتَــهُ مَــا ضَــرَّ مُهْجَتَــهُ لَا مَرْحَبًـا بِسُـرُورٍ عَـادَ بِالضَّـرَر[1]

(٦٨/ ب)

قوله: خرجاه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي (ضعيف، قال البخاري: فيه نظر وروى عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أحمد عن أبيه له مناكير وليس هو في الحديث بذاك وحسن له الترمذي).

٢٩٢٤- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا من مُسلم ينظر إِلَى محَاسِن امْرَأَة ثمَّ يغض بَصَره إِلَّا أحدث الله لَهُ عبَادَة يجد حلاوتها فِي قلبه» رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ إِلَّا أَنه قَالَ ينظر إِلَى امْرَأَة أول رمقة وَالْبَيْهَقِيّ[2]

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص٢٦٨.

(٢) أخرجه أبو الهيثم السراج فى حديث خالد بن مرداس (٢٣)، وأحمد ٥/ ٢٦٤ (٢٢٧٠٩)، والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (٢١١) و(١٢٧٥)، والطبرانى فى الكبير (٨/ ٢٠٨ رقم ٧٨٤٢)، وابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٦٠)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٢٠٥ رقم ٥٠٤٨)، والقشيرى فى الرسالة (١/ ٢٣١)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٢٢٥٩)، وعبد الخالق بن أسد فى المعجم (٤١٩)، وابن الجوزى فى ذم الهوى (١/ ١٣٩).
قال ابن عدى: وهذا بهذا الإسناد غير محفوظ، ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث منها سرقة يسرقها من الثقات ومنها موضوعات وكان هو يتهم بوضعها. قال الهيثمى فى المجمع ٨/ ٦٣: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: ينظر إلى امرأة أول رمقة. وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك. وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب (١١٩٥): ضعيف جدا، وضعفه فى المشكاة (٣١٢٤).

وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ إِن صَحَّ وَالله أعلم أَن يَقع بَصَره عَلَيْهَا من غير قصد فَيصْرف بَصَره عَنْهَا تورعًا.

قوله: وعن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسمه صدي بن عجلان الباهلي تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: قال «**ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه**» الحديث قال العلماء: ونظر الرجل للمرأة على سبعة أضرب أحدها نظره إلى الأجنبية بغير حاجة فغير جائز **والثاني**: نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عد الفرج منهما.

والثالث: نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة. والرابع: النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين.

والخامس النظر للمرأة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها.

السادس: من النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة.

والسابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها ا.هـ ذكره الشيخ تقي الدين الحصني في شرح أبي شجاع[(١)].

تنبيه: من الصغائر النظر إلى الأجنبية بشهوة وبغيرها وسواء في ذلك وجهها أو كفاها وسائر بدنها وإن أمن الفتنة على الصحيح ذكره ابن النحاس في تنبيهه[(٢)] واعلم أنه كما يحرم نظر الرجل إلى كل شيء من بدن الأجنبية

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٣٤٩-٣٥٥) باختصار.

(٢) تنبيه الجاهلين عن أعمال الغافلين (ص٣١١-٣١٢).

كذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه قال النووي في **شرح مسلم**[(١)]: سواء كان نظره ونظرها بشهوة وليس هذا القول بشيء ا.هـ.

فرع: والأصح أن المراهق كالبالغ فيجب على المرأة الاحتجاب منه كما يجب عليها الاحتجاب من المجنون ويلزم ولي الصبي منعه من (نظرها) كما يلزمه منعه من الزنى[(٢)]. والله أعلم.

فرع آخر: أطلق الرافعي وغيره من أصحاب الشافعي تحريم مضاجعة الرجل الرجل ولا المرأة المرأة وإن كان كل واحد منهما في جانب من الفراش[(٣)] قال الشيخ تقي الدين السبكي: يجب حمله على تجردهما في ثوب واحد كما في الحديث[(٤)] وصرح به الخوارزمي في الكافي حيث قال: ولا تجوز مضاجعة الرجلين العاريين، وإن كان أحدهما من جانب، والآخر من جانب، وكذا في حق المرأتين[(٥)] ا.هـ قاله في **شرح الإلمام** (قال) القاضي حسين الرافعي والنووي: (إذا بلغ) صبي عشر سنين وجب التفريق بينه وبين

---

(١) شرح النووى على مسلم (٤/ ٣١).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٢)، والنجم الوهاج (٧/ ٢٥-٢٦)، وتنبيه الغافلين (ص ٣١٢).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٢٨) وقضاء الأرب (ص ٢٣٦)، والنجم الوهاج (٧/ ٣٢-٣٣)، وتنبيه الغافلين (ص ٣١٤-٣١٥).

(٤) قضاء الأرب (ص ٢٣٧) والنجم الوهاج (٧/ ٣٢-٣٣)، وتنبيه الغافلين (ص ٣١٤-٣١٥).

(٥) قضاء الأرب (ص ٢٤٢)، والنجم الوهاج (٧/ ٣٢-٣٣)، وتنبيه الغافلين (ص ٣١٤-٣١٥).

أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع قال عليه الصلاة والسلام: «**وفرقوا بينهم في المضاجع**» قال السبكي: هذا في التفريق بين الصبيان لا بينهم وبين ءابائهم وأمهاتهم[1] ا.هـ قاله في **شرح الإلمام**.

فائدة: يحرم النظر إلى الأمرد بشهوة وبغير شهوة كما قاله النووي في منهاجه كما يحرم النظر إلى المرأة قال أبو الفرج الجوزي[2]: قال ابن المبارك: دخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه غلام صبيح الوجه فقال: أخرجوه أخرجوه فإني أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل غلام بضعة عشر شيطانا وعن أنس قال قال: رسول الله ﷺ «**لاتجالسوا أبناء الملوك فإن النفس تشتاق إليهم ما لا تشتاق إلى الجواري العواتق**»[3] وروي أنه ﷺ قال«**لا تجالسوا أولاد (الأغنياء) فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى**» [٦٩/ أ]

---

(١) قضاء الأرب (ص ٢٤٤-٢٤٦)، والنجم الوهاج (٧/ ٣٢-٣٣) ، وتنبيه الغافلين (ص ٣١٤-٣١٥).

(٢) تلبيس إبليس (ص٢٤٥).

(٣) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد (٦/ ٤٣٧)، وابن الجوزى فى ذم الهوى (ص ١٠٥) والعلل المتناهية (١٢٨٥) عن أنس. وقال ابن الجوزى: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وإنما هذا الكلام بعض السلف.

وقال:وأما حديث أنس فقال أحمد: أحاديث أبان مناكير وقال ابن حبان: لا يحتج به وفيه عمرو بن الأزهر. قال أحمد: كان يضع الحديث وقال النسائي متروك وقال الدارقطني كذاب وفيه عبد الرحمن بن واقد. قال ابن عدي: حدث بالمناكير عن الثقات وكان يسرق الحديث. وقال الفتنى فى تذكرة البموضوعات (ص ١٨١): فيه عمرو بن الأزهر كذاب وهذا الحديث من مناكيره.

رواه الطبراني (...)[١] من حديث أبي هريرة[٢] وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «**لا تملأوا أعينكم من أبناء الملوك فإن لهم فتنة أشد من فتنتة العذراء**»[٣] وقال عمر بن الخطاب: ما أنا على عالم من سبع ضار بأخوف عليه من غلام أمرد وقال الحسن بن ذكوان: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورا كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى[٤] وقد كان السلف يبالغون في الإعراض عن المرد وقد روي عن مجالد عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره[٥]، إذا كان سيد البشر يحذر من النظر إلى الأمرد كما فى هذا

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٧/ ٤٣١)، والديلمى فى الغرائب الملتقطة (٢٨٩٦) وقال ابن عدى: وهذا باطل موضوع.

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٦/ ١٢٩) ومن طريقه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٢٨٤)، وابن لال كما فى الغرائب الملتقطة (٢٨٩٦)، وتمام فى الفوائد (٢٨٢)، والضياء فى المنتقى من مسموعات مرو (٥٤٣) عن أبى هريرة. قال ابن عدى: وهذا باطل موضوع على سفيان الثوري بهذا الإسناد لم يروه غير عمر بن عمرو هذا.

(٤) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (١٣٩).

(٥) أخرجه ابن الجوزى فى ذم الهوى (ص ١٠٦) من طريق ابن شاهين عن الشعبى مرسلا. ووصله الديلمى كما فى الزيادات على الموضوعات (٢/ ٥٢٢) عن الشعبي عن الحسن عن سمرة. قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» (ص٣٣٤-٣٣٥): هذا حديث ضعيف؛ فإن من دون أبي أسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف، وهو مع ذلك مرسل. قال ابن الصلاح في (مشكل الوسيط) (٥/ ٣٠): لا أصل لهذا الحديث. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذا حديث منكر) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٧). وقال الألبانى فى الضعيفة (٣١٣): موضوع.

الحديث فما ظنك بأهل هذا الزمن في الخطر نسال الله العافية من ذلك بمنه وكرمه ا.هـ.

٢٩٢٥- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ كل عين باكية يَوْم الْقِيَامَة إِلَّا عين غضت عَن محارم الله وَعين سهرت فِي سَبِيل الله وَعين خرج مِنْهَا مثل رَأس الذُّبَاب من خشيَة الله رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضت عن محارم الله**» تقدم في الجهاد في الحراسة.

٢٩٢٦- وَعَن مُعَاوِيَة بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا ترى أَعينهم النَّار عين حرست فِي سَبِيل الله وَعين بَكت من خشيَة الله وَعين كفت عَن محارم الله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات معروفون إِلَّا أَن أَبَا حبيب العنقري وَيُقَال لَهُ القنوي لم أقف على حَاله[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٤٨)، والبزار (٨٥٧٠)، وأبو بكر الأنبارى فى حديثه (٧٦)، وأبو الطاهر المخلص فى المخلصيات (٢٨١٩)، وأبونعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٣)، والخطيب فى المتفق والمفترق (٢/ ١٠٨١)، وابن النجار فى ذيل تاريخ بغداد (١٩/ ١٦٠)، وأبوالقاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٤٩٧)، وابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (٣٦). قال الدارقطنى فى أطراف الغرائب (٥/ ٢١٣): تفرد به عمر عن صفوان عنه. قال أبو نعيم: غريب من حديث صفوان وأبي سلمة، تفرد به عمر بن صهبان. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٥٦٢) و(٥١٤٤)، وضعيف الترغيب (٧٩٠) و(١١٩٦) و(١٩٣٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى المعجم (٢١٥) والطبرانى فى الكبير ١٩/ ٤١٦(١٠٠٣)، والبغوى فى =

قوله: وعن معاوية بن حيدة[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة تحت- ابن معاوية بن قيس بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيرى البصرى الصحابى وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية الراوى عن أبيه، عن جده، وغزا خراسان ومات بها، سُئل يحيى بن معين، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، فقال: إسناد صحيح إذا كان من دونهم ثقة).

قوله: ﷺ **«ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة»** فذكره لإلى أن قال **«كفت عن محارم الله»** ومعناهما وأحد.

قوله: ورواته ثقات معروفون إلا أن أبا حبيب العنقري ويقال له القنوي لم أقف على حاله ا.هـ قال ابن عساكر أبو حبيب اسمه مبارك بن عبد الله.

٢٩٢٧- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ اضمنوا لي سِتا من أَنفسكُم أضمن لكم الْجنَّة اصدقوا إِذا حدثتم وأوفوا إِذا وعدتم وأدوا الْأَمَانَة إِذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وَكفوا أَيْدِيكُم رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم كلهم من رِوَايَة الْمطلب بن عبد الله بن حنْطَب عَنهُ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد[٢].

=

شرح السنة (٤١٦٩)، والخلعي فى الخلعيات (٤٤٧). قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٨٨: رواه الطبراني وفيه أبو حبيب العنقزي ويقال: القنوي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٢٣١) و(١٩٠٠) و(٣٣٢٦) والصحيحة (٢٦٧٣).

(١) ترجمته: طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٥، والاستيعاب: ٣/ ١٤١٥، وأسد الغابة: ٤/ ٣٨٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٨٧، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٦٠٥١، والاصابة: ٣/ الترجمة ٨٠٦٥.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الخطب والمواعظ، وأحمد ٥/ ٣٢٣(٢٣٢٠٠)، وابن أبى الدنيا فى =

قَالَ الْحَافِظ بل الْمطلب لم يسمع من عبَادَة وَالله أعلم.

قوله: وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: قال «**اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة**» الحديث الضمان يعني الكفاية.

قوله: رووه كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه (والمطلب لم يسمع من عبادة، قال أبو حاتم: المطلب بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنسا، وسلمة بن الأكوع أو من كان قريبا منهم).

٢٩٢٨- وَعَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَهُ يَا عَليّ إِن لَك كنزا فِي الْجنَّة وَإنَّك ذُو قرنيها فَلَا تتبع النظرة النظرة فَإِنَّمَا لَك الأولى وَلَيْسَت لَك الْآخِرَة رَوَاهُ أَحْمد(١) **وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد من حَدِيث بُرَيْدَة قَالَ قَالَ**

=

الصمت (٤٤٤) ومكارم الأخلاق (١١٦)، وابن خزيمة فى أحاديث إسماعيل بن جعفر (٣٥٩)، والخرائطى فى اعتلال القلوب (٢٨٨) ومكارم الأخلاق (١٩١)، والشاشى (١٢٦٤)، وابن حبان (٢٧١)، والحاكم ٤/ ٣٥٨-٣٥٩، والبيهقى فى الكبرى (٦/ ٤٧١ رقم ١٢٦٩١) والشعب (٦/ ٤٥٠-٤٥١ رقم ٤٤٦٤) و(٧/ ٢٠١ رقم ٤٨٧٧). وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبى فقال: فيه إرسال. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٤٥: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة. وقال فى ٤/ ٢١٨: رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة. وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٤٧٠) وصحيح الترغيب (١٩٠١) و(٢٤١٦) و(٢٩٢٥) و(٢٩٩٣).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٧ (١٧٢٢٧) و٦/ ٣٦٧ (٣٢٠٨٣)، وأحمد فى فضائل الصحابة =

رَسُول الله ﷺ لعَلي يَا عَليّ لَا تتبع النظرة النظرة فَإِنَّمَا لَك الأولى وَلَيْسَت لَك الْآخِرَة وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث شريك[1].

قَوله ﷺ: لعَلي وَإنَّك ذُو قرنيها أَي ذُو قَرْني هَذِه الْأمة وَذَاكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ شجتان فِي قَرْني رَأسه إِحْدَاهمَا من ابْن ملجم لَعنه الله وَالْأُخْرَى من عَمْرو بن ود وَقيل مَعْنَاهُ إِنَّك ذُو قَرْني الْجنَّة أَي ذُو طرفيها ومليكها الْمُمكن فِيهَا الَّذِي يسْلك جَمِيع نَوَاحِيهَا كَمَا سلك الْإِسْكَنْدَر جَمِيع نواحي الأَرْض شرقا وغربا

=

(١٠٢٨) و(١١٠١) والمسند ١/ ١٥٩ (١٣٨٦) و(١٣٩٠)، والدارمي (٢٧٠٩)، والبزار (٧٠٤) و(٩٠٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٦٥) ومعانى الآثار (٤٢٨٤)، والخرائطى فى اعتلال القلوب (٢٨٣)، وابن حبان (٥٥٧٠)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ٢٠٩ رقم ٦٧٤)، والحاكم ٣/ ١٢٣. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى سلمة عن علي إلا هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا محمد بن إبراهيم، ولا نعلم له إسنادا إلا هذا الإسناد. وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد.

وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٧٧: رواه البزار، والطبراني في الأوسط وزاد: «وليست لك الآخرة». ورجال الطبراني ثقات. وقال فى ٨/ ٦٣: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. وقال الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٠٢): حسن لغيره.

(١) أخرجه وكيع في الزهد (٤٨٦)، وأحمد ٥/ ٣٥١ (٢٣٤٤٠) و٥/ ٣٥٣ (٢٣٤٥٧) و٥/ ٣٥٧ (٢٣٤٨٨)،وهناد في الزهد (١٤١٥)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٩٨٢) وابن أبي الدنيا في الورع (٦٩) والبزار (٤٣٩٥) والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٦٧) وفي معانى الآثار (٤٢٨٨)، والحاكم (٢/ ١٩٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى. وقال الألبانى: حسن الحجاب (٣٤)، صحيح أبي داود (١٨٦٥)، صحيح الترغيب (١٩٠٣).

فَسُمي ذَا القرنين على أحد الْأَقْوَال وَهَذَا قريب وَقيل غير ذَلِك وَالله أعلم.

قوله: وعن علي بن أبي طالب[(١)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي المدني الكوفي المدني أمير المؤمنين ابن عم رسول الله ﷺ واسم أبي طالب عبد مناف هذا هو المشهور وقيل اسمه كنيته وأم علي س فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية وهي أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها رسول الله ﷺ فأغضبته في شيء فخرج من المسجد فنام على التراب فخلص إلى ظهره فجاء رسول الله ﷺ فمسح التراب عن ظهره وقال: له إجلس أبا تراب قالها مرتين فكانت أحب ما ينادي إليه متفق عليه وهو أخو رسول الله ﷺ بالمواخاة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وأبو السبطين وأول هاشمي ولدين هاشمين وأول خليفة من بني هاشم وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة وهاجر علي س إلى المدينة واستخلفه النبي ﷺ حين هاجر من مكة إلى المدينة أن يقيم بمكة أياما حتى يؤدي عن أمانته والودائع (٦٩/ ب) والوصايا التي كانت عند النبي ﷺ ثم يلحقه بأهله ففعل ذلك قال الواقدي: لما وضعته أمه سمته أسد باسم ابيه وكان أبوه غائبا فلما قدم سمه عليا وقال ابن الكلبي لما

---

(١) ترجمته: الاستيعاب ٣/ الترجمة ١٨٥٥، وأسد الغابة ٣/ الترجمة ٣٧٨٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ الترجمة ٤٢٩، تهذيب الكمال ٢٠/ الترجمة ٤٠٨٩، والإصابة ٤/ الترجمة ٥٧٠٤.

وضعته امه سمته حيدرة وهو من اسامي الأسد لغلظ عنقه وذراعيه وهذا من أوصاف علي س روي له عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفق البخاري ومسلم على عشرين حديثا وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر حديثا.

فصل: في سبب قتل أمير المؤمنين علي س فقد نقل أنه س لما فرغ من قتل الخوارج والخوراج هم طائفة أنكروا على علي س التحكيم وتبرأوا منه ومن عثمان وذويهم وقاتلوهم وأخذ في الرجوع إلى الكوفة سبقه عبد الرحمن بن ملجم الأزدي يبشر أهلها بهلاك السراة الخوارج فمر بدار من دور الكوفة فيها جمع فخرج منها نسوة فرأى فيهن امرأة يقال لها قطام بنت الإصبغ التميمي بها مسحة حسن فنظر إليها فوقعت من قلبه فقال لها يا جارية أيم أنت أم ذات بعل فقالت أيم قال: لها فهل لك من زوج لا يذم خلائقه فقالت نعم ولكن لي أولياء أشاورهم فتبعها فلما عاودها قالت إن أوليائي أبوا أن ينكحوني إلا على ثلاثة ألف درهم وعبد وقينة قال: لك ذلك قالت وشرط أخر قال: وما هذا الشرط قالت قتل علي بن أبي طالب فاسترجع وقال: ويحك ومن يقدر على قتله وهو فارس الفرسان فقالت لا تكثر علينا أما المال فلا حاجة لنا فيه ولكن قتل علي فهو الذي قتل أبي وهو كافر فقال لها أي يوم الأحزاب كذا بخط المصري رحمه الله تعالى فقال لها أما قتل علي فلا ولكن إن رضيت أن أضرب عليا بسيفي ضربة فعلت فقالت قد رضيت فاترك سيفك عندي رهينة فدفع إليها سيفه وانصرف فلما قدم علي س الكوفة واستقبله الناس يهنئونه بالظفر بالخوارج ودخل المسجد فصلى فيه ركعتين ثم صعد المنبر وخطب

الناس وذكر شيئا مما أكرمه الله تعالى به ثم دخل منزله فلما كانت ليلة الجمعة التي قتل فيها لكن قيل لتسع عشر خلت من رمضان وقيل ليلة الحادي والعشرين وقيل ليلة الثالث والعشرين منه مات ليلة الأحد ثالث ليلة ضربه من سنة أربعين من الهجرة النبوية فيكون عمره خمسا وستين سنة على الأصح من الأقوال فلما خرج من منزله لأجل صلاة الصبح وكان في داره شيء من الإوز فلما صار في صحن الدار فصاحت في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فإنهن نوائح وفي رواية صوائح يتبعها صوارخ وقصته مشهورة فقال له ابنه الحسن: يا أبت ما هذه الطيرة فقال: يا بني لم أتطير ولكن قلبي يشهد أني مقتول وقد قيل أنه قال: وهو خارج من منزله:

اشـــدد حيازيمــك للمــوت فــإن المــوت لاقيكــا

ولا تجـــزع مـــن المـــوت إذا حـــل بناديكـــا[(١)]

وقوله: قلبي يشهد أني مقتول فراسة قلبية منه فلما وقف في وضع الأذان أذن ودخل المسجد وقد كان عبد الرحمن بن ملجم تلك الليلة في بيت [٧٠/ أ] قطام فلما سمعت صوت علي س قامت إلى عبد الرحمن وقالت يا أخا مراد هذا أمير المؤمنين علي فقم واقض حاجتنا وارجع قرير العين ثم ناولته سيفه وأخذ السيف وجاء فدخل المسجد ورمى بنفسه بين النيام وأذن علي ودخل فجعل ينبه من بالمسجد من النيام ثم صار على محرابه فوقف فيه واستفتح وقرأ فلما ركع وسجد سجدة ضربه على رأسه فوقعت على ضربة عمرو بن عبد ود يوم الخندق بين يدي رسول الله ﷺ ولما ضربه قال:

(١) فضائل الصحابة (٩٠٨) و (٩٠٩)، ومرآة الزمان (٦/ ٤٥٧-٤٦٥).

فزت ورب الكعبة ثم بادر وخرج هاربا من المسجد وسقط علي س كما به وتسامع الناس بذلك وقالوا قتل أمير المؤمنين فأقام الحسن س وصلى بالناس ركعتين خفيفتين وأمسك عبد الرجمن فلما حضر بين يدي علي وجعل الناس يلطمون خده من كل ناحية فقال له علي س ويحك يا اخا مراد بئس الأمير كنت لك قال لا يا امير المؤمنين قال: ويحك ما حملك على أن فعلت ما فعلت فسكت فقال: علي س وكان أمر الله قدرا مقدورا ثم أمر بحبسه وقال: إن أنا مت فاقتلوه كما قتلني وحثهم على إطعامه فلما أحس من نفسه الموت جمع بنيه ووصى وصيته المعروفة فلما فرغ من الوصية قال: السلام عليكم ورحمت الله وبركاته ثم لم يتكلم إلا لا إله إلا الله حتى توفي فلما مات غسله الحسن والحسين وولده محمد بن الحنفية أمه خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية من سبي اليمامة يصب الماء ثم كفن وحنط وحمل وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله ﷺ أوصى أن يحنط به ودفن في جوف الليل بالغربي وقيل بين منزله وبين المسجد الأعظم والله أعلم أي ذلك كان ولعل الحكمة في دفنه ليلا خشية عليه من الخوارج أن يفعلوا به شيئا يكاد به.

تنبيه: وأبهم قبر علي س وفي ذلك إشارة إلهية أعني إبهام قبره حماية له من ضلال المتولين له واتخاذ قبره وثنا يعبد من دون الله ففي إخفائه رحمة لهم والله أعلم وكان عند علي س يوم قتل أربع نسوة حرائر في نكاحه وهن أمامة بنت العاص بن الربيع بن عبد شمس بنت زينب بنت رسول الله ﷺ تزوجها بعد خالتها البتول فاطمة رضي الله عنها وليلى بنت مسعود التميمة وأسماء بنت

عميس الخثعيمة وأم البنين الكلابية وأمهات أولاد ثمانية عشر أم ولد فلما كان بعد ذلك أتى بابن ملجم فضربه الحسن ضربة على رأسه وتبادر الناس فقتل وقد نظم بعضهم أبياتا يذكر فيها شيئا من ذلك فقال:

فلم أر مهرا ساقه ذو سماحة   كمهر قطام من فصيح وأعجم
ثلاثة آلاف وعبد وقينة   وضرب علي بالحسام المصمم
فلا مهر أغلى من علي وإن علا   ولا فتك إلا دون فتك ابن ملجم ا.هـ

ولعل تطير أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بصياح الإوز أن من شأنها إذا دخل عليها غريب أو شيء من غير جنسها صاحت عليه صياح المصاب وسعت خلفه ومدت رقابها كالمقاتلة لتنال منه ولعل الغريب الذي رأته في تلك الحالة وصاحت عليه هو ملك (٧٠/ ب) الموت الذي أحاط بنفس أمير المؤمنين عند دنو أجله وقتله وفيه إشارة من قوله ﷺ أنه برأ من الصالقة وفسرت بالتي ترفع صوتها عند المصيبة وفيه حكمة لطيفة أيضا وهو أن الإوز من شأنها إذا دخل عليها من جنسها شيئ ألفته واجتمعت عليه وظهر منها البشر ومدت رقابها إليه كالمسلمة عليه والمستأنسة به وهي من الطيور التي إذا طارت أخذت نحو السماء فالمؤمن إذا قبض صعد بروحه إلى السماء حتى يقف بين يدي الله عز وجل وينال من الله الكرامة والرحمة والبشرى ثم ترجع إلى محل كرامته فيجتمع عليه أرواح المؤمنين من إخوانه ومعارفه فيسألونه عمن خلفوا بعدهم أنهم يقولون ما فعلت فلانة وما فعل فلانه هل تزوجت أم لا؟ فناسب ذلك ما توهمه أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: س لولده الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن قلبي يشهد أني مقتول لأنه إذا قتل رفعت روحه إلى السماء كغيره من المؤمنين(١).

خاتمة: أفرس الناس أربعة كما قاله الحافظ إسماعيل الهروي في كتابه ذم الكلام فمنها قول العزيز لنبي الله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾(٢).

الثاني: قول آسية بنت مزاحم زوج فرعون لما التقط آل فرعون نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من البحر وهموا بقتله قالت له: ﴿لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا﴾(٣).

الثالثة: ابنة شعيب نبي الله حين أحضرته لأبيها قالت: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾(٤).

الرابعة خديجة الكبرى رضي الله عنها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أخبرها بخبر جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ونزوله بالوحي عليه وقله لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لقد خشيت على نفسي وأخبرها**» فقالت لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقر الضيف وتعين على نوائب الحق، وفي رواية وتصدق الحديث(٥).

---

(١) مرآة الزمان (٦/ ٤٥٧-٤٦٥).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٥٤.

(٣) سورة القصص ، الآية: ٩.

(٤) سورة القصص ، الآية: ٢٦.

(٥) لم أجده في ذم الكلام للهروى، وذكره الثعلبى فى عرائس المجالس ص ١٢٠.

خاتمة، ثانية إنما جمع بين قتل الإمامين عمر في اوائل هذا التعليق في حديث إنما الأعمال بالنيات وقتل علي س لما فيه من المناسبة بينهما فمنها كونها خليفتين قتلا في صلاة الصبح في صلب الصلاة فعمر طعن ثلاث طعنات وعلى ضرب بالسيف على راسه ومنها أنهما قتلهما من رعيتهما فعمر قتله أبو لؤلؤة فيروز المجوسي وعلى قتله عبد الرحمن بن ملجم لأجل إمرأة اسمها قطام ومنها أنهما شهيدان في الأخرة ومنها أن كلا منهما قال: في حال طعنه وضربه وكان أمر الله قدرا مقدورا ومنها أن كلا منهما عاتب قاتله فعمر قال: قاتله الله لقد أمرت به معروفا وعلى قال: يا أخا مراد بئس الأمير كنت لك قال: لا ومنها أن كلا منهما أحس بقتل نفسه فعمر رأى الرؤياء التي تقدم ذكرها في اول حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» وعلي س تفاءل بصياح الإوز في وجهه حين خرج إلى صلاة الصبح التي قتل فيها ومنها أن كلا منهما استخلف في صلاته من يتممها فعمر استخلف عبد الرحمن بن عوف ليتم الصلاة اللوحة [٧١/ أ] وعلي س قدم ولده الحسن فصلى بالناس صلاة خفيفة ومنها أن كلا منهما دفن في البلد التي قتل فيها فعمر س دفن بالمدينة المشرفة في الروضة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام نهارا وعلي س دفن بالكوفة ليلا رحمهما الله ورضي عنهما كما تقدم ومنها قول سيد البشر ﷺ «**لو كان بعدى نبي يأتيه الخبر من السماء لكان عمر**» وقال لعلي: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**» ومنها أن كلا منهما وصى قبل موته فعلي س وصى وصيته المعروفة

وعمر س بجعل الخلافة بعده في الستة المتقدم ذكرهم في قتل عمر وأوصى بأهل الأمصار وذمة الله رضي الله تعالى عنه وقال في وصيته: من استخلفوا بعدي فهو الخليفة واسمعوا له واطيعوا ا.هـ ما ذكره الشيخ الإمام العلامة الشريف النسابة في كتابه المذكور فيه قتل الإمامين الجليلين الكبيرين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تنبيه: واتفق علماء السير على أنه ولي الخلافة في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين في الأصح وفيها قتل عثمان س ولي الخلافة خمس سنين وقيل خمس سنين إلا أشهر وبويع له بالخلافة في مسجد رسول الله ﷺ بعد قتل عثمان لكونه أفضل الصحابة حينئذ وأخبره النبي ﷺ بأنه سيقتل ونقلوا آثارا كثيرة تدل على أنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وصفته س قال ابن سعد بإسناده عن الشعبي قال: رأيت عليا وكان عريض اللحية أخذت ما بين مانكبيه وكان لحيته كثة قال: قال: أبو إسحاق رأيت عليا أبيض الراس واللحية أصلع أجلح وكان آدم اللون شديد الآدمة ربعة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك ألين عظيم العينين ليس بالطويل ولا بالقصير وقال ابن سعد قال: سوادة بن حنظلة القشيري رأيت عليا أصفر اللحية وروى ابن سعد أيضا عن محمد بن الحنفية قال: خضب علي س بالحناء مرة ثم ترك[١] ا.هـ ومناقبه كثيرة مشهورة دفن بالكوفة كما تقدم والله تعالى أعلم.

---

(١) مرآة الزمان (٦/ ٤٩).

تتمة: الشجاج في الرأس الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة (فالحارصة ما تشق الجلد قليلاً، ولا تدمي والدامية ما تشق) الجلد وتدمي من (غير) سيلان والباضعة ما تقطع اللحم لأن البضع الشق والمتلاحمة ما تنزل فى اللحم أي تغوص فيه والسمحاق ما يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة سميت بذلك لأن الجلدة تسمى سمحاق الرأس وتسميها أهل المدينة الملطاة ويجب في هذه الخمسة الحكومة والموضحة ما توضح العظم أي تكشفه في الراس والوجه وفيها خمس من الإبل أي في الحر المسلم الذكر وهي نصف عشر ديته لحديث عمرو بن حزم في ذلك والهاشمة وما تهشم العظم أي تكسره بعد الإيضاح فيجب فيها عشر من الإبل للاجماع والمنقلة ما لا تبرأ إلا بنقل العظم ويجب فيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع والمأمومة ما تصل إلى الجلدة التي تلي الدماغ ويجب فيها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم والدامغة ما وصل إلى الدماغ ويجب فيها ما يجب في المأمومة وهو ثلث الدية لأنها واصلة إلى جوف فاشبهت الجائفة وغي الجائفة ثلث الدية بالإجماع قاله في هادي النبيه[١].

قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه (٧١/ ب): «**إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها**» أي ذو قرني هذه الأمة وذاك لأنه كان شجتان في قرني رأسه إحدهما من عمرو بن عبد ود والأخرى من ابن ملجم واسمه عبد الرحمن بن ملجم كما تقدم فضربه بسيف مسموم في جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة.

(١) هادى النبيه (مخ ٢٣٥٧ ظاهرية/ لوحة ٣٥ و٣٦).

عجيبة: لها تعلق بعبد الرحمن بن ملجم قال صاحب غريب الحديث: أن الرشيد بعث رسولا إلى ملك الروم فنزل على بطريق كبير من بطارقة الروم وأقام عنده إلى حيث يستأذن له بالحضور فمكث أيّاما، واستأنس به البطريق، فخرجا ذات يوم إلى ظاهر تلك الناحية يتسايران قال: فنظرت إلى سواد عن بعد على ساحل البحر فسألت ذلك البطريق عنه فقال: هو دير قديم لا يعلم بانيه وفيه راهب تعظمه أهل النصرانيه كلها لعلمه ودينه وكبر بيته ولي به أنسة لقدم المجاورة وكثرة تكراري إليه ألتمس بركته فلمّا علم وتحقّق حسن نيّتى وظنّى به، قال لي يوما ونحن في خلوة من الناس إنى مسر إليك بشيء وناصحك في أمر آخرتك لثقتي بعقلك وحلمك وحسن فهمك اعلم أني منذ أعوام كنت جالسا بأعلى هذا الدير وأنا انظر إلى البحر وهوله متفكرا في عظيم قدرة الله وخطر ببالي أمر المسلمين واستيلائهم على الدنيا وانتصارهم على دين المسيح فبيناما أنا في هذه الفكرة لم أشعر إلا بطائر خرج من البحر كالبختي العظيم فرفرف على هذا الدير حتى خشيت أن يقتلعه ثم رمى من منقاره رأس لآدمي ثم أتبعه بيده ثم بيده الأخرى ثم بحشو بطنه ثم بفخذيه ورجليه فلما تكاملت الأعضاء كلها التصقوا بقدرة الله تعالى وعاد آدميا قائما ثم إن الطائر قطعه كما كان ثم ابتلعه قطعة قطعة وحلق نحو البحر فلما عاينت ذلك غبت عن الدنيا ساعة لهول ما عاينت ولم أزل في فكرة ذلك إلى ثاني يوم مثل ذلك الوقت الذي ظهر فيه ذلك الطائر ثم لم أشعر إلا بذلك الطائر وقد فعل بذلك الآدمي كفعلته بالأمس ثم كان كذلك

في اليوم الثالث وقد أنست بفعله فصبرت عليه حتى تكامل ذلك الآدمي واستوى إنسيا قائما فقلت له بحق من بلاك بهذا البلاء إلا أخبرتني من أنت فقال أن عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب س قد وكل الله به هذا الطائر أو قال: هذا الملك فهو يفعل به ما تراه في كل يوم إلى يوم القيامة فمنذ ذلك اليوم أقررت بالإسلام وقد نصحتك الآن فكن كيف شيئت قال: البطريق وإني أيضا مسلم منذ ذلك اليوم وأنا أخفي إسلامى خوفا على نفسي وأهلي وولايتي واشهد علي أنى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قال في تاريخ كنز الدرر وهو تاريخ نفيس تسعة أجزاء(١).

قوله: كان له شجتان، الشجتان مثني شجة والشجة بالشين المعجمة والجيم الجراحة في الرأس والوجه دون غيرهما من البدن كذا ذكره صاحب المحكم من أهل اللغة وقاله الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ذكره في شرح الأحكام وجمع شجة شجاج وقيل الشجة الضربة التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيط به وتسمى المأمومة لأنها بلغت أم الراس (وفي أسماء الشجاج «**السمحاق**» وهي التي) بينها وبين العظم قشرة رقيقة وقيل تلك القشرة هي السمحاق وهي فوق قحف الرأس (فإذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقا) قاله فى النهاية(٢). [٧٢/ أ]

قوله: «**إن لك كنزا في الجنة ورأيت في بعض المواضع أن لك بيتا**».

---

(١) كنز الدرر (٣/ ٤٠٤-٤٠٦).

(٢) النهاية (٢/ ٣٩٨).

قوله: «**وإنك ذو قرنيها**» أي ذو قرني هذه الأمة وذاك لأنه كان له شجتان في قرني رأسه إحدهما من ابن ملجم والأخرى من عمرو بن عبد ود وقيل معناه أنك ذو قرني الجنة أي ذو طرفيها وملكها الممكن فيها الذي يسلك جميع نواحيها كما يسلك ذو القرنين جميع نواحي الأرض شرقا وغربا وبذلك سمي ذي القرنين على أحد الأحوال الأقوال ازهـ ما ذكره المنذري.

قوله: «**وإنك ذو قرنيها**» أي صاحب قرنيها يريد قرني الجنة أي طرفيها وجانبيها فالهاء عائدة عليها وقيل ذو قرنى هذه الأمة أى أنك فيها كذى القرنين فى أمته ودعائه لهم وقيل بل الهاء على الأمة.

وقوله: «**كما سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقا وغربا فسمي ذا القرنين**» الإسكندر الذي ملك الدنيا وسمي بذلك لأنه طاف الدنيا يعني شرقها وغربها أو لأن له ضفيرتين أو لأنه انقرض في وقته قرنان من الناس وقيل كانت صفحتا رأسه من نحاس وقيل لأنه كان على رأسه شبه القرنين قاله الكرماني[١] وقيل معناه فارسها وكبشها وقيل معناه أنك مضروب (على) هذه الأمة بقرني رأسك وقيل رأى في النوم أنه أخذ بقرني الشمس قاله في النهاية[٢] وقيل أراد الحسن والحسين وقيل غير ذلك.

قوله: ﷺ لعلي «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما الأولى لك وليست لك الأخرة**» الحديث.

---

(١) الكواكب الدراري (١٤/ ٧).

(٢) النهاية (٤/ ٥٢).

تنبيه: ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج والله أعلم.

٢٩٢٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ كتب على ابْن آدم نصِيبه من الزِّنَا فَهُوَ مدرك ذَلِك لَا محَالة العينان زناهما النّظر والأذنان زناهما الِاسْتِمَاع وَاللِّسَان زِنَاهُ الْكَلَام وَالْيَد زنَاهَا الْبَطْش وَالرجل زنَاهَا الخطى وَالْقلب يهوى ويتمنى وَيصدق ذَلِك الْفرج أَو يكذبهُ رَوَاهُ مُسلم وَالْبُخَارِيّ بِاخْتِصَار وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[1] وَفِي رِوَايَة لمُسلم وَأبي دَاوُد وَالْيَدَانِ تزنيان فزناهما الْبَطْش وَالرجلَانِ تزنيان فزناهما الْمَشْي والفم يَزْنِي فزناه الْقبل[2].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ قال «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة**» الحديث معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فهو مدرك ذلك النصيب ومرتكبه له بلا شك الأمور المقدرة لا بد من وقوعها فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازيا بالنظر الحرام إلى من يحرم عليه النظر إليه أما بمحادثة الأجنبيه في ذلك المعنى وإما بالاستماع إلى حديثها بشهوة وإما بلمسها بشهوة وإما بالمشي إلى الفاحشة وأما بالتقبيل المحرم وأما بالتمنى بالقلب والتصمم على فعل الفاحشة (٧٢/ ب) فكل هذه الأمور مقدمات للزنى ويطلق عليها

---

(١) أخرجه البخارى (٦٢٤٣) و(٦٦١٢)، ومسلم (٢٠-٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢) والنسائى في الكبرى (١١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١ - ٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٣ و٢١٥٤)، وابن حبان (٤٤٢٣).

اسم الزنى مجازا وعلامة المجاز فيها لزوم التقييد فإنه لا يصح أن يقال في صاحب النظر المحرم أنه زان مطلقا بلا قيد(١).

قوله ﷺ: «**مدرك ذلك**» أي إدراك الذي كتب عليه وواقعه(٢).

قوله ﷺ: «**لا محالة**» بفتح الميم المهلة وبالحاء المهملة يعني لابد(٣) قال في النهاية(٤): أي لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب له وأكثر ما يستعمل لا محالة بمعنى اليقين والحقيقة أو بمعنى لا بد وقال صاحب الصحاح(٥): المحالة الحيلة ثم قال: وقولهم لا محالة أي لابد يقال الموت آت لا محالة وقال ابن الأنباري المحالة والحول الحيلة.

قوله ﷺ: «**العينان زناهما النظر**» أي هيئة زناهما ليست كهيئة الزنى الحقيقي الذي هو لإيلاج الفرج في الفرج المحرم وإنما هيئة النظر(٦).

قوله ﷺ: «**والأذنان زناهما الاستماع**» قد يستدل بقوله والأذنان زناهما الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام والأصح عند أصحابنا أن صوتها ليس بعورة(٧).

---

(١) طرح التثريب (٨/ ١٩).
(٢) طرح التثريب (٨/ ١٩).
(٣) طرح التثريب (٨/ ١٩).
(٤) النهاية (٤/ ٣٠٤).
(٥) الصحاح (٤/ ١٦٨١).
(٦) طرح التثريب (٨/ ٢٠).
(٧) طرح التثريب (٨/ ٢١).

قوله ﷺ: «**واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش**» ليس معناه أن كل بطش محرم يطلق عليه زني إنما ذلك فيما هو من مقدمات الزنى وتفسيره[(١)].

قوله: في رواية ابن حبان من حديث ابن عباس واليد زناهما اللمس فالمراد بطش مخصوص[(٢)].

قوله: ﷺ «**والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه**» معناه أنه قد يتحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك أي إن الفاحشة العظيمة والزنى التام الموجب للحد في الدنيا والعقاب في الأخرة هو الفرج فأخبر ﷺ أن العين نظرها زنى إذا نظرت إلى من لا يحل لها النظر إليه من النساء وأنها توصل ذلك على النفس فتتمنى النفس وتشتهي ما رأت العين وكذلك اللسان ينطق مع من رأت العين فيكون داعيا إلى الفرج الذي هو يكذب الفعل أو يصدقه اعلم أن النفس تلتذ بواسطة الجوارح فلذلك أضاف رسول الله الزنى إلى الجوارح.

٢٩٣٠- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ العينان تزنيان وَالرجلَانِ تزنيان والفرج يَزْنِي رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْبَزَّار وَأَبُو يعلى[(٣)].

---

(١) طرح التثريب (٨/ ٢١).

(٢) طرح التثريب (٨/ ٢١).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٤١٢(٣٩٨٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧)، والبزار(١٩٥٦)، وأبو يعلى (٥٣٦٤)، والطحاوى في مشكل الآثار (٢٧١١)، والطبرانى في الكبير (٩/ ١٣٤ رقم ٨٦٦١) و(١٠/ ١٥٥ رقم ١٠٣٠٣).

=

٢٩٣١- وَعَن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلت رَسُول الله ﷺ عَن نظر الْفُجَاءَة فَقَالَ اصرف بَصرك رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ[١].

قوله: «**وعن جرير**» كنيته: أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي الأحمسي بالمهملتين الكوفي نزل الكوفة ثم تحول منها إلى قرقيسا وتوفي بها سنة إحدى وخمسين قال جرير: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي ولقد شكوت إليه أن لا أثبت على الخيل فضرب بيده على صدر وقال: «**اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا**»رواه الجماعة إلا أبا داود[٢].

قوله: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت لا يفهم من هذا أن جريرا كان يدخل على النبي ﷺ بيته من غير إذن فإن ذلك لا يصح لحرمة بيت النبي ﷺ ولما ولما يفضي ذلك على الإطلاع على ما لا يجوز من عورات النساء وإنما اراد المبالغة في الكرامة.

قوله: ولا رآني إلا ضحك في وجهي هذا منه ﷺ فرح به وبشاشة للقائه وإعجاب برؤيته فإنه كان من كملة الرجال خلقا وخلقا ففيه استحباب

=

قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٦: رواه أحمد، وأبو يعلى وزاد: «واليدان تزنيان». والبزار والطبراني، وإسنادهما جيد. وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٨)، وصحيح الترغيب (١٩٠٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٥ - ٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (٩١٨٩)، وابن حبان(٥٥٧١). وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٦) و(٣٨٢٢) و(٦٠٨٩، ٦٠٩٠)، ومسلم (١٣٤ و١٣٥ - ٢٤٧٥)، والترمذي (٣٨٢٠ و٣٨٢١)، وابن ماجه (١٥٩).

[٧٣/ أ] هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير س وقول جرير (ولقد شكوت إليه أن) لا أثبت على الخيل يعني أنه كان يسقط أو يخاف السقوط عن ظهورها حالة إجرائها فدعا له النبي ﷺ.

قوله: سألت رسول الله ﷺ «**عن نظر الفجاءة فقال: اصرف بصرك**» الحديث الفجأة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال أيضا بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة يقال بغته ببغته بغتا أي فجأة ونظر الفجأة أن يقع بصره على أجنبية من غير قصد فهي معفو عنها ولا إثم عليه في ذلك قال الله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر إثم لهذا الحديث فإنه ﷺ أمره أن يصرف بصره مع قوله: تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾(١) فالمحرم من ذلك النظر وتأمل المحاسن ولهذا قال في حديث على المتقدم: لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الأخرة قال القاضي عياض(٢): قال العلماء في هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لعذر شرعي وهو حالة الشهادة أو المداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة كما تقدم في اول هذا الباب وأنه يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) إكمال المعلم (٧/ ٣٧).

على ذلك والله أعلم وقيد صاحب المفهم مقالة القاضي عياض بما إذا لم يخش الإفتتان[١].

٢٩٣٢- وَعَن عبد الله يَعْنِي ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْإِثْم حواز الْقُلُوب وَمَا من نظرة إِلَّا وللشيطان فِيهَا مطمع رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَغَيره[٢] وَرُوَاته لَا أعلم فيهم مجروحا لَكِن قيل صَوَابه الْوُقُوف حواز الْقُلُوب بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَتَشْدِيد الْوَاو وَهُوَ مَا يحوزها ويغلب عَلَيْهَا حَتَّى ترتكب مَا لَا يحسن وَقيل بتَخْفِيف الْوَاو وَتَشْدِيد الزَّاي جمع حازة وَهِي الْأُمُور الَّتِي تحز فِي الْقُلُوب وتحك وتؤثر وتتخالج فِي الْقُلُوب أَن تكون معاصي وَهَذَا أشهر.

قوله: وعن عبد الله يعني ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**الإثم حواز القلوب**»قد فسر الحافظ رحمه الله فقال وحواز يفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وهو ما يجوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحس ا.هـ وهكذا قال شمر: بتشديد الواو من حاز يجوز أي لجميع

---

(١) المفهم (٦/ ١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ٣٠٧ رقم ٥٠٥١) عن ابن مسعود مرفوعا. قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣٢): بعد ما عزاه للبيهقي من حديث ابن مسعود: ورواه العدني في مسنده موقوفا عليه. زأخرجه ابن أبى عمر كما في المطالب العالية (١٥٩٠)، وهناد في الزهد (٢/ ٤٦٥)، وأبو داود في الزهد (١٢٥)، والطبرانى في الكبير (٩/ ١٤٩ رقم ٧٨٤٨ و٧٨٤٩)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٢١٢).

وقال الهيثمى في المجمع ١/ ١٧٦: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات. وصحح الألبانى وقفه كما في الصحيحة (٢٦١٣) وصحيح الترغيب (١٩٠٧).

القلوب ويفلب عليها ا.هـ، وقيل بتخفيف الواو تشديد الزاي جمع حازة وهي الأمور التي تحز في القلوب وتحك وتؤثر وتتخالع في القلوب أن تكون معاصي وهذا أشهر قاله المنذري وكذلك قال: شمر المشهور تشديد الزاي[(١)] ا.هـ.

قوله: ﷺ «**وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع**» تقدم الكلام على النظرة.

٢٩٣٣- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أَو ليكسفن الله وُجُوهكُم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[(٢)].

قوله: عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ قال «**لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم**» غض البصر هو عبارة عن انكفافه عما لا يجوز النظر إليه وحفظ الفرج هو عبارة عن الوقوع في الزني.

قوله: «**ليكسفن الله وجوهكم**» كسف الوجوه هو عبارة (عن التغير إلى السواد).

٢٩٣٤- وَعَن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من صباح إِلَّا وملكان يناديان ويل للرِّجَال من النِّسَاء وويل للنِّسَاء من الرِّجَال رَوَاهُ ابْن

---

(١) النهاية (١/ ٣٧٨ و١/ ١١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٨ رقم ٧٨٤٠). وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٦٣: رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك. وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١١٩٧): ضعيف جدا.

مَاجَه وَالْحَاكِمِ وَقَالَ صَحِيحِ الإِسْنَاد(١).

قوله: وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخدري واسمه: سعد بن مالك الخدري وخدرة اسم قبيلة من الأنصار تقدم الكلام عليه مبسوطًا.

قوله: ﷺ ما من صباح إلا وملكان يناديان «**ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال**» ويل قيل اسم واد في جهنم وقيل اسم حجر فيها وتقدم الكلام على ذلك في إسباغ الوضوء وفي الزكاة في ذكر العرفاء.

فائدة في الحديث النساء حبائل الشيطان أي مصائدة الحبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة جمع حبالة بالكسر وحبالة جمع حبل على غير (٧٣/ ب) قياس وهي المصائد ومنه حديث ابن ذي يزن وينصبون له الحبائل والحبالة المصيدة من أي شيء كاشف وحبائل الموت أسبابه(٢) ا.هـ.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٩٦٣)، وابن ماجه (٣٩٩٩)، وابن أبي الدنيا في الإشراف (٣٢)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٤٢٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٢٢)، والحاكم ٢/ ١٥٩ و ٤/ ٥٥٩. قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا خارجة، وهو صالح. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي في الموضع الأول فقال: خارجة واه وقال في الثاني:خارجة ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع: رواه البزار، وفيه خارجة بن مصعب الخراساني، وهو ضعيف جدا. وقال يحيى بن يحيى: مستقيم الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وقال البوصيري في الزجاجة٤/ ١٨١: هذا إسناد فيه خارجة وهو ضعيف ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن وكيع هكذا ورواه عبد بن حميد في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة به ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد. وقال الألباني في الضعيفة (٢٠١٨) وضعيف الترغيب (١١٩٨):ضعيف جدا.

(٢) النهاية (١/ ٣٣٣-٣٣٤).

٢٩٣٥- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت بَيْنَمَا رَسُول الله ﷺ جَالس فِي الْمَسْجِد إِذْ دخلت امْرَأَة من مزينة ترفل فِي زِينَة لَهَا فِي الْمَسْجِد فَقَالَ النَّبِي يَا أَيهَا النَّاس انهوا نساءكم عَن لبس الزِّينَة والتبختر فِي الْمَسْجِد فَإِن بني إِسْرَائِيل لم يلعنوا حَتَّى لبس نِسَاؤُهُم الزِّينَة وتبختروا فِي الْمَسَاجِد رَوَاهُ ابْن مَاجَه[١].

قوله: وروي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هي أم المؤمنين أم عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ففي موضعين أحدهما أن عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ يقال: لها أمهات المؤمنين لقوله عز وجل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ﴾[٢] ولهذا حرم نكاحهن على غيره بدليل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ﴾[٣] ولأنه كان النبي ﷺ للناس كا لأب ارلفتهخ ورحمته بهم ولذلك قال: ﷺ «**إنما أنا لكم كالوالد أعلمكم كن أزواجه مالإمهات لهم**» فأما قوله عز وجل: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[٤] فالمراد هي ابوة النسب ولذلك لم يعيش له ابن حتى

---

(١) أخرجه إسحاق (٨٥٥)، وابن ماجه (١٩٠٨)، وابن أبى الدنيا فى النفقة على العيال (٤٠٣). قال البوصيرى فى الزجاجة ٤/ ١٨١: هذا إسناد ضعيف داود بن مدرك لا يعرف وموسى بن عبيدة ضعيف رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده ثنا مروان ثنا موسى بن عبيدة حدث داود بن مدرك فذكره بالإسناد والمتن ورواه أبو بكر بن أبي شيبة هكذا ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة به.
وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٨٢١)، وضعيف الجامع (٦٣٨٥)، وضعيف الترغيب (١١٩٩) و(١٢٣٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

يصير من الرجال الموضع الثاني إنما كنيت عائشة رضي الله عنها أم عبد الله بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير روى أنهتا قالت يا رسول الله كل نسألك لهن كنوز إلا أنا فقال ﷺ اكتنى بابن أختك عبد الله بن الزبير فقيل لها ام عبد الله وإلا فالأصح انها لم تلد من النبي ﷺ شيئا وقيل ألقت منه سقطا ذكره السهيلي في الروض الأنف على سيرة ابن هشام(١) وليس ذلك بثابت والله أعلم

قوله: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد. تقدم الكلام على بينما في حديث جبريل عليه السلام المطول وغيره ومزينة بضم الميم وفتح الزاي اسم قبيلة من مضر وترفل في زينة الرافلة هي التي ترفل في ثوبها أي تبتخر والرفل الذيل يقال رفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه(٢) والله أعلم.

٢٩٣٦- وَعَن عقبَة بن عَامر رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُول على النِّسَاء فَقَالَ رجل من الأَنْصَار أَفَرَأَيْت الحم قَالَ الحم الْمَوْت» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ ثمَّ قَالَ وَمعنى كَرَاهِيَة الدُّخُول على النِّسَاء على نَحْو مَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يخلون رجل بِامْرَأَة إِلَّا كَانَ ثالثهما الشَّيْطَان.(٣)

---

(١) الروض الأنف (٧/ ٥٦٨).

(٢) النهاية (٢/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٣٢)، ومسلم (٢٠- ٢١٧٢)، والترمذى (١١٧١).

وأما الحديث الثاني: أخرجه الترمذى (٢١٦٥)، وابن حبان (٤٥٧٦) و(٥٥٨٦) و(٦٧٢٨) و(٧٢٥٤). وصححه الألبانى في الصحيحة (٤٣٠) و(١١١٦) وصحيح الترغيب (١٩٠٨).

الحم بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَتَخْفِيف الْمِيم وبإثبات الْوَاو أَيْضا وبالهمز أَيْضا هُوَ أَبُو الزَّوْج وَمن أدلى بِهِ كالأخ وَالْعم وَابْن الْعم وَنَحْوهم وَهُوَ الْمُرَاد هُنَا كَذَا فسره اللَّيْث بن سعد وَغَيره وَأَبُو الْمَرْأَة أَيْضا وَمن أدلى بِهِ وَقيل بل هُوَ قريب الزَّوْج فَقَط وَقيل قريب الزَّوْجَة فَقَط قَالَ أَبُو عبيد فِي مَعْنَاهُ يَعْنِي فليمت وَلَا يفعلن ذَلِك فَإِذا كَانَ هَذَا رِوَايَة فِي أَب الزَّوْج وَهُوَ محرم فَكيف بالغريب انْتهى.

قوله: وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الجهني تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ قال «**إياكم والدخول على النساء**» أي احذروا والدخول على النساء.

قوله: فقال «**رجل من الأنصار أفرأيت الحم قال الحم الموت**» أي خلوته معها أشد من خلوة غيره قال الحافظ رحمه الله: الحمو هو أبو الزوج ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم وهو المراد هنا كذا فسره الليث بن سعد وغيره أبو المرأة أيضا ومن أدلى له وقيل هو قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجه فقط وقال أبو عبيد[(١)]: في معناه يعني فلتمت ولا يفعل ذلك أي لايمكن الحمو من الدخول عليها فغذا كان رايه في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ا.هـ وقال غيره: في الحمو أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمئك بإسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حمأك ومررت بحمئك والثالثة حما وهذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك كقفي وقفاك والرابعة حم كأب وأصل وحمو

(١) نقله الهروى في تهذيب اللغة (٥/ ١٧٦) والمازرى في المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٥٣).

بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها ولا يقال فيها غير هذا والحمو واحد الأحماء وهم أقارب الزوج فالأحماء من جهة الرجال والأصهار من جهة النساء والأختان تجمعهما كذا في المطالع[١] وقال غيره الصهر أعم، وأصل المصاهرة المقاربة[٢] يقال صهره وأصهره إذا قربه وأدناه[٣] والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير ءابائه وابنائه فاما الأباء والأبناء فمحارم لزوجته فيجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفوا [٧٤/ أ] بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم ومعنى الحمو الموت[٤] قال ابن الأعرابي وابن الأثير في **النهاية**[٥] هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الأسد الموت والسلطان نار أي لقاؤهما مثل الموت والنار يعني بهذا الكلام أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من البعداء الغرباء لأن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه أحد بخلاف الأجنبي وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه ولأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه أو سوء عشرة أو غير ذلك فهذا هو الموت فهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه فهذا الذي

---

(١) مطالع الأنوار (٢/ ٢٩٨)، وفتح البارى (١/ ١٤٦).

(٢) فتح البارى (١/ ١٤٦).

(٣) غريب الحديث (١/ ٦٦٣) للخطابى، والمشارق (٢/ ٥١).

(٤) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٥٤)، وشرح المشكاة (٧/ ٢٢٦٩).

(٥) النهاية (١/ ٤٤٨).

ذكرته هو صواب معنى الحديث[١] والله أعلم وهذا كله إذا أدى الحال إلى خلوة محرمة فإن كان عند الزوجة من يستحيي منه كامرأة أو عبد أوصبى مميز جاز الدخول للحاجة والله أعلم.

٢٩٣٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يخلون أحدكُم بِامْرَأَة إِلَّا مَعَ ذِي محرم رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم، وَتقدم فِي أَحَادِيث الْحمام حَدِيث ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي ﷺ وَفِيه وَمن كَانَ يُؤمن بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر فَلَا يخلون بِامْرَأَة لَيْسَ بَينهَا وَبَينه محرم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[٢].

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام.

قوله: ﷺ قال «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**» معنى الحديث كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبى ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان[٣] لا يخلون أكده بالنون اهتماما

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٢(١٩٣٤)، والبخارى (١٨٦٢) و(٣٠٠٦) و(٥٢٣٣)، ومسلم (٤٢٤ - ١٣٤١) وابن خزيمة (٢٥٢٩) وابن حبان (٢٧٣١) و(٣٧٥٧).والطبرانى في الكبير (١١/ ٤٢٥ رقم ١٢٢٠٢ و١٢٢٠٣) عن ابن عباس باللفظ الأول. وأخرجه الطبرانى في الكبير (١١/ ١٩١رقم ١١٤٦٢) باللفظ الثانى.
قال الهيثمى في المجمع ١/ ٢٧٩: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني، ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وصححه الألبانى في الارواء (٩٧٧)، وصحيح الترغيب (١٧٢) و(١٩٠٩).

(٣) أخرجه الترمذى (٢١٦٥)، وابن حبان (٤٥٧٦). وصححه الألبانى فى الصحيحة (٤٣٠ و١١١٦) المشكاة (٦٠٠٣).

وتشديد التحريم والرحم القرابة وفي هذا الحديث لا يخلو أحدكم بامراة وفي حديث أخر لا يخلو أحد بامرأة فيشمل الرجل والمراهق الذي تخشى منه المفسدة والحر والعبد والمرأة التي يتأتي منها القبيح.

قوله: «**إلا مع ذي رحم محرم**» وفي حديث أخر إلا ومعها ذو محرم وجاء في مسلم إلا ومعها رجل أو اثنان أي من المحارم وإنما نهى عن ذلك سدا لذريعة الخلوة ودفعا لما يؤدي إلى النميمة لعموم المفاسد وخبث المقاصد ولقد بالغ مالك رحمه الله حتى منع خلوة المرأة بابن زوجها والسفر معه وإن كانت محرمة عليه لأنه ليس كل أحد يمتنع بالمانع الشرعي إذا لم يقارنه مانع ديني أو عادي فإن نفرته من حماته ليست كنفرته من أمه وأخته وحمل في المفهم الرجل أو الرجلين على الأجانب فجوز الخلوة للرجلين فأكثر إذا كانوا صالحين وحمل الحديث على زمن السلف دون زماننا(١) وكذلك تأول الحديث النووي على من يمنعه صلاحه ودينه أو مروءته وتقدم عن الشافعية أنهم لا يجيزون خلوة رجلين بامرأة مطلقا ويجيزون خلوة امرأتين برجل والفرق بينهما أن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل قال النووي(٢): في هذا الحديث تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة لمحارمها وهذا مجمع عليه والمحرم كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها ا.هـ وفي حديث الحمام من كان يؤمن بالله واليوم

---

(١) المفهم (١٨/ ٩-١٠).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٥٣).

فلا يخلو بامراة ليس بينه وبينها محرم وم من يحرم عليه نكاحها.

تنبيه: الخلوة بالأجنبية من الصغائر وفي الصحيحين وغيرهما النهي عن ذلك وقد صرح الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسيره[١] في سورة الممتحنة: بأن الخلوة بغير مرحم من الكبائر[٢] والله أعلم.

٢٩٣٨- وَعَن معقل بن يسَار ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لِأَن يطعن فِي رَأس أحدكُم بمخيط من حَدِيد خير لَهُ من أَن يمس امْرَأَة لَا تحل لَهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَرِجَال الطَّبَرَانِيّ ثِقَات رجال الصَّحِيح[٣].

الْمخيط بِكَسْر الْمِيم وَفتح الْيَاء هُوَ مَا يخاط بِهِ كالإبرة والمسلة وَنَحْوهمَا.

قوله: وعن معقل بن يسار[٤] ﷺ (هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يسار، وأبو على معقل بن يسار بن معبر بن حراق ومعبر بضم الميم، وفتح العين المهملة، وكسر الموحدة المشددة، وقيل: معير بكسر الميم، وإسكان العين، وفتح المثناة تحت، وحراق بضم الحاء المهملة، وقيل: حسان بدل حراق، وكان معقل هذا من مشهورى الصحابة، شهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة، وبها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٧٤).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٣٢٥).

(٣) أخرجه الروياني (١٢٨٣)، والطبراني (٢٠/ ٢١١ رقم ٤٨٦ و٤٨٧). قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣٢٦: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٢٦) وصحيح الترغيب (١٩١٠) وغاية المرام (١٩٦ و٤٠٣).

(٤) ترجمته: الاستيعاب ٣/ ٢٤٦٤، وأسد الغابة ٤/ ٥٠٣١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٩٣، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٦٠٩٥، والإصابة ٦/ ٨١٦٠.

توفى فى آخر خلافة معاوية، وقيل: توفى أيام يزيد. رُوى له عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثًا، اتفقا على حديث، وانفرد البخارى بحديث، ومسلم بحديثين. روى عنه عمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدى، والحسن البصرى)

قوله: ﷺ «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**» المخيط هو ما يحاط به الإبرة والمسلة ونحوهما كذا فسره الحافظ.

٢٩٣٩- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إياك وَالْخلْوَة بِالنسَاء وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ مَا خلا رجل بِامْرَأَة إِلَّا وَدخل الشَّيْطَان بَينهمَا وَلِأَن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أَو حمأة خير لَهُ من أَن يزحم مَنْكِبه منْكب امْرَأَة لَا تحل لَهُ حَدِيث غَرِيب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[1] **الحمأة بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَسُكُون الْمِيم بعْدهَا همزَة وتاء تَأْنِيث هُوَ الطين الْأسود المنتن.**

قوله: وروي عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه

قوله: ﷺ قال «**إياك والخلوة بالنساء**» (٧٤/ ب) تقدم الكلام على الخلوة بالأجنبية.

قوله: ﷺ «**والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما**» تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) أخرجه الروياني (١٢١٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٥ رقم ٧٨٣٠). قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٢٦: رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف جدا، وفيه توثيق. وقال الألبانى فى الضعيفة (٦٠٥٦): منكر جدا، وقال فى ضعيف الترغيب (١٢٠٠): ضعيف جدا.

قوله: ﷺ «**ولأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له**» الحمأة هو الطين الأسود المنتن كذا فسره الحافظ.

[الترغيب في النكاح سيما بذات الدين الولود]

٢٩٤٠- عَن عبد الله بن مَسْعُود ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَا معشر الشَّبَاب من اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَة فليتزوج فَإِنَّهُ أَغضّ لِلْبَصَرِ وَأحْصن لِلْفَرجِ وَمن لم يسْتَطع فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاء رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهما وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[1].

قوله: عن عبد الله بن مسعود ﵁ تقدم.

قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب**» قال أهل اللغة: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر والإنس معشر والجن معشر وكذا ما أشبهه وجمعه معاشر.

قوله: الشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبان وآخره نون وشببة والشاب عند أصحابنا الشافعية من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وقد يقال له حدث إلى عشرين سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ثم كهل في ثلاثة وثلاثين وشيخ في أربعين حكاه القرطبي[2] ا.هـ والكهل من الرجال من زاد على

---

(١) أخرجه البخارى (٥٠٦٥) و(٥٠٦٦)، ومسلم (١ و٢ و٣ و٤ - ١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والترمذى (١٠٨١)، والنسائى فى المجتبى ٤/ ٣٠٥ (٢٢٥٧) و٤/ ٣٠٦ (٢٢٥٨) و٤/ ٣٠٧ (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠) و٥/ ٤٢٢ (٣٢٣١) و٥/ ٤٢٣ (٣٢٣٢) و٥/ ٤٢٣ (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤) و٥/ ٤٣٤ (٣٢٣٥). وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) لم أعثر عليه فى المفهم وعزاه له فيه أيضا ابن حجر فى الفتح (٩/ ١٠٨).

ثلاثين سنة إلى أربعين وقيل من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين وقد اكتهل الرجل وكاهل إذا بلغ الكهولة فصار كهلا وإنما خص الشباب بالمخاطبة لأن الغالب قوة الشهوة فيهم بخلاف الشيوخ والكهول لأن المعنى معتبر إذا وجد في حق هؤلاء أيضا أيضا.

قوله: ﷺ «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» الحديث أما الباءة ففيها أربع لغات حكاها القاضي عياض(١) الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباه بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء الرابعة الباهة بهاءين بلا مد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الإبل وهو مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امراة بوأها منزلا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان على معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته(٢).

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ٥٢٢).

(٢) شرح النووى على مسلم (٩/ ١٧٣).

قوله: «**فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» ويحتمل أن تكون أفعل هنا استعملت لغير المبالغة ويحتمل أن تكون على بابها فإن التقوى سبب الغض والإحصان فإذا لم يوجد فإن وقوع الفعل مع الضعف الداعي إلى وقوعه أندر من وقوعه مع وجود الداعي(١) ا.هـ وقال الكرماني في قوله فإنه أغض للبصر الحديث(٢): أغض أي أدعى إلى غض البصر وأحصن للفرج أي أدعى إلى إحصان الفرج ا.هـ

قوله: ﷺ «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» الحديث فالصوم عون عظيم على الطاعات واجتناب المعاصي كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فإنه وجاء [٧٥/ أ] والوجاء بكسر الواو وبالمد ونقل فيه الواو والقصر والأول أصح وأشهر وهو رض الخصيتين وقيل رض العروق والخصيتان بحالهما والمعنى هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقطعه الوجاء(٣) وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه والترغيب فيه للشباب ومن في معناهم من الشيوخ وغيرهم وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب ولا يلزمه التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أو لا خلافا للظاهرية والمالكية ورواية عن أحمد فإنهم أوجبوا أحدهما عند خوف العنت ومنهم من لم يشترط الخوف قالوا ويسقط بمرة

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٦٩).
(٢) الكواكب الدراري (٩/ ٨٨-٨٩).
(٣) الكواكب الدراري (٩/ ٨٩).

واحدة في العمر ولم يوجبوا الوطء واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[١] وقد تعلق بهذا الحديث من يرى أن النكاح أفضل من التخلى للعبادة كما يقوله الحنفية وأكدوا ذلك بالنفع المتعدي من النفقة والنسل وتكثير الأمة لمن يعبد الله وغير ذلك من الأصناف والصبر على السعي على المؤن ونحوها[٢] ا.هـ قال القرافي في قوله[٣]: ﷺ «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**» أن التشريك في العبادة لا يقدح بخلاف الرياء لأن الصوم قربة قصد بها الشخص عن الوقوع في المحرم ا.هـ قلنا بل هذه عبادة أخرى كمن عمل عملا ونوى به نيات متعددة وإنما ذلك سره للغرض النبوي كما لو قصد بالجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والغنيمة أو التبرد بالوضوء أو الحج والجهاد أو الصوم للمرارة ودفع التخمة أو الإعتكاف والسبب والتغيب عن الغريم ونحوذلك فإن قيل في الحديث تحريم الإستمناء إذا لو جاز لذكره له قلنا قد نقل إباحته عند خوف العنت عن أحمد ولم يرد فيه نص صحيح كالتحريم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: والعجب من أحمد مع جلالته وورعه كيف أباح ذلك[٤] ا.هـ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) شرح النووى على مسلم (٩/ ١٧٣-١٧٤).

(٣) الفروق (٣/ ٢٢-٢٣).

(٤) انظر الاعلام (٨/ ١٢٠)، وفتح البارى (٩/ ١١٢).

وقد اختلف في المسألة فنقل عن مالك انه سئل عن ذلك للمرأة أو الرجل فتلا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝﴾[1] وكرهه الشافعي من غير تحريم والمشهور من مذهبه التحريم وفيه التعزير وأما سحاق النساء فحرام اتفاقا نقل ذلك كله ابن حزم في مراتب الإجماع[2] ا.هـ قاله في شرح الإلمام مسألة اختلف العلماء هل يجب على الزوج مجامعة أهله فقالت طائفة لايجب عليه ذلك لأنه حقه إن شاء فعله وإن شاء تركه كمن استأجر دارا إن شاء سكنها وإن شاء تركها وهذا أضعف الأقوال لأن القرآن والسنة والعرف والقياس يرده قال الله تعالى: ﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4] ومن ضد المعروف أن تكون عنده شابة ولا يذيقها لذة الوطأ وقالت طائفة يجب عليه أن يطأها فى كل أربعة أشهر فإن الله تعالى أباح للمؤلى تربص أربعة أشهر والمرأة بعد ذلك إن شاءت أن تقيم معه وإن شاءت فارقته وقالت طائفة يجب عليه أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليها ويكسوها بالمعروف ويعاشرها بالمعروف وعليه

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٥-٧.

(٢) المحلى (١٢/ ٤٠٧-٤٠٨)، ومراتب الإجماع (ص ١٣١)، وأحكام القرآن (٣/ ٣٩٦) والمسالك (٥/ ٤٣٢-٤٣٣)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٥٧٣)، الإعلام (٨/ ١٢٠-١٢١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٩.

أن يشبعها وطئا كما أن عليه أن يشبعها قوتا وكان محمد بن المنكدر[١] يدعو في صلاته اللهم قو لي ذكري فإن فيه صلاحا لأهلي[٢] قال ابن أبي حجلة في كتابه **ديوان الصبابة**[٣]: (قال علي بن عاصم:) حدثنا خالد الحذاء قال خلق الله تعالى آدم وحواء عليهما السلام وقال: يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فقالت حواء ما أطيب هذا زدنا منه وقال بعض الحكماء ينبغي للعاقل أن ينظر كل يوم في المرآة فإن رأى وجهه حسنا لم يشنه بقبيح قوله وإن كان قبيحا لا يجمع بين (٧٥/ ب) قبيحين وقال بعضهم في المعنى:

يا حسن الوجه توق الخنا ... ولا تبدلن الزين بالشين
يا قبيح الوجه كن محسنا ... لاتجمع بين قبحين ا.هـ

قال النووي[٤]: قال أصحابنا الناس فيه أربعة أقسام قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل والله أعلم.

---

(١) اعتلال القلوب (٢٠٨).
(٢) روضة المحبين (ص ٢١٤-٢١٧).
(٣) ديوان الصبابة (ص٦٥).
(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٤).

لطيفة: في قوله ﷺ «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**» فإنه وجاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال يارسول الله ائذن لي أن أختصي فقال رسول الله ﷺ «**خصاء أمتي الصيام والقيام**»رواه الإمام أحمد وإسناده حسن[(١)].

٢٩٤١- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رضي الله عنه أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول من أَرَادَ أَن يلقى الله طَاهِرا مطهرا فليتزوج الْحَرَائِر رَوَاهُ ابْن مَاجَه[(٢)].

قوله: وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم.

قوله: ﷺ يقول «**من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر**» الحرائر جمع حرة وهي (ما لم يجر عليها حكم السبي خص الحرائر لأن الإماء مبتذلة غير مؤدبة).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٣(٦٧٢٢)، والطبرانى فى الكبير (١٤/ ٨٢-٨٣ رقم ١٤٦٩٢)، وابن عدى (٣/ ٣٨٨)، والبغوى فى شرح السنة (٢٢٣٨). وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٨١: رواه أحمد، وإسناده حسن. وقال فى ٤/ ٢٥٣: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام. وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٨٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٢)، وابن عدى فى الكامل (٤/ ٣٢٥). قال البوصيرى فى الزجاجة ٢/ ٩٨-٩٩: هذا إسناد فيه كثير بن سليم وهو ضعيف وسلام هو ابن سليمان بن سوار المدائني ابن أخي شبابة بن سوار قال ابن عدي عنده مناكير وقال العقيلي في حديثه مناكير ورواه أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات من طريق هشام بن عمار به وأعله بكثير بن سليمان فقال قال ابن حبان يروى عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه ويضع عليه. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٤١٧) وضعيف الجامع (٥٣٨٨)، وضعيف الترغيب (١٢٠١).

٢٩٤٢- وَعَن أبي أَيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَربع من سنَن الْمُرْسلين الْحِنَّاء والتعطر والسواك وَالنِّكَاح وَقَالَ بعض الروَاة الْحيَاء بِالْيَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[١].

قوله: وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح» وقال بعض الرواة الحياء بالياء المثناة تحت أي أربع خصال من هدي المرسلين وطريقتهم الحياء وفيه ثلاث روايات إحدها الحياء بالياء المثناة من تحت ويعني به ما يقتضيه الحياء ويوجبه كترك الفواحش والتجنب عن الرذائل قولا وفعلا والتنزه عما يذمه الشرع وتأباه المروءة وإلا فالحياء نفسه أمر جبلي غير مكتسب حتى يعد من الشين بل جميع الناس في الحياء الجبلي مشترك[٢] والثانية الختان بالخاء المعجمة وبالتاء والنون وهو سنن الأنبياء عليهم السلام من زمن إبراهيم إلى زماننا قال في شرح السنة[٣]: وأما الختان،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٦ (١٨٠٢)، وأحمد ٥/ ٤٢١(٢٤٠٦٥)، وعبد بن حميد (٢٢٠)، والترمذى (١٠٨٠) و(١٠٨٠) م، والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (٩١٤)، والمحاملى فى الأمالى (٤٤٤)، والطبرانى فى الكبير (٤/ ١٨٣ رقم ٤٠٨٥) ومسند الشاميين (٤/ ٣٧٤ رقم ٣٥٩٠)، والبيهقى فى الشعب (١٠/ ١٦٠ رقم ٧٣٢٢). وقال الترمذى: حديث حسن غريب.
وقال الألبانى: ضعيف، المشكاة (٣٨٢)، الإرواء (٧٥)، الرد على الكتاني ص (١٢)، ضعيف الجامع (٧٦٠)، ضعيف الترغيب (١٤٢) و(١٢٠٢).

(٢) الميسر (١/ ١٤٢).

(٣) شرح السنة (١/ ٣٩٩) و(١٢/ ١١٠).

وإن كان مذكورا في جملة السنن فإنه واجب عند كثير من العلماء، وذلك أنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر وستر العورة واجب وكشفها جائز للضرورة لحاجة الختان فلو لم يكن الختان واجبا لم يلزم ترك الواجب لتحصيل المندوب وفي بعض كتب العلماء أن أربعة عشر من الأنبياء عليهم السلام ولدوا مختونين وهو آدم وشيت ونوح وهود وصالح وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ونبينا محمد ﷺ[(١)] والرواية الثالثه الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة وبالمد والمراد بالحناء خضب اللحية به وسيأتي الكلام على ذلك في مواضع من هذا التعليق.

قوله: والتعطر وهو معروف والسواك تقدم الكلام عليه.

قوله: «**والنكاح**» فالنكاح من سنن المرسلين وكل من ذكر الله تعالى في كتابه العزيز من الأنبياء قد تزوج ذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب[(٢)]: وذكر أن يحيى بن زكرياء عليه السلام تزوج ولم يكن يقربها، قيل: لغض البصر وقيل: للفضل في ذلك، كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها، وقيل: للسنّة وذكر البغوي في تفسيره[(٣)]: في سورة آل عمران أن يحيى عليه السلام تزوج وكان [٧٦/ أ] لا يأتى يالنساء طلبا للفضيلة وذكر القرطبي في **التذكرة**[(٤)]: أن عيسى بن مريم

---

(١) الميسر (١/ ١٤٢).

(٢) قوت القلوب (٢/ ٤٠١).

(٣) تفسير البغوى (١/ ٤٣٧).

(٤) التذكرة (ص١٣٠١).

عليه السلام بعد نزوله من السماء إلى الأرض يتزوج ويرزق أولاد وفيه رد على من يدعي انه إله إذا لا إله يلد ولا يولد لإستغنائه عن ذلك قال أبو طالب المكي[1]: وجملة من ذكره الله تعالى في القرآن العظيم من الأنبياء خمسة وثلاثون نبيا وما أدري أعد أخوة يوسف من الخمسة والثلاثون أما لا؟ والنكاح مستحب وإن كان فيه نوع شهوة فهى شهوة محبوبة أحبها الأنبياء فإنها ترقق القلب بخلاف تعاطي سائرالشهوات فإنها تقسي القلب والنكاح من مطلوبات ومرغوبات الآخرة فإنه (وجاء) أي قاطع (للنفس) عن الزنى وجنة من عذاب جهنم[2].

٢٩٤٣- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما أَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ الدُّنْيَا مَتَاع وَخير متاعها الْمَرْأَة الصَّالِحَة رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَلَفظه قَالَ إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاع وَلَيْسَ من مَتَاع الدُّنْيَا شَيْء أفضل من الْمَرْأَة الصَّالِحَة[3].

٢٩٤٤- وَعنهُ رضي الله عنه أَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ الدُّنْيَا مَتَاع وَمن خير متاعها امْرَأَة تعين زَوجهَا على الآخِرَة مِسْكين مِسْكين رجل لَا امْرَأَة لَهُ مسكينة

---

(١) قوت القلوب (٢/ ٤٠٣).

(٢) شرح منظومة النكاح للشريف النسابة (لوحة ٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤ - ١٤٦٧)، وابن ماجه (١٨٥٥)، والبزار (٢٤٤١)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٤٨) والنسائى فى المجتبى ٥/ ٤٤٠(٣٢٥٦) والكبرى (٥٣٢٥)، وأبو عوانة (٤٩٣٩)، وابن المنذر فى الأوسط (٧١١٨) أبو نعيم في المستخرج (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٤١).

مسكينة امْرَأَة لَا زوج لَهَا ذكره رزين وَلم أره فِي شَيْء من أُصُوله وشطره الأَخير مُنكر(١).

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما تقدم.

قوله: ﷺ قال «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**» الحديث المتاع كل ما ينتفع به من عرض الدنيا وعرض الدنيا بفتح العين والراء وهو ما يقتني من مال وغيره من حطام الدنيا.

٢٩٤٥- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ أَنه كَانَ يَقُول مَا اسْتَفَادَ الْمُؤمن بعد تقوى الله عز وَجل خيرا لَهُ من زَوْجَة صَالِحَة إِن أمرهَا أَطَاعَته وَإِن

---

(١) شطره الثانى روى من حديث أبى نجيح السلمى وعائشة: أخرجه سعيد بن منصور (٤٨٨)، وابن أبى الدنيا فى النفقة على العيال (١٢٨)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ٣٤٨ رقم ٦٥٨٩)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٠٤٠)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٣٣٨- ٣٣٩ رقم ٥٠٩٧)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٢٤٥٨) عن أبى نجيح.
قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن هارون بن رئاب إلا محمد بن ثابت. وقال الدارقطنى فى أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٥١):غريب من حديث هارون بن رئاب عنه، تفرد به محمد بن ثابت العبدي عنه وكذلك رواه وكيع عن محمد بن ثابت. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٥٢: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات إلا إن أبا نجيح لا صحبة له.
وأما حديث عائشة: أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٣١)، وأبو الحسين الطيورى فى الطيوريات (٤٧٠).
قال ابن الجوزي: وذكر حديثاً طويلاً لم أذكره؛ لكونه ليس بمرفوع، وهو حديث لا أصل له، وفيه مجاهيل. والحديث ضعفه الألبانى فى الضعيفة (٥١٧٧) وقال: منكر، وضعيف الترغيب (١٢٠٤).

نظر إِلَيْهَا سرته وَإِن أقسم عَلَيْهَا أَبرته وَإِن غَابَ عَنْهَا نَصَحته فِي نَفسهَا وَمَاله رَوَاهُ ابْن مَاجَه عَن عَليّ بن يزِيد عَن الْقَاسِم عَنهُ[(١)].

قوله: وعن أبي أمامة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ تقدم.

قوله: ﷺ أنه كان يقول «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته**» الحديث القسم الحلف وإبرار القسم هو الخلاص من وقوع الحنث على الحالف فإبرار القسم سنة مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو لحوق ضرر أو نحو ذلك فإن كان شيئ من هذا لم تبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر لما عبر الرؤيا بحضرة النبي[(٢)] ﷺ فقال له النبي ﷺ «**أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال «لا تقسم ولم يخبره»**[(٣)]» ا.هـ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٧)، والطبراني فى الكبير (٨/ ٢٢٢ رقم ٧٨٨١) والضياء في موافقات هشام بن عمار (٥٦-٥٧). وقال البوصيري فى الزجاجة ٢/ ٩٧: هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٤٢١)، والمشكاة (٣٠٩٥/ التحقيق الثانى)، وضعيف الترغيب (١٢٠٥)، وضعيف الجامع (٤٩٩٩).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٣٢).

(٣) أخرجه البخارى (٧٠٤٦)، ومسلم (١٧-٢٢٦٩)، وابن ماجه (٣٩١٨)، وأبو داود (٣٢٦٨) و(٤٦٣٢)، والترمذى (٢٢٩٣)، والنسائى في الكبرى (٧٥٩٣) و(٧٥٩٤) عن ابن عباس.

٢٩٤٦- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدُّنْيَا وَالْآخِرَة قلبا شاكرا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وبدنا على الْبلَاء صَابِرًا وَزَوْجَة لَا تبغيه حوبا فِي نَفسهَا وَمَاله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَإِسْنَاد أَحدهمَا جيد الْحُوب بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وتضم هُوَ الْإِثْم[١].

٢٩٤٧- وَعَن ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[٢] قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي بعض أَسْفَاره فَقَالَ بعض أَصْحَابه أنزلت فِي الذَّهَب وَالْفِضَّة لَو علمنَا أَي المَال خير فَنَتَّخِذهُ فَقَالَ أفضله لِسَان ذَاكر وقلب شَاكر وَزَوْجَة مُؤمنَة تعينه على إيمَانه رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن سَأَلت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل يَعْنِي البُخَارِيّ فَقلت لَهُ سَالم بن أبي الْجَعْد سمع من ثَوْبَان فَقَالَ لَا[٣].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ١٧٩ رقم ٧٢١٢)، والكبير (١١/ ١٣٤ رقم ١١٢٧٥)، والسلمى فى الأربعون فى التصوف (ص٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٦٥) والأربعون (٤٢)، والشجرى فى الأمالى (١/ ٣٣٩)، والضياء فى المختارة ١١/ ٧٠(٦٣) و١١/ ٧١ (٦٤).
قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن طلق بن حبيب إلا حميد الطويل، ولا رواه عن حميد إلا حماد بن سلمة، ولا رواه عن حماد إلا موسى، تفرد به: محمود بن غيلان. وقال أبو نعيم: غريب من حديث طلق لم يروه متصلا مرفوعا إلا مؤمل، عن حماد. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٧٣: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال الأوسط رجال الصحيح. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (٨٩٩). وقد حدث تقديم وتأخير فى شرح الحديثين هذا والذى يليه.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٨(٢٢٨٢٧) و٥/ ٢٨٢(٢٢٨٧٣) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٢)، وابن ماجه (١٨٥٦)، والترمذى (٣٠٩٤)، والرويانى (٦٢٠) و(٦٢١)،
=

قوله: وعن ثوبان رضي الله عنه تقدم.

قوله: قال لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(١)] قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره» الحديث وفي بعض طرق هذا الحديث هذه الآية نزلت قال: رسول الله ﷺ تبا للذهب تبا للفضة ثلاثا قالوا يا رسول الله فما نتخذ قال: لسانا ذاكرا الحديث فورد في الأثر إذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الذهب والفضة كالجبلين العظميين ثم يقال هذا مالنا عاد إلينا سعد به قوم وشقي به آخرون قاله الطوفي في شرح **(الأربعين)**[(٢)].

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقدم.

قوله: ﷺ قال **«أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله»** الحديث الحوب بفتح الحاء المهملة وتضم هو الإثم[(٣)].

= والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٦ رقم ٢٢٧٤) و(٧/ ١٠ رقم ٦٧٠٠) والصغير (٢/ ١٢١ رقم ٨٩٠)، وابن منده في مجلس من أماليه (٧٠)، وأبو سعد النيسابورى في الأربعون (٣٨).

قال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال الألبانى: صحيح لغيره صحيح الترغيب (١٤٩٩) و(١٩١٣) والصحيحة (٢١٧٦) وصحيح الجامع (٥٣٥٥).

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) التعيين في شرح الأربعين (ص٢٣٢).

(٣) المفاتيح (٣/ ٢٤٦).

٢٩٤٨- وَعَن إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن سعد بن أبي وَقاص عَن أَبِيه عَن جده ﵄ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من سَعَادَة ابْن آدم ثَلَاثَة وَمن شقاوة ابْن آدم ثَلَاثَة من سَعَادَة ابْن آدم الْمَرْأَة الصَّالِحَة والمسكن الصَّالح والمركب الصَّالح وَمن شقاوة ابْن آدم الْمَرْأَة السوء والمسكن السوء والمركب السوء رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَالطَّبَرَانِيّ وَالْبَزَّار وَالْحَاكِم وَصَححهُ إِلَّا أَنه قَالَ والمسكن الضّيق وَابْن حبَان فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ أَربع من السَّعَادَة الْمَرْأَة الصَّالِحَة والمسكن الْوَاسِع وَالْجَار الصَّالح والمركب الهنيء وَأَرْبع من الشَّقَاء الْجَار السوء وَالْمَرْأَة السوء والمركب السوء والمسكن الضّيق[(١)].

قوله: وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده ﵄ (القرشي الزُّهْرِيّ، أَبُو مُحَمَّد المدني روى عَن أَبِيه وعميه عَامر وَمصْعَب وَأنس بن مَالك وروى لَهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن ماجه قَالَ ابْن معِين: ثِقَة حجَّة توفّي سنة أَربع وَثَلَاثِينَ وَمِائَة).

قوله: ﷺ «**من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة من سعادة ابن**

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٠٧)، وأحمد ١/ ١٦٨(١٤٦٢)، والبزار (١١٨٠)، وابن حبان (٤٠٣٢)، والحاكم (٢/ ١٤٤) والأزدي في أحاديث منتقاة (٢)، والكلاباذي في معاني الأخبار (ص ٤٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٥٨١).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه عن سعد، ومحمد بن أبي حميد هذا فليس بالقوي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٧٢: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩١٤).

آدم **المرأة الصالحة**» الحديث قال ﷺ «**مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعظم في مائة غراب**» رواه الطبراني من حديث أمامة وفي رواية قيل يا رسول الله ﷺ وما الغراب الأعظم قال: «**الذي إحدى رجليه بيضاء**» رواه ابن أبي شيبة[١] وروى الإمام أحمد والحاكم في أخر **مستدركه عن عمرو بن** العاص قال: كنا مع رسول الله ﷺ حر الظهران فإذا غربان كثيرة فيها غراب أعصم (٧٦/ ب) أحمر الرجلين والمنقار فقال رسول الله ﷺ «**لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب من هذه الغربان**» إسناده صحيح[٢] وهو في السنن الكبرى للنسائي قال في **الإحياء**[٣]: الأعصم الأبيض البطن وقال غيره الأعصم الأبيض الجناحين وقيل أبيض الرجلين أراد قلة الصالحة في

---

(١) أخرجه بن أبى شيبة كما في اتحاف الخيرة (٤/ ٢٥) والمطالب العالية (١٦٨٦)، والطبرانى في الكبير (٨/ ٢٠١ رقم ٧٥١٧) من حديث أبى أمامة.
وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣٧٣: رواه الطبراني، وفيه مطرح بن يزيد، وهو مجمع على ضعفه. وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف مطرح بن يزيد أبو المهلب، ولجهالة شيخ ابن أبي شيبة. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٨٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٩٧،٢٠٥) برقم (١٧٧٧٠ و١٧٨٢٦)، وعبد بن حميد (٢٩٤)، والنسائى في الكبرى (٩٢٢٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٣)، والحاكم (٤/ ٦٠٢) بلفظ بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال: انظروا، هل ترون شيئا؟ فقلنا: نرى غربانا فيها غراب أعصم أحمر المنقار، والرجلين. فقال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة من النساء، إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٩٩): رواه أحمد ورجاله ثقات. وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (١٨٥٠).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٤٥).

النساء وقلة من يدخل الجنة منهن لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل قال: وفي وصية لقمان لابنه يا بني: اتق المرأة الشريرة فإنها تشيبك قبل المشيب واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير وكن من شرارهن على حذر وقال الحسن: والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله في النار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة**»، وقد قيل شاورهن وخالفوهن ا.هـ والله أعلم.

وفي حديث آخر عن عائشة (مثل المرأة المؤمنة) في النساء كالغراب الأعصم في الغربان)[١] العصمة (البياض) تكون في يدي الفرس والطير والوعل وفي الحديث أيضا مثل المرأة الصالحة مثل التاج المخوص بالذهب[٢] أي عليها صفائح الذهب مثل النخل أي المنسوج بالذهب كخوص النخل قاله في النهاية[٣] وفي الحديث خير النساء المواتية لزوجها[٤] المواتاة حسن المطاوعة والموافقة قاله ابن الأثير[٥].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٥٢٦). وقال البوصيرى في اتحاف الخيرة ٨/ ٢٢١: رواه عبد بن حميد عن إبراهيم بن الأشعث وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن بشران في الأمالى (٥٠٨)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٣٩٣ رقم ١٠٥٢٨ و١٠٥٢٩) عن عبد الرحمن بن أبزى موقوفا. قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٧٤: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وقال في ١٠/ ٢٣٤: رواه الطبراني من طريق المسعودي، وقد اختلط، وبقية رجاله وثقوا.

(٣) النهاية (٢/ ٨٧).

(٤) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٧/ ١٣١ رقم ١٣٤٧٨)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (١٥٢٧) عن أبى أذينة. وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٨٤٩).

(٥) النهاية (١/ ٢٢).

قوله: «**والمسكن الصالح**» المسكن بفتح الكاف وكسرها ذكره النووي في تحريره[(١)].

٢٩٤٩- وَعَن مُحَمَّد بن سعد يَعْنِي ابْن أبي وَقاص عَن أَبِيه أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاثَة من السَّعَادَة الْمَرْأَة الصَّالِحَة ترَاهَا تعجبك وتغيب فتأمنها على نَفسهَا وَمَالك وَالدَّابَّة تكون وطيئة فتلحقك بِأَصْحَابِك وَالدَّار تكون وَاسِعَة كَثِيرَة الْمرَافِق وَثَلَاث من الشَّقَاء الْمَرْأَة ترَاهَا فتسوؤك وَتحمل لسانها عَلَيْك وَإِن غبت عَنْهَا لم تأمنها على نَفسهَا وَمَالك وَالدَّابَّة تكون قطوفا فَإِن ضربتها أتعبتك وَإِن تركتهَا لم تلحقك بِأَصْحَابِك وَالدَّار تكون ضيقَة قَليلَة الْمرَافِق رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ تفرد بِهِ مُحَمَّد يَعْنِي ابْن بكير الْحَضْرَمِيّ فَإِن كَانَ حفظه بِإِسْنَادِهِ على شَرطهمَا قَالَ الْحَافِظ مُحَمَّد هَذَا صَدُوق وَثَّقَهُ غير وَاحِد[(٢)].

قوله: سعد يعني ابن أبي وقاص.

قوله: «**والدابة تكون قطوفا**» يقال: قطفت الدابة قطفا والقطوف من الدواب البطيء السير[(٣)].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٣٦).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧١٢٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٢). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ﷺ تفرد به محمد بن بكير، عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين
وتعقبه الذهبى فقال: محمد قال أبو حاتم: صدوق يغلط، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة.
وصححه الألبانى في الصحيحة (١٠٤٧) وصحيح الترغيب (١٩١٤).

(٣) النظم المستعذب (٢/ ٤٠)، ولسان العرب (٥/ ١٩١).

٢٩٥٠- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من رزقه الله امْرَأَة صَالِحَة فقد أَعَانَهُ على شطر دينه فليتق الله فِي الشّطْر الْبَاقِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْحَاكِم وَمن طَرِيقه للبيهقي وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الإِسْنَاد وَفِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا تزوج العَبْد فقد استكْمل نصف الدّين فليتق الله فِي النّصْف الْبَاقِي[1].

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: ﷺ قال «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي**» الحديث والمراد بالأول الفرج وبالثاني اللسان ذكره صاحب تهذيب النفوس[2] وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ قال «**من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الباقي**» كذا في الوسيط[3] وفي الإحياء

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (١/ ٢٩٤ رقم ٩٧٢)، والحاكم (٢/ ١٦١)، وعنه البيهقى في الشعب (٧/ ٣٤١ رقم ٥١٠١). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن عقبة الأزرق مدني ثقة مأمون ووافقه الذهبى. وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ١٣٧): قال الحاكم: صحيح. فتعقبه الذهبي بأن زهيرا وثق لكن له مناكير.

وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٧٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن عن أنس، وعنه زهير بن محمد، ولم أعرفه إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيكون إسناده منقطعا، وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم. وضعفه الحافظ في الفتح (١١/ ١٢).

وحسنه اللبانى في الصحيحة (٦٢٥) وصحيح الترغيب (١٩١٦). وضعفه في ضعيف الجامع (٥٥٩٩).

(٢) ذكره فى الإحياء (٢/ ٢٢)، والنجم الوهاج (٧/ ٨).

(٣) الوسيط (٥/ ٢٤).

فقد احرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وكلا اللفظين ليس ثابت لكن صحح الحاكم من رزقه الله إمراة صالحة فقد أعانه على شطر دينه(١) وهو حديث الكتاب.

فالفرج واللسان لما استويا فى إفساد الدين جعل كلا شطرا ومن روى للفرج الثلثين فلان مفسدته أعظم لأنها تسرى إلى غيره إذ لا يمكن الطاعة به والمعصية إلا بإجتماع فرج آخر بخلاف اللسان فلذلك قوبل بالثلثين لاحتياجه إلى غيره بخلاف اللسان ا.هـ قاله الكمال الدميري(٢).

٢٩٥١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة حق على الله عونهم الْمُجَاهِد فِي سَبِيل الله وَالْمكَاتب الَّذِي يُرِيد الْأَدَاء والناكح الَّذِي يُرِيد العفاف رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَابْن حبَان لَهُ فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم(٣).

---

(١) النجم الوهاج (٧/ ٨).

(٢) النجم الوهاج (٧/ ٨-٩).

(٣) أخرجه ابن المبارك في المسند (٢٢٥) ومن طريقه النسائى في المجتبى ٥/ ٣٥٩(٣١٤٣) والكبرى (٨٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٥٤٢)، والترمذى (١٦٥٥)، وابن أبى عاصم في الجهاد (٨٣)، والنسائى في المجتبى ٥/ ٤٢٨(٣٢٤٢) والكبرى (٤٩٩٥) و(٥٣٠٧)، وابن حبان (٤٠٣٠)، والدارقطنى في العلل (١٠/ ٣٥١)، والحاكم (٢/ ١٦٠). وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال الدارقطنى في العلل (٢٠٤٦):يرويه ابن عجلان، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ، فَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وليث بن سعد، ومعمر، ويحيى القطان، والدراوردي، وابن المبارك، عن ابن عجلان مرفوعا. ووقفه خالد بن الحارث، عن ابن عجلان، ورفعه صحيح.

=

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف**» تقدم الكلام على المجاهد والمكاتب الذي يريد الأداء والكتابة مشتقة من الكتب وهو الجمع وسمي هذا العقد كتابة لأنه ينضم بعض النجوم إلى بعض والنجوم هنا الأوقات المختلفة سميت بذلك لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم لأن القمر كل ليلة يطلع في منزلة من المنازل الثمانية والعشرين المعروفة(١) والكتابة أن يقول موجب كاتبتك على كذا في نجمين فأكثر فإذا أديت فأنت حر(٢) وقال شيخنا علاء الدين التركماني أن في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا على جواز الكتابة وان لم يعتق فيها بالاداء إلا الشافعي قال لا [٧٧/ أ] يعتق حتي يقول فإذا أديت فأنت حر أو يقول بعد العقد إنها كانت كذلك فى نيته حينئذ(٣) فهي جائزة باتفاق ويصير العبد بها

=

ورواه يزيد بن عياض عن المقبري، واختلف عنه، فوقفه علي بن أشكاب عن يزيد بن هارون عنه، ورفعه غيره، ويزيد بن عياض بن جعدبة ضعيف الحديث. وصححه الحاكم على شرط مسلم. وحسنه الألبانى في المشكاة (٣٠٨٩)، وصحيح الترغيب (١٣٠٨) و(١٩١٧).

(١) كفاية النبيه (١٢/ ٣٦٢) والنجم الوهاج (١٠/ ٥٣١).

(٢) النجم الوهاج (١٠/ ٥٣٢).

(٣) الجوهر النقى (١٠/ ٣٢٢).

أحق بمكاسبه فإذا أدى عتق[١] وهي عندنا جائزة من جهته لازمة من جهة السيد فإن عجز كان للسيد الفسخ[٢] وقال الأئمة الثلاثة: إنها لازمة من الطرفين ولا تجوز عند الشافعي على أقل من نجمين وجوزها أبو حنيفة على نجم واحد وحالَّة فإن مات قبل الأداء فالأكثر على أنه مات رقيقا سواء ترك وفاء أم لا وبه قال عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة والشافعي وأحمد وذهب قوم إلى أنه إن ترك وفاء مات حرا وما زاد فلأولاده الأحرار وبه قال علي وابن مسعود وعطاء وطاووس والنخعي والحسن وشريح ومالك والثوري وأصحاب الرأي[٣] ويجب على السيد الإيتاء لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٤] ويكفي أقل ما يتمول عند الشافعي ويكفي الحط والمستحب أن لا ينقص عن الربع لحديث صححه الحاكم في ذلك[٥] وقيل لا ينقص عن السبع لأثر في ذلك عن عمر ا.هـ.

---

(١) تفسير البغوى (٣/ ٤١١)، وشرح السنة (٩/ ٣٧٤).

(٢) شرح السنة (٩/ ٣٧٤).

(٣) شرح السنة (٩/ ٣٧٤).

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٥) تفسير البغوى (٣/ ٤١٣) والتهذيب (٨/ ٤٣١) و، والنجم الوهاج (١٠/ ٥٤٥-٥٤٨).

وأما الحديث: أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩) و(١٥٥٩٠) و(١٥٥٩١) وابن أبى شيبة ٤/ ٣٨٧(٢١٣٤١)، والنسائى فى الكبرى (٥٠١٧) و(٥٠١٩) موقوفا على على. وأخرجه النسائى (٥٠١٨)، وابن المنذر فى الأوسط (٨٧١٤) والحاكم (٢/ ٣٩٧). وصححه الحاكم وقال الذهبى صحيح الإسناد وروى موقوفا.

قوله: «**والناكح الذي يريد العفاف**» والعفاف جمع عفة والعفة تقع على أمور منها العفة عن السؤال ومنها العفة في المطعم والمشرب حتى يكونا من حلهما فهؤلاء الثلاثة الله عونهم ومن كان الله عونه فجدير أن تحصل الإعانة من ربه سبحانه وتعالى فوق ما يجبه ويرتجيه والله تعالى اعلم.

٢٩٥٢- وَعَن أبي نجيح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من كَانَ مُوسِرًا لَان ينْكح ثمَّ لم ينْكح فَلَيْسَ مني رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن وَالْبَيْهَقِيّ وَهُوَ مُرْسل وَاسم أبي نجيح يسَار بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاة تَحت وَهُوَ وَالِد عبد الله بن أبي نجيح الْمَكِّيّ(١).

قوله: وعن أبي نجيح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واسم أبي نجيح: يسار بالياء المثناة تحت وهو والد عبد الله بن أبي نجيح المكي ا.هـ ذكره المنذري مولى الأخنس بن سويق الثقفي أرسل عن عمرو سعد بن أبي وقاص وجماعة وروى ابن عباس وابن عمر وعبيد بن عمير وجماعة وثقه وكيع وابن معين قال أحمد: كان من خيار عباد الله قال القلاسي: توفي سنة تسع ومائة والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٠٣٧٦)، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/ ٤٥٣ (١٥٩٠٤)، وأبو داود فى المراسيل (٢٠٢)، والدولابى فى الكنى (٣٦٦) و(٤٩١)، والخلال فى السنة (١٤٤٧) و(١٤٥٥)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ٢٩٧ رقم ٩٨٩) والكبير ٢٢/ ٣٦٦(٩٢٠) وعنه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٠٣٩)، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ١٢٥ رقم ١٣٤٥٥) والشعب (٧/ ٣٣٨ رقم ٥٠٩٥ و٥٠٩٦).

وقال البيهقى: هو مرسل. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٥١-٢٥٢: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده مرسل حسن؛ كما قال ابن معين. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٩٣٤) وضعيف الترغيب (١٢٠٧).

قوله ﷺ: قال «**من كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني**» الحديث أي من ترك ما أمرت به من أحكام الدين فرضا او سنة عن الاستخفاف بي وعدم الالتفات إلي فليس مني لأنه كافر ومن ترك لا عن الاستخفاف بل عن الكسل لم يكن كافرا وعلى هذا فيكون قوله ليس مني للزجر والوعيد ويكون معنى فليس من المقتدين بأثري والعاملين بسنتي[(١)] وروى الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن عبد البر عن عكاف بن وداعة ورأيت في بعض النسخ عكاف بن بشر التميمي أنه أتى النبي ﷺ فقال له «**ألك زوجة يا عكاف**» قال: لا قلا: «**ولا جارية**» قال: لا قال: «**وأنت صحيح موسر**» قال: نعم والحمد لله قال: «**فأنت إذن من إخوان الشياطين فإن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وإن كنت منا فأصنع كما نصنع فإن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج**» فقال: عكاف: يا سول الله لا أتزوج حتى تزوجني ممن شئت فقال ﷺ: «**زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرى**»[(٢)] انتهى.

---

(١) المفاتيح (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٨٧)، وعنه أحمد ٥/ ١٦٣(٢١٨٥٠) من طريق مكحول عن رجل، عن أبى ذر. قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٥٠: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. قال ابن حجر في اتحاف المهرة (١٤/ ٢٣٢):الرجل المبهم هو غضيف بن الحارث سماه محمد بن أبي السري، عن عبد الرزاق، وذكره ابن منده في المعرفة عنه، وللحديث طرق عزيزة. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٥١١).

وقد روى من حديث عكاف: أخرجه ابن أبى عاصم في الآحاد (١٤١٠)، وبحشل في تاريخ واسط (ص٢١٣)، وأبو يعلى (٦٨٥٦)، والعقيلى في الضعفاء (٣/ ٣٥٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٨٣)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٣- ٤)، والطبرانى في =

وقال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل[(١)]: ليست العزوبة من أمر الإسلام (في شيء،) النبي تزوج أربع عشر ومات عن تسع ثم قال: لو كان بشر بن الحارث تزوج قد تم أمره كله لو ترك الناس النكاح نغز ولم نجح ولمن نكن كذا ولم نكن كذا وقد كان النبي ﷺ يصبح ومتا عنده شيء وكان يختار النكاح ويحث عليه ونهى عن التبتل فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق (ويعقوب فى) حزنه قد تزوج وولد له وفي **سنن النسائي** والبيهقي **والمستدرك** قال (٧٧/ ب): ﷺ (حبب إلى من) دنياكم الطيب والنساء[(٢)] وفي كتاب **الزهد** لأحمد: إني (أصبر عن الطعام) والشراب

=

الكبير ١٨/ ٨٥ (١٥٨) و٢٥/ ١٦ (١٠) ومسند الشاميين (١/ ٢١٣ رقم ٣٨١) و(٤/ ٣٦٣-٣٦٤ رقم ٣٥٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥٣٩) و(٥٥٨١) و(٥٥٨٢) و(٧٨٢٣)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٣٣٦-٣٣٧ رقم ٥٠٩٤) من طرق عن مكحول، عن عضيف بن الحارث، عن عطية بن بسر المازني. قال البخاري: عطية بن بسر، عن عكاف بن وداعة، لم يقم حديثه.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٥١: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٦٠٥٣) وقال:منكر.

(١) تلبيس إبليس (ص ٢٦١)، وروضة المحبين (ص ٢١٤-٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٨ (١٢٣١٨) و٣/ ١٩٩ (١٣٠٨٨) و٣/ ١٢٨ (١٢٣١٩) و٣/ ٢٨٥ (١٤٠٨٣)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٤٣٩(٣٩٧٤) و٦/ ٤٤٠(٣٩٧٥)، والحاكم ٢/ ١٦٠، والبيهقى في الكبرى (٧/ ١٢٤ رقم ١٣٤٥٤) عن أنس.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٦): رواه النسائي وإسناده حسن. وصححه الألبانى في الروض النضير ٥٣، المشكاة ٥٢٦١.

ولا أصبر عنهن(١) ا.هـ.

فائدة: عن عبيد بن سعد أن النبي ﷺ قال: من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح رواه البيهقي بإسناد رواته ثقات إلا أنه مرسل قال: وروى عن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة(٢).

٢٩٥٣- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَهْط إِلَى بيُوت أَزوَاج النَّبِي ﷺ يسْأَلُون عَن عبَادَة النَّبِي ﷺ فَلَمَّا أخبروا كَأَنَّهُمْ تقالوها فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحن من النَّبِي ﷺ قد غفر الله مَا تقدم من ذَنبه وَمَا تَأَخّر.

---

(١) ذكره ابن القيم في الداء والدواء (١/ ٤٨٣) فقال: كما في كتاب الزهد للإمام أحمد من حديث يوسف بن عطية الصفَّار ، عن ثابت عن أنس، عن النبي ﷺ: حُبب إليّ من دنياكم النساء والطيب ، أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن.
وقال فى روضة المحبين (ص ٢٠٤): وقال عبد الله بن أحمد في كتاب الزهد لأبيه حدثنا أبو معمر حدثنا يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: جعلت قرة عيني في الصلاة وحبب إلي النساء والطيب الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من حب الصلاة والنساء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٧٨)، وسعيد بن منصور (٤٨٧)، وأبو يعلى (٢٧٤٨)، وابن بطة في الإبانة (٢٦٠)، والبيهقى في الصغير (٣/ ٨ رقم ٢٣٤٦) والكبرى (٧/ ١٢٤ رقم ١٣٤٥١) ومعرفة السنن (١٠/ ١٩ رقم ١٣٤٥٥) عن عبيد بن سعد.
وأخرجه ابن عدى في الكامل (٨/ ٣٧٤) عن أبى هريرة. وقال ابن عدى: ولأبي حرة من الحديث غير ما ذكرت ولم أجد في حديثه حديثا منكرا فأذكره. قال ابن معين في أبي حرة: صالح إلا أن في حديثه عن الحسن ضعفا يقولون لم يسمعه من الحسن.
وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٥٢: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، إن كان عبيد بن سعد صحابي وإلا فهو مرسل. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٥٠٩).

قَالَ أحدهم أما أَنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْل أبدا وَقَالَ آخر أَنا أَصوم الدَّهْر وَلَا أفطر أبدا وَقَالَ آخر وَأَنا أعتزل النِّسَاء فَلَا أَتزوّج أبدا فجَاء رَسُول الله ﷺ إِلَيْهِم فَقَالَ أَنْتُم الْقَوْم الَّذين قُلْتُمْ كَذَا كَذَا أما وَالله إِنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم لَهُ لكني أَصوم وَأفْطر وأصلي وأرقد وأتزوج النِّسَاء فَمن رغب عَن سنتي فَلَيْسَ مني رَوَاهُ البُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم وَغَيرهمَا[١].

قوله: وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: «**جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ**» الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم إمرأة قاله في الصحاح قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ۝٤٨﴾[٢] وقال صاحب المحكم الرهط عدد جمع من ثلاثة إلى عشرة وقيل من سبعة إلى عشرة لا واحد له من لفظه[٣] وقال في المشارق قال أبو عبيدة[٤]: هو ما دون العشرة وقيل من ثلاثة إلى عشرة وقال في النهاية: الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا واحد له من لفظه ويجمع علر أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع قاله في **النهاية**[٥] فحصل من ذلك

(١) أخرجه البخارى (٥٠٦٣)، ومسلم (٥-١٤٠١)، والنسائى في المجتبى ٥/ ٤٢٧ (٣٢٤١)، وابن حبان (١٤) و(٣١٧).

(٢) سورة النمل، الآية: ٤٨.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٤٧).

(٤) مشارق الأنوار (١/ ٣٠٠).

(٥) النهاية (٢/ ٢٨٣).

أربعة أقوال أشهرها الأول والله أعلم.

قوله: «**فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ**» الحديث تقالوها أي رأوها قليلة والتقالل وجدان الشيء قليلا أى وجدوا تلك العبادة قليلة وقد ظنوا أن وظائف رسول الله ﷺ من العبادات كثيرة[١].

قوله: «**فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبدا وقال آخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاءهم النبي ﷺ إليهم فقال: أنتم القوم الذين قلتم كذا كذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم**» الحديث.

فائدة: كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن أحد من الصحابة شيء يقول ما بال أقوام يقولون كذا كذا وما بال رجال يفعلون كذا وكذا ولا يعينهم خشية أن يحصل لهم خجل واستحياء بالتعيين بين الناس ويكفيهم ذلك في النهي وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[٢] وقال: تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[٣][٤] ا.هـ.

قوله ﷺ: «**لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**» الحديث رغب عنه بمعنى أعرض عنه يقال رغبت عن

---

(١) المفاتيح (١/ ٢٤٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) سورة طه، الآية: ٤٤.

(٤) تنبيه الغافلين (ص ٤٨-٤٩).

الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته[١] والسنة هي الطريقة والسيرة والمراد منها ها هنا ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا ومعنى فليس مني ليس على سيرتي ومذهبي وليس المراد خروجه عن الملة وإنما للتحذير[٢] وقال البيضاوي في شرح المصابيح[٣] في قوله: فمن رغب عن سنتي أي مال عنها استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني أي من أشياعي وأهل ديني وقال غيره فمن رغب عنها إعراضا عنها غير معتقد لها على ماهي عليه أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق بيانه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله الذم والنهى والله أعلم قال الشيخ تقي الدين[٤]: ظاهر هذا الحديث قد يستدل به من يرجح النكاح على التخلي للعبادة فإنه عليه السلام رد عليهم ما قصدوه من تكثير العبادة وترك الشهوات المذكورة وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة ولهذا [٧٨/ أ] قال أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد فمن فعله لذلك فهو ممنوع ومن خاف من الشبهة أو الوقوع في محرم أو العجز عن القيام بالواجب فلا.

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ٥٢)

(٢) النهاية (٢/ ٤٠٩).

(٣) تحفة الأبرار (١/ ١٢٣).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ١٧٠).

قال: ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير فمن عجز عن معرفتها فالأولى له اتباع الفظ الوارد في الشرع[١].

وقوله: «**سألو أزواج النبي ع**» فيه البحث عن أمور الدين وما يقرب إلى رب العالمين وفيه الأخذ بالاجتهاد ولكن لما علم النبي ﷺ أن ذلك يضعفهم ويشق عليهم اختار لهم الحالة الوسطى الدائمة كما قال والقصد القصد تبلغوا [٢]وإنما كان أحب إليه ما دام عليه صاحبه وفيه مكالمة النساء للحاجة ولكنهن أمهاتهم وعلى حال فهو جائز وفيه التنافس في الأعمال وفيه التجسس في الخير وفيه إظهار الأعمال للإخوان تقوية لقلوب بعضهم بعضا كما فعل أصحاب الكهف.

قوله: «**فحمد الله وأثنى عليه**» إلى آخره هذا من عظيم خلقه عليه الصلاة والسلام فإن من كريم عاداته أنه إذا كره شيئا من أحد لا يواجهه بل يعرض ويخطب ويذكر وظاهر الحديث أن النكاح من مطلوبات الأخرة مطلقا وأنه عبادة ذكره النووي في فتاويه أنه إن قصد به غض البصر وتحصين الفرج وحصول ولد ونحوه فهو من مطلوبات الأخرة وإلا فمن مطلوبات الدنيا[٣] انتهى.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٣).

(٣) فتاوى النووي (ص ١٧٩).

فائدة: ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهم ولد في ذلك لا يضره الشيطان أبدا**»[١] ومقصود الحديث والله أعلم أن الولد الذي يقال له ذلك يحفظ من إضلال الشيطان وإغوائه ولا يكون للشيطان عليه سلطان لأنه يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[٢] وذلك ببركة الأبوين الصالحين وبركة اسم الله تعالى والتعوذ والالتجاء إليه ولا يفهم من هذا نفي وسوسته وتشعيثه وصرعه فقد يكون كل ذلك ويحفظ الله الولد من ضرره في قلبه ودينه وعاقبة أمره[٣].

قال القاضي عياض[٤]: قيل المراد بقوله لا يضره الشيطان أي لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن عند ولادته بخلاف غيره كما في الصحيح أن الشيطان يطعن في خاصرة كل مولود حين يولد إلا مريم وابنها جاء يطعن فطعن الحجاب[٥] ويحتمل قوله لا يضره الشيطان أن الولد يكون إيمانه محفوظا وأن الشيطان لا يتخبطه عند الموت بل يموت مسلما وإذا ختم للعبد بخير لا

---

(١) أخرجه البخارى (١٤١) و(٣٢٧١) و(٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)، ومسلم (١١٦ - ١٤٣٤) عن ابن عباس.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٤٢.

(٣) المفهم (١٣/ ٢٣).

(٤) إكمال المعلم (٤/ ٦١٠).

(٥) أخرجه البخارى (٣٢٨٦) عن أبى هريرة.

تضره ذنوبه وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء للمولود ليسلم من مشاركة الشيطان في جماعه كما في الأكل فإن نسي في أول الجماع فلينزع ثم يسمي ثم يجامع وفي الحديث دليل على استحباب استعمال الأدب والتكني عما يستحى من ذكره فإن التعبير بالاتيان عباره عن الجماع الذي هو عبارة عن النيك فهو كناية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[2] وفيه دليل على أن أهل الرجل زوجته والأصحاب فسروا الأهل في كتاب الحج بمن تلزمه نفقته وذكروا في كتاب الوقف والوصية وجهين أحدهما الحمل على الزوجة فقط وأصحهما الحمل على كل من تلزمه نفقته والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

فصل

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي: بان لك يا أخي هذا الباب ليس من الزهد ترك المباحات ولا تحريم الطيبات قال(٧٨/ ب) الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[١] الآية وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾[٢] والآي في هذا كثيرة.

فإن قيل: فقد روي عن جابر أنه قال اشتهى أهلي لحما فاشتريته لهم فمررت بعمر بن الخطاب فقال ما هذا ياجابر فأخبرته فقال أكلما اشتهى أحدكم شيئا جعله في بطنه أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[٣] الآية.

قيل: هذا عتاب من عمر له على التوسع في الدنيا بابتياع اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء كما رواه الترمذي عن عثمان فإن تعاطي الطيبات من الحلال تستشرى بها الطباع وتستمر بها العادة فإذا فقدتها استسلمت في تحصيلها بالشبهات حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة واستشراء النفس الأمارة بالسوء فأخذ عمر الأمر من أوله وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله وقد قال علي: حين أتى بالفالوذج ولكني أكره أن أعود نفسي ما لم تعتد

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٢٠.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: والذي يضبط لك هذا الباب ويحفظ قانونه على المرء أن يأكل ما وجد طيبا كان أو قفارا ولا يتكلف الطيب ويتخذه عادة وكان النبي ﷺ يشبع إذا وجد ويصبر إذا عدم ويأكل الحلواء إذا قدر عليها ويشرب العسل إذا اتفق له ويأكل اللحم إذا تيسر ولا يعتمده أصلا ولا يجعله ديدنا ومعيشة النبي ﷺ معلومة وطريقة الصحابة منقولة فأما اليوم عند استيلاء الحرام وفساد الحطام فالخلاص عسير والله يهب الإخلاص ويعين على الخلاص برحمته وكان سفيان الثوري مع ورعه وفضله يقول جوائز السلطان أحب إلى من صدقة الإخوان لأن الإخوان يمنون والسلطان لا يمن ومثل هذا عن العلماء والفضلاء كثير وقد جمع فيه الناس أبوابا[(١)] ا.هـ والله أعلم.

٢٩٥٤- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تنْكح الْمَرْأَة على إِحْدَى خِصَال لجمالها وَمَالهَا وخلقها ودينها فَعَلَيْك بِذَات الدّين والخلق تربت يَمِينك رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْبَزَّار وَأَبُو يعلى وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[(٢)].

---

(١) قمع الحرص (ص ٢٠٣-٢٠٥)، وأحكام القرآن (٤/ ١٢٧) لابن العربى ونقله القرطبى في التفسير (١٦/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٨٠(١١٩٤٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (٩٨٨)، والبزار (١٤٠٣) (زوائد)، وأبو يعلى (١٠١٢)، وابن حبان (٤٠٣٧)، والدارقطني في السنن (٣٨٠٣)، والحاكم ٢/ ١٦١. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

وقال البزار: قال البزار: لا نعلم روى أحد في الخلق شيئا إلا أبو سعيد بهذا الإسناد. وقال =

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: **«تنكح المرأة على إحدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك»** الحديث سيأتي الكلام على هذا الحديث وفي هذا الحديث رد على من (منع) من استعمال الحلال (والمباحات من) الطيبات وآثر عليها غليظ المأكل والملبس وإن كان فيه خير وتواضع ولكن يخشى أن يترك المداومة عليه والرياء والتشبه بالرهبان فالذي كان عليه ﷺ أنه يلبس ما وجد ويأكل ما وجد وكان يحب الحلواء والعسل وأكل لحم الدجاج والإبل والبقر والغنم والقثاء بالرطب وأكل الحواري ومختلف الطعام ولبس الشملة والبردة والرداء الحضرمي والحلة الحمراء وحبب إليه من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال: لا رهبانة في الإسلام وقال: رهبانية أمتى السياحة والصيام ومرة آثر الخشن وقال مرة: من ترك اللباس يعني الناعم تواضعا لله وهو يقدر عليه خيره الله تعالى يوم القيامة من أي حلل الإيمان أيها شاء وكان حشو وسادته ليفا وأثر رمال الحصير في جنبه فذكر له حال كسرى وقيصر وما هما فيه فقلا أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ثم قال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الأخرة وترك الخميصة وقال: ألهتني ءانفا عن صلاتي ولبس الجبة الشامية المكفوفة بالحرير فمن أرتاد الاقتداء به فلينظر سيرته وليتبعها

= الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٥٤: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٠٧) وصحيح الترغيب (١٩١٩).

فهي الطريقة الموصلة إلى [٧٩/ أ] الله تعالى سلك الله بنا سبلها ويسرها لنا آمين[١].

وفي الحديث ابتداء الكلام المهم والخطب بالحمد لله والثناء عليه والنصح للأمة وطلب الخير لها في الدارين قاله في شرح الإلمام.

فائدة: عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: أعلنوا النكاح رواه الحاكم من حديث عبد الله القرشي وقال: صحيح الإسناد ورواه أحمد والطبراني[٢].

أما الإعلان بالدف فمستحب قال البغوي: وروى عن عائشة مرفوعا بإسناد غريب «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف**»[٣] والضرب بالدف فيه

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ٥٢٨-٥٢٩)، ورياض الأفهام (٤/ ٥٧٨-٥٧٩).

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٤٥)، ومن طريقه أحمد (٤/ ٥ رقم ١٦١٣٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند في الموضع نفسه، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٤٣)، والبزار (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والطبرانى في الأوسط ٥/ ٢٢٢ (٥١٤٥) والكبير ١٤/ ١٩٦ (١٤٨١٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٨) عن عبد الله بن الزبير. وزاد البزار: واضربوا عليه بالغربال - يعني الدف -. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٨٩: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد ثقات. وقال الألبانى: حسن صحيح - «الآداب» (١٩٣)، «المشكاة» (٣١٥٢)، «الإرواء» (١٩٩٣).

(٣) قول البغوى هو في شرح السنة (٩/ ٤٧).

وأما حديث عائشة: أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٥)، وإسحاق في مسند عائشة (٤٠٢)، والترمذي (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٩٥)، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (٧٨٦)، وابن =

وفي الختان رخصة وعن عمر أنه كان إذا سمع صوتا أو دوفا قال: ما هذا فإن قالوا عرس أو ختان صمت وفي حديث مرسل فصل ما بين الحرام والحلال الصوت والدف في النكاح[١] وليس الصوت هنا السماع وإنما هو اضطراب الأصوات به والذكر في الناس ا.هـ قاله أيضا في شرح الإلمام وفي الحديث تخيروا لنطفكم أي طلبوا ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعد من الخبث والفجور قاله في **النهاية**[٢].

٢٩٥٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ تنْكح الْمَرْأَة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بِذَات الدّين تربت يداك رَوَاهُ

=
عدى في الكامل (٣/ ٤١٦) و(٦/ ٤١٨)، والإسماعيلى في المعجم (٢٧١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢١٤) والحلية (٣/ ٢٦٥). قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وضعفه الألبانى في الإرواء (١٩٩٣) وآداب الزفاف (٩٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٦)، والترمذي (١١١٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٥٣٤ (٣٣٩٤)، والحاكم (٢/ ١٨٤) عن محمد بن حاطب. وقال الترمذى: حديث حسن. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى في الإرواء (١٩٩٤).

(٢) النهاية (٢/ ٩١). والحديث يروى عن عائشة بلفظ «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»: أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٨)، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٢٥، وابن عدي في ترجمة الحارث بن عمران من الكامل ٢/ ٦١٤، والدارقطني (٣٧٨٨) والعلل (١٥/ ٦١)، والحاكم ٢/ ١٦٣، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٦٧) والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٦٤) وابن الجوزي في العلل (١٠٠٩). وقال أبو حاتم: لا أصل له. وقال ابن حبان: أصل الحديث مرسل، ورفعه باطل. وقال الخطيب: هذا حديث غريب. وقال الذهبى: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه. وحسنه الألبانى في الصحيحة (١٠٦٧).

البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[١] تربت يداك كلمة مَعْنَاهَا الْحَث والتحريض وَقيل هِيَ هُنَا دُعَاء عَلَيْهِ بالفقر وَقيل بِكَثْرَة المَال وَاللَّفْظ مُشْتَرك بَينهمَا قَابل لكل مِنْهُمَا وَالْآخر هُنَا أظهر وَمَعْنَاهُ اظفر بِذَات الدّين وَلَا تلْتَفت إِلَى المَال أَكثر الله مَالك وَرُوِيَ الأول عَن الزُّهْرِيّ وَأَن النَّبِي ﷺ إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِك لِأَنَّهُ رأى الْفقر خيرا لَهُ من الْغنى وَالله أعلم بِمُرَاد نبيه ﷺ.

قوله: وعن أبي هريرة س تقدم.

قوله: ﷺ «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها**» الحديث وفي الحديث تخيروا لنطفكم أي اطلبوا ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعد من الخبث والفجور قاله في النهاية[٢] قال: شمر الحسب الفعل الحسن الجميل من الشخص ومن ءابائه وحسبهما فالحسب بالفتح المعدود وبالسكون العد[٣] والصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعل الناس في العادة فإنهم يقصدون من المرأة هذه الخصال الأربع وأخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين تربت يداك احرص على صحبتها لا أنه أمر بذلك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٨(٩٦٥٢)، والبخارى (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٣ - ١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٨)، والنسائى في المجتبى ٥/ ٤٣٨(٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٠٣٦).

(٢) النهاية (٢/ ٩١).

(٣) إكمال المعلم (٤/ ٦٧٤).

المفسدة من جهتهم[١] ولهذا أكره تزويج الدنية قال البغوي[٢]: وفيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وأن الدين أولى ما اعتبر منها واختلف العلماء في تحديد الكفاءة مذهب أكثرهم إلى أنها بأربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصناعة والمراد بالاسلام الدين والعدالة بالدين الإسلام والعدالة فلا يكون الفاسق كفوؤا للعفيفة كما لا يكون الكافر كفؤا للمسلمة ولا العبد للحرة ولا المعتق للحرة الأصلية ولا دني الحرفة لمن فوقه ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب وهي الجنون والجذام والبرص والحث فإن كان في الرجل أحد هذه العيوب فلا يكون كفؤا للمرأة البرية منها ومنهم من يعتبر اليسار أيضا فيكون جماعها ست خصال إذا زوجت امرأة دون رضاها بمن لايكون كفؤا لها لا يصح النكاح سواء كان المزوج أبا أو غيره وسواء كانت المرأة بالغة أو صغيرة وإن زوجها وليها برضاها صح النكاح أما الرجل إذا نكح امرأة دونه في الكفاءة فيصح النكاح وذهب مالك إلى أن الكفاءة في الدين وحده وأهل الإسلام كلهم بعضهم أكفاء لبعض انتهى.

قوله ﷺ: «**واظفر بذات الدين تربت يداك**» هذه كلمة معناها الحث (٧٩/ ب) والتحريض وقيل كلمة دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما والثاني هنا أظهر ومعناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك ا.هـ قاله المنذري وقال غيره: ترب الرجل إذا

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٥١-٥٢).

(٢) شرح السنة (٩/ ٩).

افتقر أي لصق بالتراب وأترب إذا يسر قيل لم يتعمد النبي ﷺ الدعاء عليهما بالفقر ولكنها كلمة جارية على ألسنة العرب يقولونها ولا يريدون وقوع الأمر وقيل تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به (وانتفعت) بعظتي والأصح والأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدين حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يمينك أو يداك وقاتله الله مكا أشجعه وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه واستعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم وذكر أبو عبيدة في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أن تربت بمعنى افتقرت وأنها كلمة تقولها العرب ولا يقصدون الدعاء على الشخص كقولهم عقرى خلقى والثاني: المعنى نزل بك الفقر عقوبة أن تعديت ذات الدين إلى ذات الجمال والمال والثالث: أن تربت بمعنى استغنيت من الغنا واختار القول الأول وخطأ الأخير والذي اختاره أبو عبيدة هو الصحيح والذي خطأه كما قال فإنه لا يعرف تربت بمعنى استغنى[1] ا.هـ قاله في الحواشي عقري حلقي لم يرد وقوع العقر ولا وجع الحلق ولكنها كلمة تقولها العرب عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه والحث عليه أو الإعجاب.

٢٩٥٦- وَرُوِيَ عَن أنس رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ من تزوج امْرَأَة لعزها لم يزده الله إِلَّا ذلا وَمن تزَوجهَا لمالها لم يزده الله إِلَّا فقرا وَمن تزَوجهَا لحسبها لم

(١) الغريبين (١/ ٢٥١)، وبحر المذهب (٩/ ٩٩)، وكشف المشكل (٣/ ٢٥) والنهاية (١/ ١٨٤).

يزده الله إِلَّا دناءة وَمن تزوج امْرَأَة لم يرد بهَا إِلَّا أَن يغض بَصَره ويحصن فرجه أَو يصل رَحمَه بَارك الله لَهُ فِيهَا وَبَارك لَهَا فِيهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط(١).

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا**» الحديث فذكره إلى أن قال: «**من تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها**» والمراد بالرحم القرابة سواء كان وارثا أو غير وارث.

قوله: وفي حديث أنس «**من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا**» قال يحيي بن يحيي النيسابوري: كنت عند سفيان بن عيينة إذا جاءه رجل فقال: يا أبا محمد أشكوا إليك من فلانة يعني امرأته أنا أذل الأشياء عندها وأحقرها فأطرق سفيان مليا ثم رفع رأسه فقال لعلك رغبت إليها لتزداد (بذلك) عزا فقال(نعم) يا ابا محمد فقال: من ذهب إلى العز ابتلى بالذل ومن ذهب إلى المال ابتلي بالفقر ومن ذهب إلى

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١-٢٢ رقم ٢٣٤٢) ومسند الشاميين (١/ ٢٩ رقم ١١)، والمخلص في المخلصيات (٣٠٨٥)، وأبونعيم في «الحلية» (٥/ ٢٤٥).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا عبد السلام. وقال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم، تفرد به ابن عبد القدوس. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٥٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، وهو ضعيف. وقال الألباني: ضعيف جدا الضعيفة (١٠٥٥)، وضعيف الترغيب (١٢٠٨) وحكم عليه بالوضع.

الدين يجمع (الله له العز والمال مع الدين، ثم أنشأ يحدثه، فقال: كنا إخوة أربعة، محمد وعمران وإبراهيم وأنا فمحمد أكبرنا وعمران أصغرنا، وكنت) أوسطهم فلما أراد محمد أن يتزوج رغب في الحسب فتزوج من هي أكثر من حسبا فابتلاه الله بالذل وعمران رغب في المال فتزوج من هي أكثر منه مالا فابتلاه الله بالفقر أخذوا ما في يديه ولم يعطوه شيئا فتعبت في أمرهما فقدم علينا معمر بن راشد فشاورته وقصصت عليه قصة إخوتي فذكرني حديث يحي بن أبي جعدة قال النبي ﷺ: «**تنكح المرأة على أربع دينها وحسبها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين**» الحديث وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة**» فاخترت لنفسي الدين وتخفيف الظهر اقتداء بسنة رسول الله ﷺ فجمع الله لي العز والمال مع الدين[1] ا.هـ.

٢٩٥٧- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا تزوجوا النِّسَاء لحسنهن فَعَسَى حسنهنَّ أَن يرديهن وَلَا تزوجوهن لاموالهن فَعَسَى أموالهن أَن تطغيهن وَلَكِن تزوجوهن على الدّين وَلأمة خرماء سَوْدَاء ذَات دين أفضل» رَوَاهُ ابْن مَاجَه من طَرِيق عبد الرَّحْمَن بن زِيَاد بن أنعم[2].

قوله: ﷺ «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن**» الطغيان تجاوز [٨٠/ أ].

---

(١) حلية الأولياء (٧/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٣٢٨)، وابن ماجه (١٨٥٩)، والبزار (٢٤٣٨)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٥٤ رقم ١٤٦٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٨-١٢٩ رقم ١٣٤٦٩). وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٦٠) وضعيف الترغيب (١٢٠٩).

الحد قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾[١] يقال: طغى البحر إذا هاج موجه وطغى الدم تبيغ.

قوله: «**ولكن تزوجوهن على الدين**» أي على ابتغاء الدين أو للدين وهذه الحروف يقوم بعضها مقام بعض وإذا (كان) أقوم الدواعي الدين كان العقد أدوم وعاقبته أحمد.

قوله: «**ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل**» يقال: خرمته أخرمه إذا قطعته ونقصته وما خرم على الطريق أي ما عدل ورجل أخرم إذا قطع طرف أنفه والمرأة خرماء[٢] فالأمة الخرماء أفضل من حمراء سليمة ليست ذات دين فحذف لفهم المقصود ثم يجوز أن يريد أن الأمة على نقصانها رقا وخلقة إذا كانت ذات دين أفضل من الحرة السليمة إذا لم تكن ذات دين[٣] الحديث (رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف).

قال الرافعي في أماليه[٤]: الدين هنا يمكن حمله على الملة والتوحيد أي ارغبوا عن تزويج الكتابيات فهو مكروه والأظهر حمله على الطاعات والأعمال الصالحة والعفة وهذا هو الذي يعنيه الفقهاء بقولهم أن الدين من خصال الكفاءة وقيل المراد بالدين هنا الطاعة والخضوع ومنه قوله تعالى:

---

(١) سورة العلق، الآيتان: ٦-٧.

(٢) الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة (ص ٢١٤) للرافعي.

(٣) الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة (ص ٢١٦) للرافعي.

(٤) الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة (ص ٢١٥) للرافعي.

﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(١) ويقال: دان أن له أي إطاعة ولفظ الدين مشترك بين معان كثيرة يطول ذكرها والله أعلم.

٢٩٥٨- وَعَن معقل بن يسَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رجل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله إِنِّي أصبت امْرَأَة ذَات حسب ومنصب وَمَال إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلد أفأتزوجها فَنَهَاهُ ثمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَة فَقَالَ لَهُ مثل ذَلِك ثمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَة فَقَالَ لَهُ تزوجوا الْوَدُود الْوَلُود فَإِنِّي مُكَاثِر بكم الْأُمَم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(٢).

قوله: وعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: «**قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه**» الأعرابي تقدم الكلام عليه وهو الذي سكن البادية وتقدم الكلام على الحسب في أحاديث الباب والحسب هنا الفعل الحسن من الشخص ومن ءابائه مأخوذ من

---

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، النسائي في المجتبى ٥/ ٤٣٤ (٣٢٥١) والكبرى (٥٣٢٣)، وأبو عوانة فى المستخرج (٤٤٥٥)، والمحاملى (٣٩٣)، وابن حبان (٤٠٥٦) و(٤٠٥٧)، والطبراني ٢٠/ ٢١٩ (٥٠٨)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٦١)، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ١٣١ رقم ١٣٤٧٥) ومعرفة السنن (١٠/ ١٩ رقم ١٣٤٥٨).

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. قال أبو نعيم: غريب من حديث منصور، تفرد به المستلم. وقال الألبانى: حسن صحيح، الإرواء (١٧٨٤)، آداب الزفاف (١٦)، صحيح أبي داود (١٧٨٩)، وصحيح الترغيب (١٩٢١).

الحساب وذلك أنهم إذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر ءابائه وحسبها والمراد بالمنصب (الأصل أو الشرف، يقال لفلان منصب وزان مسجد أي علو ورفعة وفلان له منصب صدق يراد به المنبت والمحتد).

قوله: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**» رواه أبو داود والنسائي ا.هـ وفي حديث أخر قال: ﷺ «**والمولود من أمتي خير من الدنيا وما فيها** »[(١)] وقال: «**إني مكاثر بكم الأمم**» وفي الحديث «**لا تزوجن عاقرا فإني مكاثر بكم**»[(٢)] العاقر المرأة التي لا تحمل والودود هي التي لم تخالط بردها غيرك وهي البكر التي لم تعرف غيرك من الود والمحبة يقال: وددت الرجل أوده إذا أحببته فعول بمعنى مفعول أو التي يكثر منها الود وكذلك الولود في الولادة وهو إشارة إلى التسبب بذلك في كثرة النسل ولهذا قال: ﷺ «**فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة فإن بعض الأنبياء يأتي ومعه الرجل والرجلان وبعضهم أكثر تابعا وأكثرهم موسى ﷺ إلا ما كان من نبينا فإنه أكثرهم تابعا حتى إن أهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الأمة منها ثمانون كما رواه ابن حبان في صحيحه.**

قال أبو الفرج ابن الجوزي: النكاح مع خوف العنت واجب ومن غير

---

(١) ذكره فى تنبيه الغافلين (ص ١٩٢) بلا إسناد عن الشعبى مرسلا.

(٢) أخرجه ابن قانه (٢/ ٢٧٧-٢٧٨) والطبرانى فى الكبير (١٧/ ٣٦٨ رقم ١٠٠٨)، والحاكم (٣/ ٢٩٠-٢٩١). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: معاوية بن يحيى ضعيف. قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٨): فيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٦٣٠): سنده ضعيف من أجل عمرو. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٧٧٥).

خوف العنت سنة مؤكدة عند جمهور العلماء ومذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أنه حينئذ أفضل من جميع النوافل لأنه سبب في وجود الولد وقال: عَلَيْهِ السَّلَامُ «**تناكحوا تناسلوا**» وفي حديث آخر «**تناكحوا تكثروا**» رواه الشافعي بلاغا وفي الحديث أيضا «**تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط** » وقد طلب الأنبياء الأولاد وتسبب الصالحون إلى وجودهم ورب جماع حدث منه ولو كالشافعي وأحمد كان خيرا من عبادة ألف سنة وقد جاء الخبر بإثابة المباضع (٨٠/ ب) والمنفق على الأولاد ومن يموت له ولد ومن يخلف ولدا (بعده) فمن أعرض عن طلب الولد خالف المسنون والأفضل (وحرم أجرا جسيما ومن فعل ذلك) فإنما يطلب طريق الراحة قال الجنيد رحمة الله عليه: الأولاد عقوبة شهوة الحلال فما ظنكم بعقوبة شهوة الحرام قال ابن الجوزي وهذا غلط فإن تسمية بالمباح عقوبه لا يحسن لأنه لا يباح شيء ثم يكون ما يتجدد منه عقوبة ولا يندب إلى شيء إلا وحاصله مثوبة ا.هـ (ذكره فى **تلبيس إبليس**[(١)] .

«**فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» ليس المراد بالمكاثرة هنا (المفاخرة) المنهي عنها وإنما يفعله تنويها بقدرهم وتبشيرا لهم ليجتهدوا في نيل ما أخر لهم من المراتب والتشريف ببركة نبيهم وشرفه وعظيم قدره ﷺ لهذا قال: ﷺ «**إني مكاثر بكم الأمم**» ولم يقل الأنبياء والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

---

(١) تلبيس إبليس (ص ٢٦٠ -٢٦٤) بتصرف.

تنبيه: في تزويج البكر روى مسلم في صحيحه من حديث جابر قال: تزوجت امرأة في عهد النبي ﷺ فقال: يا جابر تزوجت قلت نعم فقال: بكرا أو ثيبا قلت ثيبا قال: «**فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك**» وجاء «**تداعبها وتداعبك**» وجاء «**تضحكها وتضحاكك**» وجاء «**فأين أنت من العذراء ولعابها**» بكسر اللام من الملاعبة وفي رواية عند البخاري بضمها[١] إشارة إلى طلب النكهة وما يتعلق بذلك القتل ومص طيب اللعاب.

قال النووي[٢]: وقد حمل الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف وبعضهم على الريق وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير**»[٣].

قال الجوهري[٤]: نتقت المرأة إذا كثر ولدها فهي ناتق ومنتاق وفي هذه

---

(١) أخرجه البخارى (٢٠٩٧) و(٢٣٠٩) و(٢٩٦٧) و(٤٠٥٢) و(٥٠٧٩) و(٥٠٨٠) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧) و(٥٣٦٧) و(٦٣٨٧)، ومسلم (٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ - ٧١٥) و(١١٠-٧١٥) عن جابر

(٢) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٥٢-٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٦١)، وابن أبى خيثمة فى التاريخ الكبير - السفر الثانى ٢/ ٦٩٧ (٢٨٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٤٧)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٢٨٨، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٤٠ (٣٥٠)، وفي الأوسط (١/ ١٤٤ رقم ٤٥٥)، والبيهقي فى الكبرى (٧/ ١٣٠ رقم ١٣٤٧٣ و١٣٤٧٤) عن عويم بن ساعدة. وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٦٢٣).

(٤) الصحاح (٤/ ١٥٥٨).

الأحاديث الحث على تزويج الإبكار لما في ذلك من الفوائد المذكورة في الملاعبة وحسن التبعل وطيب الأفواه وكثرة النسل وعدم الالتفات إلى الغير فقد يتعلق قلبها بمن فارقها أو بأولادها ولهذا جاء في حديث ضعيف «**النهي عن اللبوت**» وفي الخبر أن رجلا جاء إلى النبي داود عليه السلام وقال: إني اريد أن أتزوج فكيف أتزوج فقال: اذهب إلى سليمان فسله وكان سليمان ابن سبع سنين فخرج الرجل إلى سليمان فوجده يلعب مع الصبيان وهوراكب على قصبة فأتاه وقال: إني أريد أن أتزوج فكيف أتزوج قال: عليك بالذهب الأحمر والفضة البيضاء واحذر الفرس كي لا يضربك فلم يفهم الرجل جوابه وقد كان داود أمره أن يرجع إليه فرجع إليه وأخبره بمقالته فقال: له داود ما الذهب الأحمر قال: المرأة البكر والثيب هي الفضة البيضاء وقوله: احذر من الفرس كي لا يضربك أي إياك والعجوزات الأولاد وفي الخبر أيضا أن رجلا من بني إسرائيل قال: لا أتزوج حتى أشاور مائة إنسان فشاور تسعة وتسعين وبقي واحد فعاهد نفسه على أن أول من لقيه غدا أشاوره وأفعل برأيه فلما أصبح وخرج من منزله لقي مجنون راكبا على قصبة فاغتم لذلك ولم يجد بدا من الخروج من عهده فتقدم إليه فقال له المجنون احذر الفرس أن يضربك فقال له الرجل احبس فرسك حتى أسألك عن شيء فوقف فقال له إني كنت عاهدت أن أستشير أول من يستقبلني وأنت أول من استقبلني وأنا أريد أن أتزوج فكيف أتزوج فقال النساء ثلاث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لك وعليك ثم قال: احذر الفرس كي لا يضربك

ومضى فقال الرجل: آه لم أسأله عن تفسيره فلحقه فقال يا هذا احبس فرسك فحبسه (فدنا منه) وقال: فسره لي فإني لا أفهم مقالتك قال: التي هي لك فهي البكر فقلبها لك وحبها لك ولا تعرف أحدا غيرك وأما التي عليك فالمتزوجة ذات الولد تأكل مالك وتبكي على الزوج [٨١/أ] الأول وأما التي لك وعليك فالمتزوجه وليس لها ولد فإن كنت خيرا لها من الأول فهي لك وإلا فهي عليك ثم مضى فلحقه وقال: ويحك تكلمت بكلام الحكماء وأنت عملك عمل المجانين قال: ياهذا إن بني إسرائيل ارادوا أن يجعلوني قاضيا فأبيت فلحوا علي فجعلت نفسي مجنون حتى نجوت منهم قاله أبو الليث السمرقندي والحديث الذي قبله في **كتاب البستان**[١].

خاتمة: فيها بشرى قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: إني لأنكح النساء وما لي إليهن حاجة وأطأهن وما لي إليهن شهوة قيل ولم ذاك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد الأمم يوم القيامة فهذا أعظم ملذوذات الدنيا رجع مجردا للأخرة يتقربون به إلى ربهم فسبحان من منَّ عليهم وسقاهم من كأس نبيهم ﷺ[٢] انتهى.

[ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسقاطه ومخالفته].

---

(١) بستان العارفين (ص٤١٩).

(٢) المدخل لابن الحاج (١/ ١٤).

٢٩٥٩- قَالَ الْحَافِظ قد تقدم فِي بَاب التَّرْهِيب من الدّين حَدِيث مَيْمُون عَن أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ أَيّمَا رجل تزوج امْرَأَة على مَا قل من الْمهْر أَو كثر لَيْسَ فِي نَفسه أَن يُؤَدِّي إِلَيْهَا حَقّهَا خدعها فَمَاتَ وَلم يؤد إِلَيْهَا حَقّهَا لَقِي الله يَوْم الْقِيَامَة وَهُوَ زَان الحَدِيث وَتقدم فِي مَعْنَاهُ أَيْضا حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَحَدِيث صُهَيْب الْخَيْر.

٢٩٦٠- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول كلكُمْ رَاع ومسؤول عَن رَعيته الإِمَام رَاع ومسؤول عَن رَعيته وَالرجل رَاع فِي أَهله ومسؤول عَن رَعيته وَالْمَرْأَة راعية فِي بَيت زَوجهَا ومسؤولة عَن رعيتها وَالْخَادِم رَاع فِي مَال سَيّده ومسؤول عَن رَعيته وكلكم رَاع ومسؤول عَن رَعيته رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[(١)].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: يقول «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**» الحديث قال العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره والرعية هو كل ما شمله حفظ الراعي ونظره والمراعاة الملاحظة ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته وفيه بيان ولاة

---

(١) أخرجه البخارى (٨٩٣) و(٢٤٠٩) و(٢٥٥٤) و(٢٥٥٨) و(٢٧٥١) و(٥١٨٨) و(٥٢٠٠) و(٧١٣٨)، ومسلم (٢٠ - ١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذى (١٧٠٥) عن ابن عمر.

الأمر من هم وبدأ بأعمهم ولاية وهو الإمام الأعظم وأوسطهم هو الرجل في أهله وأخصهم المرأة في بيت زوجها والخادم في مال سيده[(١)].

قوله: «**وكلكم راع ومسؤول عن رعيته**» شامل لما فصل قبل ذلك ا.هـ ذكره في الحدائق[(٢)] فمن علم أن الله سائله يوم القيامة عن رعيته وأهله وخدمه كيف تقر عينه بإهمالهم وتركهم كالبهائم المرسلة لا يزمهم بزمام الشرع يقيدهم بقيد السنة ولا يعلمهم ولا يأمرهم بالتعليم بل لو اشتغل أحدهم بأداء صلاة وفوته درهما أو أخر حاجته قليلا لاشتغاله بأداء الواجب لقامت قيامته وقابله بما أمكنه وليس هذا من الدين شيء فلينظر كل امرىء لنفسه فرب هالك بإهماله ذنوب غيره ولا يشعر فينبغي للإنسان أن يأمر زوجته وولده وخادمه بأداء الواجبات وترك المحرمات بالرفق فإن أبوا ضربهم فإن لم ينتهوا فارق زوجته وباع الخادم وهجر الولد حيث يجوز الهجر وقد ورد في حديث أن ابن عمر س هجر ابنا له إلى أن مات فإن فعل ذلك فقد خلص نفسه وقام بما يجب عليه من الإنكار وخرج من العهدة فيهم فقد برئي من الإثم والله الموفق فرحم الله امرءا رأى عيبا فستره أو زللا فغفره أو وهما فحلم على صاحبه وعذره[(٣)].

---

(١) انظر: أعلام الحديث (١/ ٥٧٩-٥٨٠) ومعالم السنن (٣/ ٢)، وشرح المشكاة (٨/ ٢٥٦٨).

(٢) حدائق الأولياء (١/ ٥٨٤).

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٥٣٥-٥٣٦).

تنبيه: قال الخطابي[١]: أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وجرى اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيهم مختلفة فأما رعاية الإمام فهي ولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم وأما رعاية (٨١/ ب) الرجل أهله فالقيام عليهم والسياسة لأمرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة وأما رعاية المرأة فحسن التدبير في أمر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يده من عياله وأضيافه وأما رعاية الخادم فهو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة واستدل الزهري به على أن للسيد إقامة الحد على مماليكه قاله الكرماني[٢].

٢٩٦١- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أكمل الْمُؤمنِينَ إِيمَانًا أَحْسنهم خلقا وخيركم خيركم لنسائهم رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح[٣].

---

(١) أعلام الحديث (١/ ٥٧٩-٥٨٠).

(٢) الكواكب الدراري (٦/ ١٦-١٧).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠(٧٥٢٠) و٢/ ٤٧٢(١٠٢٤٧) ومن طريقه الخلال في السنة (١١١٣)، والطوسى في الأربعون (٣٥)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذى (١١٦٢)، وابن أبى الدنيا في النفقة على العيال (٤٧١) و(٤٧٩)، والحارث في المسند (٨٤٨)، والمروزى في تغظيم قدر الصلاة (٤٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧٥١٧)، والطحاوى في مشكل الآثار (٤٤٣١)، وابن حبان (٤١٧٦)، والحاكم ١/ ٣. وقال الترمذى: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٨٤)، وصحيح الترغيب (١٩٢٣) و(٢٦٦٠).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخيركم خيركم لنسائهم**» ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال و نحوه (أو) أن المراد من أفضل كذا أو من خيرها (أو من خيركم فحذفت من وهي مرادة) كما يقال فلان أعقل الناس أي من أعقلهم وهي جملتهم ا.هـ قاله الكرماني(١).

٢٩٦٢- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن من أكمل الْمُؤمنِينَ إِيمَانًا أحْسنهم خلقا وألطفهم بأَهْله رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا كَذَا قَالَ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن وَلَا نَعْرِف لأبي قلَابَة سَمَاعا من عَائِشَة(٢).

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدم الكلام عليها.

---

(١) الكواكب الدراري (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٧(٢٤٨٤١) و٦/ ٩٩ (٢٥٣١٦) ومن طريقه الخلال في السنة (١١١٤)، والترمذى (٢٦١٢)، وابن أبى الدنيا في النفقة على العيال (٤٧٣)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٨٨٠)، والنسائى في الكبرى (٩١٠٩)، وابن السنى في اليوم والليلة (٦١٠)، والحاكم ١/ ٥٣.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن ولا نعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه انقطاع. وضعفه الألبانى في المشكاة (٣٢٦٣)، وضعيف الترغيب (١٢١٠) و(١٥٩٠).

قوله ﷺ: «**إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله**» والمراد بأهله هنا الزوجة.

٢٩٦٣- وَعَن عَائِشَة أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ خَيركُمْ خَيركُمْ لاهله وَأَنا خَيركُمْ لأهلي رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[(١)].

قوله: عن عائشة أيضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدم الكلام عليها.

قوله: ﷺ «**خياركم خياركم لأهله**» تقدم أن المراد بالأهل الزوجة وتقدم الخلاف فيه وهو إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها.

٢٩٦٤- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ خَيركُمْ خَيركُمْ لاهله وَأَنا خَيركُمْ لاهلي رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْحَاكِم إِلَّا أَنه قَالَ خَيركُمْ خَيركُمْ للنِّسَاء وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد[(٢)].

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٤٣٩)، والترمذى (٣٨٩٥)، وابن أبى الدنيا فى مداراة الناس (١٥٤)، وابن المنذر فى الأوسط (٧٥١٨)، وابن حبان (٤١٧٧)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٨٧ رقم٦١٤٥)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ١٣٨)، والبيهقى فى الآداب (ص٢١) والكبرى (٧/ ٧٧٠ رقم ١٥٦٩٩) والشعب (١١/ ١٦٤ رقم ٨٣٤٤) و(١٣/ ٣٧٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري. وصححه الألبانى فى المشكاة (٣٢٥٢) والصحيحة (٢٨٥) و(١١٧٤) وصحيح الترغيب (١٩٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، والبزار (٥١٩٦)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٥٢٣)، وابن حبان (٤١٨٦)، والحاكم ٤/ ١٧٣. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقال البزار: وهذه الأحاديث لا نعلمها تروى، عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وجعفر بن يحيى وعمه من أهل مكة مستورون. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٣: رواه البزار، وفيه =

٢٩٦٥- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الْمَرْأَة خلقت من ضلع فَإِن أقمتها كسرتها فدارها تعش بهَا رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[1].

قوله: وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها**» الحديث الضلع بكسر الضاد وفتح اللم وبسكونها أيضًا والفتح أفصح قاله المنذري والضلع واحدة الأضلاع وقد ثبت أن حواء عليها السلام استخرجت من ضلع آدم

=

جعفر بن يحيى بن ثوبان، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات، وقد روى أبو داود لجعفر هذا وسكت عنه فحديثه حسن.

وقال البوصيرى فى الزجاجة ٢/ ١١٧-١١٨: هذا إسناد ضعيف عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق ليس بالقوي فرد ذلك عليه ابن القطان وقال ابن حبان ليس بالقوي وقال إنما هو مجهول الحال وجعفر بن يحيى قال ابن المديني شيخ مجهول وقال ابن القطان الفاسي مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي عاصم به ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي عاصم به وقال صحيح الإسناد ورواه البزار في مسنده عن عمرو بن علي الغلاس عن أبي عاصم فذكره بإسناده ومتنه.

وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٨٥)، وصحيح الترغيب (١٩٢٥). ولم يدرج المصنف تحته شرحا.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٤/ ١٩٧ (١٩٢٧٠)، وأحمد ٥/ ٨(٢٠٤١٠)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٤٧٠) ومداراة الناس (١٦٥)، والبزار (٤٥١٧ و٤٥١٨)، والرويانى (٨٥١)، وابن حبان (٤١٧٨)، والطبراني فى الكبير (٧/ ٢٤٤ رقم ٦٩٩٢)، والحاكم ٤/ ١٧٤.

قال البزار: وهذا الحديث قد رواه عن عوف جماعة، عن أبي رجاء، وقال بعضهم عن رجل، وهو شعبة، ورواه شعبة والثوري، عن عوف عن رجل عن سمرة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألبانى فى الترغيب (١٩٢٦).

عليه السلام فأشار عليه السلام بذلك إلى المرأة خلقت خلقًا فيه إعوجاج لا يستطيع أحد من خلق الله تعالى أن يقيمه ويغيره عما جبل عليه فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بمدارتها والصبر على إعوجاجها ا.هـ ذكره في شرح مشارق الأنوار(١).

٢٩٦٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَوْصُوا بِالنسَاء فَإِن الْمَرْأَة خلقت من ضلع وَإِن أَعْوَج مَا فِي الضلع أَعْلَاهُ فَإِن ذهبت تُقِيمهُ كَسرته وَإِن تركته لم يزل أَعْوَج فَاسْتَوْصُوا بِالنسَاء رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيره وَفِي رِوَايَة لمُسلم إِن الْمَرْأَة خلقت من ضلع لن تستقيم لَك على طَرِيقَة فَإِن استمتعت بهَا استمتعت بهَا وفيهَا عوج وَإِن ذهبت تقيمها كسرتها وَكسرهَا طَلَاقهَا(٢).

الضلع بِكَسْر الضَّاد وَفتح اللَّام وبسكونها أَيْضًا وَالْفَتْح أفْصح. والعوج بِكَسْر الْعين وَفتح الْوَاو وَقيل إِذا كَانَ فِيمَا هُوَ منتصب كالحائط والعصا قيل فِيهِ عوج بِفَتْح الْعين وَالْوَاو وَفِي غير المنتصب كَالدّين والخلق وَالْأَرْض وَنَحْو ذَلِك يُقَال فِيهِ عوج بِكَسْر الْعين وَفتح الْوَاو قَالَه ابْن السّكيت.

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: صلى الله عليه وسلم «**استوصوا بالنساء خيرا**» أي أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن وفيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن قوله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ذكره في شرح المصابيح (٤/ ٦).

(٢) أخرجه البخارى (٣٣٣١) و(٥١٨٤ و٥١٨٦)، ومسلم (٥٩ و٦٠ و٦٥ -١٤٦٨)، والترمذى (١١٨٨)، وابن حبان (٤١٧٠) و(٤١٧٩) و(٤١٨٠).

فصل يذكر فيه خلق آدم وتزويجه بحواء وخروجهما من الجنة وتوبة الله عليهما وغير ذلك مما يتعلق بالحديث

قال الإمام أحمد بن حنبل بإسناده عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**خلق الله آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنوه على قدر ذلك فمنهم الأبيض ومنهم الأحمر والأسود وبين ذلك والخبيث والطيب والسهل والحزن وبين ذلك**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[١] ولهذا اختلفت ألوان بنيه وروى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خلق الله الصالحين من عذبها والكافرين من ملحها وروى عنه أنه قال: الروم والعرب من الأبيض والترك من الأحمر والحبش من الأسود[٢] واختلفوا فيمن جاء بالطين الذي خلق الله منه آدم على قولين أحدهما إبليس قاله ابن مسعود[٣] وابن عباس[٤] قال: ولذلك قال: ﴿ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا﴾[٥] ومعناه أنا

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠(١٩٨٩١) و(١٩٨٩٢) و٤/ ٤٠٦(١٩٩٥٢)، وعبد بن حميد (٥٤٩)، وأبو داود (٤٦٩٣)، والترمذى (٢٩٥٥)، وابن حبان (٦١٦٠) و(٦١٨١) والحاكم ٢/ ٢٦١-٢٦٢، عن أبى موسى. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الألبانى: صحيح المشكاة ١٠٠، الصحيحة ١٦٣٠.

(٢) مرآة الزمان (١/ ٢٣٨).

(٣) المنتظم ١/ ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) الطبري في تاريخه ١/ ٩٠ - ٩١، وانظر المنتظم ١/ ١٩٨.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٦١.

جئت به فكيف أسجد له؟[(١)].

والثاني: ملك الموت فروي السدي عن أشياخه قال لما أراد الله تعالى أن يخلق آدم بعث جبريل عليه السلام إلى الأرض ليأتيه [٨٢/ أ] بطين منها ليخلق منه آدم فجاء إليها فناشدته الله وقالت أعوذ بالله منك أن تنقصني وتشينني وتكون سببا لإدخال حزء مني إلى النار فرق لها جبرائيل عليه السلام واستحي ورجع إلى الله تعالى وقال: إنها قالت كذا وكذا واستعاذت بك فأعذتها فبعث إليها إسرافيل عليه السلام فاستعاذت منه فأعاذها فبعث إليها ميكائيل ففعلت مثل ذلك فبعث إليها ملك الموت فقالت له مثل ذلك كذلك واستعاذت بالله منه فقال وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولا أنفذ أوامر ربي فأخذ من وجهها تربة بيضاء وحمراء وسوداء ولم يأخذ من مكان واحد بل من عذبها وملحها وكل شيء أخذه من عذبها صار في الجنة وإن كان ابن كافر وكل شيء أخذه من ملحها صار إلى النار وإن كان ابن مؤمن فلما جاء ملك الموت بالطين إلى بين يدي الله عز وجل وأخبره بما قالت وما قال وهو أعلم قال الله تعالى: {وعزتي وجلالي لأسلطنك عليها إذ أطعتني وخالفتها}[(٢)] ولا يختلفون أنه خلقه يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات النهار[(٣)] واختلفوا كم أقام مصورا على أقوال أحدها هل بعد أربعين سنة قاله ابن عباس والثاني: أربعين ليلة قاله

---

(١) مرآة الزمان (١/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه مختصرا الطبري في تاريخه ١/ ٩٠-٩١، وفي التفسير ١/ ٢٠٣، وهو متلقى عن الإسرائيليات. وانظر عرائس المجالس ٢٧-٢٨ والمنتظم ١/ ١٩٨.

(٣) مرآة الزمان (١/ ٢٣٨).

الضحاك والثالث: لم يقدر شيء قاله مقاتل والأول أظهر لوجهين أحدها لأنها تمام الخلق ومنتهى الأشد ولهذا لم يبعث الله نبيا إلا بعد أربعين سنة قاله السدي والثاني لتدور الأفلاك بالنجوم السبعة: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً﴾[1] فتستحكم أجزاؤه ويكمل خلقه وقال بعضهم: أمطر عليه الحزن أربعين سنة والسرور يوما واحد وقدنص ابن عباس على أربعين سنة فقال خمر الله تعالى طينة آدم قبل التصوير أربعين سنة واختلفوا أين صوره؟ قال ابن عباس: في السماء على باب الجنة المدة (التي ذكرها) وقال السدي: ألقاه بين مكة والطائف وكان إبليس إذا مر به فزع وضرب برجله فيظهر له صوت وصلصلة فيزداد فزعه قال مقاتل: كان يدخل في فيه ويخرج من دبره ويقول لأمر ما خلقت ولئن فضلت على لأهلكنك ا.هـ قاله في تاريخ كنز الدرر[2] وسأل عبد الله ابن سلام رسول الله ﷺ كيف خلق الله تعالى آدم عليه السلام قال: خلق آدم وجبهته من تربة الكعبة وصدره وظهره من بيت المقدس وفخذيه من أرض اليمن وساقيه من أرض مصر وقدميه من أرض الحجاز ويده اليمنى من أرض المشرق ويده اليسرى من أرض المغرب ثم ألقاه على باب الجنة كلما مر عليه ملك من الملائكة عجب من حسن صورته وطول قامته ولم يكونوا قبل ذلك رأوا أشياء يشبهه من الصور[3] ا.هـ.

---

(١) سورة النازعات، الآية: ٥.

(٢) كنز الدرر (٢/ ٢٧-٣٠).

(٣) عرائس المجالس (ص ٢٩).

سؤال: لم خلق آدم من التراب دون غيره ولم خلقت حواء من الضلع دون غيره ولم سميت حواء قيل لأنه لم يكن قبل آدم شيء إلا التراب دون غيره فخلقه منه ثم خلق حواء من آدم لأنه أراد أن يكونا من جنس واحد (وأراد أن يكون آدم أصل الجنس وأيضا أراد أن يخلقها مختلفة ليدل على قدرته فخلق واحدا) من التراب وواحدا من العظم وواحدا من الريح وواحدا من الماء وواحدا من النار فبين عجائب لطفه أن خلق واحدا من أب دون أم وآخر من أم دون أب وآخر من أب وأم وأخر من غير أب وأم وخلق حواء من الضلع ليعلم أنهن خلقن من العوج فلا يطمع في تقويمهن.

واختلفوا لم سمي آدم على قولين أحدهما أنه خلق من أديم الأرض وهو وجهها قاله ابن مسعود وزيد بن ثابت ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال الواحدي(١): قال ابن عباس: سمي آدم لأنه خلق من أديم الأرض وهو وجهها وقال: هكذا قال أهل اللغة آدم مشتق من أديم الأرض لأنه خلق من تراب وأديم الأرض وجهها كما تقدم وقال النضر بن شميل: سمي آدم لبياضه.

والثاني: أنه مشتق من الأدمة وهي سمرة اللون رواه مجاهد عن ابن عباس والتراب بلسان العبرية يقال له آدم والمشهور كنية آدم أنه أبو البشر وهذا كله تصريح منهم بإن آدم اسم عربي مشتق وإلا فالعجمي لا اشتقاق له ا.هـ، وروى الوائلي عن ابن عباس أنه قال كنية آدم أبو محمد وقال قتادة: ولا

---

(١) التفسير البسيط (٣/ ٣٤٢-٣٤٣).

يكنى في الجنة إلا آدم يقال: له يا أبا محمد لشرف نبينا ﷺ وقال سهل التستري: ألفه من الألفة ودالة من الدوام ميمه من الموت وقيل إن الله تعالى ذكره في القرءان في سبعة عشرين موضعًا[١] والله أعلم.

واختلفوا متى خلقت حواء عليها السلام من ضلع آدم عليها السلام فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة قال النووي[٢]: وفي الحديث دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء عليها السلام خلقت من ضلع آدم الأيسر في المشهور وقيل سميت حواء لأنها خلقت من حي وسميت امرأة لأنها خلقت من المرء قال النووي[٣]: روينا عن ابن عباس قال: سميت حواء لأنها أم كل حي فإن قيل لأنها ولدت لآدم عليه السلام أربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى قال القاضي عياض: ومعنى هذا الحديث انها أم بنات آدم فأشبهنها وروى عطاء عن ابن عباس قال: لما سكن الله آدم الجنة أقام مدة فاستوحش فشكى إلى الله الوحدة فنام فرأى في منامه امرأة حسناء ثم انتبه فوجدها جالسة عنده فقال: من أنت؟ فقالت: حواء خلقني الله لتسكن إلي وأسكن إليك قال: وخلقت من ضلع آدم ويقال لها القصيراء قال الجوهري: القصيراء في أسفل الأضلاع وقال علماء التفسير: من آخر أضلاعه وهي

---

(١) مرآة الزمان (١/ ٢٣٢)، وكنز الدرر (٢/ ٢٠).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٥٧). وليس فيه لفظة الأيسر وإنما ذكرها ابن حجر فى الفتح (٦/ ٣٦٨).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٥٩).

القصيراء ومعنى خلقت أي خرجت كما تخرج (النخلة) من النواة وقال مقاتل بن سليمان: نام آدم نومة في الجنة فخلقت حواء من قصيراه من شقه الأيمن ولو تألم لم يعطف الرجل على امرأة أبدًا[(١)] ولما رآها آدم قال: أثا بثاء منقوطة بثلاث من فوق وتفسيره بالسريانية امرأة وأخرجه ابن سعد عن مجاهد ولما خلقت قالت له الملائكة أتحبها قال: نعم قالوا لها فتحبيه قالت لا وفي قلبها أضعاف مافي قلبه منها فلوصدقت امرأة في حب زوجها لصدقت حواء وفي التوراة فقال آدم: هذه عظام من عظامي ولحم من لحمي ودم من دمي قال كعب: ومن أجل ذلك يترك الرجل أباه وأماه ويتبع امرأة انتهى قاله في **تاريخ كنز الدرر**[(٢)] وقال الفراء: خلقت حواء من الطينة التي خلق منها آدم[(٣)] فهي أخت أبينا في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[(٤)] أي خلق من جنسها (فمن) عنده للجنس لا للتبعيض وفي الحديث «**أكرموا عماتكم النخيل أو النخل**» قيل لم يرد مناسبة القرابة وإنما أراد المشاكلة في أنها إذا قطع رأسها يبس أسفلها ولم تحمل شيئا فالإنسان إذا قطع رأسه [٨٣/أ] مات وقيل سماها النبي ﷺ عمة لأنها خلقت من فضل الطينة التي خلقت منها آدم عليه السلام فهي أخت أبينا[(٥)] وقال السمرقندي قص آدم عليه السلام أظفاره

(١) عرائس المجالس (ص ٣٣).

(٢) كنز الدرر (١/ ٤٢-٤٣).

(٣) قاله الربيع بن أنس كما فى مرآة الزمان (١/ ٢٤٨) وكنز الدرر (٢/ ٤٢).

(٤) سورة النساء، الآية: ١.

(٥) المجموع المغيث (٢/ ٥٠٦-٥٠٧)، والنهاية (٣/ ٣٠٣).

وحلق شعره وأزال وسخ بدنه من ذلك في الأرض فخلق الله تعالى من ذلك النخلة الجريد من أظفاره والليف من الشعر والخشب من الطين الذي خرج من جسده والتفث الشعث من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[١] أي ليزيلوا شعثهم بعد التحلل من الحج والعمرة فعلى هذا القول تكون النخلة خالة وعمة أيضًا[٢].

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) نزهة القصاد (مخ ٢٣٠٥ ظاهرية (لوحة ٢٤-٢٥).

فصل في تزويج آدم بحواء عليها السلام

ذكر مقاتل في كتاب المبتدأ قال: لما أراد الله تعالى أن يزوج حواء من آدم قال: يا آدم لابد من المهر فقال: يا رب وما مهرها قال: أن تصلي على ولدك محمد عشر مرات فقال مقاتل فذلك قوله ﷺ «**من صلي علي مرة صلى الله به عليه عشرة مرات**»(١) وعن ابن عباس قال: «**لما زوج الله عز وجل حواء من آدم عليهما السلام قال: الحمد لله ردائي والخلق عبيدي ومحمد حبيبي وإنما زوجت الأشياء ليستدل على وحدانيتي وأنا الله ولا معقب لحكمي ولا دافع لفضلي (اشهدوا يا ملائكتى وسكان سمواتى وحملة عرشى أنى قد زوجت أمتي حواء وبديع فطرتي وصنع قدرتي آدم) على مهر تمجيدي وتقديسي وهو آية الكرسي فلا تنسيا عهدي واذكرا وصيتي وادخلا جنتي وكلا رغدا من نعمتي والسلام عليكما من رحمتي ثم أمر جبرائيل عليه السلام أن يأتي بطبقين من النثار فأتى جبريل بطبقين أحدهما من نور العرش والأخر من نور الكرسي**»(٢).

تنبيه: يستحب عقد النكاح يوم الجمعة بحضرة الجماعة من أهل الخير والصلاح وأن يكون في المسجد قاله ابن الصلاح ويشهده قوله ﷺ «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وافعلوه في المساجد**» رواه الترمذي(٣) وأراد ﷺ

---

(١) عرائس المجالس (ص ٣٢)، ومرآة الزمان (١/ ٢٤٨).

(٢) نزهة القصاد (مخ ٢٣٠٥ ظاهرية (لوحة ٢٢-٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، والترمذى (١٠٨٩) عن عائشة. وقال الترمذى: هذا حديث =

بجعله في المساجد زيادة الشهرة والتماس البركة وندب إلى (الضرب) عليه بالدف ليشهد ويخرج عن صورة الزنا فالزاني يسر الزنا بخلاف النكاح فإنه يفعل جهرة ويدل على هذا التأويل الحديث الأخر لا تقوم الساعة إلا على أولاد الزنا[١] ويؤيده قوله: ﷺ «**لا تقوم الساعة حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد**»[٢] ذكره ابن العماد في بعض مصنفاته[٣].

= غريب حسن في هذا الباب. وضعفه الألبانى فى الإرواء (١٩٩٣) ، آداب الزفاف (ص ١١١).

(١) أخرجه الحاكم بنحوه (٤/ ٥٢١) عن ابن مسعود. قال الحاكم: أخرجته تعجبا، وفيه عبد الوهاب بن حسين، وهو مجهول. قال الذهبى: ذا موضوع والسلام.

(٢) أخرجه البخارى (٨٤) و(٥٢٣١) و(٥٥٧٧) و(٦٨٠٨) ، ومسلم (٩ - ٢٦٧١) عن أنس.

(٣) تسهيل المقاصد (لوحة ٣٢).

فصل في خروج آدم وحواء من الجنة وبكائها وتوبة الله عليهما

قال ابن عباس: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بكى آدم وحواء عليهما السلام على ما فاتهما من نعيم الجنة مائتي سنة ولم يأكلا ولم يشربا أربعين يوما ولم يقرب آدم حواء مائة سنة[١] وبقيت حواء شاخصة ببصرها إلى السماء دهرا وقد وضعت يدها على رأسها فأورثت ذلك بناتها عند المصائب إلى آخر الدهر[٢] وروى هشام عن الحسن البصري قال: اهبط آدم من الجنة فبكى ثلاثمائة سنة لا يرفع رأسه إلى السماء ولا يلتفت إلى المرأة ولا يضع يده عليها[٣] وعن وهب بن منبه قال: بقي من دموع آدم في الأرض إلى أن كف عن البكاء مائة سنة يشرب منها الطير والسباع والوحوش وله رائحة كالمسك يقال لو وضع بكاء يعقوب على يوسف مع بكاء داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وبكاء جميع الخلق له حج بكاء آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وبكت لآدم الأنعام والسباع في الآكام وصارت الأرض كدرة لشدة حزن آدم حتى بكى الملائكة المكرمين فقالوا أقل عثرته فإنه قد احترق قلبه لطول بكائه وحزنه فرحم الله عزوجل آدم لطول بكائه وحزنه ونادى جبريل (٨٣/ ب) وقال له: هذا آدم بديع فطرتي قد أبكي أهل سمواتى وأرضي ولا يذكر غيرى ولا يخاف سواى وهو أول من دعاني باسمائي الحسنى وأنا

---

(١) الطبقات لابن سعد (١/ ٣٦)، تاريخ الطبرى (١/ ١٣٣).

(٢) سمط النجوم العوالى (١/ ١٠٣).

(٣) مرآة الزمان (١/ ٢٦١) وكنز الدرر (٢/ ٥٨).

الرحمن الذي سبقت رحمتي غضبي وقد قضيت أن من دعاني بها متضرعا أن تدركه رحمتي وهذه كلمات قد خصصته بها فأنزل إليه فأخذ جبريل عليه السلام الكلمات من ربه ولها نور وهو ضاحك مستبشر وهبط إلى الأرض وقال لآدم: السلام عليك يا طويل البكاء يا كثير الأسى فلم يسمعه آدم لغليان صدره فنادى بصوت رفيع السلام عليك يا آدم قد آن لك أن تقبل توبتك ثم نشر جناحه فأمره على وجهه وصدره حتى كف عن بكائه وسمع الصوت فقال لبيك يا خليلي أبنداء السخط تنادي أم بنداء الغفران قال: بل بنداء الرحمة والغفران فقد بكيت الملائكة المقربين وشمت فيك إبليس اللعين دونك هذه الكلمات فذلك قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾[1] وبعث الله تعالى ميكائيل إلى حواء فبشرها بتوبتها وتوبة آدم فانطلقت إلى ساحل البحر تغتسل وتقول أليس الله قد قبل توبتك يا آدم فمتى الملتقى وتبكي فكل قطرة من دموعها في البحر انقلبت لؤلؤا ومرجانا فلما اغتسلت انصرفت إلى موضعها تنتظر أن ترى آدم وسأل آدم جبريل عليها فأخبره بأن الله عز وجل قد قبل توبتها وبشره بأن الله عز وجل يبني له بيتا يطوف به ويسعى وتؤدي صلاته فيه كما رأى الملائكة تفعله حول البيت المعمور وأنه سيعرض عليه اللعين إبليس هناك فيرجمه كما رجمته الملائكة حين امتنع من السجود فأصل رمى الجمار من هناك وأنه يجتمع هناك بحواء عليها السلام فضحك آدم ووثب قائما وأمر الله

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٧.

تعالى الملائكة وجميع الحيوانات أن يقربوا من آدم ويهنؤه فاتته جميع الأشياء زمرة بعد زمرة حتى الذرة والبعوضة فذلك قوله عز وجل فتاب عليه وأنه التواب الرحيم(١).

فإن قيل لم قال الله تعالى فتاب عليه ولم يقل فتاب عليهما.

فجواب: أن هذا مخرجه مخرج الإيجاز وإن كان المراد به الاثنين كما قال الله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه وكذا وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها (٢)والله أعلم ا.هـ قاله ابن الفرات الحنفي في تاريخه.

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء**» وفي الحديث الأخر الذي سيأتي استوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية أي أوصيكم أيها الرجال بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها فاصبروا عليهن وارفقوا بهن وأحسنوا إليهن فإنهن خلقن من ضلع والضلع استعير للمعوج أي خلقهن خلقا فيه إعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج فلا يتهيأ والانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على إعوجاجهن وقيل أراد به أن أول النساء وهي حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم(٣).

(١) نهاية الأرب (١٣/ ٢٢-٢٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبى (١/ ٣٢٥).

(٣) المفاتيح (٢/ ٣٧٢).

قوله ﷺ: «**إن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج مافي الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته**» وهو من التقويم أصله تقومه.

قوله: «**وإن تركته لم يزل أعوج**» أي معوجا وفي رواية مسلم أن المرأة خلقت من ضلع لن يستقيم لك على طريقه وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها[١] [٨٥/أ] الحديث الضلع بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها أيضا والفتح أفصح ا.هـ قاله المنذري والضلع مفرد الضلوع وفائدة هذه المقدمة بيان أنها خلقت من الضلع الأعوج وهو الذي فى أعلى الضلوع أو بيان أنها لا تقبل الإقامة لأن الأصل في التقويم هو أعلى الضلع لا أسفله وهو في غاية الإعوجاج[٢].

قوله: «**فإن استمعت بها وفيه عوج** » العوج بكسر العين وفتح الواو وقيل إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصى قيل فيه عوج بكسر العين وفتح الواو قاله ابن السكيت ا.هـ نقله المنذري وضبطه بعضهم هنا بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الأرجح وقال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة وقال صاحب المطالع[٣]:

---

(١) اللوحة ٨٤ تكرار للوحة ٨٣.

(٢) الكواكب الدرارى (١٣/ ٢٢٨).

(٣) مطالع الأنوار (٥/ ٥٢).

قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأي والكلام قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح معا حكاه عنه ثعلب ومنه الحديث حتى يقيم به الملة العوجاء يعني ملة إبراهيم التي غيرتها العرب عن استقامتها فالمرأة كالضلع إن رمت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ومما أنشدوا في المعنى:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ... ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أيجمعن ضعفا واقتدارا على الفتى ... أليس عجيبا ضعفها واقتدارها[١]

فيستحب ملاطفة النساء والإحسان إليهن وملاعبتهن والصبر عليهن وسعة خلقه عليهن وتحمل إساءتهن والصبر على عوج خلقهن واحتمال ضعف عقلهن وكراهة طلاقهن بلا سبب ففيه الحث على الرفق بهن وأنه لا مطمع في استقامتهن لهذا الحديث[٢] ويستحب أن لا يزيد على امرأة واحدة لأنه ربما لا يتسع خلقه على الصبر على أكثر من واحدة قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[٣][٤].

فإن قيل: فالنبي ﷺ نكح زيادة على الواحدة فهلا استحب لغيره الزيادة إلى أربع فعنه ثلاثة أجوبة:

(١) أنشده ابن الأعرابى كما في ذم الهوى (ص ١٧٣) وهو لحاجب بن ذبيان كما في تاج العروس (٢١/ ٤١٨).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٥٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) الحاوى (١١/ ٤١٧)، البيان (٩/ ١١٨) و(١١/ ١٨٩-١٩٠).

أحدها: أنه ﷺ واسع الخلق كثير الحلم يسع خلقه كل أحد بخلاف غيره.

والثاني: أنه ﷺ إنما كان يزيد على الواحدة لتنقل عنه الشريعة قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾(١).

والثالث: قيل إنما كان يزيد على الواحدة براءة له ﷺ مما نسب إليه من تعلم السحر وغيره لأن النساء تتوفر دواعيهن على نقل ما يجدنه في بيوتهن وعلى الإخبار بحال الزوج فلما لم تقل واحدة منهم أنه يفعل السحر في الخلوة ولا يعلمه بشر دل على ذلك على صدقة وكذب ما نسب إليه ﷺ ا.هـ.

٢٩٦٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة ؓ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لا يفرك مُؤمن مُؤمنَة إِن كره مِنْهَا خلقا رَضِي مِنْهَا آخر وَقَالَ غَيره رَوَاهُ مُسلم(٢).

يفرك بِسُكُون الْفَاء وَفتح الْيَاء وَالرَّاء أَيْضا وَضمّهَا شَاذ أَي يبغض.

قوله: وعن أبي هريرة س تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة**» الحديث يفرك بسكون الفاء وفتح الياء والراء أيضا وضمها شاذ أي يبغض ا.هـ قاله المنذري وضبطه [٨٥/ ب] بعضهم فقال بفتح الأول والثالث وقد يضم ثالثه أصله في النساء فركت المرأة زوجها (إذا أبغضته) قال أهل اللغة: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض يستعمل في الرجل أيضا ولكن قليلا وقد

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٩ (٨٤٧٨)، ومسلم (٦١-١٤٦٩)، وأبو يعلى (٦٤١٨) و(٦٤١٩)، وأبو عوانة (٤٩٢٨) و(٤٩٢٩)، وأبو نعيم فى المستخرج (٣٤٤٨)، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٤٨٢ رقم ١٤٧٢٧).

حكى (عاما) ومنه قيل إنها حسناء لا تفرك[١] وكذلك فركها زوجها ولم يسمع هذا الحديث في غير الزوجة يقال رجل مفرك بالتشديد للذي يبغضه النساء حكاه الجوهري[٢] كأنه حث على حسن العشرة منه حديث ابن مسعود أتاه رجل فقال تزوجت امرأة شابة وإني أخاف أن تفركني فقال: إن الحب من الله تعالى والفرك من الشيطان ا.هـ قاله في النهاية[٣] قال القاضي عياض رحمه الله[٤]: هذا ليس على النهي بل هو على الخبر أي لايقع منه بغض تام لها أي أن بغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم ولهذا قال: إن كره منها خلقا رضي منها أخر قال النووي[٥]: وما قاله ضعيف أو غلط بل الصواب أنه نهى ألا لا ينبغي أن يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينه أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين أحدهما أن المعروف في الروايات لا يفركها بإسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني: أنه وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته ولوكان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير[٦] ا.هـ والله أعلم.

---

(١) مطالع الأنوار (٥/ ٢١٤).

(٢) الصحاح (٤/ ١٦٠٣)، والميسر (٣/ ٧٦٧).

(٣) النهاية (٢/ ٤٤١).

(٤) إكمال المعلم (٤/ ٦٨٠-٦٨١).

(٥) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٥٨).

(٦) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٥٨-٥٩).

٢٩٦٨- وَعَن مُعَاوِيَة بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قلت يَا رَسُول الله مَا حق زَوْجَة أَحدنَا عَلَيْهِ قَالَ أَن تطعمها إِذا طعمت وتكسوها إِذا اكتسيت وَلَا تضرب الْوَجْه وَلَا تقبح وَلَا تهجر إِلَّا فِي الْبَيْت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ إِن رجلا سَأَلَ رَسُول الله ﷺ مَا حق الْمَرْأَة على الزَّوْج فَذكره لَا تقبح بتَشْديد الْبَاء أَي لَا تسمعها الْمَكْرُوه وَلَا تشتمها وَلَا تقل قبحك الله وَنَحْو ذَلِك[(١)].

قوله: وعن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت**» ففيه وجوب النفقة والكسوة للزوجة هو على قدر وسع الرجل وذلك بحسب الحاجة وعلى قدر الحال قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[(٢)] الآية وفي صحيح مسلم ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال الخطابي[(٣)]: وإذا جعل النبي ﷺ حقا فهو ألزم حضر أوغاب وإذا لم يجده في وقته كان دينا عليه كسائر الحقوق الواجبة سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض ا.هـ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٤٦(٢٠٣٣٠) و٤/ ٤٤٧(٢٠٣٣٢) و٥/ ٣(٢٠٣٤١) و(٢٠٣٤٧) و٥/ ٥(٢٠٣٦٢)، وأبو داود (٢١٤٢) و(٢١٤٣)، وابن أبى الدنيا فى النفقة على العيال (٤٨٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٦) و (٩١٣٦) و (١١٠٣٨)، وابن حبان (٤١٧٥). وصححه الألبانى فى الصحيحة (٦٨٧)، وصحيح الترغيب (١٩٢٩).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) معالم السنن (٣/ ٢٢١).

قال الشافعي رحمه الله: والنفقة نفقة المقتر ونفقة المعسر فأما ما يلزم المقتر (لامرأته) إن كان الأغلب ببلدها أنها لا تكون إلا مخدومة (عالها وخادما واحدا بما لا يقوم بدن على أقل منه وذلك) مد بمد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الأغلب من قوت مثلها ولخادمها مثله ومكيلة من أدم بلادها زيتا كان أو سمنا ويفرض لها دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها وفى كل جمعة رطل لحم وفرض لها من الكسوة ما يكسي مثلها ببلدها عند المقتر وإن كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الادام واللحم ضعف ما لامرأة المقتر وكذلك في الدهن والمشط وجعل لخادمها مدا وثلثا وإنما جعلت أقل الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله ﷺ فى دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وإنما جعلت أكثر ما افترض مدين لأن أكثر ما أمر به النبي ﷺ في فدية الأذى مد (ان) لكل مسكين والفرض على (الوسط) الذي ليس بالموسع والمقتر مد ونصف ولخادمها مد (هذا كلام الشافعي ومذهبه)[١].

قوله: «**ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**» الحديث فيه إيجاب النفقة والكسوة لها وفيه دلالة على جواز ضربها في غير الوجه وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه نهيا عاما فلا يضرب آدمي [٨٦/ أ] ولا بهيمة على الوجه[٢] جاء التصريح بالأذن قرآنا (قال تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أى

---

(١) شرح السنة (٩/ ٣٢٥).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٢١).

ضربًا غير مبرح أي لا يظهر له أثر على البدن يعني) بجرح أو كسر وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ فيمن ضرب زوجته لا تجدون أولئك خياركم وقد نهى في حديث آخر فيحتمل أن يكون النهي قبل نزول الآية (بضرب) النساء (ثم لما ذئرت النساء أذن) في ضربهن أنزل القرءان (مؤيدا) له في ذلك ثم لما بالغوا (في الضرب أخبر النبي ﷺ) أن الصبر عليهن وترك الضرب أفضل[1] وهذا كله إذا (منعت) المرأة حق زوجها وليس له ضربها على ترك الصلاة (ولا) غيره من الآداب بل يأمرها (باللين) ويعلمها من غير ضرب(فإن) ذلك للحكام وقد قال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾[2] أي أول النشوز فإن لم ينتهوا فاهجروهن في المضاجع فإن لم ينتهوا فاضربوهن قال البغوي[3]: في هذا الحديث دليل على جواز ضرب النساء على ما أتين به من الفواحش وعلى ما تركن من الفرائض وكذلك إذا خرجت (بغير إذنه) من بيته أو أدخلت بيته (غير ذي) محرم لها أو خانته خيانة ظاهره فله تأديبها لأنه قيم عليها ومسئول عنها وروى أن معاذا رءا امرأته تنظر من كسوة في خباء فضربها.

قوله: «**ولا تقبح**» معناه ولا تسمعها المكروه ولا تشتمها أي كأن يقول لها قبحك الله أو يذكر معايبها وما أشبه ذلك من الكلام[4] قال في النهاية يقال قبحت فلانا إذا قلت له قبحك الله من القبح وهو الإبعاد ومنه ولا تقبحوا

---

(١) شرح السنة (٩/ ١٨٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) شرح السنة (٩/ ١٨٧).

(٤) تحفة الأبرار (٢/ ٣٧٨).

الوجه وقيل لا تنسبوه إلى القبيح ضد الحسن لأن الله تعالى صوره وقد أحسن كل شيء خلقه(١).

قوله: «**ولا تهجر إلا في البيت**» أي لا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى(٢) قال الله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾(٣) ولما في وحدتها من الوحشة ومنهم من حمل الآية على ترك النكاح والله أعلم.

٢٩٦٨م- وَعَن عَمْرو بن الْأَحْوَص الجشمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ فِي حجَّة الْوَدَاع يَقُول بعد أَن حمد الله وَأثنى عَلَيْهِ وَذكر وَوعظ ثمَّ قَالَ أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنسَاء خيرا فَإِنَّمَا هن عوان عنْدكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئا غير ذَلِك إِلَّا أَن يَأْتِين بِفَاحِشَة مبينَة فَإِن فعلن فاهجروهن فِي الْمضَاجِع واضربوهن ضربا غير مبرح فَإِن أطعنكم فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا أَلا إِن لكم على نِسَائِكُم حَقًا ولنسائكم عَلَيْكُم حَقًا فحقكم عَلَيْهِنَّ أَن لَا يوطئن فرشكم من تكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَن فِي بُيُوتكُمْ لمن تكْرَهُونَ أَلا وحقهن عَلَيْكُم أَن تحسنوا إِلَيْهِنَّ فِي كسوتهن وطعامهن رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح(٤).

---

(١) النهاية (٤/ ٣).

(٢) شرح السنة (٩/ ١٦٠).

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٥٦٢)، وابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٩٧) و (٣٣٤١)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٢٤) =

عوان بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة وَتَخْفِيف الْوَاو أَي أسيرات.

قوله: وعن عمرو بن الأحوص الحشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجشمي منسوب إلى جشم جد قبيلة وهو بضم الجيم وفتح الشين.

قوله: أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ» أي ذكرهم بما يخاف ويحذر منه من القبر والحشر وعذاب جهنم والوعظ هو الخوف وأصل الوعظ التخويف وتقدم الكلام على حجة الوداع.

قوله: «**ثم قال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم**» الحديث عوان جمع عانية وهي الأسيرة فالمرأة عند الرجل بمثابة الأسير والعاني الأسير من العنوة وهي النهر والذل ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾[1] أي خشعت وذلت[2] وذلك أنها محبوسة لحق الزوج وله التصرف فيها والسلطنة عليها شبه رسول الله ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير[3] ومعنى الحديث افعلوا بهن خيرا في أسرهن عندكم وملازمتهن الحجال إذا هن أسيرات في ملازمة بيوتكم.

=

و(٤٨٦٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣٠) والمشكاة ٢٦٧٠، والإرواء ٢٠٣٠.

(١) سورة طه، الآية: ١١١.

(٢) غريب الحديث (٢/ ١٨٦)، وشرح السنة (٥/ ٢١٤-٢١٥).

(٣) رياض الصالحين (ص ١٢٠)، المفهم (١٠/ ٨٢).

قوله ﷺ: «**فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح**» وقد تقدم وأما المبرح الضرب فهو الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق وإنما هو للتأديب والبرح المشقة الشديدة والمبرح بضم الميم وفتح الباء الموحدة وكسر الراء المشددة ومعناه واضربوهن ضربا با لايظهر تأثيره وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب على وجه الرفق فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة من ماله[(١)] (٨٦/ ب).

فائدة: عن عبد الله بن زمعة[(٢)] عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد احدكم أمته جلد البعير ثم يجامعها في آخر اليوم**» أخرجاه بلفظ «**لا يجلد أحدكم أهله جلد العبد**»[(٣)] وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال **شارح الإلمام:** (وهو غريب) جدا اللفظ الذي ذكره الشيخ وهو هذا الحديث والمراد بالشيخ الشيخ تقي الدين صاحب الإلمام في شيء من الكتب ولا مناسبة هنا

---

(١) شرح النووى على مسلم (٨/ ١٨٤).

(٢) فى الأصل عبد الله بن ربيعة.

(٣) أخرجه أبو الحسن السكرى فى حديثه (٢) من طريق سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة بلفظ: وعظهم في شأن النساء، فقال: علام يجلد أحدكم امرأته أو أمته؟ ثم يضاحكها من آخر النهار.

وأخرجه البخارى (٤٩٤٢) و(٥٢٠٤) و(٦٠٤٢)، ومسلم (٤٩ - ٢٨٥٥)، وابن ماجه (١٩٨٣)، والترمذى (٣٣٤٣)، والنسائى فى الكبرى (٩١٢١) بلفظ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ». وعند البخارى: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، أَوِ العَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا».

ولعله سبق قلم.

قوله: «**لا يجلد**» بضم اللام وكسرها وهو نهي تحريم وقيل تنزيه ويدل عليه قوله يجامعها والمعنى النهي عن الضرب الشديد الموجب للنفرة لأنه ربما أدى ذلك إلى الفراق بل يتذكر ما بينهما من المودة ويبقى للصلح موضعا فإن للعشرة حقا (يمنع) الأذى وفيه جواز ضرب العبد أشد من ضرب الزوجة ولكن للتأديب لا لحظ النفس وأما إن وجد ما ذكره الشيخ ففيه النهي عن جلد الأمة كما يجلد البعير فإن البعير يضربه ليروضه وليس له رقة البشرية[١] والله أعلم، قاله في شرح الإلمام.

قوله ﷺ: «**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا**» أي لاتطلبوا طريقا تحتجون به عليهن وتؤذهن به[٢] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون**» الحديث معناه أن لا تأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل فيتحدث إليهن على عادة العرب[٣] وقال بعضهم: معنى هذا لا يدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه وقال بعضهم أيضا: لا يبحن الإضطجاع فيها والتحدث مع الرجال ولم يرد زناها ولو كان المراد بوطيء الفرش الزنى لما قيد بالكراهة[٤] وقال

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٣).

(٢) جامع الأصول (٦/ ٥٠٤)، ورياض الصالحين (ص ١٢٠).

(٣) معالم السنن (٢/ ٢٠١)، والنهاية (٥/ ٢٠١).

(٤) جامع الأصول (٣/ ٤٥٩).

القاضي عياض[١]: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار أن معناه لا يأذن لأحد تكرهونه في دخوله بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له من الرجال أو من النساء الأقرباء والجانب فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لايحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيرها في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه[٢].

قوله: «**ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**» الحديث في هذا الحديث وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع[٣] ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف أي يعرف من حاله وحالها وهو حجة الإمام مالك حيث يقول إن النفقات على الزوجات غير مقدرات وإنما ذلك بالنظر إلى أحوالهم وأحوالهن والله أعلم قاله الإمام القرطبي[٤] وفي **صحيح مسلم** من طريق جعفر بن محمد الصادق وعن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خطب يوم حجة الوداع فذكر حديثا طويلا وفيه فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطيئن فرشكم احدا تكرهونه فإن فعلن ذلك

(١) إكمال المعلم (٤/ ٢٧٧).
(٢) شرح النووى على مسلم (٨/ ١٨٣-١٨٤).
(٣) شرح النووى على مسلم (٨/ ١٨٤).
(٤) المفهم (١٠/ ٨٣).

فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قد تركت فيكم مالم تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت(١).

قوله: «**يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه**» أي لا يبحن[٨٧/ أ] الاضطجاع فيها والتحدث مع الرجال على عادة أهل الجاهلية مع الأجانب وتقدم (ذلك).

٢٩٦٩- وَعَن أم سَلمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ أَيّمَا امْرَأَة مَاتَت وَزوجهَا عَنْهَا رَاض دخلت الْجنَّة رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَالْحَاكِم كلهم عَن مساور الْحِمْيَرِي عَن أمه عَنْهَا وَقَالَ الْحَاكِم: صَحِيح الإِسْنَاد(٢).

قوله: وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**»(فيه بيان ثواب طاعة الزوجة زوجها).

قوله: كلهم عن مساور الحميري عن أمه عنها (وهما مجهولان).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧ - ١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ٢/ ٥٥٧(١٧١٢٣)، وعبد بن حميد (١٥٤١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، والترمذى (١١٦١)، وابن أبى الدنيا فى النفقة على العيال (٥٣٢)، وأبو يعلى (٦٩٠٣)، والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٣٧٤ (٨٨٤)، والحاكم ٤/ ١٧٣، والبيهقى فى الشعب ١١/ ١٧٨-١٧٩ رقم ٨٣٧٠) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٣٩).

وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال ابن الجوزي: مساور مجهول، وأمه مجهولة. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤٢٦) وضعيف الترغيب (١٢١١): منكر.

٢٩٧٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا صلت الْمَرْأَة خمسها وحصنت فرجهَا وأطاعت بَعْلهَا دخلت من أَي أَبْوَاب الْجنَّة شَاءَت رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[1].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها**» أي الخمس الصلوات المفروضات. «**وحصنت فرجها**» المراد بتحصين الفرج حفظه من الزنى «**وأطاعت بعلها**» الرماد بالبعل الزوج وطعته أن لا تعصيه في شيء الحديث يريده منها.

٢٩٧١- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا صلت الْمَرْأَة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجهَا وأطاعت زَوجهَا قيل لَهَا ادخلي الْجنَّة من أَي أَبْوَاب الْجنَّة شِئْت رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَرَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح خلا ابْن لَهِيعَة وَحَدِيثه حسن فِي المتابعات[2].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٦٣)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٣٤ رقم٤٥٩٨)، وابن فاخر فى موجبات الجنة (٧٠). قال ابن حبان: تفرد بهذا الحديث عبد الملك بن عمير من حديث أبي سلمة وما رواه عن عبد الملك إلا هدبة بن المنهال وهو شيخ أهوازي. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا هدبة بن المنهال، ولا عن هدبة إلا أبو همام، تفرد به: داهر بن نوح. وقال الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٣١) و(٢٤١١): حسن لغيره.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٩١(١٦٨٣)، والخرائطى فى اعتلال القلوب (١٤٦)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم٨٨٠٥). وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٦: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال السخاوى فى البلدانيات (ص١٦٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٣٢).

قوله: وعن عبد الرحمن بن عوف(١) رضي الله عنه هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب كنيته أبو محمد وأمه صفية وهي زهرية أيضا وهو بدري ذي الهجرتين وشهد المشاهد كلها صلى خلف النبي ﷺ في غزوة تبوك قال الزهري: وتصدق بأربعين ألف دينار وأوصى بحديقة بيعة بأربعمائة ألف وحمل على خمسين فرس في سبيل الله وهلى خمسمائة راحلة في عامة ماله من التجارة ومرض عثمان ت فكتب بلاخلافة له بعده فدعان له أن يميته قبل عثمان فمات بعد ستة أشهر عن خمسة وسبعين سنة في سنة اثنتين وثلاثين من خلافة عثمان وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في **كتاب الزهد** في الدنيا.

٢٩٧٢- وَعَن حُصَيْن بن مُحصن رضي الله عنه أَن عمَّة لَهُ أَتَت النَّبِي ﷺ فَقَالَ لَهَا أذات زوج أَنْت قَالَت نعم قَالَ فَأَيْنَ أَنْت مِنْهُ قَالَت مَا آلوه إِلَّا مَا عجزت عَنهُ قَالَ فَكيف أَنْت لَهُ فَإِنَّهُ جنتك ونارك رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدين وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(٢).

(١) ترجمته: الاستيعاب ٢/ ١٣٨٩، وأسد الغابة ٣/ ٣٣٧٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٥٧، وتهذيب الكمال ١٧/ ٣٩٢٣، والإصابة ٢/ ٥١٧٩.

(٢) أخرجه مالك في موطأ الشيبانى (٩٥٢)، ومسدد كما في اتحاف الخيرة (٤/ ٧٧)، والحميدى (٣٥٨)، وابن أبى شيبة ٣/ ٥٥٧(١٧١٢٥)، وإسحاق (٢١٨٢) و(٢١٨٣) و(٢١٨٤)، وأحمد ٤/ ٣٤١(١٩٣٠٨) و٦/ ٤١٩ (٢٧٩٩٥)، وابن أبى الدنيا في النفقة على العيال (٥٢٩) ومداراة الناس (١٧٤)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٣٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨٩١٣ و٨٩١٤ و٨٩١٥ و٨٩١٦و٨٩١٧ و٨٩١٨ =

قوله: وعن حصين بن محصن[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (الخطمي اختلف في صحبته، ذكره عبدان وابن شاهين العسكري والطبراني في الصحابة وقال ابن السكن: يقال إن له صحبة، غير أن روايته عن عمته، وليس له رواية عن النبي ﷺ).

قوله: قالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه، ألوه غير ممدود الهمزة ومعناه ما أقصر ولا أترك شيئا من حقه إلا ما لا أقدر عليه.

٢٩٧٣- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت سَأَلت رَسُول الله ﷺ أَي النَّاس أعظم حَقًا على الْمَرْأَة قَالَ زَوجهَا قلت فَأَي النَّاس أعظم حَقًا على الرجل قَالَ أمه رَوَاهُ الْبَزَّار وَالْحَاكِم وَإِسْنَاد الْبَزَّار حسن[٢].

=

و٨٩١٩ و٨٩٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٨٣ (٤٤٨) و (٤٤٩) و (٤٥٠)، وفي الأوسط (٥٣٢)، والحاكم ٢/ ١٨٩، والبيهقي في الشعب (١١/ ١٧٠-١٧١ رقم ٨٣٥٥ و٨٣٥٦ و٨٣٥٧). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٠٦: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط إلا أنه قال: فانظري كيف أنت له. ورجاله رجال الصحيح خلا حصين، وهو ثقة. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٦١٢) وصحيح الترغيب (١٩٣٣).

(١) ترجمته: أسد الغابة ٢/ ١١٩٠، وتهذيب الكمال ٦/ ١٣٧٠، والإصابة ٢/ ١٧٤٦.

(٢) أخرجه ابن منيع كما فى اتحاف الخيرة (٤/ ٨٢)، وابن أبى الدنيا فى النفقة على العيال (٥٢٥)، والبزار كما فى كشف الأستار (١٤٦٢)، والنسائى فى الكبرى (٩١٠٣)، وأبو الشيخ فى الفوائد (٢١)، والحاكم ٤/ ١٥٠ و١٧٥. وقال البزار: لا نعلمه مرفوعا إلا بهذا الإسناد، وأبو عتبة لا نعلم حدث عنه إلا مسعر. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال المزى فى تحفة الأشراف (١١/ ٨١٠): رواه معاوية بن هشام، عن مسعر، عن أبي عتبة، عن رجل، عن عائشة.

وقال ابن حجر فى النكت الظراف: قلتُ: أورد هذا أبو أحمد الحاكم في «الكنى وقال: أبو

=

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها قال الواقدي: توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة مضت من رمضان سنة ثمان وخمسين وهي بنت ست وستين سنة وأوصت أن تدفن مع صويحباتها بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وتقدم الكلام على مناقبها مبسوطا في مواضع من هذا التعليق.

قولها رضي الله عنها «**سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها**» فذكره إلى أن قال: «**قلت فأي الناس أعظم حقا على الرجل قال أمه**» الحديث وورد الحديث بأن امرأة استأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيه كان زوجها غائبا فقال: ﷺ «**اتقي الله وأطيعي زوجك**»فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في أن تخرج فقال رسول الله «**اتقي الله وأطيعي زوجك**» فلم تخرج وجاء جبريل فأخبر النبي ﷺ بأن الله تعالى غفر لأبيه بطاعتها لزوجها(١) وفي كلام بعض العلماء أن (النساء) لا يشرع لهن عيادة المرضى

عتبة لا يعرف اسمه. وقال البوصيرى فى الاتحاف: هذا إسناد حسن. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٩: وفيه أبو عتبة، ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٢١٢).

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٣٦٩)، والحارث بن أبى أسامة (٤٩٩)، والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (٧٩١)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ٣٣٢ رقم ٧٦٤٨)، وابن عدى فى الكامل (٨/ ٤٨١)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (١٥٢٢) عن أنس.
قال ابن عدى: وهذه الأحاديث عن ثابت، وله غير هذا عن ثابت، وكلها غير محفوظة.
قال العراقي فى تخريج الإحياء (١٠٠٧): رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف إلا أنه قال غفر لأبيها. وقال الهيثمى فى المجمع٤/ ٣١٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى فى الإرواء (٢٠١٥).

ولا فرق بين الخروج لعيادة أبيها أو غيره وليس لها الخروج لموته ولا لشهود جنازته لهذا الحديث قاله الحموي في شرح السنة وروي عن أنس بن مالك قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله «**إن لي أما سيئة الخلق فانتهره النبي** ﷺ **وقال: «أما كانت سيئة الخلق حين حملتك في بطنها تسعة أشهر أما كانت سيئة الخلق حين أرضعتك حولين كاملين أما كانت سيئة الخلق حين أسهرت ليلها وأظمأت نهارها»** فقال: رسول الله إني حملتها على عاتقي إلى بيت الله الحرام حججت بها فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم يا من ستر الزلات وغفر السيئات وأبدلها حسنات أجرنا من مكرك وزينا بذكرك واستعملنا بأمرك ووفقنا لشكرك واغفر لنا وللمسلمين أفضل الناس من عفا عن قدرة وتواضع عن رفعة وأنصف عن قوة**»(١).

---

(١) لم أجده بهذا السياق وإنما روى بعضه عن ابن عمر. أخرجه المروزى فى البر والصلة (٣٧)، والبخارى فى الأدب المفرد (١١)، والفاكهى فى أخبار مكة (٦٤٢) وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٢٣٥) من طرق عن شعبة، قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت أبي يحدث؛ أنه شهد ابن عمر ورجل يماني يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره، يقول: إني لها بعيرها المذلل... إن أذعرت ركابها لم أذعر. ثم قال: يا ابن عمر؛ أتراني جزيتها؟ قال: لا؛ ولا بزفرة واحدة.

ثم طاف ابن عمر، فأتى المقام، فصلى ركعتين، ثم قال. يا ابن أبي موسى! إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما. وصححه الألبانى فى الأدب المفرد.

وأخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١٨٧٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن ليث، يعني: ابن أبي سليم، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه مرفوعا. قال البزار: لا نعلمه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وإسناده ضعيف.

٢٩٧٤- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَت امْرَأَة إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَت يَا رَسُول الله أَنا وافدة النِّسَاء إِلَيْك هَذَا الْجِهَاد كتبه الله على الرِّجَال فَإِن يُصِيبُوا أجروا وَإِن قتلوا كَانُوا أَحيَاء عِنْد رَبهم يرْزقُونَ وَنحن معشر النِّسَاء نقوم عَلَيْهِم فَمَا لنا من ذَلِك قَالَ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أبلغي من لقِيت من النِّسَاء أَن طَاعَة الزَّوْج واعترافا بِحقِّهِ يعدل ذَلِك وَقَلِيل مِنْكُن من يَفْعَله رَوَاهُ الْبَزَّار هَكَذَا مُخْتَصرا وَالطَّبَرَانِيّ فِي حَدِيث قَالَ فِي آخِره ثمَّ جَاءَتْهُ يَعْنِي النَّبِي ﷺ امْرَأَة فَقَالَت إِنِّي رَسُول النِّسَاء إِلَيْك وَمَا مِنْهُنَّ امْرَأَة علمت أَو لم تعلم إِلَّا وَهِي تهوى مخرجي إِلَيْك الله رب الرِّجَال وَالنِّسَاء وإلههن وَأَنت رَسُول الله إِلَى الرِّجَال وَالنِّسَاء كتب الله الْجِهَاد على الرِّجَال فَإِن أَصَابُوا أجروا وَإِن اسْتشْهدُوا كَانُوا أَحيَاء عِنْد رَبهم يرْزقُونَ فَمَا يعدل ذَلِك من أَعْمَالهم من الطَّاعَة قَالَ طَاعَة أَزوَاجهنَّ والمعرفة بحقوقهن وَقَلِيل مِنْكُن من يَفْعَله[(١)].

قوله: وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم.

قوله:قال «**جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك**» الوافدة مأخوذة من الوفد والوفد جمع وافد والوافد هو الذي يرسله

---

(١) أخرجه لوين فى جزئه (١١٢)، والبزار (٥٢٠٩)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٠٣٨) عن ابن عباس. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ورشدين بن كريب قد حدث عنه جماعة ثقات من أهل العلم واحتملوا حديثه. قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٥: رواه البزار، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٥٣٤٠) وضعيف الترغيب (١٢١٣).

كبير إلى كبيرا أو سلطان في رسالة ونحوها ويكون من خيار القوم وورد في الحديث «نعم النساء نساء الأنصار لا يمنعهن الحياء من التفقه في الدين»[(١)].

٢٩٧٥- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رجل بابنته إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ إِن ابْنَتي هَذِه أَبَت أَن تتزَوَّج فَقَالَ لَهَا رَسُول الله ﷺ أطيعي أَبَاك فَقَالَت وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ لَا أَتزوّج حَتَّى تُخبرنِي مَا حق الزَّوْج على زَوجته قَالَ حق الزَّوْج على زَوجته لَو كَانَت بِهِ قرحَة فلحستها أَو انتثر منخراه صديدا أَو دَمًا ثمَّ ابتلعته مَا أدَّت حَقه قَالَت وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ لَا أَتزوّج أبدا فَقَالَ النَّبِي ﷺ لَا تنكحوهن إِلَّا بإذنهن رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد جيد رُوَاته ثِقَات مَشْهُورُونَ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[(٢)].

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: قال «**ومن حق الزوج على الزوجة لو كانت به قرحة فلحستها**» الحديث القرحة واحدة القروح وهي حيات تخرج في بدن الإنسان.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١ - ٣٣٢) وأبو داود (٣١٦) وابن ماجه (٦٤٢) من قول عائشة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ٣/ ٥٥٦-٥٥٧(١٧١٢٢)، والبزار فى الزوائد (١٤٦٥)، والنسائى فى الكبرى (٥٣٦٥)، وابن حبان (٤١٦٤) والدارقطني (٣٥٧١)، والحاكم ٢/ ١٨٨-١٨٩، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٤٧٦ رقم ١٤٧٠٧). قال البزار: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: بل منكر، قال أبو حاتم: ربيعة بن عثمان يعني المذكور في إسناده منكر الحديث. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٧: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي، وهو ثقة. وقال الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٣٤): حسن صحيح.

قوله: «أو انتثر منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعته ما أدت حقه» الصديد والقيح هما دمان مستحيلا إلى نتن وفساد قال الجوهري: الصديد ماء رقيق مختلط بدم وقال ابن فارس: دم مختلط بقيح قاله النووي في تحريره(١).

قوله: منخراه المنخران مثنى منخر بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهو ثقب الأنف.

٢٩٧٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَت امْرَأَة إِلَى رَسُول الله ﷺ قَالَت أَنا فُلَانَة بنت فلَان قَالَ قد عرفتك فَمَا حَاجَتك قَالَت حَاجَتي إِلَى ابْن عمي فلَان العابد قَالَ قد عَرفته قَالَت يخطبني فَأَخْبرنِي مَا حق الزَّوْج على الزَّوْجَة فَإِن كَانَ شَيْئا أُطِيقهُ تزوجته قَالَ من حَقه أَن لَو سَالَ منخراه دَمًا وقيحا فلحسته بلسانها مَا أدَّت حَقه لَو كَانَ يَنْبَغِي لبشر أَن يسْجد لبشر لأمرت الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا إِذا دخل عَلَيْهَا لما فَضله الله عَلَيْهَا قَالَت وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ لَا أَتزوّج مَا بقيت الدُّنْيَا رَوَاهُ الْبَزَّار وَالْحَاكِم كِلَاهُمَا عَن سُلَيْمَان بن دَاوُد اليمامي عَن الْقَاسِم بن الحكم وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد(٢).

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٢٨).

(٢) أخرجه البزار (٨٦٣٤)، وابن عدى فى الكامل (٤/ ٢٧٣)، والحاكم ٢/ ١٨٩ و٤/ ١٧١- ١٧٢ والبيهقى فى الكبرى (٧/ ١٣٤-١٣٥ رقم ١٣٤٨٥). قال البزار: سليمان بن داود لين، ولم يتابع على هذا. قال ابن عدى: ولسليمان بن داود غير ما ذكرت، عن يحيى بهذ الإسناد وعامة ما يروي، عن يحيى بن أبي كثير يعرف وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحد عليه. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: بل منكر سليمان بن داود اليمامي فيه وهو واه، والقاسم بن الحكم صدوق تكلم فيه. قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٧: رواه =

قَالَ الْحَافِظ سُلَيْمَان واه وَالقَاسِم تَأْتي تَرْجَمته.

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: «**من حقه لو سال منخراه دما أو قيحا فلحسته بلسانها**» تقدم في الحديث قبله.

قوله: رواه البزار والحاكم كلاهما عن سليمان بن داود اليمامي عن القاسم بن الحكم سليمان بن داود (وهو واه، والقاسم بن الحكم صدوق، وثقه الناس، وقال أبو حاتم: وحده لا يحتج به).

٢٩٧٧- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أهل بَيت من الْأَنْصَار لَهُم جمل يسنون عَلَيْهِ وَإِنَّهُ استصعب عَلَيْهِم فَمَنعهُمْ ظَهره وَإِن الْأَنْصَار جاؤوا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالُوا إِنَّه كَانَ لنا جمل نسني عَلَيْهِ وَإِنَّهُ استصعب علينا ومنعنا ظَهره وَقد عَطش الزَّرْع وَالنَّخْل فَقَالَ ﷺ لاصحابه قومُوا فَقَامُوا فَدخل الْحَائِط والجمل فِي ناحيته فَمشى النَّبِي ﷺ نَحوه فَقَالَت الْأَنْصَار يَا رَسُول الله قد صَار مثل الْكَلْب نَخَاف عَلَيْك صولته قَالَ لَيْسَ عَليّ مِنْهُ بَأْس فَلَمَّا نظر الْجمل إِلَى رَسُول الله ﷺ أقبل نَحوه حَتَّى خر سَاجِدا بَين يَدَيْهِ فَأَخذ رَسُول الله ﷺ بناصيته أذلّ مَا كَانَت قطّ حَتَّى أدخلهُ فِي الْعَمَل فَقَالَ لَهُ أَصْحَابه يَا رَسُول الله هَذَا بَهِيمَة لَا يعقل يسْجد لَك وَنحن نعقل فَنحْن أَحَق أَن نسجد لَك قَالَ لَا يصلح لبشر أَن يسْجد لبشر وَلَو صلح لبشر أَن يسْجد

=

البزار، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف. وقال الألباني: صحيح لغيره صحيح الترغيب (١٩٣٥).

لبشر لأمرت الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا لعظم حَقه عَلَيْهَا لَو كَانَ من قدمه إِلَى مفرق رَأسه قرحَة تنبجس بالقيح والصديد ثمَّ استقبلته فلحسته مَا أدَّت حَقه رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَاد جيد رُوَاته ثِقَات مَشْهُورُونَ وَالْبَزَّار بِنَحْوِهِ[1]**وَرَوَاهُ مُخْتَصرا وَابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بِنَحْوِهِ بِاخْتِصَار وَلم يذكر قَوْله لَو كَانَ إِلَى آخِره**[2]**وَرُوِيَ معنى ذَلِك فِي حَدِيث أبي سعيد الْمُتَقَدّم قَوْله يسنون عَلَيْهِ بِفَتْح الْيَاء وَسُكُون السِّين الْمُهْملَة أَي يستقون عَلَيْهِ المَاء من الْبِئْر والحائط هُوَ الْبُسْتَان تنبجس أَي تتفجر وتنبع.**

قوله: وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: «**قال كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه**» أي يستقون عليه الماء من البئر والسانية هي الناقة التي يسقى عليها الأرضون.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٨(١٢٨٠٩)، وابن أبى الدنيا فى النفقة على العيال (٥٢٧)، والبزار (٦٤٥٢)، والنسائى فى الكبرى (٩١٠٢)، والآجرى فى الشريعة (١٠٧٢)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٨٧)، واصبهانى فى منهى رغبات السامعين (٨٨)، والضياء فى المختارة ٦/ ١٣٠-١٣١(٢١٢٩ و٢١٣٠). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ، عن أنس إلا بهذا الإسناد وحفص ابن أخي أنس فلا نعلم حدث عنه إلا خلف بن خليفة. وحسنه الضياء. وقال الهيثمى فى المجمع ٩/ ٤: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس وهو ثقة. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٩) والبزار (كشف ٢٤٥١) وابن حبان (٤١٦٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الهيثمي فى المجمع ٩/ ٧: وإسناده حسن. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (١٩٣٧) و(١٩٤٠) والإرواء (١٩٩٨).

قوله: «**فدخلوا الحائط**» والحائط البستان قاله الحافظ.

قوله: ﷺ «**لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه**» المفرق بفتح الميم والراء وكسرها.

قوله: «**قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه**» والقرحة واحدة القروح تقدم ذكرها.

قوله: «**تنبجس**» أي تتفجر وتنبع ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ﴾[١] أي انفجرت واندفعت.

قوله: «**بالقيح والصديد ثم استقبلتها فلحسته**» (القيح) المدة وقد قاحت القرحة وتقيحت تقدم الكلام على القيح والدم في الحديث قاله في النهاية[٢].

٢٩٧٨- وَعَن قيس بن سعد رضي الله عنه قَالَ أتيت الْحيرَة فرأيتهم يَسْجُدُونَ لمرزبان لَهُم فَقلت رَسُول الله ﷺ أَحَق أَن يسْجد لَهُ فَأتيت رَسُول الله ﷺ فَقلت إِنِّي أتيت الْحيرَة فرأيتهم يَسْجُدُونَ لمرزبان لَهُم فَأَنت أَحَق أَن يسْجد لَك فَقَالَ لي أَرَأَيْت لَو مَرَرْت بقبري أَكنت تسْجد لَهُ فَقلت لَا فَقَالَ لَا تَفعلُوا لَو كنت آمُر أحدا أَن يسْجد لأحَدٍ لأمرت النِّسَاء أَن يسجدوا لازواجهن لما جعل الله لَهُم عَلَيْهِنَّ من الْحق رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي إِسْنَاده شريك وَقد أخرج لَهُ مُسلم فِي المتابعات ووثق[٣].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٠.

(٢) النهاية (٤/ ١٣٠).

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٠٧)، وأبو داود (٢١٤٠)، والطحاوى في مشكل الآثار (١٤٨٧)، =

قوله: وعن قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات قيس بن ساعدة سنة ستين.

قوله: قال «**أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم**» الحديث والحيرة بكسر الحاء المهملة سكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر سكنها ملوك قحطان وغيرهم وقد جاء ذكرها في غير ما حديث والحيرة أيضا محلة نيسابور وقيل محتمل أن يكون بعض أهل الحيرة الكوفة سكنوا هذه المحلة التي بنيسابور فنسبي ليها كما جرى مثل هذا في غير موضع لا سيما وقد ذكر بعض من ينسب إلى حيرة بنيسابور أن أجداده كانوا من حيرة الكوفة جاء إلى نيسابور فاستوطنوها والحيرة أيضا قرية بأرض فارس والحيرة أيضا بلدة قريبة من عامة قاله المنذري في حواشي. [٨٨/ أ] **مختصر أبي داود** والله أعلم.

تنبيه: الحيرة تشبه الجيزة التي ببساط مصر بالجيم والزاي ومخيرة بفتح الخاء المعجمة والموحدة والراء من قرى شيراز وكان مكان الحيرة من أطيب البلاد وأرقه هواء وأخفه ماء (وأغذاه) تربة وأصفاه جوا ا.هـ.

قوله: «**فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم**» والمرزبان بفتح الميم وسكون الراء المهملة وضم الزاي الرئين من الفرس والجمع المرازبة وهو فارس

=

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (٢٠٢٣)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٥١ (٨٩٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٧، والبيهقى في الكبرى (٧/ ٤٧٥-٤٧٦ رقم ١٤٧٠٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وضعفه الألبانى في المشكاة (٣٢٦٦) وضعيف الترغيب (١٢١٤)، وصححه في تخريج أبى داود الأم (٦/ ٣٥٧) دون قوله لو مررت بقبرى.

معرب والله أعلم.

قوله: ﷺ: «**لو كنت آمر أحدا أن يسجد لاحد لأمرت النساء أن يسجدوا لازواجهن**» الحديث قال الغزالي[١]: حقوق الزوجة على الزوج كثيرة وأهمها أمران أحمدهما: الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة وينبغي أن تتعفف عن كسبه إذا كان حراما وهذه عادة النساء فيما سلف كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأه وابنته إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضراء ولانصبر على النار قال: ومن الواجبات عليها أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمهما حسن المعيشة وآداب العشرة مع الزوج قال الغزالي والقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا تكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم إلى في حالة توجب الدخول تحفظ زوجها في حضرته وفي غيبته وتطلب مسرته في جميع أموره ولا تخونه في نفسها وفي ماله ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإذا خرجت تكون مختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ومحترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها ولا تتعرض إلى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من يظن أنه يعرفها وتكون همتها في صلاح شأنها وتزيين بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها وإذا

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٨ – ٦٠).

استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستقبله ولم تعادوه في الكلام غيره على نفسها وعلى زوجها وتكون قانعة من زوجها بما رزقه الله ومقدمة حقه على حق نفسها وحق أقاربها كلهم متنظفة في نفسها مستعدة في الأحوال ليستمتع بها إن شاء مشفقة على أولادها حافظة للسر عليهم قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج أ.هـ هذا الحديث وعيد شديد لهن في تعظيم حق الزواج ولزوم طاعتهم على النساء.

٢٩٧٩- وَعَن ابْن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لما قدم معَاذ بن جبل من الشَّام سجد للنَّبِي ﷺ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُول الله قدمت الشَّام فوجدتهم يَسْجُدُونَ لبطارقتهم وأساقفهم فَأَرَدْت أَن أفعل ذَلِك بك قَالَ فَلَا تفعل فَإِنِّي لَو أمرت شَيْئا أَن يسْجد لشَيْء لأمرت الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَة حق رَبهَا حَتَّى تُؤَدِّي حق زَوجهَا رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَلَفظ ابْن مَاجَه فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تَفعلُوا فَإِنِّي لَو كنت آمرا أحدا أَن يسْجد لغير الله لأمرت الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا وَالَّذِي نفس مُحَمَّد بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَة حق رَبهَا حَتَّى تُؤَدِّي حق زَوجهَا وَلَو سَأَلَهَا نَفسهَا وَهِي على ظهر قتب لم تَمنعهُ[(١)] وروى الْحَاكِم الْمَرْفُوع مِنْهُ من

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٨١ (١٩٧١٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن أبي الدنيا في العيال (٥٤١) وابن حبان (٤١٧١) وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (٤ و٥ و٦)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٨٦)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٥٢٨). وقال الألبانى في صحيح الترغيب (١٩٣٨): حسن صحيح.

حَدِيث معَاذ وَلَفظه قَالَ لَو أمرت أحدا أَن يسْجد لاحَدَّ لأمرت الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا من عظم حَقه عَلَيْهَا وَلَا تَجِد امْرَأَة حلاوة الْإِيمَان حَتَّى تُؤَدِّي حق زَوجهَا وَلَو سَأَلَهَا نَفسهَا وَهِي على ظهر قتب.

قوله: وعن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفهم**» البطارقة جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب وأمورها قاله ابن الأثير[1] وقال عياض[2]: البطريق قواد ملوك الروم وخواص دولتهم وأهل الرأي والمشورة يقال البطريق العظيم من الروم قال الحربي: هو المختال المتعاظم المزهو ولا يقال ذلك للنساء ا.هـ.

قوله: «**وأساقفتهم**» الأسقف هو عالم رأى من علماء النصارى ورؤسائهم وهو اسم سرياني ويحتمل أن يكون سمي به لخضوعه وانحنائه في عبادته والسقف في اللغة طول في انحناء وبه سمي السقف لعلوه وطول جداره[3] ا.هـ.

٢٩٨٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَو كنت آمرا أحدا أَن يسْجد لاحَدَّ لأمرت الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح[4].

---

(١) النهاية (١/ ١٣٥).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٨٧).

(٣) النهاية (٢/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٥٩) والبزار (كشف ٢٤٥١) وابن حبان (٤١٦٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الهيثمي فى المجمع ٩/ ٧:
=

٢٩٨١- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: لَو أمرت أحدا أَن يسْجد لأحَدّ لأمرت الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا وَلَو أَن رجلا أَمر امْرَأَته أَن تنْتَقل من جبل أَحْمَر إِلَى جبل أسود أَو من جبل أسود إِلَى جبل أَحْمَر لَكَانَ نولها أَن تفعل» رَوَاهُ ابْن مَاجَه من رِوَايَة عَليّ بن زيد بن جدعَان وَبَقِيَّة رُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح(١).

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا تقدم الكلام عليها.

قوله: «**ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل** (٨٨/ ب) **أسود**» وأراد بالجبل الأحمر والجبل الأسود الشيء الصعب المش الشديد الامتناع وهو ضرب مثل ويتصل بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾(٢) والجدد جمع جدة وهو الطريقة من الجبل وغرابيب سود لفظتان بمعنى واحد.

قوله: «**لكان نولها أن تفعل**» أي لكان حقها أن تفعل وينبغي لها أن تفعل

وإسناده حسن. وقال الألباني: حسن صحيح صحيح الترغيب (١٩٣٧) و(١٩٤٠) والإرواء (١٩٩٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٥٨ (١٧١٣٤)، وأحمد ٦/ ٧٦(٢٥١٠٩)، وابن ماجه (١٨٥٢)، والآجرى في الشريعة (١٠٧٣)، وابن بشران في الثانى من أماليه (١٣٧٨). وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣١٠: رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، حديثه حسن، وقد ضعف. وقال في المجمع ٩/ ٩: رواه أحمد وإسناده جيد.
قال البوصيرى في الزجاجة ٢/ ٩٥: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢١٥).

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٧.

قال الجوهري[١]: وقولهم نولك أن تفعل (كذا أى) حقك وينبغي لك وأصله من التناول كأنك قلت تناولك لك كذا وكذا وإذا قلت مانولك أن تفعل كذا أي ما ينبغى لك ومنه حديث موسى والخضر (حملوهما في السفينة) بغير نول أي بغير حق لهم علينا ا.هـ.

قوله: رواه ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان وبقية رواته محتج بهم في الصحيح.

٢٩٨٢- وَعَن أنس بن مَالك ﵁ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَلا أخْبركُم برجالكم فِي الْجنَّة قُلْنَا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ النَّبِي فِي الْجنَّة وَالصديق فِي الْجنَّة وَالرجل يزور أَخَاهُ فِي نَاحيَة الْمصر لَا يزوره إِلَّا لله فِي الْجنَّة أَلا أخْبركُم بنسائكم فِي الْجنَّة قُلْنَا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ: كل ودود ولود إِذا غضِبت أَو أُسِيء إِلَيْهَا أَو غضب زَوجهَا قَالَت هَذِه يَدي فِي يدك لَا أكتحل بغمض حَتَّى ترْضى رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح إِلَّا إِبْرَاهِيم بن زِيَاد الْقرشِي فإنني لم أَقف فِيهِ على جرح وَلَا تَعْدِيل وَقد رُوِيَ هَذَا الْمَتْن من حَدِيث ابْن عَبَّاس وَكَعب بن عجْرَة وَغَيرهمَا[٢].

---

(١) الصحاح (٥/ ١٨٣٦).

(٢) أخرجه الطبرانى الأوسط (٢/ ٢٠٦ رقم ١٧٤٣) والصغير (١/ ٨٩ رقم ١١٨) ومن طريقه ابن فاخر في موجبات الجنة (٣٧٩)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٥٢٥).
وقال الطبرانى: لم يروه عن أبي حازم سلمة بن دينار الزاهد إلا إبراهيم بن زياد تفرد به ابن بكار وهو ممن يكنى أبا حازم ممن روى عن أبي هريرة أبو حازم هذا وقد روى عن سهل بن سعد، وأبو حازم التمار المدني، وأبو حازم الأشجعي الكوفي يروي عنه منصور، والأعمش =

=

يسمى ميسرة، وقد اختلف في اسمه وأبو حازم الذي روى عنه إسماعيل بن أبي خالد اسمه نبتل وهو كوفي. وقال الإمام الدمياطي في المتجر الرابح (٦٤٩): رواه الطبراني، وإسناده جيد إن شاء الله، وله شواهد. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣١٢: رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه إبراهيم بن زياد القرشي قال البخاري: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثا مخصوصا فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٨٠) وقال في صحيح الترغيب (١٩٤١): حسن لغيره.

وأما حديث ابن عباس: أخرجه ابن أبى الدنيا في النفقة على العيال (٥٣٠)، ومداراة الناس (١٧٦)، والبزار (كشف ٢١٦٨)، والنسائى في الكبرى (٩٠٩٤)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٩٨)، وأبو بكر الأنبارى (٩١)، وابن البخترى في مصنفاته (٣٥٤)، والطبرانى في الكبير (١٢/ ٥٩ رقم ١٢٤٦٧ و١٢٤٦٨) ومن طريقه الضياء في المختارة ١٠/ ٤٠٢(٤٢٤) و١٠/ ٤٠٣(٤٢٥) و(٤٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٣)، وابن حيويه في الثالث من مشيخته (١٧)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (٢٧١٧)، وتمام في الفوائد (١٣١١)، والبيهقى في الشعب (١١/ ١٧١- ١٧٢ رقم ٨٣٥٨ و٨٣٥٩) و(١١/ ٣٣٢-٣٣٣ رقم ٨٦١٢).

وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣١٣: رواه الطبراني، وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب. وقال في ٧/ ٢١٩:رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن معاوية بن مالج وهو ثقة. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٢٨٧).

وأما حديث كعب بن عجرة: أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٢٦١٨)، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (١٠٩٩)، والطبرانى في الأوسط (٦/ ١١-١٢ رقم ٥٦٤٨) والكبير (١٩/ ١٤٠ رقم٣٠٧)، ومن طريقه ابن فاخر في موجبات الجنة (٣٨١)، وابن عدي (٤/ ٣٦٨).

وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا السري بن إسماعيل، ولا عن سري إلا محمد بن خالد الضبي، تفرد به سعيد بن خثيم، ولا يروى عن كعب بن عجرة إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣١٢: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك. وحسنه الألبانى في (الروض النضير ٤٦).

قوله: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم.

قوله: «**والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله**» الحديث المصر البلد الكبير الذي يكون فيه نائب السلطان.

قوله: ﷺ «**ألا أخبركم بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال ودود ولود**» تقدم الكلام على الودود الولود قريبا.

قوله: «**لا أكتحل بغمض حتى ترضى**» الغمض النوم.

قوله: إلا إبراهيم بن زياد القرشي.

٢٩٨٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لا يحل لامْرَأَة أَن تَصُوم وَزوجهَا شَاهد إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأذن فِي بَيته إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم وَغَيرهمَا[1].

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم.

قوله: ﷺ قال «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**» أي وزوجها حاضر معها في البلد وهذا في صوم النافلة التطوع وتقدم الكلام على ذلك في الصوم.

قوله: ﷺ «**ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**» تقدم الكلام على ذلك أيضا قريبا.

---

(١) أخرجه البخارى (٥١٩٢) و(٥١٩٥)، ومسلم (٨٤ - ١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، وابن ماجه (١٧٦١)، والترمذى (٧٨٢)، وابن خزيمة (٢١٦٨)، وابن حبان (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣) و(٤١٦٨) و(٤١٧٠).

٢٩٨٤- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يحل لامْرَأَة تؤمن بِاللهِ أَن تَأذن فِي بَيت زَوجهَا وَهُوَ كَارِه وَلَا تخرج وَهُوَ كَارِه وَلَا تطيع فِيهِ أحدا وَلَا تعزل فرَاشه وَلَا تضربه فَإِن كَانَ هُوَ أظلم فلتأته حَتَّى ترضيه فَإِن قبل مِنْهَا فبها ونعمت وَقبل الله عذرها وأفلج حجتها وَلَا إِثْم عَلَيْهَا وَإِن هُوَ لم يرض فقد أبلغت عِنْد الله عذرها رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد كَذَا قَالَ أفلج بِالْجِيم حجتها أَي أظهر حجتها وقواها[1].

قوله: وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره**» تقدم الكلام عليه.

قوله: «**فإن قبل منها فبها ونعمت**» الحديث يعني ونعمت الخصلة قاله في الصحاح[2].

قوله: «**وأفلج حجتها**» أي أظهر حجتها وقواها قاله المنذري.

---

(١) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١٦٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٢ رقم ١١٤) و(٢٠/١٠٧ رقم ٢١٠ و٢١١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٩-١٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٧٨ رقم ١٤٧١٥)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢١١٠). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: بل منكر وإسناده منقطع. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣١٣: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.
وقال ابن حجر في المطالب ٨/ ٣٥٢: هذا حديث رجاله ثقات أثبات، إلا شيخ أبي يعلى، فهو من منكراته، وكان صدوقا في نفسه، إلا أن وراقه أدخل عليه ما ليس من حديثه، وكانوا يحذرونه من ذلك فلا يرضى. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢١٦): منكر.

(٢) الصحاح (٥/ ٢٠٤١).

٢٩٨٥- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن امْرَأَة من خثعم أَتَت رَسُول الله ﷺ فَقَالَت يَا رَسُول الله أَخْبرنِي مَا حق الزَّوْج على الزَّوْجَة فَإِنِّي امْرَأَة أيم فَإِن اسْتَطَعْت وَإِلَّا جَلَست أَيّمَا قَالَ فَإِن حق الزَّوْج على زَوجته إِن سَأَلَهَا نَفسهَا وَهِي على ظهر قتب أَن لَا تَمنعهُ نَفسهَا وَمن حق الزَّوْج على الزَّوْجَة أَن لَا تَصُوم تَطَوّعا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِن فعلت جاعت وعطشت وَلَا يقبل مِنْهَا وَلَا تخرج من بَيتهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِن فعلت لعنتها مَلَائِكَة السَّمَاء وملائكة الرَّحْمَة وملائكة الْعَذَاب حَتَّى ترجع قَالَت لَا جرم وَلَا أَتزوّج أبدا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[1].

قوله: وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ**» الحديث خثعم اسم قبيلة من قبائل العرب.

قوله: «**فإني امرأة أيم**» قال العلماء المرأة الأيم هي التي لا زوج لها وهي عزباء قال القاضي[2]: اختلف الفقهاء بالمراد بالأيم هنا مع أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا قاله

---

(١) أخرجه مسدد كما فى اتحاف الخيرة (٤/ ٧٦) والمطالب العالية (١٦٦٥)، وابن أبى الدنيا فى النفقة على العيال (٥٢٣) ومداراة الناس (١٧٥)، والبزار كما فى كشف الأستار (١٤٦٤)، وأبو يعلى (٢٤٥٥)، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٤٧٨ رقم ١٤٧١٤)، والواحدى فى التفسير الوسيط (١/ ٣٣٤). قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٧: رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات. وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٢١٧): ضعيف جدا.

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٥٦٤-٥٦٥).

إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما ورجل أيم وامرأة (أيم) قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز (والفقهاء) كافة المراد الثيب واستدلوا بأنه جاء في الرواية الأخرى (مفسرا) بالثيب وبأنها تجعل مقابلة للبكر وبأن (أكثر) استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكر كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة فالأيم في (الأصل) التى لازوج لها مطلقة كانت أو متوفي عنها ويراد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة يقال تأيمت المرأة وأيمت إذا (أقامت) لا تتزوج والاسم من هذه اللفظة الأيمة وهي طول العزبة وقد تطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرا مجازا (واتساعا).

قوله: قالت «**لا جرم ولا أتزوج أبدا**» الحديث نقل الجوهري عن الفراء أنها كلمة كانت في الأصل بمعنى لابد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة حقا فلذلك يجاب [٨٩/ أ] عنه باللام كما يجاب بها عن القسم والله أعلم.

وقال غير الجوهري[١]: هذه كلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء وقد اختلف العلماء في (أصلها) قيل أصلها لا التبرئة بمعنى لا بد ثم استعملت في معنى حقا وقيل بمعنى كسب وقيل بمعنى وجب وحق ولا رد لها قبلها من الكلام

(١) قاله الفراء كما فى مطالع الأنوار (٢/ ١٠٩) ونسبه ابن سيده إلى الفراء وثعلب والكسائى المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤١٦).

ثم يبتدأ بها كقوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾[١] أي ليس الأمر كما قالوا ثم ابتدأ فقال وجب بهم النار وقيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيٓ﴾[٢] أي لا يحملنكم ويجدوكم وقد تكررت في الحديث.

٢٩٨٦- وَعَن زيد بن أَرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْمَرْأَة لا تُؤدِّي حق الله عَلَيْهَا حَتَّى تُؤدِّي حق زَوجهَا كُله وَلَو سَأَلَهَا وَهِي على ظهر قتب لم تَمنعهُ نَفسهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد[٣].

قوله: وعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤]: هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن

---

(١) سورة النحل، الآية: ٦٢.

(٢) سورة هود، الآية: ٨٩.

(٣) أخرجه البزار (٤٣١٧)، والطبراني فى الكبير (٥/ ٢٠٠ رقم٥٠٨٤) والأوسط (٧/ ٢٥٥- ٢٥٦ رقم ٧٤٣٣). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا زيد بن أرقم، ولا نعلم أحدا حدث به، عن سعيد، عن قتادة إلا محمد بن سواء. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة، ولا عن سعيد إلا محمد بن سواء، تفرد به: الأسفاطي، عن بشر بن عبد الملك. وقال الهيثمى فى المجمع٤/ ٣١٢: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثعلبة بن سواء، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وقد رواه الطبراني في الكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة، وقد تقدم..

قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٨: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٤٣) والصحيحة (١٢٠٣).

(٤) ترجمته: الاستيعاب ٢/ ٨٣٧، وأسد الغابة ٢/ ١٨١٩، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨٤، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٠٨٧، والإصابة ٢/ ٢٨٨٠.

النعمان الأنصاري الخزرجي في كنيته أقوال نزل الكوفة وغزى مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة والله أعلم.

قوله: «**ولو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها**» القتب للجمل كالأكاف لغيره ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن قتب ويقلن إنه أسلس لخروج الولد (فأرادت) تلك الحالة قال أبو عبيد: كنا نرى أن المعنى وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بغير ذلك ا.هـ قاله في النهاية[١].

٢٩٨٧- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لا ينظر الله تبَارك وَتَعَالَى إِلَى امْرَأَة لا تشكر لزَوجهَا وَهِي لا تَسْتَغْنِي عَنهُ رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْبَزَّار بِإِسْنَادَيْنِ رُوَاة أَحدهمَا رُوَاة الصَّحِيح وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[٢].

---

(١) النهاية (٤/ ١١).

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى النفقة على العيال (٥٣٣)، والبزار (٢٣٤٨) و(٢٣٤٩)، والنسائى فى الكبرى (٩٠٨٦) و(٩٠٨٧)، والسراج (٥٩٣)، والطبرانى فى الكبير (١٣/ ٣٦٨-٣٦٩ رقم ١٤١٨٤) و(١٣/ ٣٦٩ رقم ١٤١٨٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٣٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٢٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٠) و (٤/ ١٧٤)، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٤٨٠ رقم ١٤٧٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٤٨).

قال البزار: لا نعلم أحدا رواه إلا عبد الله بن عمرو، ولم يسنده عن سعيد إلا ابن المبارك. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال البيهقى: هكذا أتي به مرفوعا والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٩: رواه البزار بإسنادين، =

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم.

قوله ﷺ: قال «**لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها**» الحديث نظر الله سبحانه وتعالى هو رحمته لعباده.

٢٩٨٨- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا تؤذي امْرَأَة زَوجهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَت زَوجته من الْحور الْعين لَا تؤذيه قَاتلك الله فَإِنَّمَا هُوَ عنْدك دخيل يُوشك أَن يفارقك إِلَيْنَا رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن

يُوشك أَي يقرب ويسرع ويكاد(١).

قوله: وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين**» فذكره إلى أن قال «**فإنما هو عندك دخيل**» الدخيل هو الضيف والنزيل ومنه

=

والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٨٩) وصحيح الترغيب(١٩٤٤).

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٢(٢٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠١٤)، والترمذي (١١٧٤)، والشاشي (١٣٧٤)، وابن أبى داود فى البعث (٧٧)، وأبو العباس الأصم فى مجموعه (٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١١٣ (٢٢٤)، وفي الشاميين ٢/ ١٩٠(١١٦٦)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٢٠، وفي صفة الجنة (٨٦). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال أبو زرعة الرازى فى العلل (١٢٦٤): ما أدري من أين جاء به نعيم أراه شبه على نعيم، لم يرو هذا الحديث عن بحير غير إسماعيل بن عياش، إلا أن يكون بقية، عن إسماعيل بن عياش. وذكر أبو زرعة: أن هذا الحديث ليس عندهم بحمص في كتب بقية. وقال الألباني: صحيح، الصحيحة (١٧٣)، آداب الزفاف (١٧٨)، صحيح الترغيب (١٩٤٥).

حديث عدي وكان لنا جارا أو دخيلًا.

قوله: «**يوشك أن يفارقك إلينا**» يوشك أي يقرب ويسرع ويكاد قاله المنذري ومن آداب الزوجة ألا تفاخر على الزوج بجمالها ومالها ولا تزدري زوجها لقبحه أو لفقره وقد روى الأصمعي قال: دخلت البادية فإذا بامرأة حسناء من أحسن الناس وجها تحت أقبح الناس وجها فقلت يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت أسات فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى فيما رضي الله لي فأسكتتني قال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت:

ولله مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة جانب

قال: ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها وتنبسط في حضوره وتذب عنه ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال قاله الغزالي[1].

٢٩٨٩- وَعَن طلق بن عَليّ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا دَعَا الرجل زَوجته لِحَاجَتِهِ فلتأته وَإِن كَانَت على التَّنور رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[2].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٥٥٨ (١٧١٣٥)، وأحمد ٤/ ٢٢-٢٣(١٦٥٤٥)، والترمذى (١١٦٠)، والنسائى في الكبرى (٨٩٢٢)، وابن حبان (٤١٦٥)، والطبرانى في الكبير =

قوله: وعن طلق بن علي[(١)] رضي الله عنه (هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العزى بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة الربعي الحنفي السحيمي وهو والد قيس بن طلق كنيته أبو علي، وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا، مخرج حديثه عن أهل اليمامة).

قوله: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور.

٢٩٩٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا دَعَا الرجل امْرَأَته إِلَى فرَاشه فَلم تأته فَبَاتَ غَضْبَان عَلَيْهَا لعنتها الْمَلَائِكَة حَتَّى تصبح.

رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[(٢)] وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ وَمُسلم قَالَ رَسُول الله ﷺ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ مَا من رجل يَدْعُو امْرَأَته إِلَى فرَاشه فتأبى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاء ساخطا عَلَيْهَا حَتَّى يرضى عَنْهَا[(٣)] وَفِي رِوَايَة لَهما وَالنَّسَائِيّ إِذا باتت الْمَرْأَة هاجرة فرَاش زَوجهَا لعنتها الْمَلَائِكَة حَتَّى تصبح[(٤)] وَتقدم فِي الصَّلَاة حَدِيث ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي ﷺ ثَلَاثَة لَا ترْتَفع

(٨/ ٣٣١ رقم ٨٢٤٠)، والمخلص في المخلصيات (٢٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٧٧ رقم ١٤٧١٠). وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٠٢)، وصحيح الترغيب (١٩٤٦).

(١) ترجمته: الاستيعاب ٢/ ١٣٠٠، وأسد الغابة ٣/ ٢٦٣٦، وتهذيب الكمال ١٣/ ٢٩٩٠، والإصابة ٢/ ٤٢٨٣.

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٣٧) و(٥١٩٣)، ومسلم (١٢٢ - ١٤٣٦)، وأبو داود (٢١٤١)، وابن أبى الدنيا فى النفقة على العيال (٥٢٤) و(٥٤٤)، والنسائى فى الكبرى (١١٩٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١ - ١٤٣٦) بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠ - ١٤٣٦)، والبزار (٩٥٤٥)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٢١).

صلَاتهم فَوق رؤوسهم شبْرًا رجل أم قوما وهم لَهُ كَارِهُون وَامْرَأَة باتت وَزوجهَا عَلَيْهَا ساخط وَأَخَوَانِ متصارمان رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لِابْنِ مَاجَه وروى التِّرْمِذِيّ نَحوه من حَدِيث أبي أُمَامَة وَحسنه وَتقدم فِي إباق العَبْد.

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه. وهذا الحديث إلى أخره متأخر عن القولة المتأخرة أخر الباب وهي قوله فبات غضبان.

قوله: ﷺ «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» الحديث وفي الحديث لعن الله المسوفة[1] والمسوفة هى التي أراد زوجها أن يأتيها لم تطاوعه وقالت سوف أفعل والتسويف المطل والتأخير[2].

هذا الحديث دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر فى الامتناع لأنه له حقا في الاستمتاع بها (٨٩/ ب) فوق الإزار وسبب اللعن هو أن على الزوجة طاعة زوجها فيما لا معصية فيه ويجب عليها تمكينه من نفسها إذا أراد ذلك فإذا أبت من ذلك وعصته استحقت اللعن ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى العيال (٥٥٣)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ٣٤٦ رقم ٤٣٩٣) والكبير (١٣/ ٢٢٥-٢٢٦ رقم ١٣٩٥٤)عن ابن عمر. وأخرجه أبو يعلى (٦٤٦٧)، والعقيلى (٤/ ٢٢٩)، وابن عدى (٩/ ٢٧)، والخطيب فى تاريخ بغداد (١٣/ ٦٥).
قال أبو حاتم: باطل. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٣١٢).

(٢) المجموع المغيث (٢/ ١٥٠)، والنهاية (٢/ ٤٢٢).

الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش[١] والمرأة في ذلك بخلاف الرجل فلو دعته إلى ذلك لم يجب عليه إلا أن يقصد الامتناع مضارتها فيحرم عليه ذلك والفرق بينهما أن الرجل هو الذي ابتغى بماله فهو المالك لمنفعة البضع وللرجال عليهن درجة وهي السلطة بذلك الملك وأيضا فقد لا ينشط الرجل وقت طلبها ولا يتهيأ له ذلك بخلافها قاله في المفهم[٢] وكنى هنا بالفراش عن الجماع بدليل الرواية الثانية إذا دعاها إلى فراشه أي إلى الجماع حتى لو لم يكن ثم فراش كان كذلك وليس المراد ترك النوم معه على فراش فإنه قد جاء في السنن فراش لك وفراش لزوجتك وفراش للضيف والرابع للشيطان[٣] وربما خشيت من نومها معه أن يظهر منها ما يوجب النفرة متعذر في ذلك وقد تدعو حاجتها إلى نومها معه فيستحب أو يتعين وتقييد الرواية الثانية (بدعوته امرأته) بما يدل على أنها لو هجرت من غير طلب منه ولا قرينة تدل على الطلب لا يحرم وهو كذلك فتعين حمل الأول على الثانية وكذلك تقييدها بغضبه حتى لو لم يؤثر ذلك عنده وأسقط حقه زال ذلك قاله في **شرح الإلمام**.

قوله: «**فبات غضبان عليها**» وفي بعض النسخ «**فبات غضبانا عليها**» والأول أصح قوله وفي رواية البخاري ومسلم إلا كان الذي في السماء

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٧-٨).

(٢) المفهم (١٣/ ٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤١ - ٢٠٨٤) عن جابر.

ساخطا عليها حتى يرضى عليها» الحديث أي الله تعالى وذلك على معنى أن أمره ونهيه جاء من السماء فوقعت الإشارة إلى مثل في ذلك أنه يريد به نفسه تعالى كذا ذكره في الميسر[١] وتقدم الكلام على ما جاء في أحاديث هذا الباب والله أعلم.

٢٩٩١- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا تقبل لَهُم صَلَاة وَلَا تصعد لَهُم إِلَى السَّمَاء حَسَنَة العَبْد الْآبِق حَتَّى يرجع إِلَى موَالِيه فَيَضَع يَده فِي أَيْديهم وَالْمَرْأَة الساخط عَلَيْهَا زَوجهَا حَتَّى يرضى والسكران حَتَّى يصحو رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا من رِوَايَة زُهَيْر بن مُحَمَّد وَاللَّفْظ لِابْنِ حبَان[٢].

٢٩٩٢- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ اثْنَان لَا تجَاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من موَالِيه حَتَّى يرجع وَامْرَأَة عَصَتْ زَوجهَا حَتَّى

---

(١) الميسر (٣/ ٧٧٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن حبان (٥٣٥٥)، والطبرانى فى الأوسط (٩/ ٩٥)، والبيهقى فى الكبرى (١/ ٥٧٣ رقم ١٨٣٠) والشعب (٧/ ٤٠٩-٤١٠ رقم ٥٢٠٢) و(١١/ ٩٤-٩٥ رقم ٨٢٣٧) و(١١/ ١٦٩ رقم ٨٣٥٣).
قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣١٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.
وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٠٧٥) وضعيف الترغيب (١١٨٩) و(١٢١٨) و(١٤٢٠).
وهذا الحديث مر فى باب ترهيب العبد من الإباق.

ترجع رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد وَالْحَاكِم[(١)].

٢٩٩٣- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الْمَرْأَة إِذا خرجت من بَيتهَا وَزوجهَا كَارِه لذَلِك لعنها كل ملك فِي السَّمَاء وكل شَيْء مرت عَلَيْهِ غير الْجِنّ وَالْإِنْس حَتَّى ترجع رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا سُوَيْد بن عبد الْعَزِيز[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤/ ٦٧ رقم ٣٦٢٨) والصغير (١/ ٢٨٩ رقم ٤٧٨)، والحاكم (٤/ ١٧٣). قال الطبرانى: لم يروه، عن إبراهيم بن مهاجر، إلا عمر بن عبيد، ولا رواه، عن عمر بن عبيد، إلا إبراهيم بن أبي الوزير، تفرد به: ابن أبي صفوان. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣١٣: رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٨٨) وصحيح الترغيب (١٨٨٨) و(١٩٤٨). وهذا الحديث مر فى باب ترهيب العبد من الإباق.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/ ١٦٤ رقم ٥١٣). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن زيد، تفرد به: سويد بن عبد العزيز. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣١٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وقد وثقه دحيم، وغيره، وبقية رجاله ثقات. وقال الألبانى فى الضعيفة (١١٠٢) و(٥٣٤١) وضعيف الترغيب (١٢١٩): ضعيف جدا. ولم يدرج المصنف تحته شرحا.

[الترهيب من ترجيح إحدى الزوجات وترك العدل بينهم]

٢٩٩٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَتكلم فِيهِ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَفظه من كَانَت لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَال إِلَى إحداهما جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة وَشقه مائل وَالنَّسَائِيّ وَلَفظه من كَانَت لَهُ امْرَأَتَانِ يمِيل لإحداهما على الْأُخْرَى جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة أحد شقيه مائل وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه بِنَحْوِ رِوَايَة النَّسَائِيّ هَذِه إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة وَأحد شقيه سَاقِط[1].

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢٥٧٦)، وإسحاق (١٠٠)، وأحمد ٢/ ٢٩٥(٨٠٥١) و٢/ ٣٤٨ (٨٦٨٧) و٢/ ٤٧١(١٠٢٢٩)، والدارمى (٢٣٧٩)، والترمذى (١١٤١) والعلل الكبير (٢٨٧)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائى فى المجتبى ٦/ ٤٤١ (٣٩٧٧) والكبرى (٨٨٣٩)، وابن أبى الدنيا فى العيال (٥١٣)، والبزار (٩٥٥١)، وابن الجارود (٧٢٢)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم (٢/ ١٨٦). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الترمذى فى العلل: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة قال: كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان. فذكر نحو حديث همام، إلا أنه قال: شقه مائل وحديث همام أشبه وهو ثقة حافظ. وقال فى السنن: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.

وقال البزار: وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا نعلم له طريقا عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إلا من هذا الطريق. وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٠١٧)، المشكاة (٣٢٣٦)، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٢٢٩)، وصحيح الترغيب (١٩٤٩).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ قال: «**من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**» وفي رواية أبي داود «**من كانت له امرأتان جاء يوم القيتامة وشقه مائل**» وفي رواية النسائي «**جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل**» وفي رواية ابن ماجه «**وأحد شقيه ساقط**» الحديث ففي هذه الروايات تأكيد وجوب القسم بين الضرائر والمكروه من الميل ما كان من ميل العشرة وبخس الحق وذلك أن يخص إحداهما بحسن العشرة وتوفية الحق ولا يفعل مع الأخرى مثل ذلك(١) والمراد بالميل الميل بالفعل فأما ميل القلوب فلا يؤاخذ به كما جاء عنه ﷺ(٢) وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل قال الله تعالى:

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢١٨).

(٢) المراد به حديث عائشة ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي، فيما أملك فلا تلمني، فيما تملك، ولا أملك». أخرجه الدارمى (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٩٧١) أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٧٢)، والنسائي ٦/ ٤٤١ (٣٩٧٨) والكبرى (٨٨٤٠)، والحاكم ٢/ ١٨٦. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. قال البخارى كما فى العلل الكبير للترمذى (١/ ١٦٥): رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا. وكذلك قال أبو زرعة فى علل ابن أبى حاتم (١٢٧٩) والنسائى فى السنن. وقال الدارقطنى فى العلل (٣١٧٦): والمرسل أقرب إلى الصواب. وضعفه الألبانى فى المشكاة (٣٢٣٥)، ضعيف الترغيب (١٢٢٠)، الإرواء (٢٠١٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[(١)] أي لا تتبعوا أهوائكم أفعالكم[(٢)] فإذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب التسوية بينهن في فعل القسم إن كن حرائر سواء كن مسلمات أو كتابيات فإن كان تحته حرة وأمة فيقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة واحدة وعن سليمان بن يسار أنه من السنة ورواه الدارقطني عن علي من قوله[(٣)]: فإن ترك القسم [٩٠/أ] بينهن أو التسوية فقد عصى الله سبحانه وتعالى وعليه القضاء للمظلومة[(٤)] فإن وهبت إحدى الضرائر نوبتها لمعينة جاز أو لغير معينة فإن اسقطت حقها منه كذلك وأصله أن سودة وهبت نوبتها لعائشة وكذلك أزواجه في مرضه[(٥)] وفي حديث الثاني دليل على أن القسم كان فرضا عليه ﷺ كما هو على غيره حتى كان يراعي ذلك في

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٢) الأم (٥/ ٢٠٣).

(٣) أسنده عن على عبد الرزاق (١٣٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٧٢٥)، وابن أبى شيبة ٣/ ٤٦٩(١٦٠٩٠)، وابن المنذر فى الأوسط (٧٥٠١) و(٧٥٠٢) والدارقطنى (٣٧٣٧) و(٣٧٣٨). وقال: وهذا قول الحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وذكر أبو عبيد أن هذا قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأهل الرأي.

وأما قول سليمان بن يسار: أخرجه سعيد بن منصور فى السنن (٧٤٣) قال: «من السنة أن المرأة الحرة إذا كان الرجل ينكح عليها الأمة فهي بالخيار إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت، وإن أقامت على ضرار فلها يومان، وللأمة يوم».

(٤) نهاية المطلب (١٣/ ٢٤٧).

(٥) الوسيط (٥/ ٢٩٨-٢٩٩).

مرضه حتى أذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها وممن نص على الوجوب الشافعي وجماعة من أصحابه[١] وقال بعضهم: لم يكن واجبا عليه وإنما فعله تكرما وليقتدى به[٢] فيه دليل أنه طاف على نسائه في ليلة واحدة وتأولوا قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[٣] وقال بعضهم: كان هذا قبل أن يسن القسم وأما بعده فليس عليه غير التسوية بينهن و يحتمل أنهن أذن له وإلا فليس للزوج أن يبيت في نوبة واحدة عند الأخرى من غير ضرورة ولا أن يجمع بين اثنين في ليلة واحدة من غير إذنهن[٤] قاله في **شرح الإلمام**.

تنبيه: من الصغائر ترجيح إحدى الزوجين على الآخرى وهو حرام لقوله ﷺ: «**فلم يعدل بينهما**» الحديث ذكره ابن النحاس في تنبيهه[٥].

٢٩٩٥- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت كَانَ رَسُول الله ﷺ يقسم فيعدل وَيَقُول اللَّهُمَّ هَذَا قسمي فِيمَا أملك فَلَا تلمني فِيمَا تملك وَلَا أملك يَعْنِي الْقلب، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ رُوِيَ مُرْسلا وَهُوَ أصح[٦].

(١) شرح السنة (٩/ ١٥١)، شرح المشكاة (٧/ ٢٣٢٤)

(٢) وهو اختيار الغزالى كما فى المفاتيح (٤/ ٧٥) شرح المشكاة (٧/ ٢٣٢٤).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥١.

(٤) شرح المشكاة (٧/ ٢٣٢٤).

(٥) تنبيه الغافلين (ص ٣٥٨).

(٦) أخرجه الدارمى (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٩٧١) أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٧٢)، =

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدم الكلام عليها.

قوله: قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب» وأراد به ﷺ ميل القلب وهو لا يملك ابن آدم دفعه وهذا منه ﷺ تعليم لنا والله أعلم.

فصل: فيما يتعلق بالقسم بين الزوجات قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان النبي ﷺ «**يقسم فيعدل**» قال العلماء في كتب الفقه ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه ابتداء لأن الحق له فله تركه نعم يستحب له بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن[(١)].

فرع: ومن السنة أن لا يطأ إحدى زوجتيه بحضرة الأخرى فإن فعله كره ولو طلب لم يلزمها إجابة ولا تصير بالامتناع ناشزة[(٢)]. والله أعلم.

أما إذا أراد أن يبيت عند واحدة فإنه يجب عليه القسم فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة إلا بقرعة وجوبا أو بإذن الباقيات لأنه أعدل وأسلم من الميل المنهي عنه

=

(١١٧٢)، والنسائي ٦/ ٤٤١(٣٩٧٨) والكبرى (٨٨٤٠)، والحاكم ٢/ ١٨٦. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. قال البخارى كما فى العلل الكبير للترمذى (١/ ١٦٥): رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا. وكذلك قال أبو زرعة فى علل ابن أبى حاتم (١٢٧٩) والنسائى فى السنن. وقال الدارقطنى فى العلل (٣١٧٦):والمرسل أقرب إلى الصواب. وضعفه الألبانى فى المشكاة (٣٢٣٥)، ضعيف الترغيب (١٢٢٠)، الإرواء (٢٠١٨).

(١) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٤٦).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣٤٨)، والنجم الوهاج (٧/ ٤٠٢).

ويجوز أن يقسم ليلة وليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا تجوز الزيادة على الثلاث إلا برضاهن هذا هو الصحيح من مذهبنا واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها[١].

فرع: لا فرق في وجوب القسم بين المسلمة والذمية ذكره في البيان[٢] وتقدم ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها لحاجتهن إلى الأنس به ولأنه يستمتع بهن بغير الوطيء من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك ويقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة واحدة لحديث فيه مرسل[٣] كما تقدم.

فرع: لا اعتراض لسيد الأمة عليها في إسقاط حقها في القسم ولا التفات إلى قوله: ولا يجب على الزوج إذا قسم أن يطأ لأنه يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يتأتي في كل وقت غير أن المستحب أن يسوي بينهن في ذلك إذا أمكنه ذلك وكذا في سائر الاستمتاعات لأنه أكمل في العدل بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض (٩٠/ ب) لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في ذلك[٤].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٤٦).

(٢) البيان فى مذهب الامام الشافعى (٩/ ٥١١) للعمرانى.

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك الأوسط (٩/ ٣٣).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٤٦).

(٤) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٤٦).

فائدة: فإن تزوج امرأة وعنده امرأتان قد قسم لهما قطع حق الدور للجديدة فإن كانت بكرا أقام عندها سبعا ولا يقضي وإن كانت ثيبا فهو بالخبار بين أن يقيم عندها سبعا ويقضي وبين أن يقيم ثلاثا ولا يقضي لقوله ﷺ «**سبع للبكر وثلاث للثيب**» رواه ابن حبان في **صحيحه**(١) وروى الإمام أحمد وأبو داود أنه عليه السلام لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبًا(٢) وقال لأم سلمة رضي الله عنها «**إنه ليس بك على أهلك هوان إن شيئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» رواه مسلم(٣). قال الحليمي(٤): والحكمة في السبع أنها تستوعب أيام الأسبوع فتزول الوحشة ويحصل الأنس بينهما بإقامته عندها جميع أيام الأسبوع وخصت البكر بزيادة لأن حياءها أكثر ويقضي في الثيب السبع إن كان يطلبها وإلا قضى الزائد(٥) وإن وهب بعض الزوجات حقها للزوج جعله لمن شاء منهن لأنه حقه إلا إن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض والمستقبل لم يقبض وهذا إذا علم الزوج برجوعها أما إذا لم يعلم به ومضت نوبتها فلا تستحق قضاء ما فات قبل العلم على الأصح(٦) وإن سافرت المرأة بغير إذن

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٠٨ و٤٢٠٩) عن أنس [قال الألباني]: صحيح - الإرواء (٧/ ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٩٩(١١٩٥٢)، والبخارى (٤٢١٢)، وأبو داود (٢١٢٣) عن أنس

(٣) مسلم (٤١ و٤٢ - ١٤٦٠).

(٤) انظر شرح النووى على مسلم (١٠/ ٤٥).

(٥) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٤٤).

(٦) نهاية المطلب (١٣/ ٢٣٧)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٧٧-٣٧٨)، وشرح النووى على مسلم (١٠/ ٤٨).

زوجها في حاجتها أو حاجته سقط حقها من القسم لنشوزها[١] فإن أراد الزوج أن يسافر بامرأة لم يختر إلا بالقرعة اقتداء برسول الله ﷺ فإن سافر بواحدة بغير قرعة قضى كالحاضر وإن أراد الزوج الانتقال من بلد إلى بلد فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره فقد قيل يقضي لهن للتخصيص وهو الأصح[٢] ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضى الزوج جاز اقتداءً بسودة رضي الله عنها فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ متفق عليه[٣] وفي البيهقي عن عروة بن الزبير أن قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[٤] الآية نزلت في سودة وأشباهها[٥] وعن علي رضي الله عنه أنها نزلت في الرجل تكون عنده المرأتان فتكون فتكون إحدهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليلتين فما طابت به نفسها فلا بأس به فإن رجعت سوى بينهما[٦].

واعلم أنه لا يشترط في ذلك رضى الموهوبة على الأصح بل يكفي قبول الزوج وإنما شرط رضى الزوج لأنه صاحب الحق ثم إن هذه ليست هبة

---

(١) كفاية النبيه (١٣/ ٣٣٥).

(٢) كفاية النبيه (١٣/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) البخارى (٥٢١٢) ومسلم (٤٧ و٤٨ - ١٤٦٣) عن عائشة.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٤٨٤-٤٨٥ رقم ١٤٧٣٦).

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٤٨٥ رقم ١٤٧٣٧).

محققه بل اسقاط حق ثابت والله أعلم نقل من هادى النبيه على التنبيه[(١)].

٢٩٩٦- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن المقسطين عِنْد الله على مَنَابِر من نور عَن يَمِين الرَّحْمَن وكلتا يَدَيْهِ يَمِين الَّذِي يعدلُونَ فِي حكمهم وأهليهم وَمَا ولوا رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[(٢)].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور**» الحديث والمقسطون هم الأئمة العادلون في حكمهم وقد فسر فى آخر الحديث بذلك، الإقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال أقسط إقساطا وهو يقسط إذا عدل قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[(٣)(٤)] ا.هـ

والمنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي عياض رحمه الله[(٥)]: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت: الظاهر الأول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ولهم منازل [٩١/ أ] رفيعة.

---

(١) كفاية النبيه (١٣/ ٣٣٢-٣٣٧) بتصرف.

(٢) أخرجه الحميدى (٥٨٨)، وأحمد ٢/ ١٦٠(٦٦٠٣)، ومسلم (١٨ - ١٨٢٧)، والبزار (٢٣٤٠)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٢٧٥(٥٤٢٣) والكبرى (٥٨٨٥) و(٥٨٨٦)، وأبو عوانة (٧٤٦٣)، وابن حبان (٤٤٨٤)، والآجرى فى الشريعة (٧٤٧).

(٣) سورة الحجرات ، الآية: ٩.

(٤) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢١١).

(٥) إكمال المعلم (٦/ ٢٢٧)، وشرح النووى على مسلم (١٢/ ٢١١).

قوله ﷺ: «**عن يمين الرحمن**» والمراد بقوله عن يمين الرحمن كرامتهم على الله تعالى وقرب محلهم وذلك لأن من شأن من عظم قدره في الناس أن يبوأ عن يمين الملك ثم إنه ﷺ نزه ربه سبحانه وتعالى عما يسبق إلى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف حقيقة المراد بقوله «**وكلتا يديه يمين**» لأن الشمال تدل على النقص والضعف[١] قال الخطابي[٢]: ليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال لاشتماله على النقص والضعف بكلتا يديه عن يمين هي صفة جاءبها التوقيف فنطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة وهو مذهب أهل السنة والجماعة أ.هـ.

وقال القاضي عياض[٣]: المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمينه إذا أتاه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين وضده إلى اليسار قالوا واليمين مأخوذ من اليمن وهو البركة وأنه ليس المراد جارحة تعالى الله عن ذلك فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وأنه أراد بذلك التمام والكمال أو كانت العرب تحب التيامن وتكره التياسر لما في التياسر من النقصان وفي التيامن من التمام فهذا من أحاديث الصفات وقد ذهب جمهور

---

(١) الميسر (٣/ ٨٥٦).

(٢) أعلام الحديث (٤/ ٢٣٤٧).

(٣) إكمال المعلم (٦/ ٢٢٧-٢٢٨).

السلف إلى الإيمان بها وعدم الكلام في تأويلها مع عدم اعتقاد أن ظاهرها غير مراد وذهب أكثر المتكلمين إلى التأويل على ما يليق به وهذا قول أكثر المتكلمين[١].

قوله ﷺ: «**الذي يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**» فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل في تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك[٢] والله أعلم.

تنبيه: قوله: «**وما ولوا**» بفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية[٣] والله أعلم.

---

(١) والمذهب المعروف للسلف إثبات الصفة مع كمال التنزيه عن المشابهة والمثلية وعدم التعرض لها بتأويل أو تحريف.

(٢) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٣١٢).

(٣) شرح المصابيح (٤/ ٢٥٨)، وحاشية السيوطى على النسائى (٨/ ٢٢٢).

[الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهم وما جاء في النفقة على البنات وتأديبهن

قال الحافظ: وقد تقدم في كتاب الصدقة باب في الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم].

٢٩٩٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ دِينَار أنفقته فِي سَبِيل الله ودينار أنفقته فِي رَقَبَة ودينار تَصَدَّقت بِهِ على مِسْكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الَّذِي أنفقته على أهلك رَوَاهُ مُسلم(١).

قوله: وعن أبي هريرة ﵁ تقدم الكلام عليه ﵁.

قوله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك**» الحديث إنما قضى بتفضيل الدينار المنفق على الأهل على غيره مما أنفق في سبيل الله عز وجل لأن النفقة على الأهل واجبة وجوبا متعينا بخلاف الإنفاق في سبيل الله عز وجل فقد لا يتعين وأيضا فإن النفقة على الأهل مصلحة محققة بخلاف النفقة في سبيل الله عز وجل فقد تكون المصلحة المترتبة عليها غير محققة إذ من المحتمل أن ينفق في سبيل الله وينكسر المسلمين فلا

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٧٦(١٠٣١٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٥١)، ومسلم (٣٩ - ٩٩٦)، والطبرانى فى الأوسط (٩/ ٣٩ رقم ٩٠٧٩)، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٧٧٠ رقم ١٥٦٩٧)، والبغوى فى شرح السنة (١٦٧٨).

تتحقق المصلحة وأيضا فإن النفقة على العيال في حكم الديون وقضاء الدين متعين على أن النفقة على العيال وإن كانت واجبة إذا احتسبها كانت صدقة فالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى يعني إذا أنفق الرجل على عياله لله ويطلب منه الثواب يحصل له الثواب (٩١/ ب) والمعنى باحتسابها أن يقصد بالانفاق على أهله أداء ما أوجبه الشرع عليه فيكون في هذا التقدير تحصيلا لأجر الصدقة ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وإن نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة**»[١] فالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى: يعني إذا انفق الرجل على عياله وطلب منه الثواب يحصل له الثواب وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول**»[٢].

٢٩٩٨- وَعَن ثَوْبَان ﷺ مولى رَسُول الله ﷺ أفضل دِينَار يُنْفِقهُ الرجل دِينَار يُنْفِقهُ على عِيَاله ودينار يُنْفِقهُ على فرسه فِي سَبِيل الله ودينار يُنْفِقهُ على أَصْحَابه فِي سَبِيل الله قَالَ أَبُو قلَابَة بَدَأَ بالعيال ثمَّ قَالَ أَبُو قلَابَة أَي رجل أعظم أجرا من رجل يُنْفق على عِيَال صغَار يعفهم الله بِهِ أَو يَنْفَعهُمْ الله بِهِ ويغنيهم رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ[٣].

(١) أخرجه البخارى (٥٥) و(٤٠٠٦) و(٥٣٥١)، ومسلم (٤٨ - ١٠٠٢)، والترمذى (١٩٦٥)، والنسائى فى المجتبى ٤/ ٥٤٨(٢٥٦٤) عن أبى مسعود.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠ - ٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائى فى الكبرى (٩١٣٢) و(٩١٣٣) واللفظ للنسائى. عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨ - ٩٩٤)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، والترمذى (١٩٦٦)، والنسائى فى الكبرى (٩١٣٨). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: وعن ثوبان رضي الله عنه كنيته: أبو عبد الله القرشي الهاشمي مولى رسول الله ﷺ تقدم.

قوله ﷺ: «**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله**» الحديث وإنما قدم ذكر العيال لوجوب نفقتهم ثم ذكر نفقة الدابة لأنها بمنزلة المملوك وخصها في سبيل الله عز وجل لأن خير الدواب ما اتخذ لذلك والنفقة على الأصحاب من باب التبرع يعني الانفاق على هؤلاء الثلاثة خير من الانفاق على غيرهم.

قوله: قال أبو قلابة بدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة أي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله به أو ينفعهم الله به ويغنيهم قال أبو قلابة:هذا هو الجرمى عبد الله بن زيد مات سنة ست أو سبع ومائة وقال أبو عبيد وخليفة وجماعة سنة أربع ومائة قاله الذهبى[١].

٢٩٩٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ عرض عَليّ أول ثَلَاثَة يدْخلُونَ الْجنَّة وَأول ثَلَاثَة يدْخلُونَ النَّار فَأَما أول ثَلَاثَة يدْخلُونَ الْجنَّة فالشهيد وَعبد مَمْلُوك أحسن عبَادَة ربه ونصح لسَيِّده وعفيف متعفف ذُو عِيَال وَأما أول ثَلَاثَة يدْخلُونَ النَّار فأمير مسلط وَذُو أثر من مَال لَا يُؤَدِّي حق الله فِي مَاله وفقير فخور رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان بِنَحْوِهِ[٢].

---

(١) تذهيب تهذيب الكمال (٥/ ١٥٦ ترجمة ٣٣٣٠).

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٤٦)، وأحمد ٢/ ٤٢٥(٩٦٢٣)، والترمذى (١٦٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤٣١٢) و(٧٢٤٨) والحاكم ١/ ٣٨٧، وأبو نعيم في =

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم.

قوله: صلى الله عليه وسلم «**عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة**» تقدم الكلام على الثلاثة، «**وأما الثلاثة الذين يدخلون النار فأمير مسلط**» أي ظالم «**وذو أثر من مال لا يؤدي حق الله في ماله**» وذو بمعنى صاحب المراد بذلك الذي لا يؤدي زاكة ماله المفروضة «**وفقير فخور**» الفخور المراد به المعجب المتكبر.

٣٠٠٠- وَعَن سعد بن أبي وَقاص رضي الله عنه أَن رَسُول الله قَالَ لَهُ وَأَنَّك لن تنْفق نَفَقَة تبتغي بهَا وَجه الله إِلَّا أجرت عَلَيْهَا حَتَّى مَا تجْعَل فِي فِي امْرَأَتك رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم فِي حَدِيث طَوِيل(١).

قوله: وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: أن رسول الله قال له «**وإنك لن تنفق نفقة**» عام في القليل والكثير لأنها نكرة في سياق النفى والكاف في إنك للخطاب العام.

قوله: «**تبتغي بها وجه الله**» أي تطلب بها وجه الله والوجه الجهة بمعنى ويقال هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه والحديث من المتشابهات.

قوله: «**إلا أجرت عليها**» أجرت بضم الهمزة وفي بعض النسخ «**بها**» بدل عليها.

= صفة الجنة (٨٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الألباني: ضعيف ضعيف الجامع (٣٧٠٢)، المشكاة (٣٨٣٢)، ضعيف الترغيب (٤٦٤) و(٤٩٥) و(١١٨٥) و(١٢٢١).

(١) أخرجه البخاري (٥٦) و(١٢٩٥) و(٢٧٤٢) و(٢٧٤٤) و(٣٩٣٦) و(٤٤٠٩) و(٥٣٥٤) و(٥٦٥٩) و(٥٦٦٨) و(٦٧٣٣)، ومسلم (٥ و٨ - ١٦٢٨).

قوله: «**حتى ما تجعل في في امرأتك**» الحديث وروى في فم امرأتك وفيه ست لغات فم وفم فم بالتشديد وهل المراد الوضع في فم المرأة على ظاهره أو يعم كل ما يمكن منه وتأكله وتلبسه الظاهر الأول وفائدتها أن المبالغة وهو دال على قلب العادة عبادة بالنية والمباح قربة وناهيك بهذا الإكسير ا.هـ ذكره في حدائق الأولياء[١] وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد بذلك وجه الله تعالى وفيه المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه ﷺ على هذا بقوله ﷺ «**حتى اللقمة تضعها في في امرأتك**» لأن زوجة الإنسان هي أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة إذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الأخرة مع هذا فأخبر ﷺ [٩٢/ أ] أنه إذا قصد بهذا اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالأكل بنية التقوية على الطاعة الله تعالى كالنوم للاستراحة لقيام الليل وللعلم فإذا كان الذى هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الأجر فيه وكونه طاعة وعملا أخرويا إذا أريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهومباعد للحظوظ النفسانية وتمثيله ﷺ باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي

(١) حدائق الأولياء (١/ ٤١).

ذكرتها لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن أطعم اللقمة لمحتاج أو أطعمه كسرة أو رغيفا أو فعل من أفعال البر ما هو فى معنى هذا أو عمل مع نفسه من العبادات البدنية ما مشقته فوق مشقة اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأعلى(١) ا.هـ

ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالأكل بنية التقوية على الطاعة الله تعالى وكالنوم والاستراحة ليقام الليل وللعلم وليقوم إلى العبادة نشيطا وكالاستمتاع بزوجته أو جاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن المحرمات وليقضي حقها وليحصل له ولد صالح وهذا معنى قوله ﷺ: **«وفي بضع احدكم صدقة»**(٢) والله اعلم.

٣٠٠١- وَعَن أبى مَسْعُود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا أنْفق الرجل على أَهله نَفَقَة وَهُوَ يحتسبها كَانَت لَهُ صَدَقَة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ(٣).

قوله: وعن أبى مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبو مسعود هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري(٤).

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ٧٧-٧٨).

(٢) شرح النووى على مسلم (١١/ ٧٨).

(٣) أخرجه البخارى (٥٥) و(٤٠٠٦) و(٥٣٥١)، ومسلم (٤٨-١٠٠٢)، والترمذى (١٩٦٥)، والنسائى فى المجتبى ٤/ ٥٤٨(٢٥٦٤) عن أبى مسعود.

(٤) ترجمته: الاستيعاب ٣/ الترجمة ١٨٢٧، وأسد الغابة ٤/ الترجمة ٣٧١٧، والإصابة ٤/ الترجمة ٥٦٢٣.

قال الطوفي[١]: أبو مسعود البدري لم يشهد بدرا وإنما سكنها أو نزلها مرة فنسب إليها وشبيه بهذا أبو سعيد المقبري كان ينزل المقابر أو يكثر غشيانها فنسب إليها ويزيد الفقير من رجال الصحيح لم يكن فقيرا من المال وإنما انكسر فقاره فقال له الفقير وفلان الضال لم يضل في دينه بل في الطريق مكة ونظائره كثيرة والله أعلم.

قوله: ﷺ قال «**إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة**» الحديث تقدم الكلام على المراد بالأهل واختلاف العلماء في ذلك فقيل الزوجة وقيل المراد من تلزمه نفقته فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها ومعناه أراد بها الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا وإنما يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب أنه يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وأن من غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالإحسان إليهم[٢].

فإن قيل: كيف يكون إطعام الرجل زوجته الطعام صدقة وذلك فرض عليه فالجواب أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا ولا شك أن

---

(١) التعيين فى شرح الأربعين (ص ١٦٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (٧/ ٨٨-٨٩).

الفرض أفضل من التطوع[١]. والله أعلم

٣٠٠٢- وَعَن الْمِقْدَام بن معديكرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا أطعمت نَفسك فَهُوَ لَك صَدَقَة وَمَا أطعمت ولدك فَهُوَ لَك صَدَقَة وَمَا أطعمت زَوجتك فَهُوَ لَك صَدَقَة وَمَا أطعمت خادمك فَهُوَ لَك صَدَقَة رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد[٢].

قوله: وعن المقدام بن معديكرب[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وكَرِب: بفتح الكاف وكسر الراء، أما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الإضافة، ويجوز فتحها على البناء، وهما وجهان مشهوران فى العربية، وهو أبو كريمة، وقيل: أبو صالح، وأبو يحيى، وأبو بشر، والأول أشهر، المقدام بن معدى كرب بن عمرو بن يزيد بن معدى كرب الكندى. وفد على رسول الله ﷺ فى وفد كندة، عداده فى أهل الشام، سكن حمص. رُوى له عن رسول الله ﷺ سبعة وأربعون حديثًا)

---

(١) شرح الصحيح لابن بطال (٧/ ٥٢٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٣١(١٧٤٥٢) و٤/ ١٣٢(١٧٤٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٢) و (١٩٥)، وابن ماجه (٢١٣٨)، وابن أبى الدنيا في العيال (١٥) و(٣١)، والنسائي في الكبرى (٩١٤١) و (٩١٦٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٦٨ (٦٣٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٦٩ رقم ١١٢٤)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٠٩، وفي تاريخ أصبهان ٢/ ٧٦، والبيهقى في الكبرى (٤/ ٣٠١ رقم ٧٧٦٦). قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٩: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٤٥٢) وصحيح الترغيب (١٩٥٥).

(٣) ترجمته: الاستيعاب ٤/ ٢٥٦٢، وأسد الغابة ٦/ ٦١٩٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٠٥، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٦١٦٤، والإصابة ٦/ ٨٢٠٢.

قوله: ﷺ «**ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة**» الحديث أي يكتب لك مثل ثواب أجر الصدقة على الأجانب أو محارمه الذين (٩٢/ ب) لا تلزمه نفقتهم.

٣٠٠٣- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْيَد الْعليا خير من الْيَد السُّفْلى وابدأ بِمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن(١) وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا بِنَحْوِ من حَدِيث حَكِيم بن حزَام وَتقدم.

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» تقدم الكلام على ذلك في الصدقات.

قوله: «**وابدأ بمن تعول**» أي بمن تعوله وتلزمك نفقته فتصدق عليه فإن فضل شيء فليكن للأجانب يقال عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما

---

(١) أخرجه البزار (١٧٢٧) و(١٩٤٤)، والشاشى (٥٩٤) و(٧٣٧)، والطبرانى فى الكبير (١٠/ ١٨٦ رقم ١٠٤٠٥)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٧٥). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله إلا زياد هذا. وقال فى الموضع الثانى: وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث الشعبي، عن مسروق إلا من حديث ابن أبي ليلى، والسري بن إسماعيل.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش لم نكتبه إلا من حديث وكيع. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٢٠: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن. وقال الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٥٦): حسن صحيح.

يحتاجون إليه وقد يدخل في قوله وابدأ بمن تعول كل من يمونه الإنسان وإن لم تكن نفقته واجبة عليه ويوافقه تفسير صاحب المحكم العيال(١) ويوافقه كلام الشيخ الإمام تقي الدين السبكي في قسم الصدقات فإنه قال: الظاهر أن المراد بالعيال من تلزمه نفقته ومن لا تلزمه نفقته ممن تقضي المروءة والعادة بقيامه بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة إليه من قريب حر وغيره وكذا الزوجة لأن نفقتها آكد وإن كانت دينا فإنما تجب يوما بيوم(٢).

ويستدل به على تحريم الإيثار بقوته أو قوت عياله لما في ذلك من مخالفة أمره عليه الصلاة والسلام بالبداءة بمن تعول وأقوى في الدلالة على هذا قوله عليه الصلاة والسلام «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول**» وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب لكنه صحح في الروضة جواز الإيثار بقوته لا بقوت عياله قاله في شرح المهذب ولا يشترط في جواز الضيافة الفضل عن نفقته ونفقة عياله لتأكدها وكثرة الحث عليها قال: وليست الضيافة صدقة واستدل على ذلك بحديث الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوت صيانه لكنه خالف ذلك في شرح المهذب فقال: لا يجوز لأنها غير واجبة وأجاب عن الحديث المذكور بحمله على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين للأكل وإنما طلبوه على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة والله تعالى

---

(١) عبارة المحكم (٢/ ٢٤٥): وعيال الرجل وعيله: الذين يتكفل بهم. وانظر طرح التثريب (٧/ ١٧٦-١٧٨).

(٢) طرح التثريب (٧/ ١٧٨).

أعلم[١] وفي حديث أخر ابدأ بمن تعول ولا تلام على كفاف» أي إذا لم يكن عندك كفاف لم تلم على أن لا تعطي أحدا قاله في النهاية[٢].

٣٠٠٤- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أنْفق على نَفسه نَفَقَة يستعف بهَا فَهِيَ صَدَقَة وَمن أنْفق على امْرَأَته وَولده وَأهل بَيته فَهِيَ صَدَقَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحدهمَا حسن[٣].

قوله: وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة**» الحديث يعني يستعف بها عن سؤال الناس.

٣٠٠٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يَوْمًا لأصحابه تصدقوا فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله عِنْدِي دِينَار قَالَ أنفقهُ على نَفسك قَالَ إِن عِنْدِي آخر قَالَ أنفقهُ على زَوجتك قَالَ إِن عِنْدِي آخر قَالَ أنفقهُ على ولدك قَالَ إِن عِنْدِي آخر قَالَ أنفقهُ على خادمك قَالَ عِنْدِي آخر قَالَ أَنْت أبْصر بِهِ

---

(١) طرح التثريب (٧/ ١٧٨).

(٢) النهاية (٤/ ١٩١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤/ ١٧٣ رقم ٣٨٩٧) والشاميين (٣/ ١١٦ رقم ١٩٠١)، وابن منده فى مجالس من إملائه (٣٨). قال ابن منده: غريب من حديث داود بن أبي هند، والزبيدي، وعدي هذا هو والد الهيثم بن عدي، روى عنه إبراهيم بن طهمان. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٢٠: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير بإسنادين أحدهما حسن. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٥٧).

رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَفِي رِوَايَة لَهُ تصدق بدل أنْفق فِي الْكل[١].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ تقدم.

قوله: فقال «**رجل يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال إن عندي آخر قال أنفقه على زوجتك**» إلى أن قال: «**أنت أبصر به**» الحديث قال: أبو سليمان الخطابي رحمه الله في الكلام على هذا الحديث[٢]: هذا الترتيب إذا تأمله علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن الولد كبضعة فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب في الإنفاق عليه ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن درجة الولد لأنها إذا لم تجد ما ينفقه عليها فسخت نكاحها منه وفرق بينهما وكان لها زوج آخر

---

(١) أخرجه الشافعى فى المسند (١٢١١) ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط (٧٥٢٤) والطحاوى فى مشكل الآثار (٥٤٨٥)، والحميدى (١٢١٠)، والقاسم بن سلام فى الأموال (١٥٣٨)، وأحمد ٢/ ٢٥١(٧٥٣٧) و٢/ ٤٧١(١٠٢٢٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١)، وابن أبى الدنيا فى العيال (٨)، والبزار (٨٤٩٠)، والنسائى فى المجتبى ٤/ ٥٤٠ (٢٥٥٤) والكبرى (٢٣٢٧) و(٩١٣٧)، وأبو يعلى (٦٦١٦)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٥٤٨٣) و(٥٤٨٤)، وابن حبان (٣٣٣٧) و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٥)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٢٣٧ رقم ٨٥٠٨). والحاكم ١/ ٤١٥، والبيهقي فى الصغير (٣/ ١٨٧ رقم ٢٨٨٨) والكبرى (٧/ ٧٦٨ رقم ١٥٦٩١) و(٧/ ٧٨٤-٧٨٥ رقم ١٥٧٣٤)، والبغوي (١٦٨٥) و (١٦٨٦). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى فى الإرواء (٨٩٥) وصححه فى صحيح الترغيب (١٩٥٨).

(٢) معالم السنن (٢/ ٨١-٨٢).

يمونها أو قريب يجب نفقتها عليها ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته ثم قال أنت أعلم إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت رواه ابن حبان وأبو داود والحاكم في مستدركه بتقديم الولد على الزوجة والذي أطبق عليه أصحابنا الشافعية كما قاله الرافعي والنووي تقديم نفقة الزوجة على الولد لأن نفقتها آكد فإنها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولأنها وجبت عوضا لكن اعترضه إمام الحرمين بأن نفقتها إذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة [٩٣/ أ] الغريب فى مال المفلس يقدم على الديون وهو وجه حكاه المتولي والخطابي مشى على هذا في شرح الحديث المتقدم(١) والله أعلم.

٣٠٠٦- وَعَن كَعْب بن عجْرَة ﵁ قَالَ مر على النَّبِي ﷺ رجل فَرَأى أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ من جلده ونشاطه فَقَالُوا يَا رَسُول الله لَو كَانَ هَذَا فِي سَبِيل الله فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِن كَانَ خرج يسْعَى على وَلَده صغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيل الله وَإِن كَانَ خرج يسْعَى على أبوين شيخين كبيرين فَهُوَ فِي سَبِيل الله وَإِن كَانَ خرج يسْعَى على نَفسه يعفها فَهُوَ فِي سَبِيل الله وَإِن كَانَ خرج يسْعَى رِيَاء ومفاخرة فَهُوَ فِي سَبِيل الشَّيْطَان رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرِجَاله رجال الصَّحِيح(٢).

---

(١) طرح التثريب (٧/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/ ١٤٨ رقم ٩٤٠) والأوسط (٧/ ٥٦ رقم٦٨٣٥) والكبير ١٩/ ١٢٩ (٢٨٢). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا إسماعيل بن مسلم، ولا رواه عن إسماعيل إلا همام، تفرد به: محمد بن كثير، ولا يروى عن كعب بن عجرة إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٢٥: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٦٩٢) و(١٩٥٩).

قوله: وعن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام على كعب بن عجرة.

قوله: مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ إن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله» الحديث وتقدم الكلام على هذا الحديث أيضا في البيوع.

٣٠٠٧- وَرُوِيَ عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا أنْفق الْمَرْء على نَفسه وَولده وَأَهله وَذي رَحمَه وقرابته فَهُوَ لَهُ صَدَقَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وشواهده كَثِيرَة[١].

قوله: وروي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**كل معروف صدقة**» تقدم الكلام على ذلك في الصدقات.

قوله: «**ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذي رحمه وقرابته فهو له صدقة**» تقدم الكلام على الأهل في الأحاديث قبله.

٣٠٠٨- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ كل مَعْرُوف صَدَقَة وَمَا أنْفق الرجل على أَهله كتب لَهُ صَدَقَة وَمَا وقى بِهِ الْمَرْء عرضه كتب لَهُ بِهِ صَدَقَة وَمَا أنْفق الْمُؤمن من نَفَقَة فَإِن خلفهَا على الله وَالله ضَامِن إِلَّا مَا كَانَ فِي

(١) أخرجه الطبراني فى الأوسط (٧/ ٧٤-٧٥ رقم٦٨٩٦). وقال: لم يرو هذا الحديث، بهذا التمام، عن محمد بن المنكدر إلا مسور بن الصلت، ولا عن مسور إلا عمر بن إبراهيم، تفرد به: صالح بن بشر. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١١٩-١٢٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسور بن الصلت، وهو متروك. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٦٠).

بُنيان أَو مَعْصِيّة قَالَ عبد الحميد يَعْنِي ابْن الْحسن الْهِلَالِي فَقلت لِابْنِ الْمُنْكَدر وَمَا مَا وقى بِهِ الْمَرْء عرضه قَالَ مَا يُعْطي الشَّاعِر وَذَا اللِّسَان المتقى رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم وَصحح إِسْنَاده قَالَ الْحَافِظ وَعبد الحميد الْمَذْكُور يَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ(١).

قوله ﷺ: **«وما وقى به المرء عرضه كتتب له به صدقة»** قال الحافظ المنذري قال: عبد الحميد يعني ابن الحسن الهلالي فقلت لابن المنكدر وما وقى به عرضه قال: ما يعطي الشاعر وذا اللسان المتقي ا.هـ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٠٨٣)، وابن أبى الدنيا فى اصطناع المعروف (٩) وقضاء الحوائج (٩)، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٨٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٢٤)، والدارقطني (٢٨٩٥)، والحاكم ٢/ ٥٠، وتمام فى الفوائد (١٧٢٤)، والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ٤٠٩ رقم ٢١١٣٢ و٢١١٣٣) والشعب (٥/ ١٤٧-١٤٨ رقم ٣٢٢٠) و(١٣/ ٢٢٣-٢٢٤ رقم ١٠٢٢٩)، والقضاعي فيمسند الشهاب (٨٨)، والبغوي (١٦٤٦). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: عبد الحميد ضغفوه. وقال ابن عدى: ولعبد الحميد عن ابن المنكدر، عن جابر أحاديث بعضها مشاهير، وبعضها لا يُتَابَعُ عَليه، وقد روى عن غير ابن المنكدر من أهل المدينة مثل أبي حازم وغيره، وروى عنه ما لا يُتَابَعُ عَليه.

وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٣٦: رواه بطوله أبو يعلى، واختصره الإمام أحمد كما تقدم، وفي إسناد أحمد المنكدر بن محمد بن المنكدر ; وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وفي إسناد أبي يعلى مسور بن الصلت، وهو ضعيف. وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٥٠)، والسير (١١/ ٤١٩): غريب جدا. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٥٤)، والسلسلة الضعيفة (٨٩٨) وضعيف الترغيب (١١٧٨) و(١٢٢٢).

قوله ﷺ: «**وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية**» أما نفقة الإنسان في المعصية فلا خلاف أنه غير مثاب عليه ولا مخلوف له وأما البنيان فما كان منه ضروريا يكن الإنسان ويحفظه فذلك مخلوف عليه ومأجور في بنيانه وذلك كحفظ بيت يسكنه قال ﷺ ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال بيت يسكنه والذي رأيته في الحديث بيت يكنه وهو بمعنى يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء[1] ا.ه ذكره

(١) أخرجه أحمد ١/ ٦٢ (٤٤٧) والزهد (١١٤) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٣١٣)، وعبد بن حميد (٤٦) والترمذي (٢٣٤١)، وابن أبى الدنيا فى الجوع (١٧١) والزهد (٨٥)، والطبرانى فى الكبير (١/ ٩١ رقم ١٤٧)، وابن السنى فى القناعة (٦٨ و٦٩ و٧٠)، والحاكم (٤/ ٣١٢) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٦١)، وفي أخبار أصبهان (١/ ٢٥٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٨٣). وعند ابن السنى بيت يكنه وعند الباقى يسكنه. قال الخلال فى المنتخب من العلل (ص٤٢) بعد ذكره للحديث: ما كان به بأس؛ إلا أنه روى حديثا منكرا، عن عثمان عن النبي (ﷺ)؛وليس هو عن النبي (ﷺ) - يعني هذا الحديث.
قال الترمذي: هذا حديث صحيح وهو حديث الحريث بن السائب وسمعت أبا داود سليمان بن سلم البلخي، يقول: قال النضر بن شميل: جلف الخبز يعني ليس معه إدام.
وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الدارقطنى فى العلل (٢٦٥): كذا رواه حريث بن السائب، عن الحسن، عن حمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ، ووهم فيه. والصواب: عن الحسن، عن حمران، عن بعض أهل الكتاب. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وحريث قد ضعفه الساجي، وقال لدارقطني: وهم حريث في هذا، والصواب عن الحسن، عن حمران، عن بعض أهل الكتاب. وضعفه الألبانى فى المشكاة (٥١٨٦) والضعيفة (١٠٦٣) وقال منكر، وضعيف الجامع (٤٩١٤).

القرطبي[١]. والله اعلم.

٣٠٠٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن المعونة تَأتي من الله على قدر المؤونة وَإِن الصَّبْر يَأْتِي من الله على قدر الْبلَاء رَوَاهُ الْبَزَّار وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح إِلَّا طَارق بن عمار فَفِيهِ كَلَام قريب وَلم يتْرك والْحَدِيث غَرِيب[٢].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤونة وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء**» الحديث المعونة شيء من الإعانة من الله تعالى للعبد على القيام بما يكفيه ويكفي عياله من المؤنة وأن الصبر يأتي من الله تعالى

---

(١) تفسير القرطبى (١٤/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البزار (٨٨٧٨)، ابن أبي الدنيا في الصبر (١١١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧) و(٤/ ١١٥) و(٦/ ٤٠١) وابن فيل فى جزئه (٤٥)، والحكيم الترمذى (٤٣٩)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٢٦٤)، والفاكهي في فوائده (١١١) وابن شاهين في فضائل الأعمال (٢٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٣٣٧-٣٣٨ رقم ٩٤٨٣).
قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. وقال أبو حاتم فى العلل (١٨٧٠)، وأبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر. قال أبو زرعة: الصحيح ما رواه الدراوردي عن عباد بن كثير عن أبي الزناد فبين معاوية بن يحيى وأبي الزناد عباد بن كثير، وعباد ليس بالقوي. وقال البيهقي: «تفرَّد به طارق بن عمار وعباد، وقد قيل: عن عباد، عن طارق، و [هو] الأصح، وطارق يُعرَف بهذا الحديث».
وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٢٤: رواه البزار، وفيه طارق بن عمار قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٦١) والصحيحة (١٦٦٤).

على قدر ما يصيبه المؤمن من الأمراض والأسقام إذا كان راضيا بذلك.

٣٠١٠- وَرُوِيَ عَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أول مَا يوضع فِي ميزَان العَبْد نَفَقَته على أَهله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[1].

قوله: وروي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: قال «**أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله**» وتقدم أن المراد بالأهل الزوجة وهذا الحديث ظاهر في ثبوت الميزان في المعاد حقيقة خلافا للمعتزلة أزو بعضهم إذا قالوا الميزان الوارد ذكره في الكتاب والسنة كناية عن إقامة العدل فالحساب لأنه ميزان حقيقة ذو كفتين ولسان كما يقال يد فلان ميزان والظواهر في إثبات كونه حقيقة مع أهل السنة وقد قيل للنبي ﷺ أين نجدك يا رسول الله في القيامة قال: عند الحوض والصراط أو الميزان لا أخطأ هذه الثلاث مواطن الحديث[2] وهو كما تراه ظاهر فيما ذكرناه ا.هـ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٧٤ رقم ٦١٣٥). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا عبد الحميد بن الحسن. قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٢٥: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٥١٧٩) وضعيف الترغيب (١٢٢٣) وقال منكر.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٧٨ (١٣٠٢٢)، والترمذى(٢٤٣٣)، والدينورى في المجالسة (٣٠)، وابن مكرم البزاز في فوائده (٢٢٥)، واللالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٢٢٠) والكلاباذى في بحر الفوائد (ص ٣٠٤)، وابن ناصر الدين في منهاج السلامة (ص ٨٢ - ٨٣)، والضياء في المختارة ٧/ ٢٤٦(٢٦٩١) و٧/ ٢٤٧(٢٦٩٢) و(٢٦٩٣) و٧/ ٢٤٨(٢٦٩٤) عن أنس. وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصحح إسناده الضياء. وقال الذهبى في إثبات الشفاعة (ص٢٧): والحديث إسناده جيد.
=

ذكره الطوفي في شرح الأربعين[١].

٣٠١١- وَعَن عَمْرو بن أُميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مر عُثْمَان بن عَفَّان أَو عبد الرَّحْمَن بن عَوْف بمرط واستغلاه قَالَ فَمر بِهِ على عَمْرو بن أُميَّة فَاشْتَرَاهُ فَكَسَاهُ امْرَأَته سخيلة بنت عُبَيْدَة بن الْحَارِث بن الْمطلب فَمر بِهِ عُثْمَان أَو عبد الرَّحْمَن فَقَالَ مَا فعل المرط الَّذِي ابتعت قَالَ عَمْرو تَصَدَّقت بِهِ على سخيلة بنت عُبَيْدَة فَقَالَ إِن كل مَا صنعت إِلَى أهلك صَدَقَة فَقَالَ عَمْرو سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول ذَاك فَذكر مَا قَالَ عَمْرو لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ صدق عَمْرو كل مَا صنعت إِلَى أهلك فَهُوَ صَدَقَة عَلَيْهِم رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات وروى أَحْمد الْمَرْفُوع مِنْهُ قَالَ مَا أعْطى الرجل أَهله فَهُوَ صَدَقَة المرط بِكَسْر الْمِيم كسَاء من صوف أَو خَز يؤتزر بِهِ[٢].

قوله: عن عمرو بن أمية[٣] هو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد الله بن ناشرة بن كعب بن جدي بضم الجيم وفتح الدال

= وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٣٦٢٥) والمشكاة (٥٥٩٥) والصحيحة (٢٦٣٠).

(١) التعيين فى شرح الأربعين (ص١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٧٩(١٧٨٩٢)، والنسائى فى الكبرى (٩١٤٠)، وأبو يعلى (٦٨٧٧)، وابن حبان (٤٢٣٧)، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٢٤-٣٢٥: رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجال الطبراني ثقات كلهم. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٦٢) والصحيحة (١٠٢٤) وصححه من رواية أحمد كما فى صحيح الترغيب (١٩٦٢).

(٣) ترجمته: الاستيعاب ٣/ ١٨٩٢، وأسد الغابة ٤/ ٣٨٦٢، وتهذيب الأسماء ٢/ ٤٤٣، وتهذيب الكمال ٢١/ ٤٣٢٨، والإصابة ٤/ ٥٧٨٤. ونص ترجمته هنا من تهذيب الأسماء واللغات.

المهملة المخففة بن ضمرة ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة الكناني الضم الصحابي الحجازي أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة (٩٣/ ب) ثم إلى المدينة وأول مشاهده بئر معونة بالنون وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره وبعثه عينا إلى قريش وحده فحمل خبيب بضم الخاء بن عدي من الخشبة التي صلبوه عليها وأرسله رسول الله ﷺ إلى النجاشي وكيلا فتزوج له أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان من أنجاد العرب ورجالها وقال ابن عبد البر: إنما أسلم بعد غزوة أحد والمشهور الأول قالوا وأسرته بنو عامر يوم بئر معونة فأعتقوه عن رقبة كانت عليهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث والبخاري أخر روي عنه بنوه ثلاثة جعفر والفضل وعبد الله وأخرون توفي بالمدينة قبيل وفاة معاوية رحمه الله.

قوله: «**مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط واستغلاه**» الحديث تقدم الكلام على عثمان وعبد الرحمن بن عوف في عدة مواضع من هذا التعليق والمرط كساء من صوف أو خز يؤتزر به ا.هـ ذكره المنذري.

قوله: قال: «**فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فمر به عثمان يعنى بعمرو بن أمية فقال ما فعل المرط الذي ابتعت قال عمرو تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة يعني امرأته فقال إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة فقال عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك**» الحديث.

٣٠١٢- وَرُوِيَ عَن الْعِرْبَاض بن سَارِيَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الرجل إِذا سقى امْرَأَته من المَاء أجر قَالَ فأتيتها فسقيتها وحدثتها بِمَا سَمِعت من رَسُول الله ﷺ رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط[(١)].

قوله: وعن العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر،قال: فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ**.

٣٠١٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا من يَوْم يصبح الْعباد فِيهِ إِلَّا ملكان ينزلان فَيَقُول أَحدهمَا اللَّهُمَّ أعْط منفقا خلفا وَيَقُول الآخر اللَّهُمَّ أعْط ممسكا تلفا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المسند (٨٩١)، وأحمد ٤/ ١٢٨ (١٧٤٢٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٧٨، وابن أبى الدنيا فى العيال (٥٠٣)، والعقيلي فى الضعفاء ٢/ ٦، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٥٨ (٦٤٦)، وفي الأوسط (١/ ٢٦١ رقم ٨٥٨)، والشاميين (١٦٤٦). وقال العقيلى: خالد بن شريك عن عرباض بن سارية ولا يثبت سماعه منه، لا يتابع عليه، وليس يحفظ له غيره. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١١٩: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سفيان بن حسين، وفي حديثه عن الزهري ضعف، وهذا منها.

وأعاده فى ٤/ ٣٢٥: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه سفيان بن حسين، وفي حديثه عن الزهري ضعف، وهذا منه. وحسنه اللبانى فى صحيح الترغيب (١٩٦٣) والصحيحة (٢٧٣٦).

(٢) أخرجه البخارى (١٤٤٢)، ومسلم (٥٧ - ١٠١٠)، والنسائى فى الكبرى (٩١٣٤) و(١١٩٢٨) و(١١٩٢٩)، وأبو عوانة (٣٥٠٤)، وابن حبان (٣٣٣٣)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٠٣ رقم ٥٠٨٣)، وأبو نعيم فى المستخرج (٢٢٦١)، والبيهقى فى الآداب (ص٣٥ رقم ٨٤) والكبرى (٤/ ٣١٤ رقم ٧٨١٦) والشعب (١٣/ ٢٣٢ رقم ١٠٢٤٥) =

قَالَ الْحَافِظ عبد الْعَظِيم وَقد تقدم هَذَا الحَدِيث وَغَيره فِي بَاب الْإِنْفَاق والإمساك.

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **تقدم الكلام عليه.**

قوله: ﷺ **قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا»** الحديث تقدم الكلام عليه في الإنفاق في وجوه الخير.

=

و(١٣/ ٢٧٩-٢٨٠ رقم ١٠٣٣٤).

فصـل

٣٠١٤- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ كفى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَن يضيع من يقوت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم إِلَّا أَنه قَالَ من يعول وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[(١)].

فصل: قوله: وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**» أي أراد من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده ويروي من يقيت على اللغة الخرى قاله في النهاية[(٢)] وتقدم الكلام على قوله: من يعول» مبسوطا.

٣٠١٥- وَعَن الْحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن نَبِي الله ﷺ قَالَ إِن الله سَائل كل رَاع عَمَّا استرعاه حفظ أم ضيع حَتَّى يسْأَل الرجل عَن أهل بَيته رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٠ (٦٦٠٦) و٢/ ١٩٣ (٦٩٣٧) و٢/ ١٩٤ (٦٩٤٦) و٢/ ١٩٥ (٦٩٦١)، وأبو داود (١٦٩٢)، والبزار (٢٤١٥) و(٢٤١٦)، والنسائى فى الكبرى (٩١٣١) و(٩١٣٢) و(٩١٣٣)، والخرائطي في مكارم والأخلاق (٥٧٩)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والطبرانى فى الكبير ١٣/ ٥٣٦-٥٣٧(١٤٤٢٦) و١٣/ ٥٥٨-٥٥٩(١٤٤٥٣) و١٣/ ٥٦٠(١٤٤٥٤) و(١٤٤٥٥)، والحاكم ١/ ٤١٥ و٤/ ٥٠٠، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٣٥. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى فى الإرواء (٨٩٤) و(٩٨٩) وصحيح الترغيب (١٩٦٥).

(٢) النهاية (٤/ ١١٩).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٣٠)، وأبو عوانة (٧٤٧٧) م، وابن حبان (٤٤٩٣) عن الحسن مرسلا. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٢٩)، وأبو عوانة (٧٤٧٧) وابن حبان =

٣٠١٦- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله سَائل كل رَاع عَمَّا استرعاه حفظ أم ضيع زَاد فِي رِوَايَة حَتَّى يسْأَل الرجل عَن أهل بَيته رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه أَيْضا[(١)].

قوله: وعن الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام على الحسن البصري قال كان الحسن البصري بالحديث مرسل، وإن كان الحسن بن علي فالحديث متصل وهذا ينظر في طرق الحديث وروى ذلك عن أنس أيضا وهو بلفظ حديث الحسن.

قوله: ﷺ قال **«إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع»** قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فإن قلت إن لم تكن له رعية فعلى من يكون راعيا قلت على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا قريبا وسيأتي الكلام على ذلك أيضا مبسوطا في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٤٤٩٢) عن أنس. وقال الترمذى فى السنن ٣/ ٢٦٠ عقب حديث (١٧٠٥):قال محمد: وروى إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: إن الله سائل كل راع عما استرعاه سمعت محمدا يقول: هذا غير محفوظ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلا.

وقال الدارقطنى فى العلل (٢٥٤٦):يرويه إسحاق بن راهويه، وزكريا بن الحارث، شريك البسري، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس. والصحيح: عن هشام، عن قتادة، عن الحسن مرسلا. وقال الألبانى: حسن صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٤٣٤)، «الصحيحة» (١٦٣٦) وصحيح الترغيب (١٩٦٦) و(١٩٦٧) و(٢١٧٠).

(١) تقدم تخريجه فى الحديث السابق.

٣٠١٧- قَالَ الْحَافِظ وَتقدم حَدِيث ابْن عمر سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول كلكُمْ رَاع ومسؤول عَن رَعيته الإِمَام رَاع ومسؤول عَن رَعيته وَالرجل رَاع فِي أَهله ومسؤول عَن رَعيته وَالْمَرْأَة راعية فِي بَيت زَوجهَا ومسؤولة عَن رعيتها وَالْخَادِم رَاع فِي مَال سَيّده ومسؤول عَن رَعيته وكلكم رَاع ومسؤول عَن رَعيته رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا[١].

(١) أخرجه البخارى (٨٩٣) و(٢٤٠٩) و(٢٥٥٤) و(٢٥٥٨) و(٢٧٥١) و(٥١٨٨) و(٥٢٠٠) و(٧١٣٨)، ومسلم (٢٠-١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذى (١٧٠٥).

فصـل

٣٠١٨- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت دخلت عَليّ امْرَأَة وَمَعَهَا ابنتان لَهَا تسْأَل فَلم تَجِد عِنْدِي شَيْئا غير تَمْرَة وَاحِدَة فأعطيتها إِيَّاهَا فقسمتها بَين ابنتيها وَلم تَأْكُل مِنْهَا شَيْئا ثمَّ قَامَت فَخرجت فَدخل النَّبِي ﷺ علينا فَأَخْبَرته فَقَالَ من ابْتُلِيَ من هَذِه الْبَنَات بِشَيْء فَأحْسن إِلَيْهِنَّ كن لَهُ سترا من النَّار رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَفِي لفظ لَهُ من ابْتُلِيَ بِشَيْء من الْبَنَات فَصَبر عَلَيْهِنَّ كن لَهُ حِجَابا من النَّار(١).

٣٠١٩- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت جاءَتْني مسكينة تحمل ابْنَتَيْن لَهَا فأطعمتها ثَلَاث تمرات فأعطت كل وَاحِدَة مِنْهُمَا تَمْرَة وَرفعت إِلَى فِيهَا تَمْرَة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة الَّتِي كَانَت تُرِيدُ أَن تأكلها بَينهمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنهَا فَذكرت الَّذِي صنعت لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ إِن الله قد أوجب لَهَا بهما الْجنَّة أَو أعْتقهَا بهما من النَّار رَوَاهُ مُسلم(٢).

فصل: قوله:عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدم الكلام عليها.

---

(١) أخرجه البخارى (١٤١٨) و(٥٩٩٥)، ومسلم (١٤٧ - ٢٦٢٩)، والترمذى (١٩١٣) و(١٩١٦)، وابن حبان (٢٩٢٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٤٨)، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٧٨٥ رقم ١٥٧٣٥) والشعب (١١/ ١٤٢ رقم ٨٣٠٨)، والبغوى (١٦٨١).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٩٢(٢٥٢٥٠)، ومسلم (١٤٨ - ٢٦٣٠)، وابن ماجه (٣٦٦٨)، وابن حبان (٤٤٨).

قوله: «**من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار**» الحديث وفي لفظ الترمذي «**كن له حجابا من النار**» وروي «**من بلي من هذه البنات بشيء** » كذا هو بضم الباء وهو الصواب ابتلى على البناء للمفعول أي امتحن واختبر فالابتلاء هو الامتحان وقد يكون في الخير والشر معا وقال [٩٤/ أ]القتيبي: يقال في الخير ابتليته وفي الشر بلوته وإنما ذكرهن (بالابتلاء) لموضع الكراهة لهن والثواب إنما يعظم بحمل المكروه[١] قاله في الحواشي وقال النووي[٢]: وإنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونه في العادة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾[٣] ومقتضاه أنه من البلاء والأولى أنه من الاختبار أولى والله أعلم ودخل في الحديث إذا كان المبتلى بذلك رجلا وما إذا كان امرأة وسواء كانت بنت المربى لها أم لا وسواء كانت يتيمة أم لا والظاهر أن الإشارة في قوله: من هذه البنات للتنفير وهو بحسب اعتقاد المخاطب لا في نفس الأمر وهو أيضا إشارة إلى جنسهن وإنما خص البنات بذلك لضعف قوتهن وقلة حيلتهن وعدم استقلالهن واحتياجهن إلى التحضير وزيادة كلفتهن والاستثقال بهن وكراهتهن من كثير من الناس فإنهم يخالفونهم في جميع ذلك.

قوله: بشيء يصدق بالقليل والكثير فيتناول الواحدة فالاحسان إليهن ستر

---

(١) كشف المشكل (٤/ ٣٩٤).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١٧٩).

(٣) سورة النحل، الآية: ٥٨.

من النار فإن زاد على ذلك حصل له مع ذلك السبق مع رسول الله ﷺ إلى الجنة[١] كما جاء في الحديث الآخر «**من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا هو وضم إصبعيه**»[٢].

قوله: فأحسن إليهن زوجهن بالأكفاء وقال النووي[٣]: المراد بالاحسان إليهن صيانتهن والقيام بما يصلحهن من نفقة وكسوة وغيرهما والنظر في أصلح الأحوال لهن وتعليمهن ما يجب تعليمه وتأديبهن وزجرهن عما لا يليق بهن فكل ذلك من الإحسان وإن كان بنهر أو ضرب عند الاحتياج لذلك وينبغي للإنسان أن يخلص نيته في ذلك ويقصد بذلك وجه الله تعالى فالأعمال بالنيات ومن تمام الإحسان أن لا يظهر بهن ضجرا ولا قلقا ولا كراهة ولا استثقالا فإن ذلك يكدر الإحسان.

قوله: «**كن له سترا من النار**» أي كن سببا في أن يباعده الله من النار ويجيره من دخولها ولا شك في أن من لم يدخل النار دخل الجنة فلا منزل سواهما ويدل لذلك الرواية الآخرى التي ستأتي بعد عند مسلم أن الله قد أوجب لها به الجنة[٤].

وقال القرطبي[٥]: في قوله: «**من ابتلى من هذه البنات بشيء**» يفيد بعمومه أن الستر من النار يحصل بالإحسان إلى واحدة من البنات فأما إذا عال زيادة

---

(١) طرح التثريب (٧/ ٦٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٩ - ٢٦٣١)، والترمذى (١٩١٤) عن أنس.
(٣) هذا كلام العراقى كما فى طرح التثريب (٧/ ٦٧-٦٨).
(٤) طرح التثريب (٧/ ٦٨).
(٥) المفهم (٢٢/ ٦).

على الواحدة فيحصل له الزيادة في الستر من النار وهو السبق مع النبي ﷺ إلى الجنة كما جاء في الحديث أخر وهو قوله «**من عال جارتين حتى يبلغا جاء يوم القيامة أنه وهو كهاتين وضم أصابعه**» .

قوله: «**ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها** »أي إلى فمها تقدم أن في الفم ست لغات.

٣٠٢٠- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من عَال جاريتين حَتَّى تبلغا جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة أَنا وَهُوَ وَضم أَصَابِعه رَوَاهُ مُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَلَفظه من عَال جاريتين دخلت أَنا وَهُوَ الْجنَّة كهاتين وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السبابَة وَالَّتِي تَلِيهَا. وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ من عَال ابْنَتَيْن أَو ثَلَاثًا أَو أُخْتَيْنِ أَو ثَلَاثًا حَتَّى يبن أَو يَمُوت عَنْهُن كنت أَنا وَهُوَ فِي الْجنَّة كهاتين وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السبابَة وَالَّتِي تَلِيهَا[1] .

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام.

قوله: ﷺ قال «**من عال جاريتين حتى تبلغا**» قال النووي وغيره[2]: معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القوت ومنه ابدأ بمن تعول أي بمن تقوت ومنه ولى عيال وأطعمه عيالك هم من

(١) أخرجه مسلم (١٤٩ - ٢٦٣١)، والترمذى (١٩١٤)، وابن حبان (٤٤٧) عن أنس. وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٢٩٦) وصحيح الترغيب (١٩٧٠).

(٢) إكمال المعلم (٨/ ١١١)، ومشارق الأنوار (٢/ ١٠٥)، ومطالع الأنوار (٥/ ٥٦)، وشرح النووى على مسلم (١٦/ ١٨٠).

يقوته الإنسان من زوجة وولد وروى أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا ما عال من اقتصد[(١)].

قوله: «**حتى يبلغا**» يعني ببلوغهما وصولهما إلى حال يستقلان بأنفسهما وذلك إنما يكون في النساء على أن يدخل بهن أزاوجهن ولا يعني به البلوغ إلى أن تحيض وهي غير مستقلة بشيء من مصالحها (٩٤/ ب) لأنها لو تركت لضاعت مصالحها وفسدت أحوالها بل هي في هذه الحالة أحق بالصيانة والحفظ والقيام عليها لتكمل صيانتها فيرغب فى تزويجها لهذا المعنى قال العلماء: ولا تسقط النفقة عن والد الصبية بنفس بلوغها بل بدخول الزوج بها[(٢)] والله أعلم قاله في **الديباجة**.

قوله: «**جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه**» يعني قرنهما كما قال في الحديث الآخر أنا وهو كهاتين وقرن السبابة والإبهام قاله عياض[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المسند (٣٩٠) والمصنف ٥/ ٣٣١(٢٦٦٠٤)، وأحمد ١/ ٤٤٧(٤٣٥٥)، وابن أبى الدنيا فى إصلاح المال (٣٤٨)، وابن المنذر فى الأوسط (٧٥٢١)، والشاشى (٧١٤)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٠٦ رقم ٥٠٩٤) والكبير (١٠/ ١٠٨ رقم ١٠١١٨)، وابن عدى (٤/ ٥٤٤)، والبيهقى فى الشعب (٨/ ٥٠٤-٥٠٥ رقم ٦١٤٩).
قال ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٩٧): وينبغي أن يقال فيه: ضعيف. وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٢٥٢: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٤٥٩).

(٢) المفهم (٢٢/ ٦).

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ٤٠٥٨).

٣٠٢١- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من مُسلم لَهُ ابنتان فَيحسن إِلَيْهِمَا مَا صحبتاه أَو صحبهما إِلَّا أدخلتاه الْجنَّة رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح وَابْن حبَان فِي صَحِيحه من رِوَايَة شُرَحْبِيل عَنهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ **«ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة»** الإحسان إلى البنات النفقة عليهن والصبر عليهن وعلى مؤتهن وسائر أمورهن.

قوله: من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٣٠٢٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من كفل يَتِيما لَهُ ذَا قَرَابَة أَو لَا قَرَابَة لَهُ فَأَنا وَهُوَ فِي الْجنَّة كهاتين وَضم أصبعيه وَمن سعى على ثَلَاث بَنَات فَهُوَ فِي الْجنَّة وَكَانَ لَهُ كَأَجر مُجَاهِد فِي سَبِيل الله صَائِما قَائِما رَوَاهُ الْبَزَّار من رِوَايَة لَيْث بن أبي سليم(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٥(٢١٣٥) و١/ ٣٦٣ (٣٤٩١)، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٧)، وابن ماجه (٣٦٧٠) وأبو يعلى (٢٥٧١) و(٢٧٤٢)، وابن حبان (٢٩٤٥)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٣٧(١٠٨٣٦)، والحاكم ٤/ ١٧٨، والبيهقي في شعب الأيمان (٨٦٨٣). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: شرحبيل بن سعد واه. وحسنه الألبانى فى «الصحيحة» (٢٧٧٦)، «صحيح الترغيب» (١٩٧١).

(٢) أخرجه البزار (٩٦٨٩). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا بهذا الإسناد والمفضل بن فضالة بصري مشهور وهم أخوة مبارك بن فضالة والمفضل بن =

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**من كفل يتيما له ذا قرابة أو لا قرابة له**» الحديث سيأتي الكلام على هذا اللفظ في كفالة اليتيم إن شاء الله تعالى.

قوله: من رواية ليث بن أبي سليم.

٣٠٢٣- وروى الطبراني عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يكون له ثلاث بناتٍ فينفقُ عليهن حتى يَبِنَّ أو يَمُتْنَ إلا كُنَّ له حجاباً من النار، فقالت له امرأةٌ: أو بنتان؟ قال: وبنتان. وشواهده كثيرة».

لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أوثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة[(١)].

قوله: ﷺ في رواية الطبراني «**ما من مسلم كان له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن أو يمتن** » الحديث يبين بفتح الباء أي يتزوجن يقال أبان فلان بنته وبينها إذا زوجها وبانت هي أي تزوجت كأنه من البين وهو والبعد أي بعدت

=

فضالة وعبيد الرحمن بن فضالة.

وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٥٧: رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٥٣٤٢)، وضعيف الترغيب (١٢٢٤) و(١٥٠٤).

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧(٢٤٦٢٤) و٦/ ٢٩(٢٤٦٤١)، وابن أبى الدنيا فى العيال (٨٥)، والحارث فى المسند (٩٠٢)، والطبرانى فى الكبير ١٨/ ٥٦ (١٠٢)، والبيهقى فى الشعب (١١/ ١٤٥-١٤٦ رقم ٨٣١٢) و(٨٣١٣). وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٥٧: رواه الطبراني، وفيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٧٢).

عن بيت أبيها كأنه أبعدها عن منزله ومنه الحديث الأخر حتى بانوا أو ماتوا أو منه بانت المرأة من زوجها أي انفصلت عنه ووقع عليها طلاقه والطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة غلا بعقد جديد والله أعلم قاله ابن الأثير(١).

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ثلاث بناتٍ، أو ثلاثُ أخواتٍ، أو بنتان أو أختان فأحسنَ صُحْبَتَهُنَّ واتقى الله فيهنَّ فله الجنة**» رواه الترمذي واللفظ له، وأبو داود إلا أنه قال: «**فأدبهن وأحسن إليهن، وزوجهن: فله الجنة**» وابن حبان في صحيحه، وفي رواية للترمذي: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون لأحدكم ثلاثُ بناتٍ أوثلاثُ أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة**» [قال الحافظ]: وفي أسانيدهم اختلاف ذكرته في غير هذا الكتاب(٢).

٣٠٢٤- وَعَن ابْن عَبَّاس ﵄ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من كَانَت لَهُ أُنْثَى فَلم يئدها وَلم يهنها وَلم يُؤثر وَلَده يَعْنِي الذُّكُور عَلَيْهَا أدخلهُ الله الْجنَّة» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم كِلَاهُمَا عَن ابْن حدير وَهُوَ غير مَشْهُور عَن ابْن عَبَّاس وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد قَوْله لم يئدها أَي لم يدفنها حَيَّة وَكَانُوا يدفنون الْبَنَات

---

(١) النهاية (١/ ١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢ (١١٥٦٠) و٣/ ٩٧ (١٢١٠٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٩)، وأبو داود (٥١٤٧) و(٥١٤٨)، والترمذى (١٩١٢) و(١٩١٦)، وابن أبى الدنيا فى العيال (١٠٧)، وابن حبان (٤٤٦). وصححه لغيره الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٧٣).

أَحيَاء وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾(١) (٢).

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدم .

قوله: ﷺ «**من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكور عليها**» الحديث قال الحافظ لم يئدها أي لم يدفنها حية وكانوا يدفنون البنات أحياء ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ ا.هـ كانت العرب تفعل ببناتها ذلك خشية الفقر أو العار ومنهم من كان يئد البنين أيضا عند المجاعة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾(٣) الآية وقيل سميت موؤدة لثقل ما يلقى عليها من التراب ا.هـ فدل على أن الموؤدة تحشر وتسأل ومن قبرها تخرج وتبعث قاله القرطبي في التذكرة(٤) فكانوا يدفنون في الجاهلية بناتهن أحياء لخصلتين إحدهما كانون يقولون أن الملائكة بنات الله فألحقوا البنات به الثانية مخافة الحاجة والإملاق وسؤال الموؤدة على وجه التوبيخ لقاتلها كما يقال للطفل إذا

---

(١) سورة التكوير، الآية: ٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢١ (٢٥٤٣٥)، وأحمد ١/ ٢٢٣(١٩٨٢)، وابن منيع كما فى المطالب (٢٥٥٤)، وأبو داود (٥١٤٦)، وابن أبى الدنيا فى العيال (٨٨)، وابن نصر فى الفوائد (٤٢)، والحاكم ٤/ ١٧٧، والبيهقي في طالآداب (ص١٤ رقم ٢٤) والشعب (١١/ ١٥٣-١٥٤ رقم ٨٣٢٦). وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي. وضعفه الألبانى فى المشكاة (٤٩٧٩) وضعيف الترغيب (١٢٢٥).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٤) التذكرة (ص ٤٨٠).

ضرب لم ضربت وما ذنبك قال الحسن: أراد الله تعالى أن يوبخ قاتلها لأنها قتلت بغير ذنب وبعضهم يقرأها وإذا الموؤدة سألت تعلق الجارية بأبيها فتقول بأي ذنب قتلتني وقيل معنى سألت يسأل عنها كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[١] ومنها ماروي أنه يخرج عنق من النار فتلتقط الكفار لقط الطائر حب السمسم وهو صحيح أيضًا.

قوله: ولم يؤثر ولده يعنى من الذكور عليها » أي لم يخير ابنه عليها ولهذا قال الفقهاء: إن وهب أولاده شيئا يستحب أن يسوي بينهم ولا يفضل الذكور على [٩٥/ أ] الإناث لأن الأولاد عطاء الله تعالى ولا يجوز تحقير عطائه قال الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ﴾[٢] الآية وفي الحديث «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»[٣] وهل ذلك على الإيجاب أو الندب خلاف والمعتمد من مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة كراهة التفضيل لا تحريمه فإن وقع مضى ولم يرد وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام ويرد واحتجوا برواية لا أشهد على جور ولا أشهد إلا على حق دليل المجيزين ظاهر الإذن قالوا والجور هو الميل ولا يلزم منه التحريم بل يطلق على الكراهة[٤] أيضا قاله في **شرح الإلمام** .

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الشورى ، الآيتان: ٤٩-٥٠.

(٣) أخرجه مسلم (١٣ - ١٦٢٣).

(٤) شرح النووى على مسلم (١١/ ٦٧-٦٨).

٣٠٢٥- وَعَن الْمطلب بن عبد الله المَخْزُومِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دخلت على أم سَلمَة زوج النَّبِي ﷺ فَقَالَت يَا بني أَلا أحَدثك بِمَا سَمِعت من رَسُول الله ﷺ قلت بلَى يَا أمه قَالَت سَمِعت رَسُول الله يَقُول من أنْفق على ابْنَتَيْن أَو أُخْتَيْنِ أَو ذواتي قرَابَة يحْتَسب النَّفَقَة عَلَيْهِمَا حَتَّى يغنيهما من فضل الله أَو يكفيهما كَانَتَا لَهُ سترا من النَّار رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة مُحَمَّد بن أبي حميد الْمدنِي وَلم يتْرك وَمَشاهُ بَعضهم وَلَا يضر فِي المتابعات[(١)].

قوله: وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي (وحنطب بفتح الخاء المهملة، وإسكان النون، وفتح الطاء المهملة. هو أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمرو بن مخزوم القريشى المخزومى المدنى. قال ابن سعد: روى عن أبيه، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبى موسى الأشعرى، وأبى هريرة، وأبى رافع، وعائشة، وأم سلمة. روى عنه ابنه عبد العزيز، ومحمد بن عباد بن جعفر، وابن جريج، والأوزاعى، قال ابن سعد: كان كثير الحديث، لا يُحتج به، فإنه يرسل عن النبى ﷺ كثيرًا، وليس له لقى، وعامة أصحابه يدلسون. وقال ابن أبى حاتم: روى عن هؤلاء مرسلاً، وعن جابر يشبه أن يكون أدركه، وعامة

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٦١٤)، وأحمد ٦/ ٢٩٣(٢٧١٥٩)، والحسين المروزي في البر والصلة (١٩٥) وابن أبي الدنيا في العيال (١١٤)، والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٣٩٢ (٩٣٨). قال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٥٦-١٥٧: رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن أبى حميد المدني، وهو ضعيف. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٧٤) و(٢٥٤٧).

أحاديثه مرسلة. وقال يعقوب بن سفيان والدارقطنى: هو ثقة. وسُئل أبو زرعة عنه، فقال: ثقة، قيل: أسمع عائشة؟ فقال: أرجو أن يكون سمعها).

قوله: «**دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت يا بني ألا أحدثكم بما سمعت من رسول الله ﷺ قلت بلى يا أمه**» الحديث قوله «**يحتسب النفقة عليهما**» تقدم معنى الاحتساب في مواضع من هذا التعليق.

قوله: من رواية محمد بن أبي حميد المدني.

٣٠٢٦- وَعَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من كن لَهُ ثَلَاث بَنَات يؤويهن ويرحمهنء ويكفلهن وَجَبت لَهُ الْجنَّة أَلْبَتَّة قيل يَا رَسُول الله فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ قَالَ وَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ قَالَ فَرَأى بعض الْقَوْم أَن لَو قَالَ وَاحِدَة لقَالَ وَاحِدَة رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَزَاد ويزوجهن[(١)].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٢١ (٢٥٤٣٤)، وأحمد ٣/ ٣٠٣(١٤٤٦٨)، والحسين المروزى فى البر والصلة (١٩٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٨)، وابن أبى الدنيا فى العيال (٨٤) و(٩٢)، والبزار كما فى كشف الأستار (١٩٠٨)، وبحشل فى تاريخ واسط (ص٨٣-٨٤)، وأبو يعلى فى المعجم (٣٠)، وأبو بكر الأنبارى فى حديثه (٥٣)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٩٠ رقم ٤٧٦٠) و(٥/ ٢٢٦ رقم ٥١٥٧)، وابن عدى فى الكامل (٦/ ٤٠٥)، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ١٤، والخلال فى جزء من لم يكن عنده إلا حديث (٦)، والبيهقى فى الشعب (١١/ ١٤٧-١٤٨ رقم ٨٣١٦) و(١٣/ ٣٨٤-٣٨٥ رقم ١٠٥١٣)، والخطيب فى تاريخ بغداد (١٦/ ٥١٣)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٦٢٢)، وابن فاخر فى موجبات الجنة (٢٤٠).
قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا سليمان وعلي بن زيد، ولم نسمعه إلا من محمد عن سرور. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي حرة إلا حفص بن عمر، ولم نسمعه
=

قوله: وعن جابر تقدم الكلام عليه.

قوله: من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة تقدم معنى الكفالة والبت القطع ومنه الحديث بت طلاقي أي قطع قطعا كليا يعني حصل البينونة الكبرى(١) ا.هـ.

٣٠٢٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من كن لَهُ ثَلَاث بَنَات فَصَبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخلهُ الله الْجنَّة برحمته إياهن فَقَالَ رجل وَاثْنَتَانِ يَا رَسُول الله قَالَ وَاثْنَتَانِ قَالَ رجل يَا رَسُول الله وَوَاحِدَة قَالَ وَوَاحِدَة. رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد وَيَأْتِي بَاب فِي كَفَالَة الْيَتِيم وَالنَّفَقَة على الْمِسْكِين والأرملة إِن شَاءَ الله(٢).

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

=

إلا من الصابوني. وقال فى الموضع الثانى: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عاصم بن هلال. وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٥٧: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه، وزاد: ويزوجهن. من طرق، وإسناد أحمد جيد. وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٠٢٧) وصحيح الترغيب (١٩٧٥).

(١) انظر النهاية (١/ ٩٢-٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٢ (٢٥٤٤٠)، وأحمد ٢/ ٣٣٥ (٨٥٤١)، والخرائطى في مكارم الأخلاق (٦٥٠)، والطبرانى في الأوسط (٦/ ٢٠٥ رقم ٦١٩٩)، والحاكم ٤/ ١٧٦، والبيهقى فى الشعب (١١/ ١٤٤-١٤٥ رقم ٨٣١١)ن والخطيب فى المتفق والمفترق (٣/ ١٦٠٧). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٥٨: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم. وقال الألبانى منكر جدا الضعيفة (٦٨٦١) وضعيف الترغيب (١٢٢٦).

قوله: ﷺ «**من كن له ثلاث بنات فصب على لأوائهن وضرائهن وسرائهن**» الحديث اللأواء الشدة وضيق المعيشة ومنه الحديث قاله له ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء[١] سيأتي هذا الحديث بطوله في الأمراض والأسقام خاتمة روى أنه ﷺ قال: «**لا تكرهوا البنات فإني أبو البنات وإنهن الغاليات المؤنسات المجهزات**» رواه الإمام أحمد بن حنبل والطبراني من طريق ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر وهو حديث غريب ذكره ابن النحاس[٢].

---

(١) النهاية (٤/ ٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٥١ (١٧٦٤٧)، وابن أبى الدنيا فى العيال (٩٨)، والرويانى (٢٣٤)، والطبرانى فى الكبير (١٧/ ٣١٠ رقم ٨٥٦)، وتمام فى الفوائد (١٣٠١)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٥٣٩٢). وليس فى لفظه عندهم قوله فإنى أبو البنات. وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٥٦: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وذكره ابن النحاس فى تنبيه الغافلين (ص ٤١٧) وقال: غريب. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٢٠٦).

[الترغيب في الأسماء الحسنة
وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغييرها]

٣٠٢٨- وَعَن أبي الدَّرْدَاء ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِنَّكُم تدعون يَوْم الْقِيَامَة بأسمائكم وَأَسْمَاء آبائكم فحسنوا أسماءكم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه كِلَاهُمَا عَن عبد الله بن أبي زَكَرِيَّا عَنهُ وَعبد الله بن أبي زَكَرِيَّا ثِقَة عَابِد قَالَ الْوَاقِدِيّ كَانَ يعدل بعمر بن عبد الْعَزِيز لكنه لم يسمع من أبي الدَّرْدَاء وَاسم أبي زَكَرِيَّا إِيَاس بن يزِيد[(١)].

قوله: وعن أبي الدرداء ﵁ تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٤(٢٢١٠٤)، وعبد بن حميد (٢١٣)، والدارمى (٢٨٩٥)، وأبو داود (٤٩٤٨)، والبغوى في الجعديات (٢٤٩٢)، وابن حبان (٣٣٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٣) و(٩/ ٥٨-٥٩)، والبيهقى في الكبرى (٩/ ٥١٥ رقم ١٩٣٠٨) والشعب (١١/ ١١٦ رقم ٨٢٦٥)، والبغوى في شرح السنة (٣٣٦٠).

وقال الدارقطنى في العلل (١٠٨٨): يرويه هشيم، عن داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي. ورواه سريج بن يونس، عن هشيم، عن داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. وخالفه أصحاب هشيم، فلم يذكروا فيه أم الدرداء وهو الصحيح.

وسئل عن داود بن عمرو هذا، فقال: شيخ لأهل الشام، وقدم واسط، حدث عنه غير هشيم. وقال البيهقي: هذا مرسل، ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء. وضعفه الألبانى في الكلم الطيب (٢١٦)، والمشكاة (٤٧٦٨)، والضعيفة (٥٤٦٠)، وضعيف الترغيب (١٢٢٧).

قوله: ﷺ «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم الحديث فيه إشارة إلى استحباب تحسين الاسم والله اعلم.

٣٠٢٩- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أحب الْأَسْمَاء إِلَى الله تَعَالَى عبد الله وَعبد الرَّحْمَن رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه[1].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» الحديث قال النووي: وفي هذا الحديث استحباب التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما سمي به. ا.هـ ولعل هذا محمول على من أراد أن يسمي نفسه بالعبودية فتقديره أحب أسمائكم إلى الله تعالى إذا تسميتم بالعبودية عبد الله وعبد الرحمن لأنهم كانوا في الجاهلية يسمون بعبد الدار وعبد الشمس أو يكون محمولا على غير اسم محمد وإلا فمحمد و أحمد وجميع أسماء النبي ﷺ أحب إلى الله من جميع الأسماء غيرها فإن الله تعالى لم يختر لنبيه ﷺ (٩٥/ ب) إلا ما هو أحب إليه هذا هو الصواب ولا يجوز حمله على الإطلاق والله أعلم.

وقال القرطبي[2]: إنما كانت هذه الأسماء أحب إلى الله تعالى لأنها تضمنت ما هو وصف واجب للحق تعالى وهو الإلاهية والرحمانية وما هو

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٩٠٠)، ومسلم (٢ - ٢١٣٢)، وابن ماجه (٣٧٢٨)، وأبو داود (٤٩٤٩)، والترمذى (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤).

(٢) المفهم (١٧/ ١٢٥).

وصف الإنسان وواجب له وهو العبودية والافتقار ثم قد أضيف العبد الفقير إلى الإله الغني إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء الأصلية وشرفت بهذا الإضافة التركيبية فحصلت لهما هذه الفضيلة الأفضلية الأحبية ويلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما مثل عبد الملك وعبد الصمد وعبد الغني ا.هـ قاله صاحب الديباجة وهو الشيخ الإمام الكمال الدميري وخطر لي حال كتابة هذا أن هذين الاسمين إنما خصا بالذكر دون غيرهما لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾(١) ولأنه لم يذكر في القرآن أن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ﴾(٢): ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾(٣) فلذلك خصا بالذكر وإن شاركهما في ذلك غيرهما ا.هـ.

٣٠٣٠- وَعَن أبي وهب الْجُشَمِي وَكَانَت لَهُ صُحْبَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تسموا بأسماء الْأَنْبِيَاء وَأحب الْأَسْمَاء إِلَى الله عبد الله وَعبد الرَّحْمَن وَأَصْدقهَا حَارِث وَهَمَّام وأقبحها حَرْب وَمرَّة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَإِنَّمَا كَانَ حَارِث وَهَمَّام أصدق الْأَسْمَاء لَان الْحَارِث هُوَ الكاسب والهمام هُوَ الَّذِي يهم مرّة بعد أُخْرَى وكل إِنْسَان لَا يَنْفَكّ عَن هذَيْن(٤).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٢) سورة الجن، الآية: ١٩.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٢.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٥(١٩٣٣٧)، والبخارى في التاريخ الكبير (٩/ ٧٨) والأدب المفرد (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائى في المجتبى ٦/ ١٥١(٣٥٩١) والكبرى (٤٣٩١)، وأبو يعلى (٧١٦٩).

=

قوله: وعن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة رضي الله عنه واسم أبي وهب (لم يعرف وقيل: اسمه كنيته) الجشمي منسوب إلى جشم جد قبيلة وهو بضم الجيم وفتح الشين وتقدم.

قوله: ﷺ «**تسموا بأسماء الأنبياء**» الحديث قال العلماء لنبينا محمد ﷺ أسماء كثيرة نحو ألف اسم منها محمد وأحمد وذكر منها أسماء كثيرة مذكورة في الخطبة قال النووي[1]: ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر فإنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وطه ويس.

تنبيه: في تكنيته ﷺ ويجوز أن يكنى ﷺ بأبي القاسم وكناه جبريل عليه السلام أبا إبراهيم ويكنى أبا الأرامل ونهى عن التكني بأبي القاسم .

=

قال ابن القطان في بيان الوهم ٤/ ٣٧٩: ولا تعلم لأبي وهب الصحبة إلا بزعم عقيل بن شبيب هذا، ولا يعرف روى عنه غيره. وعقيل المذكور، يحتاج في تعديل نفسه إلى كفيل، فهو غير معروف الحال، ولا مذكور بأكثر من رواية محمد بن مهاجر عنه.

وكل من رأيته ذكر أبا وهب في الصحابة، فإنما ذكره بهذا الذي قال فيه عقيل هذا. وضعفه الألباني ثم عاد فحسنه كما في الصحيحة (٩٠٤) و(١٠٤٠) وصحيح الترغيب (١٩٧٧) دون قوله: تسموا بأسماء الأنبياء. ومثلهما قاله ابن حجر في الإصابة ٧/ الترجمة ١٠٧١٤ . بينما قال الأزدى أن اسمه مالك وأنه صحابى سكن الشام ومثله قال أبو أحمد الحاكم في الكنى وقال حديثه في أهل اليمامة، والبغوى في معجم الصحابة وابن السكن.

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٦).

قال النووي[١]: روينا في **صحيحي البخاري ومسلم** عن جماعات من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**» قلت اختلف العلماء رضي الله عنهم في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن يكنى أبا القاسم سواء كان اسمه محمد ولا غيره وقال به ابو بكر البيهقي وابو محمد البغوي وأبو القاسم ابن عساكر والمذهب الثاني مالك أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهي خاصا بحياة رسول الله ﷺ لئلا يقع الاشتباه حال النداء ونحوه والمذهب الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا يشبه أن يكون هذا الثالث أصح لأن الناس لم يزالوا يكتنون به جميع الأعصار من غير إنكار وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث [٢] والله أعلم.

فائدة: له ﷺ ثلاثة بنين القاسم وبه كان يكنى ولد له قبل النبوة وتوفي وهو ابن سنتين وعبد الله ويسمى الطيب والظاهر لأنه ولد بعد النبوة وقيل الطيب والظاهر غير عبد الله والصحيح الأول والثالث إبراهيم ولد بالمدينة ومات بها سنة عشر وهو ابن ستة أشهر أو ثمانية [٩٦/أ] عشر شهرا وكان له ﷺ أربع بنات زينب فاطمة ورقية وأم كلثوم فأما زينب فتزوجها أبو العاص بن الربيع بن

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ١٥).

عبد العزى بن عبد شمس وهو ابن خالتها وأمه هالة بنت خويلد وفاطمة تزوجها علي بن أبي طالب ورقية تزوجها عثمان بن عفان تزوج رقية ثم أم كلثوم وتوفيا عنده ولهذا سمي ذو النورين توفيت رقية يوم بدر في رمضان سنة اثنتين من الهجرة وتوفيت أم كلثوم في شعبان سنة تسع من الهجرة فالبنات أربع بلا خلاف والبنون ثلاثة على الصحيح أول من ولد له القاسم ثم زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة ثم في الإسلام عبد الله بمكة ثم إبراهيم بالمدينة وكلهم من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية وكلهم توفوا قبله إلا فاطمة فإنها عاشت بعده ستة أشهر على الأصح وهو الأشهر(١).

فائدة: أيضا في قدر عمره وإقامته بمكة والمدينةع ذكر في ذلك ثلاث روايات أحدها أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة والثاني خمس وستون سنة والثالثة ثلاث وستون سنة وهي أصحها وأشهرها رواها مسلم هنا من رواية أنس وعائشة وابن عباس ومعاوية واتفق العلماء أن أصحها ثلاث وستون سنة وتأولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر رواية الخمس متأولة أيضا أو حصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون سنة ونسبه إلى الغلط وهو أنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين بمكة قبل النبوة أربعين سنة وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح أنه ثلاث عشر فيكون عمره ثلاثا

(١) عيون الأثر (٢/ ٣٥٦-٣٥٧).

وستين سنة وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون وكذلك أبو بكر وعمر توفيا ابنتي ثلاث وستين وولد ﷺ عام الفيل وقيل بعده بثلاثين سنة وقيل بأربعين سنة واتفقوا على ولادته يوم الاثنين في ربيع الأول وبعث ﷺ رسولا إلى الناس كافة وهو بمكة ابن أربعين سنة وقيل أربعين ويوم ثم أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وقيل عشر وقيل خمس عشرة ثم هاجر إلى المدينة فأقام بها عشرا بالاتفاق وقدم المدينة يوم الأثنين ضحى لثنتي عشر خلت من ر بيع الأول وتوفي يوم الاثنين ليلتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشر من الهجرة وابتدأ التاريخ من الهجرة قال الحاكم أبو أحمد: يقال: نبيء يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثين وقدم المدينة يوم الاثنين وفيه ولد وتوفي[١] والله أعلم.

فرع يستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء سواء كان له ولد أو لا سواء كني بولد أو بغيره وسواء كنى الرجل بأبي فلان أو بأبي فلانة وسواء (٩٦/ ب) كنيت المرأة بأم فلان أو بأم فلانة ويجوز التكني بغير أسماء الآدميين كأبي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضل وأبي المحاسن وغير ذلك ويجوز تكنية الصغير وإذا كني من له أولاد كنى بأكبرهم ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته إذا لم يعرف بغيرها أو خيف من ذكره باسمه مفسدة وإلا فينبغي أن لا يزيد على الاسم[٢] ا.هـ قاله في **الديباجة**.

---

(١) مرآة الزمان (٤/ ٢٥٧)، والإشارة إلى سيرة المصطفى (ص ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٥).

فائدة: قال النووي: ومن البدع ما عمت به البلوى في الدين من الكذب الجاري على ألسنة كثير من المسلمين وهو ما اعتمدوه من الألقاب كمحيي الدين ونور الدين ومعين الدين وناصر الدين ونحو ذلك من الكذب الذي يتكرر الألسن حال القول وحال التعريف والحكاية وغير ذلك فكل هذا بدعة في الدين ومنكر يخالف الشرع سيما وأكثر من سمي بهذا إما فاسق أو ظالم أو جاهل لا يعرف الدين بل لو كان على حقيقة لكره لما فيه من التزكية فكيف وهو بعيد من المجاز فضلا عن الحقيقة قال الإمام أبو عبد الله القرطبي في كتابه شرح الأسماء الحسنى(١): قد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه ثم قال علماؤنا ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية كزكي الدين ومحي الدين وعلم الدين وناصر الدين وشبه ذلك ا.هـ وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾(٢) فإذا قال محي الدين أو ناصر الدين أو نحو ذلك فلا بد وأن يسأل يوم القيامة هل هو صادق في وصفه أو كاذب ولوكان ذلك جائزا لسبب إليه المتقدمون فلقد كان في الصحابة من نصر الله به الدين حقا وأعز الله به الدين يقينا وأيد الله به معالي الدين بشهادة الله وشهادة رسوله ﷺ وما لقبوا بهذا الألقاب ولا عدل بهم عن الأسماء والكنى فكيف يلقب بها من هو متصف

---

(١) الأسنى في أسماء الله الحسنى (ص٢١٧ -٢١٨).

(٢) سورة ق، الآية: ١٨.

بأضداد ذلك وقد حكى الإمام أبو عبد الله بن الجامع في كتابه المدخل عن النووي رحمه الله تعالى أنه كان يكره أن يلقب بمحي الدين كراهية شديدة قال: وقد وقع في بعض كتب المنسوبة إليه أنه قال إني لا أجعل أحدا في حل ممن سمميني بمحي الدين قال: ورأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل الخير والصلاح يقول إذا حكى شيئا عن النووي قال يحيى النووي: فسألته عن ذلك أنا نكره أن نسميه باسم كان يكرهه في حياته ومن البدع ما ابتدعوه من تسمية البنت بست الناس وست العلماء وست النساء وست القضاة وست الفقهاء وست الكل وست العرب وما اشبه ذلك وهذا أيضا بدع شنيعة قبيحة شديدة الكراهة ثم إن هذه اللفظة باطلة عدها أهل اللغة من ظن العوام أنهم يريدون بست الناس سيدتهم ولا يعرف أهل اللغة لفظ ست إلا في العدد إذ يدخل تحت عموم اللفظ الأنبياء والعلماء والصالحون وإن كان المسمى بذلك لا يعتقد دخول من ذكر فهو كذب محض من غير ضرورة والكذب حرام مع ما في ذلك من الكبر والتفاخر والتزكية وغير ذلك لما في الصحيحين أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب فقد غير رسول الله ﷺ هذا الاسم مع صدقه في حقها ذكره ابن النحاس في كتابه **تنبيه الغافلين**(١).

قوله: ﷺ في حديث أبو وهب [٩٧/أ] وأصدقها أي الأسماء حارث وأقبحها حرب ومرة قال المنذري: وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء

(١) تنبيه الغافلين (ص ٥٠٩-٥١٠).

لأن الحارث هو الكاسب والهمام هم الذي يهم مرة بعد أخرى وكل إنسان لا ينفك عن هذين وقال الخطابي[١]: وإنما صارت من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه وذلك أن معنى الحارث الكاسب يقال حرث الرجل إذا كسب واحتراث المال كسبته والإنسان لا يخلو من الكسب طبعا واختيارا ومنه حديث بدر «**اخرجوا إلى معايشكم وحراثكم أي مكاسبكم** »،واحدها حرثة ومنه قوله امريء القيس ومن يحترث حرثي وحرثك يهزل وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾[٢] وأما همام فهو من هممت بالشيء إذا أردته وليس من أحد إلا وهو يهم بشيء وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان.

قوله: وأقبحهما أي الأسماء حرب ومرة القبح ضد الحسن وقد قبح يقبح فهو قبيح وإنما كانا أقبح الأسماء لما في الحرب من المكاره من القتل وأكثر الأذى وأما مرة فلأنه من المرارة والبشاعة وهو كريه بغيض على الطباع ولأنه كنية إبليس فإن كنيته أبو مرة[٣] والأسماء القبيحة كلب وحري وعاصية وشيطان وظالم وحمار وأشباهها وكل هذه تسمى بها ناس فالسنة تغير هذه الاسم القبيح وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن[٤] ا.هـ

(١) معالم السنن (٤/ ١٢٦-١٢٧).

(٢) سورة الشورى ، الآية: ٢٠.

(٣) جامع الأصول (١/ ٣٥٨).

(٤) المجموع (٨/ ٤٣٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢).

٣٠٣١- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أحب الْكَلَام إِلَى الله أَربع سُبْحَانَ الله وَالْحَمْد لله وَلَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر لَا يَضرك بأيهن بدأت لَا تسمين غلامك يسارا وَلَا رباحا وَلَا نجيحا وَلَا أَفْلح فَإنَّك تَقول أَثم هُوَ فَلَا يكون فَيَقُول لَا إِنَّمَا هن أَربع فَلَا تزيدن عَليّ رَوَاهُ مُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه مُخْتَصرا وَلَفظه قَالَ نَهَانَا رَسُول الله ﷺ أَن نسمي رقيقنا أَرْبَعَة أَسمَاء أَفْلح وَنَافِع ورباح ويسار(١).

قوله: وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت**» تقدم الكلام على هذه الفاظ في كتاب الذكر.

قوله: «**لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح**» الحديث وروى أبو داود في سننه عن ابي سفيان عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: رسول الله ﷺ «**إن عشت عن شاء الله أنهي أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة**»(٢) والمراد من الغلام الرقيق على ما بينه الصحابي في غير هذه الرواية وإنما خص العبد بذلك وإن كان الأحرار يسمون بتلك الأسماء لأن الأرقاء هم

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٠ (٢٠٤٢٤) و٥/ ١١ (٢٠٤٤٣) و٥/ ٢١ (٢٠٥٦٧)، مسلم (١٢ - ٢١٣٧)، وابن ماجه (٣٧٣٠)، وأبو داود (٤٩٥٨) و(٤٩٥٩)، والترمذي (٣٠٤٨)، والبزار (٤٥٣٤)، وابن حبان (٥٨٣٦) و(٥٨٣٧) و(٥٨٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٦٢ (٢٥٩٠٧)، وعبد بن حميد (١٠١٩)، والبخارى في الأدب المفرد (٨٣٣)، ومسلم (١٣ - ٢١٣٨)، وأبو داود (٤٩٦٠)،والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٣٩) عن جابر.

الأكثر في تسميتهم بتلك الأسماء ويحتمل أن يراد بالغلام الصبي حرا كان أو عبدا قال الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾[(١)] وتفسيره بالرقيق من كلام الصحابي فالأشبه أنه سمعه ثم فسره كذا في الميسر قال أبو سليمان: قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك وذكر العلة التي من اجلها وقع النهي عن التسمية بهذا الأسماء وذاك أن الناس إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معناه إما التبرك بها وإما التفاؤل بحسن ألفاظها ومعانيها فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد وذلك أنهم سألوا فقالوا لا أثم يسارا أثم رباح فإذا قالوا لا تطيروا بذلك وتشاءموا به وأصروا على الإياس من اليسر والرباح والنجاح فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله تعالى ويورثهم اليأس من الخير[(٢)] ا.هـ

قال النووي[(٣)]: قال أصحابنا نكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة فى الحديث وما فى معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهى كراهة تنزيه لا تحريم ففي هذه الأحاديث إحسان صحبة المماليك بتسميتهم (٩٧/ ب) بالأسامي الحسنة وتعليمهم الآدب في مخاطبة ساداتهم بما يليق شرعا وتجنب الألفاظ الموهمة لا سيما وغالب العلوج والغلمان أعاجم لا يفقهون لغة العرب فربما اعتقدوا من لفظ السيد والرب معنى الألوهية

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤٠.
(٢) معالم السنن (٤/ ١٢٨).
(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١١٩).

والربوبية فيضلون وأمر السادات أيضا أن يخاطبوهم بألفاظ لا تُفهم العبودية كالفتي ونحوه للعبيد والمولى ونحوه للسادات وفي الحديث عن أبي هريرة قال: «**لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي**»[١] وفي طريق أخرى «**ولا يقال العبد لسيده مولاي فإن مولاكم الله**»[٢] وكذلك فى الحديث الآخر «**أن رجلا قال للنبي ﷺ يا سيدنا فقال إنما السيد الله**»[٣].

قال البغوي[٤]: وإنما منع الغلام أن يقول ربي لأن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم ليلا يدخل في معنى الشرك والعبد والحر منه بمنزلة واحدة.

تنبيه: قال حميد بن زنجويه[٥]: إذا ابتلي رجل فى نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء فليحوله إلى غيره فإن لم يفعل فإذا قيل أثم يسارا أثم بركة فإن من الأدب أن يقال كل ما ههنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك أن يأتى الذى تريد ولا يقال ليس هنا ولا خرج.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٥٥٢)، ومسلم (١٣ و١٤ و١٥ - ٢٢٤٩) عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤ - ٢٢٤٩).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤(١٦٥٦٥) و٤/ ٢٥(١٦٥٧٤)، وأبو داود (٤٨٠٦) عن عبد الله بن الشخير. وقال الألبانى: صحيح، المشكاة (٤٩٠١)، إصلاح المساجد رقم (١٠٣)، صحيح الجامع (٣٧٠٠).

(٤) شرح السنة (١٢/ ٣٥٠).

(٥) شرح السنة (١٢/ ٣٣٨).

قوله: «**فإنك تقول أثم هو**» أي يسارا أو رباح او نحوه «**فلا يكون فيقول لا**» والعلة في الكراهة ما بينه النبي ﷺ في قوله «**فإنك تقول أثم هو فيقول**» لا فكره بشاعة الجواب وربما وقع بعض الناس في شيء من الطيرة كما تقدم والله أعلم .

قوله: «**إنما هن أربع فلا تزيدن علي**» هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا على في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها كما تقدم.

٣٠٣٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن أخنع اسْم عِنْد الله عز وَجل رجل تسمى ملك الْأَمْلَاك زَاد فِي رِوَايَة لا ملك إِلَّا الله

قَالَ سُفْيَان مثل شاهنشاه وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل سَأَلت أَبَا عَمْرو يَعْنِي الشَّيْبَانِيّ عَن أخنع فَقَالَ أوضع رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَلمُسلم أَغيظ رجل على الله يَوْم الْقِيَامَة وأخبثه رجل كَانَ تسمى ملك الْأَمْلَاك لا ملك إِلَّا الله[١].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ قال «**إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك**» زاد في رواية «**لا ملك إلا الله**» الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٥) و(٦٢٠٦)، ومسلم (٢٠ و٢١ - ٢١٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧)، وابن حبان (٥٨٣٥).

قال الإمام أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع[١] ا.هـ،

وقال العلماء: معنى أخنع وأخنى أوضع وأذل وأرذل[٢] وقال بعضهم: معناه أشد ذلا وصغارا يوم القيامة ومعناه أن أصحاب هذه الأسماء عند الله أشدها ذلا وأشدها صغارا من تسمى بملك الأملاك والخانع الذليل الخاضع فالمراد صاحب الاسم وقيل أخنع بمعنى أقبح وأفجر يقال خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي دعاها إلى الفجور وهو بمعنى أخبث أى أكذب الأسماء وقيل أقبح وفى رواية للبخارى أخنى وهو بدل أخنع[٣].

قال الخطابى[٤]: أخنى الأسماء إن كان محفوظا فمعناه أقبح الأسماء وأفحشها من الخنا والخنا الفحش وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى والإخناء الهلاك يقال أخنى عليه الدهر أي أهلك قال أبو عبيد[٥]: وروى أنخع أي أقتل والنخع القتل الشديد.

وفي رواية مسلم: أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه الحديث هذا من مجاز الكلام معدول عن ظاهره فإن الغيظ صفة تعتبر فى المخلوق عن احتداد مزاجه وامتلائه غيظا يتحرك لها والله عز وجل منزه عن ذلك لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا يالغيظ على الغضب فهو كناية عن عقوبة

---

(١) مسائل عبد الله (١٦٠١).

(٢) الأذكار (ص ٢٨٩)

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٢١).

(٤) أعلام الحديث (٣/ ٢٢١٥).

(٥) غريب الحديث (٢/ ١٧-١٨).

للمتسمي بهذا الاسم أي انه أشد اصحاب هذه الأسماء عقوبة عند الله تعالى هكذا جاءت هذه الأفاظ هنا أخنع وأغيظ وأخبث وأخنى وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره[(١)].

تنبيه: وأبو عمرو هذا هو إسحاق بن مرار بكسر الميم [٩٨/ أ] على وزن قتال وقيل: مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل: بفتحها وبتخفيف الراء كغزال[(٢)]. قال النووي: وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بأبي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة الإمام أحمد بن حنبل قلت هذه عبارة موهمة توهم أنه أبو عمرو بن العلاء شيخه وتوهم أن هذا اللغوي ليس شيبانيا وليس كذلك بل هو مشهور بأبي عمرو الشيباني أيضا إلا أن بعضهم قال: لم يكن شيبانيا ولكنه كان مؤدبا لأولاد ناس من بني شيبان فنسب إليهم[(٣)]، والله أعلم.

قوله: ﷺ «**رجل سمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله**» واعلم أنه يحرم تحريما غليظا واختلف في معنى قوله سمي بملك الأملاك قيل هو أن يسمى باسماء الله تعالى الذي هو ملك الأملاك كالجبار والقاهر والقادر ونحوذلك.

قوله: قال سفيان: مثل شاهنشاه فكذلك هو في جميع النسخ واعلم انه يحرم تحريما غليظا أن يقال للسلطان وغيره من الخلق شاهان شاه لأنه معناه

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٢١).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٢٢).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٢٢).

ملك الملوك ولا يوصف بذلك غير الله تعالى قال القاضي: ووقع في رواية شاه شاه قال: وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها(١).

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٢٢).

[فصــل]

٣٠٣٣- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يُغير الِاسْم الْقَبِيح رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ قَالَ أَبُو بكر بن نَافِع وَرُبمَا قَالَ عمر بن عَليّ فِي هَذَا الحَدِيث هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن النَّبِي ﷺ مُرْسل وَلم يذكر فِيهِ عَائِشَة(١).

[فصل] قوله: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقدم الكلام عليها .

قوله: أن رسول الله ﷺ «**كان يغير الاسم القبيح**» الأمر بتغير الاسم القبيح لم يكن على وجه الوجوب لأن الأسماء لم يسم بها لوجود معانيها في

---

(١) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير (٦٤٢) والسنن (٢٨٣٩)، وأبو على الصفار فى مجموعه (٥٢٦)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ١٥٣ رقم ٢٧٦٦) والصغير (١/ ٢١٨ رقم ٣٤٩)، وابن عدى فى الكامل (٦/ ٩١)، والدارقطنى فى العلل (١٤/ ١٩٣-١٩٤).

قال الترمذى فى العلل: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا. قال ابن عدى: وهذا قد اختلفوا على هشام بن عروة فمنهم من أرسله ومنهم من أوقفه ومنهم من قال عن عائشة ومنهم من قال، عن أبي هريرة وعمر بن علي هذا يروي حديث موسى بن عقبة الذي ذكرت يرويه عنه عمر بن علي ولعمر بن علي أحاديث حسان وأرجو أنه لا بأس به.

قال الدارقطنى فى العلل (٣٥٤٢): يرويه محمد بن الحسن الهمداني، وشريك، وعمر بن علي المقدمي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وقال المقدمي في حديثه، وقال هشام مرة: عن أبيه، ولم يذكر عائشة. ورواه عبدة بن سليمان، وحماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، مرسلا، وهو الصحيح. قال الهيثمى فى المجمع ٨/ ٥١: رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٠٧) و(٢٠٨)، وصحيح الترغيب (١٩٨٠).

المسمى وإنما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسع له أن يثبت عليه وأن لايغيره نعم الأولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح إليه وكذلك الأولى أن لا يسمي بما معناه التزكية والمذمة بل يسمي بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه ا.هـ وسيأتي الكلام على تغير الاسم القبيح بعد.

٣٠٣٤- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن ابْنة لعمر كَانَ يُقَال لَهَا عاصية فسماها رَسُول الله ﷺ جميلَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن.

وَرَوَاهُ مُسلم بِاخْتِصَار قَالَ إِن رَسُول الله ﷺ غير اسْم عاصية قَالَ أَنْت جميلَة[(١)].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٦١(٢٥٨٩٤)، وأحمد ٢/ ١٨(٤٧٧٣)، والدارمى (٢٩٠٢)، والبخارى في الأدب المفرد (٨٢٠)، ومسلم (١٤ و١٥ - ٢١٣٩)، وابن ماجه (٣٧٣٣)، وحنبل في جزئه (٥)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذى في العلل الكبير (٦٤١) والسنن (٢٨٣٨)، والبزار (٥٥٥٤).

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر وروى بعضهم هذا عن عبيد الله، عن نافع، أن عمر، مرسلا.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر إلا يحيى بن سعيد وحماد بن سلمة.

وقال الدارقطنى في العلل (٢٧٥٠): يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛ فرواه حماد بن سلمة، ويحيى القطان، وعلي بن عاصم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك رواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله. والصحيح عن عبيد الله المرسل. وصححه الألبانى في المشكاة (٤٧٥٨) والصحيحة (٢١٣)، وصحيح الترغيب (١٩٨١).

قوله: «**أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة**» الحديث وهي جميلة بنت ثابت بن الأفلح الأوسي والأنصارية أخت عاصم بن ثابت وهي امرأة عمر بن الخطاب وأم عاصم بن عمر تكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب كان اسمها عاصية فلما أسلمت سماها رسول الله جميلة تزوجها عمر بن الخطاب سنة سبع من الهجرة ذكر هذا كله ابن الأثير(١) ثم قال: جميلة بنت عمر بن الخطاب(٢) ا.هـ ومعنى هذا الحديث استحباب تغيير الاسم القبيح ةالمكروه إلى حسن وقد ثبتت الأحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثير من الصحابة وقد بين ﷺ العلة في النوعين وما في معناهما وهي التبرئة أو خوف التطير وفي سنن أبي داود من حديث أسامة أن رجلًا كان يقال له أصرم وكان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «**ما اسمك قال: انا أصرم قال بل أنت زرعة**»(٣).

قال الخطابي(٤): إنما غير اسم أصرم لما فيه من معنى الصرم (٩٨/ ب) وهو القطيعة يقال صرمت الحبل إذا قطعته وصرمت النخلة إذا أجددت

---

(١) أسد الغابة (٧/ ٥٣).

(٢) أسد الغابة (٧/ ٥٦) وقال: هكذا أخرجه الغساني مستدركا على أبي عمر، وليس بشيء، فإن جميلة امرأة عمر، وهي بنت ثابت، كان اسمها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة، وقد تقدم ذلك من رواية حماد بن سلمة، بإسناده.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٢٠)، والطبراني في الكبير ١/ ١٩٦(٥٢٣) و١/ ٢٩٨ (٨٧٤)، والحاكم ٤/ ٣٧٦ عن أسامة بن أخدرى. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الألباني: صحيح الكلم الطيب (٢١٨)، المشكاة (٤٧٧٥).

(٤) معالم السنن (٤/ ١٢٧).

ثمرتها وسماه زرعة لأنه من الزروع النبات وقد بين الخطابي[1] معنى هذه الأسماء التي غيرها النبي ﷺ فيها وأجاد ا.هـ.

قوله: قال أبو داود: وغير رسول الله ﷺ اسم العاصي وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه رسول الله ﷺ هشاما وسمي حربا سلما وسمى (المضطجع) المنبعث وأرضا تسمى عفرة سماها

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ١٢٧ - ١٢٨: أما العاص: فإنما غيَّره كراهة لمعنى العصيان، وإنما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام. وعزيز: إنما غيره لأن العزة لله سبحانه، وشعار العبد: الذِّلَّةَ والاستكانة، وقد قال سبحانه عندما يقرع بعض أعدائه: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وعتلة: معناها الشدّة والغلظة، ومنه قولهم: رجل عتل، أي: شديد غليظ. ومن صفة المؤمن: اللين والسُّهولة. وقال ﷺ: المؤمنون هينون. وشيطان: اشتقاقه من الشَّطن: وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والانس. والحكم: هو الحاكم الذي إذا حكم لم يُرَدُّ حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه، ومن أسمائه الحكم.

وغراب: مأخوذ من الغَرْب، وهو البعد، ثم هو حيوان خبيث الفعل، خبيث الطعم، وقد أباح رسول ﷺ قتله في الحل والحرم. وحباب: نوع من الحيات، وقد رُوى أن الحباب اسم الشيطان. فقيل: إنه أراد به المارد الخبيث من شياطين الجن، وقيل: إن نوعـًا من الحيات يقال لها الشياطين، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥]. والشهاب: شعلة من النار، والنار عقوبة الله سبحانه، وهي محرقة مهلكة.

وأما عَفِرة: فهي نعت للارض التي لا تنبت شيئـًا، أخذت من العُفْرة، وهي: لون الأرض القحلة، فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتُمرع. انتهى. وقوله: عفرة: المحفوظ عقرة، بالقاف، كأنه كره اسم العَقرِ؛ لأن العاقِرَ هي المرأة التي لا تحمل، وشجرة عاقر: لا تحمل.

رسول الله ﷺ خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنى الزنية سماهم بنى الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة فهذا آخر ما ذكرناه أبو داود وفي الحديث أنه وفد عليه بنو مالك بن ثعلبة فقال: من أنتم قالوا نحن بنو الزنية قال: بل أنتم بنو الرشدة الزنية بالفتح والكسر أخر ولد الرجل والمرأة كالعجزة وبنومالك يسمون بني الزنية كذلك وإنما قال لهم النبي ﷺ بل أنتم بنو الرشدة نفيا لهم عما يوهمه لفظ الزنية من الزنى وهو نقيض الرشدة وجعل الأزهري الفتح في الزنية والرشدة أفصح اللغتين يقال للولد إذا كان من زنى هو لزنية وهو في الحديث أيضا ويقال لولد الزنى ولد الغية ولغيره ولد الرشدة يقال: هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما وقال الأزهري في فصل فقال[1]: كلام العرب المعروف فلان ابن زنية وابن رشوة وقد قيل زنية ورشوة القبح أفصح اللغتين والله أعلم قاله الكرماني[2].

٣٠٣٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن زَيْنَب بنت أبي سَلمَة كَانَ اسْمهَا برة فَقيل تزكي نَفسهَا فسماها رَسُول الله ﷺ زَيْنَب رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَابْن مَاجَه وَغَيرهم[3].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام.

---

(١) تهذيب اللغة (٨/ ١٨٢).

(٢) الكواكب الدرارى (٢١/ ١٢٩).

(٣) أخرجه البخارى (٦١٩٢)، ومسلم (١٧ - ٢١٤١)، وابن ماجه (٣٧٣٢).

قوله: «أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب» سيأتي الكلام على ذلك في الحديث بعده.

٣٠٣٦- وَعَن مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سميت ابْنَتي برة فَقَالَت زَيْنَب بنت أبي سَلمَة إِن رَسُول الله ﷺ نهى عَن هَذَا الِاسْم وَسميت برة فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تزكوا أَنفسكُم الله أعلم بِأَهْل الْبر مِنْكُم فَقَالُوا بِمَ نسميها فَقَالَ سَموهَا زَيْنَب رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد[1] قَالَ أَبُو دَاوُد وَغير رَسُول الله ﷺ اسْم العَاصِي وعزيز وعتلة وَشَيْطَان وَالْحكم وغراب وحباب وشهاب فَسَماهُ هشاما وسمى حَربًا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرضا تسمى عفرَة سَمَّاهَا خضرَة وَشعب الضَّلَالَة سَمَّاهُ شعب الْهدى وَبني الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قَالَ أَبُو دَاوُد تركت أسانيدها اختصارا قَالَ الْخطابِيّ أما العَاصِي فَإِنَّمَا غَيره كَرَاهِيَة لِمَعْنى الْعِصْيَان وَإِنَّمَا سمة الْمُؤمن الطَّاعَة والاستسلام والعزيز إِنَّمَا غَيره لِأَن الْعِزَّة لله وشعار العَبْد الذلة والاستكانة وعتلة مَعْنَاهَا الشدَّة والغلظ وَمِنْه قَوْلهم رجل عتل أَي شَدِيد غليظ وَمن صفة الْمُؤمن اللين والسهولة وَشَيْطَان اشتقاقه من الشطن وَهُوَ الْبعد من الْخَيْر وَهُوَ اسْم المارد الْخَبيث من الْجِنّ وَالْإِنْس وَالْحكم هُوَ الْحَاكِم الَّذِي لَا يرد حكمه وَهَذِه الصّفة لَا تلِيق إِلَّا بِاللَّه تَعَالَى وَمن أَسْمَائِهِ الحكم وغراب مَأْخُوذ من الغرب وَهُوَ الْبعد ثمَّ هُوَ حَيَوَان خَبِيث الْمطعم أَبَاحَ رَسُول الله ﷺ قَتله فِي الْحل وَالْحرم وحباب يَعْنِي بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة

(١) أخرجه مسلم (١٨ و١٩ – ٢١٤٢)، وأبو داود (٤٩٥٣).

وَتَخْفِيف الْبَاء الْمُوَحدَة نوع من الْحَيَّات وَرُوِيَ أَنه اسْم شَيْطَان والشهاب الشعلة من النَّار وَالنَّار عُقُوبَة الله وَأما عفرَة يَعْنِي بِفَتْح الْعين وَكسر الْفَاء فَهِيَ نعت الأَرْض الَّتِي لَا تنْبت شَيْئا فسماها خضرَة على معنى التفاؤل حَتَّى تخضر انْتهى.

قوله: وعن محمد بن عمرو بن عطاء (هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة القرشى العامرى أبو عبد الله المدنى عن عن أبي حميد الساعدى وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير وزينب بنت أبى سلمة وجماعة وعنه يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن عمرو بن حلحلة وطائفة وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائى وقال ابن سعد: كانت له هيئة ومروءة، وكانوا يتحدثون بالمدينة في حياته أن الخلافة تفضي إليه لهيئته ومروءته وعقله وكماله، ولقي ابن عباس وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ، وتوفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وكان ثقة، وله أحاديث).

قوله: «**قال سميت ابنتي برة فقالت زينب بنت أبي سلمة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله ﷺ لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم**» هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشية المخزومية[1] أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ولدت بأرض الحبشة كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب ويروى أنها دخلت على

(١) ترجمتها: الاستيعاب ٤/ الترجمة ٣٣٦١، وأسد الغابة ٦/ ترجمة ٦٩٥٨، وتهذيب الكمال ٣٥/ الترجمة ٧٨٤٧، والإصابة ٨/ الترجمة ١١٢٤١.

رسول الله ﷺ وهو يغتسل فنضح في وجهها الماء قالوا فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت وكانت تزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود فولدت له وكانت من أفقه نساء زمانها روى لها البخاري حديثا وأحد وكذاك مسلم واحد أيضا وقد رويا لها عن أمها وغيرها وروى لها أبو داود والترمذي والنسائي ا.هـ.

قوله: «**لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم**» الحديث تزكية الإنسان نفسه ثناؤه عليها إذا وصفها قوله: والله أعلم بأهل البر منكم اسم للخير لكل فعل مرضى وزينب المذكورة في الحديث هي زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ تقدم الكلام عليها في الحديث قبله وإنما غير النبي ﷺ اسم برة لوجهين أحدهما أنه كان يكره أن يقال خرج من عند برة إذا كانت المسماء بهذا الاسم زوجته هي التي سماها جويرية والثاني التزكية قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[1] قال في المفهم[2]: ويجري هذا المجرى في المنبع [٩٩/ أ] ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية كزكي الدين ومحي الدين وما أشبه ذلك من الأسماء الحادثة في هذه الأزمان التي يقصد بها المدح والتزكية لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذا الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لاتفيد شيئا من أصل موضوعاتها وتقدم ذلك مبسوطا في كتاب المدخل لابن الحاج[3].

(١) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٢) المفهم (١٧/ ١٣٤).

(٣) المدخل لابن الحاج (١/ ١٢٢-١٣٠).

فرع: في اللقب قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾[١] واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره واللقب ما أشعر بمدح أو ذم سواء كان صفة كالأعمش والأعرج والأعمى والأحول والأصلع والأصم والأبرص والأحدب والأزرق والأفطس والأثرم والأقطع والمقعد سواء كان ذلك صفة له ولأبيه أو لأمه واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك واتفقوا على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد الله ولقبه عتيق واتفقوا على أنه لقب خير ومن ذلك أبو تراب فإن النبي ﷺ كنى بذلك علي بن أبي طالب وكنيته أبو الحسن ومن ذلك اللقب الحسن بعد أبي الحسن[٢] ا.هـ قاله في الديباجة.

فائدة: قال النووي[٣]: روينا في الصحيح من طريق كثيرة عن النبي ﷺ رخم أسماء جماعة من أصحابه رضي الله عنهم فمن ذلك قوله: ﷺ **«لأبي هريرة يا أبا هر»**[٤] قوله: ﷺ لعائشة رضي الله عنها يا عائش[٥] وفي كتاب ابن السني أن النبي ﷺ قال لأسامة: يا أسيم وللمقدام يا قديم[٦] ونحو ذلك كثير والله أعلم

(١) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٢) الأذكار (ص ٢٩٣-٢٩٤).

(٣) الأذكار بابُ جَوازِ ترخيمِ الاسمِ إذَا لم يَتَأذَّ بذلك صاحبُه (ص ٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣) و(٢٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٦٨) و(٦٢٠١)، ومسلم (٩١ - ٢٤٤٧).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده؛ كما في المطالب العالية (٣٨٠٨)، وإتحاف الخيرة المهرة (٩/ ١٤١ - ١٤٣)، وعنه ابن السني في اليوم والليلة (٤١١) عن أسامة بن زيد. قال ابن =

قوله: قال أبو داود وغير رسول الله ﷺ الاسم القبيح اسم العاصي وقال الخطابي[١]: أما العاصي فغنما غيره رسول الله ﷺ كراهية لمعنى العصيان و'نما يتممه المؤمن الطاعة والاستسلام ا.هـ.

قوله: «**وعزيز**» إنما غيره رسول الله ﷺ لأن العوة لله سبحانه وتعالى وشعار العبد الذلة والاستكانة ا.هـ وقد قال الله سبحانه وتعالى عندما تقرع بعض أعدائه: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ۝٤٩﴾[٢].

قوله: «**وعتلة**» ومعناه الشدة والغلظ ومنه قولهم رجل عتل أي شديد غليظ ومن صفة المؤمن اللين والسهولة وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الأشجار والحجر ومنه حديث هدم الكعبة فأخذ ابن مطيع العتلة ومنه اشتق العتل وهو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس ا.هـ قاله في النهاية[٣] قال ﷺ «**المؤمنون هينون لينون**».

قلت: وعتلة بفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق قاله ابن

=

حجر: هذا إسناد حسن، ومعاوية بن يحيى الصدفي ضعيف. ولكن لحديثه شاهد من طريق يعلى بن مرة، أخرجه أحمد وغيره.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٣ (١٧٤٧٨)، وأبو داود (٢٩٣٣)، والطبراني في الشاميين (١٣٧٧) و(١٣٨٢) وابن السني (٣٩٣) عن المقدام بن معدى كرب. وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٣٣) وضعيف الترغيب (٤٨٥) و(١٣١٤).

(١) معالم السنن ٤/ ١٢٧ – ١٢٨.

(٢) سورة الدخان، الآية: ٤٩.

(٣) النهاية (٣/ ١٨٠).

ماكولا[١] قال: وقال عبد الغني: عتلة يعنى بفتح العين والتاء ايضا قال: وسماه النبي ﷺ عتبة بن عبد السلمي.

قوله: «**وشيطان**» شيطانا يتمرد وعتوة وكل مارد عات شيطان والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط إذا هلك واحترق.

وقوله: «**وغراب**» إنما غيره لأنه مأخوذ من الغرب وهو البعيد ثم هو حيوان خبيث العظم أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم ا.هـ روى البخاري في الأدب والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب وابن عبد البر وغيرهم عن عبد الله بن الحارث بن أبزى عن أمه رابطة بنت مسلم عن أبيها أنه قال شهدت مع رسول الله ﷺ حنينا فقال ما اسمك قلت غراب قال«**أنت مسلم**»[٢] وإنما غيره النبي ﷺ لأنه حيوان خبيث الفعل خبيث الطعم ولذلك

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (٨٢٤) والتاريخ ٧/ ٢٥٢، وابن سعد في الطبقات ٥/ ٤٦٢، والبزار كما في اتحاف الخيرة (٦/ ١٣٣) وكشف الأستار (١٩٩٥)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٢٧٦٦)، وأبو يعلى (٦٨٤٠)، والرويانى (١٤٩٣)، والطبرانى في الكبير ١٩/ ٤٣٣ (١٤٩٣)، والحاكم (٤/)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٠٤٤)، والكلاباذى في بحر الفوائد (٢/ ٧١٥)، والبيهقى في الشعب (٧/ ١٨٦ رقم ٤٨٥٩).

وقال البزار: لا نعلم روى مسلم أبو ريطة إلا هذا. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ٥٢: رواه الطبراني وأبو يعلى والبزار بنحوه، ورائطة لم يضعفها أحد ولم يوثقها، وبقية رجال أبي يعلى ثقات. وضعفه الألبانى في ضعيف الأدب المفرد.

أمر النبي (٩٩/ ب) ﷺ بقتله في الحل والحرم ا.هـ قوله: «**وحباب**» بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة نوع من الحيات وروي انه اسم شيطان ا.هـ الحباب الحية قال الجوهري: وإنما قيل لها ذلك لأن الحباب اسم شيطان والحية يقال لها شيطان[(١)] روى سعيد بن المسيب قال: بلغني أن النبي ﷺ غير اسم حباب رجل من الأنصار وقال: الحباب شيطان وقال أبو داود في باب تغير الاسم القبيح: والرجل الذي عبر النبي ﷺ اسمه هو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول كان اسمه الحباب فسماه النبي ﷺ عبد الله وكان أبوه يكنى أبا الحباب.

قوله: «**وشهاب**» الشعلة من النار والنار عقوبة الله تعالى وهي محرمة مهلكة وقال ابن الأثير[(٢)] الشهاب الذي ينقض في الليل شبه الكوكب وهو في الأصل الشعلة من النار

وأما عفرة يعني بفتح العين وكسر الفاء فهي نعت الأرض التي لا تنبت شيئا فسماها خضرة على معنى التفاؤل حتى تخضر انتهى قال: كذا رواه الخطابي عفرة في شرح السنن[(٣)] وقال: هو من العفرة لون الأرض ويروى عقرة ففي الحديث أنه مر بأرض تسمى عقرة فسماها خضرة تفاؤلا بها ويجوز أن يكون من قولهم نخلة عقرة إذا قطع رأسها فيبست قاله في

---

(١) الصحاح (١/ ١٠٦).

(٢) النهاية (٢/ ٥١٢).

(٣) معالم السنن (٤/ ١٢٨).

النهاية[١] وفي الحديث أنه مر بأرض تسمى عفرة فسماها خضرة العفرة من العفير وهو الغبار والياء زائدة والمراد بها الصعيد الذي لا نبات فيه ومنه الحديث هي أرض عفيرة . قاله في النهاية أيضا.

***

(١) النهاية (٣/ ٢٧٣).

فهرس الموضوعات

***